فهارس

المبسوط

لشمس الدين السرخسي

تصنيف

الشيخ خليل الميس

مدير أزهر لبنان

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جَميع الحقوق محفوظة
لدَار المعرفة
بَيروت ـ صَ.بَ: ٧٨٧٦

جَميع الحُقوق محفوظة للنَاشِر

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing
DAR EL-MAREFAH

مسندبرة المطار ـ شارع البرجاوي ص.ب ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢ ـ برقياً معرفكار بيروت ـ لبنان

فهارس

المبسوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الفهرست

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد:

فإن المبسوط لشمس الأئمة السرخسي من أمهات كتب الأحناف المعتمدة، وموسوعة فقهية يعتز بها فقهاء الإسلام عامة وعلماء الأحناف خاصة، وصلت إلينا بحمده تعالى كاملة غير منقوصة، وقد أفاد منها فقهاء السلف والخلف، وتحكي مضامينها المقدرة العلمية الفائقة، والرتبة الفقهية السامية التي بلغها المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه، وقد أملى هذا السفر العظيم على تلاميذه وهو في السجن كما وقعت الإشارة الى ذلك في غير موضع من نهايات أبواب الكتاب.

وقد راودتني فكرة فهرست المبسوط منذ سنوات عدَّة ومما شجعني على إنجاز هذه الرغبة إعادة طباعة هذا الكتاب في بيروت غير مرَّة ونفاد النسخ بسرعة وهذا أصدق مؤشر لمعرفة القراء أهمية هذا السفر العظيم وزيادة الحاجة لإصدار الفهرست.. علماً بأن الفهارس الموضوعة له إنما تضمنت ذكر الأبواب والفصول فقط.. لذلك كان على الباحث إذا أراد معرفة حكم مسألة ما - أن يقرأ الباب بل والفصول العديدة حتى يعثر عليها... وأخيراً تغلبت العزيمة على التردد واستعنت بالله تعالى وعكفت مدَّة سنة كاملة على قراءته واستخرجت منه المسائل ووضعت لها العناوين المستقلة. كما ذكرت الضوابط الفقهية حيثما وجدت... كذلك وضعت فهرساً للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة.. حسب ورودها.. وأسماء الرجال مرتبة على نسق الحروف الهجائية.. ولكني لم أحقق الأحاديث والآثار كما لم أترجم للرجال لأن ذلك يطيل الفهرست ويجانب الهدف القريب الذي نصبو إليه.

وأن علماء السلف قد تعللوا بضيق الوقت، وقلة البضاعة، وكثرة المشاغل.. عن إنجاز المزيد من الأعمال وتحرير الكثير من المصنفات.. مع وفرة ما أنجزوا وقدموا.. وهم أصحاب العزائم القوية، والعلم

الغزير، وإخلاص النوايا لله تعالى... وكان ذلك عذراً مقبولاً منهم.. فلربما يكون عذرنا مقبولاً مع تغير الزمان وأهله إذا تعللنا - مع قلة بضاعتنا حقيقة لا تواضعاً - بضيق الوقت، وكثرة المشاغل من أداء هذا الكتاب حقَّه على الوجه الأكمل. ومع ذلك لم نعف أنفسنا من القيام بواجبنا نحو التراث الإسلامي كل بحسب طاقته واختصاصه. لتيسير الإطلاع وتسهيل الإنتفاع بتقريب هذه الموسوعات العلمية من الباحثين والقراء.، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة التوجه الجاد نحو الكتاب الإسلامي قديمة وحديثة في سائر أنحاء العالم الإسلامي والحمد لله تعالى.. وهذا ما يشجع على مضاعفة الجهد في خدمة تراثنا ونشر مطبوعه،وتحقيق مخطوطه.

وتبقى فهرستنا لمبسوط شمس الأئمة السرخسي إسهاماً متواضعاً في خدمة التراث الإسلامي.. وشهادة لله أمام التاريخ أنه لم يغب عنا - على الأقل - معرفة أهمية التراث. وإننا نتوجه نحوه للإرتشاف من معينه الصافي.. وإحقاقاً لقول رسول الله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن، وتقبل منا إنك أنت السميع العليم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف

محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي

٤٨٢ هـ

نسبه ونشأته: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، كنيته أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، الحنفي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً فقيهاً، أصولياً، مناظراً، مجتهداً.

شيوخه: لزم الإمام شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني [٤٤٨ هـ] حتى تخرج به، ولقب بلقبه، وصار أنظر أهل زمانه وواحد أقرانه.

تلاميذه: تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري (٥٠٠ هـ) وأبو عمرو عثمان بن علي البيكندي، وأبو حفص عمر بن حبيب جَدُّ صاحب الهداية من جهة أمه، وبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه، ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندي، وركن الدين مسعود بن الحسن.

رتبته العلمية: عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عَنْ صاحب المذهب، أي بلغ مرتبة أبي بكر الخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي حسن الكرخي، وفخر الإسلام البزدوي وغيرهم. وهذه الرتبة التي تلي أصحاب الأئمام أبي حنيفة في الإجتهاد، وهو من كبير علماء ما وراء النهر من غير منازع.

مؤلفاته: صنف في الفقه والأصول وأملى المبسوط السفر العظيم الذي نقدم له ونضع فهارسه - وهو في السجن بأوزجند [معرب أوزكند - وهي بلدة في ما وراء النهر من نواحي فرغانه] محبوس بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب وأصحابه في أعلى الجب وأنهاه سنة ٤٧٧ هـ.

ولما أطلق سراحه ذهب الى مرغينان في ربيع الأول سنة ٤٨٠ هـ فاجتمع عليه الطلبة وأكمل لهم ما بقي من مؤلفاته وله أيضاً كتاب الأصول مطبوع في مجلدين.

وأملى أيضاً شرح السير لمحمد بن الحسن في مجلدين ضخمين. وله شرح كتاب النفقات للخصاف، وشرح أدب القاضي للخصاف أيضاً.

وله أشراط الساعة، والفوائد الفقهية، وكتاب الحيض. كذا في كشف الظنون.

وفاته: توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. ولم يوقف على تاريخ مولده. رحمه الله، وجزاه عن المسلمين والعلماء خير ما يجزي عباده الصالحين.

راجع ترجمته في:

الفوائد البهية ١٥٨/١٥٩

الجواهر المضيئة مخطوط ورقة ١١٦

كشف الظنون ١٠١٢/٢

تاج التراجم ٣٨

بيروت في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ هـ

٦ تشرين أول سنة ١٩٧٨ م

رتبة المبسوط بين كتب المذهب

جرى العرف عند العلماء على تصنيف معتبرات كتب فقهاء الأحناف الى مراتب ثلاثة كما صرح به ابن كمال باشا حيث قال:

إعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات.

الطبقة الأولى: مسائل الأصول: وتسمى: ظاهر الرواية أيضاً. وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد اللؤلؤي وغيرهما ممن أخذ العلم عن الإمام.

وكتب ظاهر الرواية: هي كتب محمد بن الحسن الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير.

وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات فهي ثابتة عنه، أو متواترة، أو مشهورة عنه.

الطبقة الثانية: مسائل النوادر: وهي المروية عن أصحابنا المذكورين **[تلاميذ أبي حنيفة]** لكن لا في الكتب المذكورة بل، إما في كتب أخر لمحمد: كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرَّقيات.

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم تُرْوَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

وإما في غير كتب محمد، كالمجرَّد للحسن بن زياد وغيره. ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف - إما برواية مفردَة، كرواية ابن سماعه والمعلَّى بن منصور وغيرهما.

الطبقة الثالثة: الواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لمّا سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم: أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابها وهلم جراً، مثل عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل الرازي،

ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام. هذا ومن كتب مسائل الأصول كتاب (الكافي) للحاكم الشّهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم: الإمام شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط والذي نقدم له ونفهرس مسائله.

قال العلاَّمة الطرسوسي: مبسوط السرخسي لا يُعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى بقول إلا عليه[1].

وقد بين ذلك كله الناظم بقوله:

وكتب ظاهر الرواية أتت ... - ستاً لكل ثابت عنهم حوت
صنفها محمد الشيباني ... - حرَّر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ... - والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ... - تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر ... - إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعد مسائل النوازل ... - خرجها الأشياخ بالدلائل
ويجمع الستَّ كتاب الكافي ... - للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه التي كالشمس ... - مبسوط شمس الأئمة السرخسي

وهكذا فإن المبسوط هو موسوعة فقه الأحناف[1] قد حوى مسائل الأصول وهي فقه السلف كما تعتبر مرجع الخلف الذي لا يتحول عنه الى غيره.. وهو معتمد الفتوى.. صنف في أسهل عبارة، وألطف إشارة يسهل الإطلاع فيه وقراءته حتى للمبتدئين بخلاف الكثير من المصنفات في هذا الفن التي أحاط بعبارتها الغموض حتى كادت تستعصي على الباحثين وخاصة عبارات المتون التي أوغل أصحابها في اختيار الجمل القصيرة.. وكذلك كثير من كتب الشروح المتداولة... وهذا ما سلم منه المبسوط فكان سهل العبارة قريب التناول، فعمَّت فائدته... ونفع الله به خلقاً كثيراً.. جعلنا تعالى من المتفقهين بعبارته العاملين بأحكامه، المسترشدين بأحكامه. إنه سميع مجيب.

---

١ - حاشية ابن عابدين ٦٤/١

١ - حاشية ابن عابدين ٤٧/١

حرره
الراجي عفو مولاه
الشيخ خليل الميس
مدير أزهر لبنان.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الأول من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
٢ -	العلم علمان.
٣ -	أول من فرع في علم الفقه وصنف.
٣ -	قال الشافعي: الناس كلهم عيال على أبي حنيفة.
٣ -	جمع محمد بن الحسن للمبسوط.
٣ -	مختصر الحاكم الشهيد.

كتاب الصلاة

ص	مطلب
٤ -	الدليل على مشروعية الصلاة.
٥ -	سبب الوضوء.
٥ -	كيفية الوضوء.
٥ -	هيئة وضوء رسول الله ﷺ.
٦ -	حدّ الوجه.
٦ -	حد الغسل.
٦ -	دخول المرفقين والكعبين في فرض الغسل/ودليل المذهب.
٧ -	استيعاب مسح الرأس.
٧ -	المسنون في مسح الرأس، ذكر المذاهب في المسئلة.
٨ -	أقوال الفقهاء في غسل الرجلين.
٨ -	حدُّ الكعبين.
٩ -	تفسير السبوغ والأصل فيه.
١٠ -	مسح الرقبة.
١٠ -	تحريك الخاتم.
١٠ -	كيفية الدخول في الصلاة.
١٠ -	تعريف النية وحكمها.
١١ -	وقت النية.
١١ -	مطلب المسنون في رفع اليدين عند التكبير.
١٢ -	دعاء الافتتاح.
١٣ -	الاستعاذة.
١٣ -	مذاهب القراء في صفة التعوذ.
١٣ -	التعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة.
١٤ -	مطلب رفع اليدين.
١٤ -	مطلب لقاء الأوزاعي أبا حنيفة في المسجد الحرام وحوارهما في مسألة رفع اليدين.
١٥ -	مطلب اخفاء البسملة، مذاهب الفقهاء وأدلتهم في حكمها.
١٥ -	مطلب قال الشافعي: التسمية آية من أوّل الفاتحة...

ص مطلب
١٦ - مطلب المصلي يسمي في أول صلاته ثم لا يعيد.
١٧ - مطلب في سبب المخافتة في صلاة النهار.
١٧ - مطلب حد القراءة في صلاة النهار.
١٧ - مطلب المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في صلاة الجهر.
١٨ - مطلب القراءة في الصلاة.
١٨ - مطلب المخافتة في الأخيرتين.
١٩ - مطلب قراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا.
١٩ - مطلب تكبير الهُويّ للركوع.
٢٠ - مطلب هيئة الركوع.
٢٠ - مطلب حد الطمأنينة.
٢٠ - مطلب ما يقوله الامام والمؤتم والمنفرد حال الاعتدال من الركوع.
٢٠ - مطلب الحكمة في تثنية السجود وافراد الركوع.
٢٢ - مطلب دعاء الركوع والسجود.
٢٢ - مطلب صفه السجود في حق الرجال والنساء.
٢٣ - مطلب الجلسة الخفيفة بعد السجود الثاني.
٢٣ - مطلب اعتماد اليد اليمنى على اليسرى في قيامه في الصلاة.
٢٤ - مطلب هيئة الاعتماد.
٢٤ - مطلب موضع الوضع.
٢٤ - مطلب هيئة القعود في الثانية أو الرابعة.
٢٥ - مطلب قعود المرأة.

ص مطلب
٢٥ - مطلب بصر المصلي حال القيام والركوع والسجود.
٢٥ - مطلب حد الالتفات المكرر.
٢٥ - مطلب كراهة العبث في الصلاة.
٢٦ - مطلب تقليب الحصى.
٢٦ - مطلب تفسير الاقعاء والنهي عنه.
٢٧ - مطلب مسح جبهته من التراب في الصلاة.
٢٧ - مطلب صيغة تشهد ابن مسعود.
٢٩ - مطلب لا يزيد في الفرائض على التشهد في القعدة الأولى عندنا.
٢٩ - مطلب حكم الصلاة والسلام على النبي في الصلاة.
٣٠ - مطلب الدعاء في القعود الأخير.
٣٠ - مطلب حكم التسليمتين أو التسليمة الواحدة والنية فيها.
٣١ - مطلب كراهة تغطية الفم.
٣١ - مطلب هيئة الهوي للسجود.
٣٢ - مطلب ما يخفيه الامام من التعود والتسمية والتأمين والتحميد.
٣٣ - مطلب صفة التوشح وحكمه.
٣٤ - مطلب كراهة الصلاة بازار واحد.
٣٤ - مطلب سجد على الجبهة دون الأنف.

باب افتتاح الصلاة

٣٥ - مطلب سبقه الامام بركعتين ادركه وهو قاعد...
٣٥ - مطلب الحاصل انه يبدأ بما أدرك مع الامام.

ص مطلب

٣٥ - مطلب ما يفعله المسبوق بعد فراغ امامه من التشهد.

٣٥ - مطلب ما تفتتح به الصلاة. ومذاهب الفقهاء في المسألة.

٣٦ - مطلب التكبير بالفارسية لافتتاح الصلاة.

٣٧ - مطلب القراءة بالفارسية بالصلاة.

٣٧ - مطلب الأذان بالفارسية.

٣٧ - مطلب افتتح الصلاة قبل الامام ثم كبَّر الامام فصلى الرجل بصلاته.

٣٨ - مطلب الأفضل أن يكبر المقتدي مع الامام.

٣٨ - تسليم المؤتم.

٣٨ - مطلب الاشتغال بالدعاء بعد الفراغ من الفجر والعصر.

٣٨ - مطلب كراهة المكث قاعداً بعد صلاة الظهر والعشاء والمغرب.

٣٨ - مطلب لا يشتغل بالتطوع مكان الفريضة.

٣٩ - يقوم المصلون في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح.

٣٩ - التثاؤب في الصلاة.

٣٩ - يكره ان يكون الامام على الدُّكان والقوم على الأرض.

٤٠ - امامة الاعمى والاعرابي وولد الزنا...

٤٠ - تكثير الجماعة مندوب اليه.

٤٠ - امامة الفاسق.

٤١ - الأولى بالامامة.

٤٢ - يكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته..

ص مطلب

٤٢ - يتقدم الامام على الرجلين فاكثر

٤٣ - تقدم المقتدي على الامام.

٤٣ - تأخر المقتدي عن الامام

٤٤ - باب الوضوء والغسل.

٤٤ - كيفية غسل الجنابة.

٤٤ - الدلك في الاغتسال.

٤٥ - امرار اليد على جميع البدن فرض.

٤٥ - أدنى ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء.

٤٥ - هل تنقض المرأة شعرها للغسل....

٤٦ - حكم الماء المستعمل، وصفته.

٤٧ - سؤر الآدمي

٤٧ - سؤر ما يؤكل لحمه

٤٨ - سؤر ما لا يؤكل لحمه

٤٩ - سؤر ما لا يؤكل لحمه

٥٠ سؤر الحمار والبغل

٥٠ - سؤر حشرات البيت.

٥١ - موت ما ليس له نفس سائله في الماء.

٥٢ - وقع في الماء دم أو خمر أو عذره... لا يفسده عند مالك..

٥٢ - قضية بئر بضاعة

٥٢ - بصق في الماء أو امتخط

٥٢ - ادخل جنب أو حائض او محدث يده في الإناء...

٥٣ - انغمس في ماء البئر..

٥٣ - بما يصير الماء مستعملا.

٥٤ - وقع في الماء

٥٤ - وقع في الماء بول ما يؤكل لحمه.. وقصة عُرَنه.

٥٤ - التداوي بالانجاس.

ص مطلب

٥٥ - المعفو عنه في نجاسة الثوب.
٥٥ - التسمية في ابتداء الوضوء..
٥٦ - الترتيب في غسل اعضاء الوضوء.
٥٦ - الموالاة سنة عندنا. وركن عند مالك والشافعي...
٥٦ - لا يفسد خرء الحمام والعصفور الماء عندنا وعند الشافعي يفسده..
٥٧ - خرء ما لا يؤكل لحمه..
٥٧ - بول الخفافيش
٥٧ - موت الضفدع والسمك والسرطان في الماء..
٥٨ - موت الفأرة في البئر،
٥٩ - الصلوات التي تعاد لمن توضأ من بئر سقطت فيه فأره
٥٩ - ان كانت النجاسة باليه يعيد صلاة ثلاثة أيام
٦٠ - من صلى وفي ثوبه من الروث والسرقين. اكثر من قدر الدرهم.
٦٠ - قال مالك روث ما يؤكل لحمه طاهر..
٦١ - ما ينبغي ان يكون بين البئر والبالوعة
٦١ - اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد.
٦٢ - مذاهب الفقهاء والمحدثين في صلاة من نسي المضمضة والاستنشاق من الجنابه.
٦٣ - قدر المفروض من مسح الرأس.
٦٤ - الرأس تفارق المغسولات في المفروض دون المسنون
٦٤ - مسح الأذنين.

ص مطلب

٦٥ - من توضأ ومسح رأسه ثم جز شعره....
٦٦ - حكم مس الذكر بعد الوضوء...
٦٧ - في المني الغسل، وفي المذي الوضوء وكذلك الودي.
٦٧ - لا وضوء من القبلة ومس المرأة...
٦٨ - باشر المرأة وليس بينهما ثوب...
٦٨ - اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل...
٦٩ - حكم من جامع دون الفرج ولم ينزل.
٦٩ - احتلم ولم ير شيئاً..
٦٩ - مسائل اخذ فيها ابو حنيفة بالاحتياط.
٧٠ - المرأة كالرجل في الاحتلام.
٧٠ - عرق الحائض او الجنب في الثوب لم يضره
٧٠ - وقوع الجيفة والنجاسة في الحوض.
٧١ - مسألة العشرة في العشرة..
٧١ - يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقنه
٧١ - نسي المتوضي مسح رأسه فاصابه المطر
٧٢ - الجنب وقف في المطر الشديد حتى غسله
٧٢ - جواز الوضوء والغسل من الجنابة بدون النية خلاف الشافعي.
٧٣ - لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل.
٧٣ - لا بأس للجنب أن ينام أو يعاود أهله قبل ان يتوضىء

ص مطلب

٧٣ - يستحب للجنب ان يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل

٧٣ - المسح على الجبائر.

٧٤ - سقوط الجبائر في الصلاة.

٧٤ - مسح الرأس مع الجراح.

٧٤ - قلس أقل من ملء فيه

٧٥ - حكم المني قليلة وكثيرة

٧٦ - ان خرج من جرحه دم... نقض الوضوء عندنا وقال الشافعي لا ينقض

٧٧ - خروج الدم مع البصاق

٧٧ - القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء..

٧٨ - نوم المضطجع ينقض الوضوء.

٧٩ - لا ينقض الكلام الفاحش الصلاة.

٧٩ - لا وضوء في شيء من الأطعمة..

٨٠ - تخليل اللحية والاصابع في الوضوء.

٨١ - احكام المني..

٨٢ - اصابت النجاسة الخف او النعل.

٨٢ - لا غسل في حمل الميت أو غسله...

٨٣ - الحجامة توجب الوضوء خلافاً كالشافعي.

٨٣ - ما يخرج من الدبر ينقض الوضوء

٨٣ - ان رعف قليلا ولم يسل لم ينقض

٨٣ - يتوضأ صاحب الجرح السائل لكل صلاة...

٨٤ - الاستحاضة اصل في مسألة الجرح السائل.

٨٥ - الدم السائل يصيب ثوب صاحب العذر

٨٥ - خوض ماء المطر ودياس الطين لا ينقض الوضوء

ص مطلب

٨٥ - من سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله احسن

٨٦ - انضح عليه من البول مثل رؤس الأبر

٨٦ - من شك في بعض وضوئه...

٨٦ - من شك في الحدث فهو على وضوئه. وان كان محدثا فشك في الوضوء..

٨٦ - توضأ ثم رأى البلل سائلاً عن ذكره...

٨٦ - وليس دم البق والبراغيث بشيء...

٨٧ - دم السمك.

٨٧ - اخبر بقذارة الماء لا يتوضأ منه

٨٧ - ادخل الصبي يده في كوز ماء.. فالمستحب ان لا يتوضأ به.

٨٧ - وقع بعر الغنم أو الابل في البئر...

٨٨ - السرقين قليلة وكثيرة سواء يفسد الماء.

٨٨ - صفة نبيذ التمر وحكم الوضوء منه.

٨٨ - القياس يترك بالسنة او بقول الصحابي اذا كان فقيهاً..

٨٩ - الاغماء ينقض الوضوء

٨٩ - غسل الجمعة سنة

٩٠ - مطلب هام: انواع الاغتسال

٩٠ - باب البئر.

٩٠ - اذا ماتت الفأرة في البئر.

٩٠ - حكم الماء المنزوح من البئر المتنجس

٩٢ - الوجه في طهارة الثوب بعد غسله

٩٣ - انواع النجاسة واحكامها.

٩٤ - جنب اغتسل في ثلاثة آبار...

٩٤ - اصل أن الشيء ينتظم ما هو مثله أو دونه لا ما هو فوقه...

ص مطلب
٩٥ - ماتت فأرة في سمن، جامد أو ذائب، وحكم بيعه.
٩٥ - ماتت فأرة في خلّ
٩٦ - الفرق بين تطهير الثوب والبدن.
٩٧ - لبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها..

باب المسح على الخفين

٩٧ - حكم المسح على الخفين.
٩٨ - مدة المسح للمقيم والمسافر
٩٩ - ابتداء مدة المسح من وقت الحث.
٩٩ - جواز المسح من كل حدث موجب للوضوء..
٩٩ - انما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهاره..
٩٩ - غسل رجليه أولاً ولبس خفية ثم احدث...
١٠٠ - مسح الخف مرة واحدة..
١٠٠ - لا يجزه المسح الا باصابع ثلاثة..
١٠٠ - الخرق الذي لا يمنع جواز المسح، والفرق بين القليل والكثير.
١٠١ - مسح باطن الخف دون ظاهره
١٠١ - لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوه
١٠١ - لا تمسح المرأة على خمارها.
١٠٢ - المسح على الجوربين.
١٠٢ - المسح على الجرموقين.
١٠٢ - انقضى مدة المسح ولم يحدث.
١٠٣ - استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر..
١٠٣ - لبس خفية وهو مقيم ثم سافر..

ص مطلب
١٠٤ - قدم المسافر مصره بعدما مسح يوماً وليلة..
١٠٤ - توضأ ومسح على الجبائر..
١٠٤ - الماسح يؤم الغاسلين.
١٠٤ - نزع القدم من الخف
١٠٥ - لبس الخفين على طهارة التيمم.. ثم وجد الماء
١٠٥ - لبست المستحاضة الخفين...
١٠٥ - أول مسألة خالف فيها ابو حنيفة استاذه حمّاداً.

١٠٦ - باب التيمم

١٠٦ - تعريفه، وحكمه
١٠٦ - صفة التيمم
١٠٦ - طلب الماء من رفيقة فلم يعطه فتيمم..
١٠٨ - ما يتيمم به..
١٠٩ - الحاصل ان ما كان من جنس فالتيمم به جائز
١٠٩ - التيمم بالملح الجبلي.
١٠٩ - التيمم بغبار الثوب.
١٠٩ - التيمم في اول الوقت.
١١٠ - المتيمم يجد الماء بعد الشروع في الصلاة او بعد الفراغ منها..
١١١ - المتيمم يؤم المتوضئين.
١١١ - الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء...
١١٢ - يجوز للمريض ان يتيمم اذا لم يستطع الوضوء أو الغسل..

ص	مطلب
١١٣	- اجنب المسافر ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به يتيمم خلافاً للشافعي.
١١٤	- الجمع بين الوضوء من سؤر الحمار والتيمم.
١١٤	- تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ به.
١١٤	- مع المحدث ماء يكيفه للوضوء فقط..
١١٤	- مطلب يتيمم المسافر والماء من قريب،
١١٥	- سؤال المسافر الماء من رفيقه
١١٥	- شراء الماء للطهارة بثمن المثل.
١١٥	- طلب الماء ان طمع بوجوده
١١٥	- التيمم بالطين.
١١٦	- المسافر يجد سؤر حمار او بغل توضأ به وتيمم
١١٦	- المتيمِّم يصيب بدنه نجاسه
١١٦	- توضأ الكافر فاسلم...
١١٦	- الكافر ليس من اهل النية.
١١٧	- الردة ليست بحدث.
١١٧	- السفر لا يمنع وطى الزوجة وان فقد الماء
١١٧	- التيمم بنية التعليم لم يجزه.
١١٧	- تيمم بنية النفل جاز له أداء الفرض.
١١٧	- مطلب طهرت الحائض فتيممت فصلت يقربها زوجها.
١١٨	- تيمم الجنب لدخول المسجد
١١٨	- لا يُتوضأ بسؤر الكلب خلافاً لمالك.
١١٨	- التيمم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها وكذلك صلاة العيد.
١١٩	- سبقه الحدث في صلاة العيد.
١١٩	- لا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول.
١١٩	- سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى
١٢٠	- استخلف المتوضي متيمما او بالعكس
١٢٠	ام المتيمم المتوضئين فابصر احدهم الماء
١٢١	- قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
١٢١	- تمعك بالتراب بنيَّة التيمم.
١٢١	- تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم
١٢٢	- قاعدة لا يجمع بين الأصل والبدل
١٢٢	- تيمم الجنب في المصر
١٢٤	- اغتسل الجنب فبقي على بدنه لمعة..
١٢٤	- المتيمم يجد ماء مشكوكاً بطهارته.
١٢٥	- فصل في ذكر المسائل المعدودة لابي حنيفة.
١٢٥	- ما غير الفرض في اوله غيره في آخره...
١٢٥	- الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة
١٢٦	- طلوع الشمس في خلال الفجر.
١٢٧	**- باب الأذان**
١٢٧	- تعريف الأذان
١٢٧	- سبب ثبوته
١٢٨	- صفة الترجيع وحكمه
١٢٩	- التكبير عندنا اربع مرات خلافاً لمالك

ص	مطلب
١٢٩	- آخر الآذان لا اله إلا الله وعلى قول مالك. والله اكبر
١٢٩	- المؤذن يستقبل القبلة
١٢٩	- الاقامة مثنى مثنى خلافاً للشافعي
١٢٩	- مذهب مالك: يفرد وقد قامت الصلاة..
١٣٠	- لا تثويب إلا في الفجر
١٣٠	- معنى التثويب، وتثويب كل بلد ما تعارفوه
١٣١	- يترسل في الأذان ويحدر الاقامة.
١٣٢	- الأذان والاقامة على غير وضوء
١٣٢	- يكره الأذان قاعداً
١٣٢	- لا بأس بان يؤذن واحد ويقيم آخر
١٣٢	- أذان المسافر واقامته.
١٣٢	- ليس على النساء أذان ولا إقامة.
١٣٣	- صلى أهل المصر بغير اذان ولا اقامة.
١٣٣	- صلى رجل في بيته مكتفياً باذان الناس.
١٣٤	- ليس لغير الصلوات الخمس أذان ولا اقامة
١٣٤	- الأذان قبل دخول الوقت.
١٣٥	- كراهة تكرار الجماعة في المسجد خلافاً للشافعي.
١٣٦	- يؤذن للفائتة ويقيم
١٣٦	- اقتداء المتنقل بالمفترض، والعكس
١٣٧	- تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء خلافاً للشافعي.
١٣٧	- اذان العبد والاعمى وولد الزنا
١٣٨	- آذان المرأة
١٣٨	- هيئة رفع الاذان
١٣٨	- متى يعيد الأذان ومتى لا يعيده
١٣٩	- يقعد المؤذن بين الأذان والاقامة في جميع الصلوات إلا في المغرب.
١٤٠	- كراهة تكرار الأذان
١٤٠	- الأولى بالأذان
١٤٠	- أذان السكران والمجنون
١٤١	**باب مواقيت الصلاة**
١٤١	- المواقيت كما وقعت إليها الاشارة في كتاب الله تعالى
١٤١	- وقت الفجر.
١٤٢	- وقت الظهر
١٤٤	- وقت العصر
١٤٤	- وقت المغرب
١٤٥	- وقت العشاء
١٤٥	- التنوير بصلاة الفجر افضل..
١٤٦	- الافضل في صلاة الظهر صيفا أو شتاء
١٤٧	- المستحب تعجيل المغرب.
١٤٨	- ما يستحب في يوم القيم في الصلوات كلها
١٤٩	- الجمع بين الصلاتين في وقت واحد ذكر المذاهب والادلة.
١٥٠	- وقت الوتر
١٥٠	- لا تطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر..
١٥٠	- الأوقات التي تكره فيها الصلاة
١٥٠	- لا تطوع بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر..

ص	مطلب
١٥٠	-الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة،
١٥٢	-صلاة الجنازة، وسجده التلاوة
١٥٢	-وقتان لا يتنفّل فيهما.
١٥٣	-نسي الفجر حتى زالت الشمس.
١٥٤	-يسقط الترتيب بثلاثة أشياء
١٥٥	-ذكر الوتر في الفجر فسد فرضه
١٥٥	-صفة مشروعية الوتر
١٥٦	-الأصل في سنن الصلاة.
١٥٦	-تطوع قبل العصر بأربع ركعات
١٥٧	-لا تطوع قبل المغرب
١٥٧	-تطوع بعد المغرب بست ركعات
١٥٧	-تطوع بعد العشاء بركعتين
١٥٧	-التطوع بعد الجمعة باربع وكذا قبلها
١٥٧	-لا صلاة قبل العيد
١٥٨	-التطوع بعد العيد
١٥٨	-طول القيام اجبٍ من كثرة السجود
١٥٨	-التطوع بالليل..
١٥٩	-تطوع النهار
١٥٩	-افتتح التطوع ينوي أربعاً فافسدها..
١٦٠	-صلى اربعاً بغير قراءة وفيها ثمانية اوجه
١٦١	-قضاء سنة الفجر.
١٦١	-باب القيام في الفريضة
١٦٢	-من أمَّ قوماً فليصل بهم صلاة اضعفهم
١٦٢	-ما يقرأ في الفجر
١٦٣	-التحرز عما ينفر القوم عنه
١٦٣	-ما يقرأ في العصر.
١٦٤	-القنوت في الوتر

ص	مطلب
١٦٥	-لا قنوت فيما سوى الوتر خلافاً للشافعي.
١٦٥	-مقدار القيام في القنوت
١٦٥	-المواطن التي ترفع فيها الايدي سبعة...
١٦٦	-الاختيار الاخفاء في دعاء القنوت
١٦٦	-امامة الرجل النساء
١٦٦	-فاتته الجماعة في مسجد حيه
١٦٧	-التطوع قبل المكتوبة
١٦٧	-كراهة التطوع بعد الاقامة
١٦٧	-من ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس..
١٦٨	-سلم للهوي فاقتدى به رجل.
١٦٩	-باب الحدث في الصلاة
١٧١	-تكلم في صلاته ناسياً أو عامداً...
١٧١	-القهقهة في الصلاة منفرداً
١٧٢	-قهقهة الامام والقوم
١٧٢	-امام احدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة...
١٧٢	-سلام الامام لا يقطع التحريم...
١٧٤	-قهقهة الامام في قوم مسبوقين
١٧٤	-افتتح المكتوبة فاقيمت الصلاة.. فلها أحوال
١٧٦	-صلى الظهر في بيته ثم صلى الجمعة مع الامام
١٧٦	-احدث الامام ولم يقدم أحداً، أو قدم القوم رجلاً مكانه
١٧٧	-احدث الامام ولم يكن خلفه إلا رجل واحد
١٧٨	-ما يشترط لصحة الاستخلاف

ص	مطلب
١٧٩	- امـام احدث وهو مسافر وخلفه مقيمون ومحدثون...
١٨٠	- امام احدث فقدم رجلاً على غير وضوء، او امرأة..
١٨٠	- الاقتداء بالصبي في التطوع
١٨١	امي صلى بقوم أميين وقارئين.
١٨٢	- احدث بعد تمام الركعتين فاستخلف امياً
١٨٣	- صلى اربع ركعات تطوعاً ولم يقعد في الثانية
١٨٣	- صلى ست ركعات بقعدة واحدة
١٨٣	- محاذاة المرأة في صلاة مشتركة
١٨٤	- صلاة من هو خلف المرأة
١٨٥	- رجل وامرأة وقفا في مكان واحد فصلى كل واحد منهما وحده..
١٨٦	- اقتـداء المتنفل بالمفترض محاذاة فسدت صلاتهما
١٨٧	- صلاة العراة
١٨٧	- العاري يجدُ ثوباً تحت
١٨٧	- سبقة الحدث في الركوع او السجود منفرداً او إماماً
١٨٨	- مراعاة الترتيب ليست بركن
١٨٨	- حكم الاعتدال في اركان الصلاة
١٨٩	- القومةُ بين الركوع والسجود ركن عند ابي يوسف
١٨٩	- قدر الركن من الركوع، والسجود، والمفروض من الرفع
١٨٩	- ادرك ركعة مع الامام في المغرب
١٩٠	- سترة المصلي، والدنو منها
١٩٠	- ما لا يقطع مروره الصلاة

ص	مطلب
١٩٢	- كراهة المرور بين يدي المصلي
١٩٢	- حد المرور بين يدي المصلي
١٩٢	- حكم الانفراد في الصف
١٩٣	- المسافة التي تمنع الاقتداء
١٩٣	- الفتح على الامام
١٩٤	- قتل الحية والعقرب في الصلاة
١٩٥	- الضابـط في الاعمال الـتي تفسد الصلاة وما لا يفسدها
١٩٥	- اصابة النجاسة بدن المصلي او ثوبه
١٩٦	- شُجَّ في صلاته..
١٩٦	- سقط ثوب المصلي سهواً..
١٩٧	- حد الكثير في العورة
١٩٨	- هيئة قعود المرأة في الصلاة
١٩٨	- الدعاء في صلاة التطوع
١٩٩	- القراءة خلف الامام
٢٠٠	- تسبيح المصلي تنبيها للمار
٢٠١	- قراءة المصلي من المصحف.
٢٠٢	- جلـد الميتـة واحكامه واصوافها وشعورها وعظمها
٢٠٤	- صلى وبقربه نجاسة
٢٠٥	- جفت النجاسة وزال أثرها جازت الصلاة عندها دون التيمم
٢٠٥	- الصلاة على الثلج او الحشيش او القطن
٢٠٦	- يكره أن تكون قبلة المسجد الى حمام أو قبر..
٢٠٦	- صلى وعليه ثوب مغصوب أو في أرض مغصوبة.
٢٠٦	- سبع مواطن نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها..

ص مطلب

٢٠٧ - من زحمه الناس فسجد على ظهر رجل..
٢٠٨ - كراهية الاعتماد على شيء في الصلاة
٢٠٨ - نسي تكبيرة الافتتاح
٢٠٨ - افتتح الصلاة قائماً فقعد من غير عذر او على العكس.
٢٠٩ - افتتح التطوع على غير وضوء
٢٠٩ - افتتاح الصلاة في الاوقات المكروهة..
٢٠٩ - صلت المرأة وهي حاملة ابنتها
٢١٠ - صلى وفي فمه شيء يمسكه
٢١٠ - صلى على سطح مقتدياً بالامام على الارض..
٢١٠ - الصلاة في بيت في قبلته تماثيل..
٢١٠ - مبحث التصوير في الاسلام..
٢١١ - من احكام الامامة
٢١١ - صلت المراهقة بجنب رجل.
٢١٢ - صلت الأمة بغير قناع.
٢١٢ - الأصل في صلاة المريض
٢١٢ - هيئة صلاة المريض
٢١٣ - ان عجز عن القعود يصلي مستلقياً على قفاه..
٢١٣ - المومي يقتدي بالمومي.
٢١٣ - احوال الامام والمؤتم
٢١٤ - اصابة النبي ﷺ في مرض موته.
٢١٤ - الامام صاحب بدل صحيح
٢١٥ - ما يفارق به المريض الصحيح في الصلاة
٢١٦ - تحري القبلة
٢١٦ - أصل: ان المقتدي اذا اعتقد فساد صلاة الامام تفسد صلاته.

ص مطلب

٢١٦ - هيئة سجود المومي
٢١٧ - قاعده: نصب الأبدال بالرأي لا يجوز
٢١٧ - اغمي عليه يوم وليلة.
٢١٧ - سقوط القراءة للعجز
٢١٧ - لا ترفع الوسادة ليسجد عليها المريض.
٢١٨ - قدر المريض على القيام وهو في الصلاة...

٢١٨ - باب سجود السهو

٢١٨ - الأصل في سجود السهو
٢١٩ - سها ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً..
٢١٩ - يسجد للسهو بعد السلام عندنا خلافاً للشافعي؟
٢٢٠ - سها عن قيام أو قعود
٢٢٠ - فيما لا سجود بالسهو عنه قياساً
٢٢٠ - سها عن تكبيرات العيدين
٢٢٠ - سها عن القراءة وعن فاتحة الكتاب في الركعة الأولى..
٢٢١ - سها عن السورة في الأوليين
٢٢١ - قرأ في كل ركعة آية اجزأته بناء على اصل: أن الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم
٢٢٢ - ما تصح به الصلاة
٢٢٢ - سهو الامام وسهو المؤتم
٢٢٣ - سلم في قعود التشهد ساهيا
٢٢٣ - شك في صلاته ثم استيقن بعد تفكر
٢٢٣ - نهض من الركعتين ساهياً

ص	مطلب
٢٢٣	- سها في صلاته مرات
٢٢٤	- سها في سجود السهو. وحكاية محمد بن الحسن مع الكسائي.
٢٢٤	- حكم حديث النفس.
٢٢٥	- سها الامام ثم سبقه الحدث فاستخلف.
٢٢٥	- يسجد المسبوق مع الامام سجود السهو
٢٢٥	- سها المسبوق بعد سلام الامام
٢٢٦	- ما لا يتابع المسبوق امامه.
٢٢٦	- سلم وانصرف ثم تذكر أن عليه سجدة صلاتيه..
٢٢٧	- صلى الظهر خمس ركعات.
٢٢٧	- الزيادة ما دون الركعة
٢٢٧	- ثلاث فصول في السهو
٢٣٠	- قام المسبوق قبل سلام الامام
٢٣١	- ثلاث فصول في المسبوق..
٢٣١	- اقتدى احد المسبوقين بالاخر
٢٣١	- اقتدى مصلي التطوع بمصلي الظهر في القعدة الاخيرة
٢٣٢	- لم يقرأ في ركعة التطوع
٢٣٢	- سلم على رأس الركعتين فتذكّر
٢٣٢	- كان في الظهر فتوهم أنه في العصر.
٢٣٣	- قعد في التشهد ثم شك في صلاته..
٢٣٣	- السلام محلل وبالعود الى سجود السهو تعود حرمة الصلاة..
٢٣٣	- قرأ آية التلاوة ولم يسجدها وترك سجده ..
٢٣٤	- لا تجوز الصلاة بغير القرآن - من الكتب المنزلة..

ص	مطلب
٢٣٤	- نسي القنوت في الوتر ثم ذكر في الركوع أو بعده
٢٣٥	- السفر الذي تتغير به الاحكام
٢٣٦	- اقل مدة الأقامة
٢٣٦	- نوى الاقامة بمكة وبمنى خمسة عشر يوماً، وسبب تفقُّهِ عيسى بن أبان
٢٣٦	- لم يعزم على لأقامه ومكث أياماً..
٢٣٧	- سافر بعدما دخل وقت الصلاة،
٢٣٨	- قرب المسافر من مصره فحضرت الصلاة..
٢٣٩	- اصل: ان النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة..
٢٣٩	- أتم المسافر أربعاً..
٢٤٠	- سلم المسافر سهواً على رأس ركعتين
٢٤١	- الأئمة الأربعة، المسبوق واللاحق..
٢٤٢	- مسافر ام مسافرين فنوى الاقامة
٢٤٣	- الفرق بين اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر
٢٤٤	- مسائل في ترتيب الفوائت ..
٢٤٥	- أسلم في دار الحرب فمكث شهراً لا يصلي...
٢٤٥	- رجل أمَّ نساء فاحدث استخلف او لم يستخلف.
٢٤٦	- مسافر دخل في صلاة المقيم ثم ذهب الوقت
٢٤٨	- يخفف المسافر القراءة في جميع الصلوات
٢٤٨	- دخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال.
٢٤٨	- توطين اهل العسكر انفسهم على الاقامة وهم في دار الحرب

ص مطلب
٢٤٩ - امامة المسافر في صلاة الجمعة.
٢٤٩ - التطوع على الراحلة
٢٥٠ - لا تؤدي المكتوبة على الراحلة إلا من عذر
٢٥١ - لا تؤدي صلاة النذر على الراحلة
٢٥٢ - مبحث الأوطان ثلاثة..

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الثاني من المبسوط

ص مطلب

٢ - باب في الصلوات في السفينة.

٢ - الأولى ان يخرج من السفينة ويصلي قائماً على الأرض.

٢ - صلى في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام اجزأه.

٢ - لا يتطوع بالايماء في السفينة بخلاف راكب الدابه.

٣ - لا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى.

٣ - قطع الصلاة لخوف فوت ماله.

٣ - باب السجده

٢ - يكره ترك أية السجدة من سورة يقرؤها.

٤ - تجب السجدة على التالي والسامع.

٤ - لزوم الطهارة لصحتها

٤ - سمعها من صبي أو كافر...

٥ - ليس على الحائض سجدة

٥ - قرأها ومعه قوم

٥ - كرر قراءة آية السجدة

ص مطلب

٥ - تكرار الصلاة على رسول الله ﷺ بتعدد ذكره.

٦ - عدد سجود القرآن اربع عشر سجدة...

٧ - سجدات المفصل

٧ - تلا آية السجدة راكباً، او ماشياً

٨ - تلاها في صلاته

٨ - اختلف مشايخنا في ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة ام السجود.

٨ - ان كانت السجده عند ختم السوره.

٩ - وجبت عليه خارج الصلاة فذكرها في الصلاة.

١٠ - لا ينبغي للامام أن يقرأ سورة فيها سجده في صلاة لا جهر فيها

١٠ - هيئة سجود التلاوة.

١٠ - قراءة السجدة للامام والمأموم او غيرهما من خارج الصلاه

١٠ - تكرار قراءة السجدة وتعدد المجلس

١٣ - تكرار قراءة السجده في ركعات الصلاة، او في ركعة واحدة...

١٤ - باب المستحاضة

ص مطلب

١٤ - ادركها الحيض في الصلاة او بعد دخول وقت الصلاة
١٥ - طهرت من الحيض في أخر الوقت
١٦ - كان حيضها خمسة ايام فزاد الدم... أو تقدم حيضها...
١٧ - اختلف حيض المرأة بالزيادة والنقصان
١٨ - الحمرة والصفره والكدرة في الحيض حيض
١٩ - حاضت في الشهر مرتين.
١٩ - ما رأت النفساء من الدم زيادة على الاربعين وطهرت قبلها..
٢٠ - دم الحامل ليس بحيض.
٢١ - صاحب الرعاف السائل كالمستحاضة

باب صلاة الجمعة

٢١ - حكم الجمعه
٢٢ - شرائط المصلي لوجوب الجمعه
٢٣ - الشرائط في غير المصلي لاداء الجمعه سته
٢٣ - بيان حد المصر الجامع
٢٤ - مقدار العدد الذي تنعقد به الجمعه
٢٥ - السلطان من شرائط الجمعه عندنا خلافاً للشافعي
٢٥ - الأذن العام
٢٦ - الخطبة على غير طهاره.
٢٦ - أحدث الامام بعد الخطبه وامر رجلاً يصلي بالناس..
٢٧ - ما لا ينبغي للامام في خطبة الجمعه

ص مطلب

٢٨ - ما لا ينبغي للقوم والامام يخطب
٢٩ - حكم التطوع والامام يخطب
٣٠ - ما يجزي في الخطبه
٣٠ - خطبة عثمان رضي الله عنه.
٣١ - الآذان بين يدي الامام
٣١ - رجل ذكر في الجمعه ان عليه الفجر.
٣١ - لا تيمم للجمعه بحجة خوف فوت الوقت
٣٢ - من صلى الظهر لمرض أو سفر ثم صلى الجمعة مع الامام
٣٣ - صلى الظهر ثم سعى الى الجمعه
٣٣ - لم يفرغ الامام من الجمعه حتى دخل وقت العصر..
٣٣ - خرج الناس بعدما خطب لم يصل الجمعه..
٣٤ - صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام..
٣٥ - ادرك الامام في التشهد يوم الجمعه
٣٥ - خطب الامام فقدم الامير..
٣٦ - كراهية صلاة الظهر جماعة في المصر...
٣٦ - ما يقرأ في الجمعه
٣٧ - باب صلاة العيدين..
٣٧ - الأصل في العيدين..
٣٧ - ما يشترط لصلاة العيد.
٣٧ - الدليل على مشروعية خطبة العيد بعد الصلاه
٣٨ - ليس في العيد من أذان ولا اقامة
٣٨ - تكبيرات العيدين
٣٩ - رفع اليدين في التكبيرات

ص مطلب

٣٩ - حكم من فاتته صلاه العيد خلف الامام
٤٠ - التيمم لمن خاف فوت صلاة العيد.
٤٠ - القراءة في العيدين
٤٠ - المسبوق في العيدين
٤١ - النساء اللواتي يرخص لهن في الخروج الى الجماعة
٤٢ - زاد الامام في تكبيرات العيدين

٤٢ - باب التكبير في ايام التشريق

٤٢ - بدء تكبير التشريق في الاضحى
٤٢ - أخر وقت التكبير، وصيغة التكبير
٤٤ - التكبير على المقيمين عقب الصلوات المكتوبات خلافاً لمجاهد.
٤٥ - نسي التكبير او التلبية...

٤٥ - باب صلاة الخوف

٤٥ - الخلاف في بقاء مشروعيتها بعد رسول الله ﷺ.
٤٦ - هل ينتقص عدد الركعات بسبب الخوف
٤٦ - صفة صلاة الخوف
٤٨ - من قاتل في صلاته فسدت..
٤٩ - صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدد.

٤٩ - باب الشهيد

٤٩ - الشهيد لا يغسل ويصلى عليه عندنا والدليل..
٥٠ - كفن الشهيد..
٥١ - من حمل من المعركة ثم مات

ص مطلب

٥١ - وجد في المعركة ميتاً ليس به أثر غسل
٥٢ - من قتله قطاع الطرق، او قتل في المصر بسلاح ظلماً..
٥٢ - قتل حداً او قصاصاً
٥٢ - قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل..
٥٢ - ما يصنع بالمحرم..
٥٣ - من قتل من اهل العدل في محاربة اهل البغي..
٥٣ - أغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء
٥٤ - وجد عضو لآدميّ كبد أو رِجل لم يغسل ولم يصل عليه..
٥٤ - وجد ميت لا يدري أمسلم هو ام كافر.
٥٤ - اختلط قتلى المسلمين بموتى الكفار...
٥٥ - غسل المسلم أباه الكافر اذا مات ويدفن
٥٦ - باب حمل الجنازه
السنة في حمل الجنازه
٥٦ - ليس في المشي بالجنازة شيء مؤقت
٥٦ - لا بأس بالمشي قدامها والمشي خلفها افضل
٥٧ - اذا وضعت الجنازه على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس
٥٧ - الاختلاف فيمن ولد ميتاً
٥٧ - غسل الشهيد الجنب من انقطع دم حيضها فاستشهدت

ص مطلب

٥٨ - باب غسل الميت
٥٨ - حكم غسل الميت
٥٨ - هيئة غسل الميت والأصل فيه
٦٠ - وضع الحنوط في لحيته ورأسه والكافور على مساجده
٦٠ - عقد الاكفان مخافة الانتشار
٦١ - اذا وضع في اللحد قالوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله..
٦١ - صفة اللحد..
٦٢ - يسجى قبر الميت بثوب
٦٢ - تسنيم القبر.
٦٢ - الاحق بالصلاة على الميت
٦٣ - الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات
٦٣ - ما يقوله بعد كل تكبيره
٦٤ - لا يقرأ في صلاة الجنازه بشيء من القرآن عندنا..
٦٤ - اختيار أئمة بلخ رفع اليدين عند كل تكبيره..
٦٥ - اجتماع الجنائز.
٦٥ - دفن الاثنين في قبر واحد.
٦٥ - موقف الامام بحذاء صدر الميت
٦٦ - التيمم لصلاة الجنازه ان خاف فوتها
٦٦ - ادراك الامام في صلاة الجنازة
٦٧ - لا تعاد الصلاة على الجنازة خلافاً للشافعي
٦٨ - اوقات تكره فيها الصلاة على الجنازه
٦٨ - كراهية الصلاة على الجنازة في المسجد خلافاً للشافعي.
٦٩ - اخطؤا في وضع رأس الجنازة

ص مطلب

٦٩ - دفن قبل الصلاة عليها صلى في القبر عليها
٦٩ - يصف النساء خلف الرجال..
٦٩ - صلوا قعوداً أو ركبانا..
٦٩ - مات رجل في سفر ومعه نساء فقط
٦٩ - هل تغسل المرأة زوجها
٧٢ - كفن المرأه
٧٣ - الغلام المراهق كالرجل
٧٣ - صلوا على الميت قبل أن يغسل يعاد غسله والصلاة عليه ما لم يدفن
٧٣ - وضع الميت في القبر لغير القبله... او سقط قناع في القبر..

٧٤ - باب صلاة الكسوف

الأصل في مشروعية صلاة الكسوف
٧٤ - صلاة كسوف الشمس ركعتان كسائر الصلوات عندنا خلافاً للشافعي
٧٥ - لا يقيمها بالجماعة الا الامام..
٧٥ - صلاة خسوف القمر
٧٦ - الأصل في التطوعات ترك الجماعه..
٧٦ - اختلاف الفقهاء في الجهر بصلاة الكسوف
٧٦ - لا صلاة في الاستسقاء خلافاً لمحمد..
٧٧ - لا يخرج اهل الذمة في الاستسقاء
٧٨ - باب الصلاة في الكعبة..
٧٨ - موقف الامام في المسجد الحرام
٧٨ - محاذاة المرأة للامام او المصلين في المسجد الحرام
٧٩ - الصلاة في جوف الكعبة
٧٩ - الصلاة على سطح الكعبة

ص	مطلب
٨٠	كتاب السجدات
٨٠	الأصول التي بنيت عليها مسائل هذا الكتاب ثمانية..
٨٠	صلى الغداة وترك منها سجدة او اكثر
٨١	صلى الظهر أربع ركعات وترك منها سجدة
٨٣	صلى المغرب ثلاث ركعات وترك منها سجدة أو اكثر صلى الغداة ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية .
٨٤	صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة او اكثر
٨٦	نام خلف الامام..
٨٧	باب نوادر الصلاة
٨٧	الأصل ان مراعاة الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب..
٨٧	ذكر الظهر وقد صلى ركعة من العصر.
٨٧	عند محمد للصلاة جهة واحدة فاذا فسدت صار خارجاً من الصلاة.. وخالفه الامام ابو يوسف وخرج على هذا الأصل مسائل...
٨٨	افتتح العصر في أخر وقتها... فتذكر الظهر..
٨٩	افتتح العصر بعدما غربت الشمس وهو ذاكر للظهر..
٨٩	افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر..

ص	مطلب
٩٠	الحاصل في المسائل..
٩٠	مصلى الجمعة تذكر الفجر
٩١	فاتته ركعة من الظهر مع الأمام... ولم يقعد معه التشهد..
٩٢	ضحك بعض المقتدين بعد سلام الامام من أحد الجانبين او ضحك الامام.
٩٣	الأولى ان يسلم المؤتم مع الامام..
٩٤	انتهى إلى الامام وهو ساجد...
٩٥	رفع رأسه من السجود قبل الامام ثم عاد:
٩٦	المسألة التي تعرف بسببها ابو حنيفة على محمد..
٩٧	استخلاف الامي
٩٧	ادى ركعتي النذر عند الزوال
٩٧	نسي صلاة في ايام التشريق فذكرها بعد ايام التشريق
٩٨	افتتح المغرب فصلى ركعة ثم ظن انه لم يكن افتتح الصلاة..
٩٨	نام خلف الامام
٩٩	قال والله او لله علي أن صلي ركعتين فاقتدى بهما بتطوع أو قال والله أو لله علي ان صلي ركعتين اليوم فلم يفعل..
١٠٠	مسافر و مقيم نسيا صلاة فأم احدهما الآخر.
١٠٠	صلى مع الامام الفجر فجعل يركع معه ويسجد قبله..
١٠٠	صلى ركعة وترك منها سجدة ثم صلى ركعة اخرى بسجدتين

ص مطلب

١٠٠ - طاف أسبوعاً وصلى ركعتين عند طلوع الشمس

١٠٠ - طاف أسبوعاً بعد العصر لا يصلي حتى تغيب الشمس..

١٠١ - الفرق بين الاغماء والنوم في الصلاة

١٠١ - جُنَّ يوماً أو ليلة

١٠٢ - نسي صلاة من يوم وهو لا يدري اليها هي.

١٠٢ - رجل أمّ قوماً شهرين ثم قال: قد كان في ثوبي قذر.

١٠٢ - طلعت الشمس وهو في الفجر..

١٠٣ - باب صلاة المسافر

١٠٣ - رجل صلى بمسافرين ومقيمين

١٠٤ - مسافر صلى ركعتين بغير قراءة..

١٠٥ - مسافر اقتدى بمقيم..

١٠٦ - امراة سافرت مع زوجها فنوى الاقامة..

١٠٦ - خراساني اوطن الكوفة سنة فعليه ان يصلي أربعاً

١٠٦ - مسائل متفرعة على اصل: ان الأوطان ثلاثة..

١٠٩ - اللاحق نوى الاقامة بعد فراغ الامام

ص مطلب

١١١ - باب السهو

١١١ - أم قوماً فنسي أن يتشهد حتى قام الى الثالثة..

١١١ - نسي بعض من خلف الامام التشهد

ص مطلب

١١١ - سلم الامام ناسياً وعليه سجدة صلبية ثم اقتدى به رجل

١١٣ - جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه..

١١٣ - عليه سهو وتكبيرة وتلبية

١١٣ - قرأ الفاتحة ثم ركع ساهياً

١١٣ - صلى من الظهر ركعة وترك سجدة..

١١٥ - باب الحدث

١١٥ - صلى بقوم ركعتين فاقتدى به رجل ثم احدث الامام فقدمه..

١١٦ - قدم الامام رجلا وتقدم آخر وائتم بكل واحد منهما طائفة.

١١٦ - احدث المستخلف.

١١٦ - احدث الامام فقدم فاستخلف من خارج المسجد او من داخله

١١٦ - رعف المقتدي وفرغ الامام قبل أن يتوضأ...

١١٨ - باب الجمعة

١١٨ - فاته السجود الأول خلف الامام لشدة الزحام فادرك الثاني

١١٩ - نصاب الجماعة في الجمعة لا يتم بالمحدثين..

١١٩ - قدم الأمير والوالي الأول يخطب..

١٢٠ - فتح الامير ابواب القصر وأذن للعاملة بالدخول وقد أدى الجمعة..

١٢٠ - صلى الامير بحشمة ومواليه لم يجزهم الجمعة..

ص مطلب

١٢٠ - اقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد.

١٢١ - خرج الامام يوم الجمعة وخلف انسانا فصلى الجمعة..

١٢٢ - احدث الامام بعدما دخل في الصلاة فتقدم رجل واتم..

١٢٣ - باب صلاة العيدين

١٢٣ - ادرك الركعة الثانية في العيد.

١٢٣ - صلى ركعة في العيد مع الامام ثم تكلم..

١٢٤ - قاعدة لا يلزم القضاء بغير صفة الأداء، ولا يمكن ايجاب القضاء بصفة الأداء..

باب صلاة المريض

١٢٤ - ام المومىء قوماً يومئون واخرين يسجدون..

١٢٥ - ويجوز اقتداء القائم بالقاعد قياساً...

١٢٥ - افتتح المكتوبة وهو صحيح مع الامام قاعداً ثم قام

١٢٥ - باب الصلاة على الجنازة.

١٢٥ - اقتداء القائم بالقاعد في صلاة الجنازة.

١٢٦ - للأولياء اعادة الصلاة على الجنازة.

١٢٦ - مذهب ابن عباس التيمم لصلاة الجنازة

١٢٧ - لا يصلي بتيمم واحد على جنازتين

ص مطلب

١٢٧ - تيمم الحائض اذا انقطع دمها لعشرة ايام وصلت على الجنازة.

١٢٩ - خرج من الميت شيء بعدما غسل.

١٢٩ - باب الصلاة بمكة

١٢٩ - الاحرام بالحج شرط الجمع بين الصلاتين

١٣٠ - جميع أمير الحج بمكة فهو مسافر

١٣٠ - ينبغي للامام أن يخطب في الحج ثلاث خطب

١٣١ - باب السجدة

١٣١ - قرأ السجدة ثم دخل مع الامام فقرأها...

١٣١ - متطوعان قرأ كل منهما أية سجدة فسجد لها وسمع الأخر..

١٣٢ - قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد وقرأها بعد فراغه من الصلاة

١٣٢ - انقطع عنها الدم فلم تغتسل حتى سمعت السجدة

١٣٣ - قرأ الامام السجدة في صلاة السر ولم يسمعها القوم

١٣٣ - قرأ السكران السجدة أو سمعها..

١٣٣ - قرأ السجدة عند الضحى فقضاها نصف النهار..

١٣٤ - قرأ السجدة وهو على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها.

١٣٤ - باب المسح على الخفين

١٣٤ - مستحاضه توضأت ولبست الخفين..

ص مطلب

١٣٥ - ربط الجبائر على غير وضوء.

١٣٦ - اغتسل الجنب وبقي بعض جسده فلبس خفيه ثم احدث..

١٣٧ - توضأ ولبس خفيه وصلى غير مرة ثم احدث وكان نسي مسح رأسه..

١٣٧ - سقطت الجبائر خلال الصلاة

١٣٧ - نسي المسح على الجبائر حتى دخل في الصلاة

١٣٧ - صلى على بساط في بطانته نجاسه

١٣٨ - رقأ احد جرحيه وهو في الصلاة

١٣٩ - رقأ جرحه بعد فراغه من الصلاة

١٣٩ - باب المستحاضة

١٣٩ - تقدم حيضها خمسة ايام

١٤٠ - رأت الدم في يومين ثم انقطع ثم رأته في العاشر

١٤١ - رأت الدم اكثر من أربعين يوماً

١٤١ - العجوز الكبيرة ترى الدم

١٤٢ - المراهقة ترى الدم

١٤٢ - انقطع دمها لعشرة ايام عند الفجر من رمضان وفيها مسائل

١٤٣ - توضأت المستحاضة لصلاة الظهر فصلت وانقطع دمها

١٤٣ - كتاب التراويح. وفيها اثنا عشر فصلاً

١٤٤ - الفصل الأول في عدد ركعاتها وقال مالك ست وثلاثون.

١٤٤ - الفصل الثاني تؤدي بجماعة او فرادى

ص مطلب

١٤٥ - الفصل الثالث بيان كونها سنة متوارثة ام تطوعاً..

١٤٥ - الفصل الرابع في الانتظار بين كل ترويحتين

١٤٥ - الفصل الخامس في كيفية النية

١٤٦ - الفصل السادس في حق قدر القراءة

١٤٦ - جعل مشايخ بخارى القرآن خمساية واربعين ركوعاً..

١٤٧ - الفصل السابع في ادائها قاعداً من غير عذر.

١٤٧ - الفصل الثامن الأداء المسنون وهو ركعتان بتسليمة واحدة

١٤٧ - كل شفع صلاة على حدة

١٤٧ - صلى ست ركعات او ثمان ركعات وقعد على رأس كل ركعتين

١٤٧ - صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة

١٤٨ - الفصل التاسع: انه متى وقع الشك

١٤٨ - الفصل العاشر في تفضيل التسليمتين على البعض

١٤٨ - الفصل الحادي عشر في وقتها المستحب.

١٤٩ - الفصل الثاني عشر في امامة الصبي بالتروايح.

١٤٩ - كتاب الزكاة

١٤٩ - تعريفها، حكمها الأصل في وجوبها، وسبب وجوبها

١٥٨ - نصاب الابل السائمه.

١٥٠ - الشاة تقوم بخمسة دراهم.

١٥٢ - الحكمة في ايجاب الشاة بخمسة من الابل.

ص	مطلب
١٥٣	- السائمه . بين رجلين
١٥٥	- اخذ قيمة الواجب
١٥٥	- الفصل الثاني: وجب عليه بنت مخاض وانما وجد ابن لبون
١٥٦	- الفصل الثالث: جواز أداء القيمة في الزكاه خلافاً للشافعي.
١٥٧	- الفصل الرابع: الخيار في التعيين لصاحب المال.
١٥٧	- حكم زكاة الحملان والفصلان والعجاجيل،
١٥٧	- افتاء أبي حنيفة باقوال ثلاثة في مسألة الاربعين حملا
١٥٩	- اختلاف الرواية عن أبي يوسف في حكم الفصلان..
١٥٩	- زكاة المهازيل..
١٦٠	- اذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمتها
١٦١	- حلف في مواجهة المصدق على عدم استحقاق الزكاة..
١٦١	- قال للمصدق دفعتها للمساكين لم يصدق خلافاً للشافعي
١٦٢	- لا زكاة على الصبي والمجنون في سائمتها عندنا خلافاً للشافعي
١٦٤	- المال المستفاد خلال الحول
١٦٥	- اذا لم تكن الابل والبقر والغنم سائمه فلا زكاة فيها خلافاً لمالك
١٦٦	- الزكاة واجبة في ذكران السوائم وأناثها.
١٦٦	- باع السائمة قبل الحول بيوم
١٦٧	- حال الحول على سائمته وعنده نصاب من الدراهم فزكى السائمه...
١٦٧	- قبض الديه بعد الحول لا زكاة عليه حتى يحول الحول. ومثله مهر المرأة
١٦٨	- حاصل المسألة: نصاب الزكاة يبنى على تمام المقصود لا على حصول اصل الملك.
١٦٨	- رجل له ابل سائمة فأراد ان يستعملها أو يعلفها...
١٦٦	- رجل له عشر من الابل السائمة فحال عليها حولان..
١٦٩	- دين الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة عند زفر...
١٧٠	- مسائل متفرعة عن هذا الأصل..
١٧٠	- رجل له ابل سائمة اشتراها للتجارة...
١٧١	- زكاة مال الضمار
١٧٢	- كان النصاب كاملا في اول الحول وأخره وانتقص فيما بين ذلك..
١٧٢	- ما يحتسب على الرجل في سائمته.
١٧٣	- وجبت الصدقة في السائمة ثم باعها صاحبها
١٧٤	- نفقت السائمة بعد حوّل الحول عليها قبل المطالبة او بعدها.
١٧٥	- في المال نصاب ووقص فهلك منه شيء..
١٧٦	- الاصل عند ابي حنيفة ان اول النصاب يجعل اصلا وما بعده بناءً وتبعاً
١٧٦	- تعجيل الزكاة فيه فصول
١٧٧	- ١ - جواز التعجيل
١٧٧	- بعد كمال النصاب يجوز التعجيل عن النصب

ص مطلب
١٧٨ - المعتبر في السائمة كمال النصاب دون قيمتها
١٧٨ - اشترى ابلاً للتجارة ثم جعلها سائمة
١٧٨ - حكم نصارى بني تغلب
١٧٩ - مصرف صدقات بني تغلب..
١٨٠ - الجباية بالحماية، وما يأخذه السلاطين ظلماً..
١٨٠ - نقل الزكاة من بلد الى اخر..
١٨١ - من كان في عسكر الخوارج سنين فلم يؤد صدقة ما له ثم تاب..
١٨١ - اسلم في دار الحرب واقام سنين ولم يؤد الزكاة...

١٨٢ - باب زكاة الغنم

١٨٢ - الأصل في وجوبها..
١٨٢ - ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة

١٨٢ - ما يؤخذ في صدقة الغنم
١٨٣ - يوخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث خلافاً للشافعي
١٨٣ - جعل صداقها سائمة ثم طلقها قبل الدخول وقد حال عليها الحول...
١٨٤ - رجل معه مائتا درهم وعليه مثلها وله أربعون من الغنم السائمة..
١٨٤ - قاعدة: لا يفرق بين مجتمع
١٨٥ - مر المسلم على العاشر بالماشية والمال..
١٨٥ - مات بعدما وجبت عليه الصدقة في سائمة لا تؤخذ من ورثته

١٨٦ - اجتماع حق الله وحق العبد في محل يقدم حق العبد...

ص مطلب

١٨٦ - باب زكاة البقر

١٨٦ - الأصل في وجوب زكاة البقر
١٨٧ - نصاب البقر والواجب فيه
١٨٧ - تعريف الوقص وحكمه

١٨٨ - لا فرق بين الذكور والاناث
١٨٨ - حكم الخيل السائمة.
١٨٩ - ليس في الحمير والبغال السائمة صدقة،

١٨٩ - باب زكاة المال

١٨٩ - نصاب الدراهم والواجب فيها
١٨٩ - حكم ما بين العقدين..
١٩٠ - نصاب الذهب والواجب فيه
١٩٠ - زكاة عروض التجارة.
١٩١ - زكاة الذهب والفضة وحليهما ومصوغهما وتبرهما..
١٩٢ - زكاة الحلي
١٩٢ - ضم احد النقدين الى الأخر في تكملة النصاب.
١٩٣ - اختلاف الفقهاء في كيفية الضم.
١٩٤ - زكاة الدين
١٩٥ - الديون على ثلاث مراتب عند ابي حنيفة

١٩٦ - في الاجرة ثلاث روايات عند ابي حنيفة
١٩٦ - اجرة دار التجارة
١٩٦ - ما لا يضمن من الزكاة

ص مطلب

١٩٧ رجل له الف درهم وعليه مثلها وله دار وخادم..

١٩٧ - للتاجر ديون على الناس وفيهم المليء والمعسر

١٩٨ - ما لا زكاة فيه في مال التاجر

١٩٩ - باب العشر

١٩٩ - تعريف العاشر

١٩٩ - ما يأخذه العاشر

١٩٩ - ما يؤخذ من المسلم اذا وجب اخذه من الكافر يضاعف عليه.

١٩٩ - مرّ على العاشر باقل من مائتي درهم.

٢٠٠ - ادعى المسلم أن عليه ديناً يحيط بماله

٢٠٠ - يصدق الذمي فيما يصدق فيه المسلم

٢٠١ - لا يؤخذ العشر من الحربي مرتين الا اذا دخل دار الحرب.

٢٠٢ - اذا عشره الخوارج لم يحسبه له عاشر أهل العدل.

٢٠٢ - ما لا يجزى في الزكاة.

٢٠٢ - اصل: ان الواجب في الزكاة الإيتاء من جزء المال.

٢٠٢ - يعطى الكافر من الزكاة خلافاً لزفر.

٢٠٣ - ما لا بأس بصرف الزكاة اليه

٢٠٣ - جواز صرف قيمة الزكاة

٢٠٣ - التصدق بالدين بنية الزكاة لا يجزئه إلا عن مقدار الدين..

٢٠٣ - وهب للمديون الغني ما عليه بعد وجوب الزكاة.

٢٠٤ - تعشير ما نوى به التجارة

٢٠٥ - تعشير الخمر دون الخنزير

ص مطلب

٢٠٥ - وهب النصاب بعد مضى اكثر الحول ثم رجع فيه

٢٠٦ - باع الطعام قبل وصول العاشر

٢٠٦ - باع الارض وفيها زرع قد أدرك.

٢٠٧ - اشترى ارض خراج للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة

٢٠٧ - لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة...

٢٠٨ - مات وله أرض عشرية قد أدرك زرعها..

٢٠٨ - رجل له رطبة في ارض العشر وهي تقطع في كل اربعين يوماً

٢٠٩ - رجل له على آخر دين دافعه سنين... ثم اعطاه

٢٠٩ - رجل تزوج امراة على مبلغ ولم يدفعه اليها حتى حال الحول..

٢٠٩ - حال الحول على مال الشريكين المفاوضين..

٢٠٩ - دفن ماله في بعض بيوته فنسيه سنين..

٢١١ - باب المعادن وغيرها

٢١١ - انواع المستخرج من المعادن وأحكامها.

٢١٢ - نصيب العمال في المعدن المستخرج

٢١٢ - حكم السمك واللؤلؤ العنبر..

٢١٣ - حكم الياقوت والزمرد والفيروزج.

٢١٣ - الركاز المستخرج من ارض الفلاة

٢١٤ - الركاز يوجد في دار رجل ادعى وضعها بيده

ص مطلب
٢١٥ - مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد ركازاً
٢١٥ - حربي دخل دارنا بأمان فأصاب كنزاً..
٢١٦ - حكم العسل في ارض الخراج او العشر
٢١٦ - حكم النفط والقير والملح
٢١٦ - حكم ما لا يستنبت فيه الجنان

انهاء الجزء الثاني بحمده تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثالث من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	باب عشر الأرضين
٢	الأصل في وجوب العشر.
٢	ما يجب فيه العشر عند أبي حنيفة والصاحبين.
٣	ما يضم بعضه إلى بعض في تكملة النصاب.
٤	لا يمنع الدين من لزوم العشر.
٤	العشر في أرض الصبي والمجنون.
٥	زكاة الخارج في الأرض المستأجره.
٥	مسلم اشترى من كافر أرضاً خراجية.
٦	تحول وظيفة الأرض من عشر إلى خراج.
٦	رأي محمد في وظيفة الأرض.
٧	حد أرض العرب.
٧	لا رق على العرب ولا خراج على أرضهم.
٧	بم تصير الأرض خراجاً.
٨	ادعى صاحب الأرض اداء العشر.
٨	وضع الزكاة والعشر في صنف واحد.
٨	التعريف بالفقير والمسكين.
٩	مصارف الزكاة.
١٠	صرف الزكاة إلى أغنياء الغزاة.
١٠	الأصناف الثانية مصارف للزكاة لا مستحقون لها خلافاً للشافعي.
١١	تعجيل العشر.
١١	من لا يعطي زكاته وعشره من أقربائه.
١١	صرف الزكاة إلى الزوج.
١٢	لا تصرف الزكاة إلى بني هاشم أو مواليهم.
١٣	الخطأ في صرف الزكاة.
١٣	إعطاء الفقير نصاباً من الزكاة..
١٤	الغنى الذي يثبت به حرمة أخذ الصدقة.
١٤	رجل له على آخر دين فتصدق به..
١٥	رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة...
١٥	الواجب في عسل النحل.
١٦	إحياء الأرض الموات.
	باب ما يوضع فيه الخمس

ص مطلب
١٧ - أصاب ركازاً وتصدق بخمسه على المساكين..
١٧ - مطلب هام: ما يجبى إلى بيت المال أنواع أربع.
١٨ - إخراج الزكاة من بلد إلى بلد.
١٩ - ما يجب للإمام من النفقة.
١٩ - لا شيء لأهل الذمة في بيت المال.
١٩ - أمير الجيش في الغنيمة بمنزلة رجل من الجند..

كتاب نوادر الزكاة

٢٠ - اصل: ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية..
٢٠ - ضم الأجناس بعضها إلى بعض باعتبار القيمة..
٢١ - رجل له ثمانية دنانير ثمنها مائة درهم وله مائة درهم.
٢١ - له مائة وخمسون درهماً وخمس دنانير ثمنها خمسون درهماً..
٢١ - الأصل مع التبع/ التبع يقوم بالأصل والأصل يستغني عن التبع.
٢٣ - مسألة الدراهم السود والبيض..
٢٤ - رجل له مائتا درهم فتصدق بدرهم منها قبل الحول بيوم..
٢٥ - له جارية للتجارة حال عليها الحول إلا يوم ثم اعورت..
٢٦ - رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم ابتاع بها جارية...

ص مطلب
٢٦ - رجل عنده جارية للتجارة فولدت ولداً قبل الحول بيوم.
٢٧ - رجل له جارية قيمتها ألف درهم فباعها الحول أو بعده بيوم...
٢٧ - أصل: النقود لا تتعين بالعقود والفسوخ وما تبنى عليه من المسائل..
٢٩ - وهب الفاً ملكها هبة بعد ان حال الحول
٣٠ - حال الحول على عبد التجارة ثم باعه بمثل قيمته.
٣١ - رجل له الف درهم ومائة درهم حال عليها الحول الا شهراً..
٣٢ - تصدق بمائتي درهم عما يفيد فأفاد عشرة آلاف درهم.
٣٣ - حال الحول على مائتي درهم فضاع نصفها.
٣٣ - رجل له الف درهم حال عليها خمسة أحوال ثم ضاع نصفها..
٣٤ - تصدق بمال لا ينوي به الزكاة
٣٥ - تصدق رجل عنه بأمره من حال نفسه...
٣٥ - ابرأ المدين من الدين لا زكاة عليه فيها ولا تجزيه من زكاة غيرها...
٣٥ - اصل: العين اكمل من الدين...
٣٦ - الخطأ في صرف الزكاة
٣٧ - المسلم مخاطب بحكم الاسلام ولو كان في دار الحرب
٣٧ - زكاة الأواني الذهبية والفضية
٣٨ - نذر التصدق بمال وحال عليه الحول..

ص مطلب

٣٩ - جال الحول على مال المجنون ثم برأ
٣٩ - زكاة مال الشركة..
٤١ - ورث عن أبيه الف درهم فاخذها بعد سنين، ومثله الوصية
٤١ - ما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض.
٤٢ - بقاء جزء من النصاب يكفي لبقاء الحول...
٤٣ - وهب رجلاً الف درهم فحال عليها الحول ثم رجع فيها الواهب...
٤٤ - اجره ارضه ثلاث سنين واخذ الاجرة جملة واحدة بعد مضي المدة

٤٥ - باب زكاة الأرضين والغنم والابل...

٤٥ - منح الارض العشرية لمسلم فزرعها فالعشر على المستعير...
وعن ابي حنيفة خلافه.
٤٥ - منحها لكافر فالعشر على رب الأرض.
٤٥ - غصبها مسلم فزرعها.... العشر في الخارج
٤٦ - أعار المسلم أرضه الخراجية...
٤٦ - لم تخرج الأرض الخراجة شيئاً أو اصاب زرعها آفه
٤٧ - اشترى أرضاً عشرية أو خراجية للتجارة...
٤٧ - اشترى الكافر أرضاً عشرية
٤٨ - اشترى تغلبي ارضاً عشرية..

ص مطلب

٤٨ - باع ارضاً عشرية بما فيها الزرع...
٤٨ - غصباً ارضاً فزرعها
٤٩ - آجرها بمال كثير يجب في مثله الزكاة فحال عليها الحول..
٤٩ - باع المسلم أرضه العشرين بما فيها الزرع لم يدرك من كافر
٤٩ - آجر أرض من مسلم فلم يزرعها..
٥٠ - مات صاحب الأرض العشرية وفيها زرع
٥٠ - تعجيل خراج الأرض،
٥١ - المعتبر في الخراج طاقة الأرض
٥١ - عجل خراج أرضه قم غرقت تلك السنة
٥١ - آجر أرضه سنين ففرقت سنه
٥٢ - أدى أب الصغير اووصية العشر والخراج..
٥٢ - اشترى سائمة للتجارة وحال عليها الحول.
٥٢ - استفاد ابلاً مع ابله ثم ضاع بعضها..

٥٤ - كتاب الصوم

٥٤ - تعريفه، واصل فرضيته، واول الوقت، وسبب التخفيف فيه
٥٥ - تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم
٥٦ - اصبح جنباً
٥٦ - ذرع الصائم القيء..
٥٧ - احتجام الصائم
٥٧ - طهرت الحائض في بعض نهار رمضان
٥٨ - قبّل الصائم او باشر

ص	مطلب
٥٩	إشتباه شهر رمضان على الاسير
٥٩	النية شرط لأداء صوم رمضان خلافاً لزفر...
٦٠	أطلق نية الصوم أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض خلافاً للشافعي.
٦١	مقالة ابي الحسن الكرخي
٦٢	النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان
٦٣	نوى المسافر الصوم قبل الزوال وقد قدم مصره..
٦٣	اصبح صائمًا في رمضان قبل أن تبين أنه من رمضان
٦٣	معنى الشك، وحكم صوم يوم الشك
٦٤	أبصر الهلال وحده ورد الامام شهادته
٦٤	أفطر من ابصر الهلال وحده..
٦٥	قبّل امرأته في شهر رمضان فانزل...
٦٥	اكل أو شرب أو جامع ناسياً.. ومذهب مالك في المسألة
٦٦	طلع عليه الفجر وهو مخالط لأهله..
٦٦	تمضمض الصائم فسبق الماء الى جوفه
٦٧	اكتحال الصائم...
٦٧	الحقنة السعوط والوجور والإقطار في الأذن
٦٨	داوى امّةً أو جائعة
٦٨	اصبح في أهله صائمًا ثم سافر
٦٨	اصبح صائمًا متطوعاً ثم افطر عليه القضاء عندنا خلافاً للشافعي.
٧٠	اغمي عليه في شهر رمضان حين غريق الشمس فلم يفق إلا بعد الغد.
٧٠	نظر الى فرج امرأته فانزل
٧١	افطر في رمضان متعمداً..
٧١	خصال الكفارة مرتبة عند علمائنا والشافعي خلافاً لمالك
٧٣	اكل او شرب متعمداً فعليه القضاء والكفارة عندنا خلافا للشافعي
٧٤	حاصل المذهب: ان الفطر متى حصل بما يتغذى أو يتداوى به تتعلق به الكفارة
٧٤	جامع ثانياً في شهر رمضان فعليه كفارة واحدة عندنا خلافاً للشافعي.
٧٥	كل صوم في القرآن لم يذكره الله متتابعاً فله أن يفرق وما ذكره متتابعاً فليس له أن يفرقه..
٧٥	جامع امرأته في يوم رمضان ثم حاضت.
٧٦	اصبح صائماً في غير رمضان يريد به قضاء رمضان ثم اكل متعمداً.
٧٦	سافر اصبح مسافراً في رمضان ثم افطر قبل أن يقوم مصره.
٧٧	رجل عليه قضاء أيام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل رمضان..
٧٧	شك في الفجر فأحب ألي أن يدع الأكل...
٧٨	اجتهد في صومه فأصاب واخطأ اهل بلده
٧٩	جامع من غير انزال
٧٩	جامع بهيمه...
٧٩	جامع أو اكل أو شرب ناسياً.. ثم اكل متعمداً بأستفتاء...

ص مطلب
٨٠ - اسلم في منتصف شهر رمضان
٨١ - لا تصلي الحائض ولا تصوم، وتعيد الصوم لا الصلاه..
٨١ - الايام المنهى عن صومها
٨١ - حكم الافطار بعذر المرض او الحيض في صوم الكفارات
٨٢ - صام عن ظهار شهرين احدهما رمضان..
٨٢ - شرع في صوم يظنه لازماً فعلم خلافة فافطر..
٨٣ - شرعت في صوم التطوّع فافطرت ثم حاضت..
٨٤ - جامع وهو صائم كفارة الظهار
٨٥ - متى تصح نية صوم التطوع
٨٥ - نوى صوم التطوع بعد الزوال
٨٦ - اجتناب المفطرات من غير نية الصوم
٨٦ - اصبح ناوياً للصوم ثم نوى الفطر، او اصبح غير ناو للصوم ثم أكل..
٨٧ - أصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال ثم أكل..
٨٧ - أثر الاغماء في اسقاط الصوم
٨٨ - افاق المجنون في بعض الشهر
٨٩ - مريض أفطر في شهر رمضان ثم مات قبل أن يبرأ..
٨٩ - ما يجزىء في الاطعام
٩٠ - حد الصاع
٩٠ - صاع عمر..
٩٠ - صح بعد رمضان عشرة أيام ثم مات،
٩١ - مسألة فيها فصول: من أصبح صائما ثم قدم المصر فافتي بان صيامه لا

ص مطلب
يجزنه.. فافطر..
٩٢ - قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة..
٩٣ - بلغ الغلام وهو صائم في رمضان فافطر..
٩٣ - ذاق الصائم بلسانه شيئاً ولم يدخل حلقه..
٩٣ - دخل الذباب جوف الصائم..
٩٣ - ابتلع الصائم ما كان بين اسنانه
٩٤ - أداء صوم النذر
٩٤ - نذر صوم شهر بعينه
٩٥ - الفرق بين صوم النذر واليمين..
٩٥ - نذر صوم سنة
٩٦ - موجب النهي
٩٧ - جعل لله عليه أن يصوم كل خميس يأتي عليه او ان يصوم اليوم الذي يقوم فيه فلان
٩٧ - اصبح صائما يوم الفطر فافطر.
٩٨ - نذرت صيام يوم حيضها..
٩٨ - دخول الغبار أو الدخان حلق الصائم
٩٨ - اكره على الطعام أو لشراب
٩٩ - استياك الصائم
٩٩ - خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها فافطرت..
١٠٠ - اكل الصائم طينا أو جصاً متعمداً
١٠٠ - يكره للصائم مضغ العلك..
١٠٠ - مضغ المرأة الطعام لصبيها.

١٠١ -باب صدقة الفطر..

١٠١ -الأصل في وجوبها، ومقدارها،

ص مطلب

وحكمها، سببها
١٠٢ - معنى قولنا: عبادة فيها معنى المؤنة..
١٠٢ - عمن تؤدي، وما يشترط في المؤدي
١٠٣ - أداء المسلم صدقة الفطر عن عبده..
١٠٤ - هل تؤدي صدقة الفطر من مال الصغير..
١٠٥ - ليس على الرجل أن يؤدي عن اولاده الكبار خلافاً للشافعي
١٠٥ - لا يؤدي الجد عن نوافله الصغار..
١٠٥ - لا يؤدي الزوج عن زوجته خلافاً للشافعي
١٠٥ - ليس على الرجل أن يؤدي عن والديه..
١٠٦ - مكان صرف صدقة الفطر
١٠٧ - له أن يعطي صدقة نفسه ومماليكه مسكينا واحداً..
١٠٧ - اعطاء القيمة في صدقة الفطر
١٠٨ - خلاف الفقهاء في وقت الفطر من رمضان وما يتفرع عليه من احكام.
١١٠ - هل تسقط الصدقة بمضي يوم الفطر؟
١١١ - صرف صدقة الفطر لأهل الذمة خلافاً للشافعي
١١١ - له دار وخادم ولا مال له غير ذلك فليس عليه صدقة الفطر
١١٢ - القدر الواجب من الصدقة
١١٣ - هل يجوز الأداء من الدقيق
١١٤ - الحاصل: أن فيما هو منصوص لا تعتبر القيمة..

ص مطلب

١١٤ -باب الاعتكاف

حكمه، والدليل على مشروعيته من الكتاب والسنة.
١١٥ - جواز الاعتكاف في سائر مساجد الجماعات
١١٥ - من شرط الاعتكاف الواجب الصوم عندنا خلافاً للشافعي
١١٦ - لو قال: لله علي أن اعتكف صائماً لزمه الجمع بينهما
١١٧ - المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لامور
١١٧ - خروج المعتكف لأداء الجمعة
١١٨ - ما لا يجوز للمعتكف فعله..
١١٩ - اعتكاف المرأة
١١٩ - نذر اعتكاف شهر معين أو غير معين..
١٢٠ - اعتكف من غير نذر
١٢١ - ما يجوز للمعتكف فعله
١٢٢ - اخرج المعتكف من المسجد
١٢٢ - متى يلزم ناذر الاعتكاف دخول المسجد.
١٢٣ - ما يفسد الاعتكاف
١٢٣ - ما يجزىء عن النذر بالاعتكاف
١٢٤ - من لا يصح نذره بالاعتكاف...
١٢٥ - احرام المعتكف..
١٢٥ - اكل المعتكف نهاراً ناسياً
١٢٦ - اغمي على المعتكف
١٢٦ - ما لا يؤثر في الاعتكاف

ص مطلب

١٢٧ - نذر اعتكاف يوم العيد

١٢٨ -كتاب نوادر الصوم

١٢٨ - موجب النذر الوفاء..

١٢٩ - النذر إما أن يكون بالصدقه، أو بالصوم، أو الصلاة، أو الاعتكاف

١٢٩ - النذر بصدقه لوقت معين، أو لجهة معينة.

١٢٩ - قاعدة: ما يوجبه المرء على نفسه معتبر بما اوجب الله تعالى عليه..

١٣٠ - تعليق النذر بالشرط

١٣٠ - نذر عباده مبدئية مضافة الى زمان معين

١٣٢ - نذر عبادة بدنية مضافة الى مكان معين ثم أداه في مكان دون ذلك المكان في الفضيلة أو أفضل منه...

١٣٣ - نذر صوم شهر متتابعاً فافطر يوماً منه. استقبل

١٣٣ - نذر صوم رجب متتابعاً فافطر فيه يوما فعليه قضاء ذلك اليوم

١٣٤ - قال: لله علي يمين.

١٣٤ - قال لله علي صوم يوم.

١٣٥ - مسألة: شرع في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه

١٣٥ - قال: لله علي أن أصوم غداً ثم اصبح فنوى أن يصوم تطوعاً..

١٣٥ - قال: لله علي أن أصوم رجب ثم ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين احدهما رجب.

ص مطلب

١٣٦ - المجنونة والنائمة جامعهما زوجهما وهما صائمتان..

١٣٧ - خاف الصائم زيادة الألم فافطر.

١٣٧ - اصل: اصبح مريضاً في اول النهار ونوى الصوم ثم برىء ثم افطر

١٣٨ - باب: ما يجب فيه القضاء والكفارة، وما يجب فيه القضاء دون الكفارة، وما يجوز من الشهادة على رؤية الهلال وما لا يجوز

١٣٨ - ابتلع جوزه رطبة وهو صائم...

١٣٨ - الأصل: اذا حصل الفطر بما لا يتغذى به أو يتداوى به عادة فعلية القضاء دون الكفارة...

١٣٩ - قضاء الشهر كما فات

١٣٩ - شهد رجل برؤية هلال رمضان وبالسماء علة.

١٣٩ - الشهادة على الفطر.

١٤٠ - جامع امرأته ناسياً في رمضان فتذكر...

١٤٢ - ابتلع الصائم شيئاً كان بين أسنانه..

١٤٢ - مسافر صام في رمضان عن واجب آخر

١٤٤ - قال لله علي صوم هذا اليوم غداً

١٤٤ - قال لله علي صوم الأيام..

١٤٦ - قال لله علي صوم الزمان...

١٤٦ -كتاب الحيض

١٤٧ - تعريف، الحيض، والاستحاضة.

١٤٧ - الفرق بين الصحيح والفاسد من الدماء.

ص مطلب
١٤٧ - انواع الفاسد من الدماء.
١٤٧ - اقل مدة الحيض
١٤٨ - اكثر مدة الحيض
١٤٩ - اكثر مدة النفاس
١٤٩ - من الدماء الفاسده ما تراه الحامل، والكبيرة جداً
١٥٠ - ما تراه المرأة في أيام الحيض ستة...
١٥١ - حكم الحيض والنفاس والاستحاضة..
١٥٢ - الاحكام التي تتعلق بالحيض
١٥٣ - دم المراهقة...
١٥٤ - حكم الطهر المتخلل بين دمين..
١٥٨ - مسألة اشكل فيها مذهب محمد...
١٥٩ - اجتمع طهران معتبران وصار احدهما حيضا مغلوباً..
١٥٩ - فصل في بيان الأوقات والساعات واجزاء النهار
١٥٩ - الوقت الواحد لا يتكرر في يوم واحد
١٦٠ - رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع قبل طلوع الشمس من اليوم الرابع..

١٦١ - باب نصب العادة المبتدأة..

١٦١ - بلوغ المرأة قد يكون بالسن وقد يكون بالعلامة..
١٦١ - مبتدأه رأت خمسة دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم..
١٦٤ - ابتليت المرأة بالاستمرار بعد ما يكون منها الصحاح من الدماء

ص مطلب
والأطهار فهو خمسة أوجه..
١٦٦ - مبتدأه بلغت بالحبل من زوجها قبل الحيض..

١٦٧ - باب الاستمرار

١٦٧ - الاستمرار نوعان متصل ومنقطع..
١٧٤ - باب الانتقال..
١٧٤ - الانتقال على ضربين، انتقال موضع وانتقال عدد..
١٧٦ - في بيان البول..
١٧٨ - باب الزيادة والنقصان في أيام الحيض...
١٧٩ - كانت عادتها خمسة ورأت الدم في اليوم السادس
١٨٠ - باب في تقديم الحيض وتأخيره...
١٨٠ - رأت صاحبة الحيض دماً..
١٨٤ - فصل في بيان اصول مسائل انتقال العدد
١٨٤ - العادة نوعان/اصلية وجعلية..
١٨٤ - صورة العادة الأصلية
١٨٥ - صورة العادة الجعلية
١٨٨ - باب في التقدم والتأخر بالافراد والشفوع..
١٩٨ - فصل في بيان التاريخ
١٩٣ - باب الاضلال
٢٠٠ - فصل في إضلال عدد في عدد
٢٠١ - كل زمان يتيقن فيه بالحيض تترك الصلاة والصوم
وكل زمان تيقنت فيه بالطهر تصلي فيه بالوضوء..

ص مطلب

٢٠٤ - كانت لها ايام معلومة من كل شهر فانقطع الدم اشهراً ثم عاودها
٢٠٧ - المستحاضة لا تذكر ايامها..
٢٠٨ - باب حل الوطء بانقطاع الدم قبل وقته..
٢٠٩ - عجوز كبيرة حكم باياسها ثم رأت الدم.

٢١٠ - باب النفاس

٢١٠ - تعريف النفاس
٢١٠ - اكثر مدة النفاس
٢١٠ - اقل مدة النفاس
٢١١ - الاصل عند ابي حنيفة: الأربعون للنفاس كالعشرة للحيض.
٢١٣ - رأت الدم قبل السقط وبعده.
٢١٤ - استبان خلق السقط فلها نفاس أربعين.
٢١٤ - اذا لم يستبن خلق السقط
٢١٥ - ولدت ولداً او أسقطت سقطاً... وشكت في حيضها أو طهرها
٢١٦ - امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين..
٢١٨ - قال لأمرأته الحامل اذا ولدت فانت طالق..

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الجزء الرابع من المبسوط
للسرخسي

ص	مطلب
٢	كتاب المناسك
٢	تعريف الحج، والمناسك،
٢	دليل مشروعيته في الكتاب والسنه. سبب وجوبه، والأصل فيه، وأركانه،
٣	اذا أراد ان يحج فاغتسل او توضأ..
٣	ادهان وتطييب من اراد الاحرام
٤	الدعاء اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني..
٤	التلبيه دبر الصلاه او بعد استوائه على الراحله..
٥	صيغة التلبيه وتفسيرها.
٦	رفع الصوت بالتلبيه.
٦	المستحب عندنا في الاذكار والدعاء الخفية الا فيما يتعلق باعلان مقصود..
٧	محظورات الاحرام...
٨	مواطن تلبية المحرم واوقاتها..
٨	دخول مكة ليلا أو نهاراً
٩	الدعاء لدى مشاهدته البيت...

ص	مطلب
٩	البدء باستلام الحجر الأسود
١٠	الطواف سبعة اشواط
١٠	الرمل في الثلاثة الاولى
١٠	الحاصل: ان كل طواف بعده سعي فالرَّمَلُ في الثلاثة الاول منها سُنّة وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه
١٠	صفة الرمل، وحكمه
١١	من زحمه الناس في الرمل..
١١	الطواف من وراء الحطيم..
١٢	الصلاة ركعتين عند المقام، واستلام الحجر كما فرغ..
١٣	الخروج الى الصفا والوقوف عليه مستقبلاً الكعبة وتحمد الله وتهلل وتكبر...
١٣	الوقوف عند المروه مستقبلاً الكعبة..
١٤	الطواف بين الصفا والمروة سبعة اشواط..
١٤	الاقامة بمكة حراماً اذا احرام بالحج.

ص مطلب

١٤ - الطواف بالبيت كلما بدا لك بدون سعي

١٤ - ثم تروح مع الناس الى منى يوم الترويه

١٤ - الغدو الى عرفات والنزول بها

١٤ - كما زالت الشمس يوم عرفه يصلى الامام بالناس الظهر والعصر..باذان واقامتين

١٥ - اذا لم يدرك الجماعة مع الامام في عرفه

١٦ - اقامة الظهر مع الامام وادراك العصر معه

١٧ - احرم بالحج بعد الزوال يجمع بين الصلاتين

١٧ - هيئة الوقوف بعرفه

١٧ - صيغة الدعاء المستحب

١٧ - يلبى في هذا الموقف عندنا خلافاً لمالك

١٨ - واذا غربت الشمس دفع على هينته

١٨ - لا يصلى المغرب في الطريق حتى يأتي المزدلفه.

١٩ - المبيت بالمزدلفة لغاية الفجر

١٩ - الوقوف بالمشعر الحرام

١٩ - صنع اهل الجاهلية في هذا الموقف

١٩ - رمي حجرة العقبة من بطن الوادي

٢٠ - ابتداء وقت الرمي

٢٠ - لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد..

٢١ - الحلق بدءاً بالشق الايمن من الرأس

ص مطلب

٢٢ - في الحج احلالان، احدهما بالحلق، والثاني بالطواف

٢٢ - زيارة البيت من يومه او من الغد،

٢٢ - طواف الافاضة، طواف الزياره، ركن الحج،

٢٣ - قاعدة: كل رمي كان بعده وقوف فالرمي فيه ماشياً افضل..

٢٤ - النزول في الابطح، او المحصب

٢٤ - طواف الصدر

٢٤ - هيئة وداعه البيت

٢٥ - باب القران

٢٥ - تفسير القران، والتمتع والافراد، وبيان ايها افضل

٢٥ - اختلاف الروايات في اهلال النبي ﷺ بحجة الوداع

٢٦ - البدء بالطواف ثم السعي،

٢٧ - القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين خلافاً للشافعي

٢٨ - لا تداخل في اعمال العبادات، انما التداخل فيما يندريء بالشبهات

٢٨ - رمي الجمرة يوم النحر والذبح

٢٩ - ما يجزيء عن طواف الصدر

٢٩ - اعادة طواف الصدر

٣٠ - الاحرام للعمره من التنعيم

٣٠ - قطع التلبية حين استلام الحجر.

٣٠ - التحلل من العمره بالحلق خلافاً لمالك

٣٠ - صورة التمتع

ص مطلب
٣١ - التَّرفُهْ بأداء النسكين في اشهر الحج على ثلاثة اوجه
٣١ - احرام المكي للحج من الابطح او من الحرم
٣٢ - احرام المكي للحج والعمره
٣٢ - تقديم الاحرام على يوم الترويه
٣٢ - الرمل في اول طواف للحج سُنَّة
٣٣ - الحلق...
٣٣ - ما تخالف فيه المرأة الرجل في المناسك..

٣٤ - باب الطواف

٣٤ - الطواف أربعة، ثلاثة في الحج واحده في العمره
٣٤ - طواف التحيه
٣٤ - طواف الزياره، وهو ركن الحج
٣٤ - طواف الصدر واجب عندنا، سنة عند الشافعي؟
٣٥ - طواف العمره وهو الركن في العمره..
٣٥ - اذا قدم القارن مكة فلم يطف متى وقف بعرفات
٣٦ - متى يصير رافضاً لعمرته..
٣٧ - لم يطف لعمرته حين قدم مكة ولكنه طاف وسعى لحجته
٣٨ - طواف المحدث معتدٌ به عندنا خلافاً للشافعي..
٣٩ - البدنه في الحج تلزم في شيئين...
٤٠ - طاف القارن طوافين محدثاً ثم وقف بعرفة

ص مطلب
٤٠ - اعادة طواف العمره للمحدث..
٤١ - مفرد او قارن طاف للزيارة محدثاً..
٤١ - طاف للزياره جنباً وطاف للصدر طاهراً..
٤١ - قدم نسكاً على نسك..
٤٢ - هل يقوم الاكثر مقام الكل في الطواف..
٤٣ - طاف للزيارة اربعة اشواط فهل يتحلل.
٤٣ - طاف الأقل من طواف الزيارة وطاف للصدر في آخر ايام التشريق.
٤٤ - طاف للصدر جنباً..
٤٤ - طاف معكوساً يعتد بطوافه خلافاً للشافعي..
٤٤ - السعي معكوساً
٤٤ - طاف راكباً او محمولاً
٤٥ - ما لا يعتد به من الطواف
٤٥ - ما يكون به التمتع..
٤٦ - حكم ترك الرمل والسعي
٤٦ - طاف الطواف الواجب في جوف الحطيم
٤٦ - طاف للعمرة ثلاثة اشواط..
٤٧ - جمع بين أسبوعين قبل ان يصلي
٤٧ - طاف قبل طلوع الشمس ولم يصل حتى تطلع...
٤٧ - طاف قبل طلوع الشمس ولم يصل حتى تطلع..
٤٧ - ما يكره من القول والفعل في طوافه
٤٨ - محاذاة المرأة الرجل في الطواف
٤٨ - البناء على الطواف

ص مطلب

٤٨ - الصلاة لاهل مكة احب وللغرباء الطواف،
٤٩ - استلام الركن اليماني..
٤٩ - استلام الأركان الأربعة على قول معاويه..
٤٩ - رمل في طوافه كله
٤٩ - مشى في الثلاثة الاولى ثم تذكر...
٤٩ - طاف من وراء زمزم

٥٠ - باب السعي بين الصفا والمروة...

٥٠ - رمل في سعيه كله
٥٠ - بدأ بالمروة وختم بالصفا..
٥٠ - ترك السعي فيما بين الصفا والمروة في حج أو عمره...
٥٠ - قصة اساف ونائله..
٥١ - سعي الجنب والحائض
٥١ - لا سعي قبل الطواف
٥١ - السعي بعد طوافه الاكثر...
٥٢ - طاف لحجته وواقع النساء
٥٢ - لا ينبغي له في العمرة ان يحل حتى يسعى...

٥٢ - باب الخروج الى منى.

٥٢ - يستحب للحاج ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى..
٥٣ - في الحج عندنا ثلاث خطب..
٥٣ - من أدرك مع الامام شيئاً من كل صلاه..
٥٣ - الامام يسبقه الحدث في الظهر فاستخلف...

ص مطلب

٥٤ - لا جهر في هاتين الصلاتين خلافاً لمالك
٥٤ - خطب قبل الزوال
٥٤ - الامام شرط تلك الجماعه
٥٥ - لا جمعة بعرفه
٥٥ - الوقوف المجزي في عرفه
٥٥ - وقف بعد الزوال وافاض قبل الغروب
٥٦ - اغمى على المحرم بعرفة
٥٦ - وقوف الجنب والحائض
٥٦ - وقف القارن بعرفه قبل ان يطوف للعمره..
٥٧ - احوال جماع المحرم واحكامها
٥٩ - تجاوز الميقات من غير احرام
٦٠ - اهل بحجتين في سنة واحدة
٦٠ - بناء اعمال العمرة على الحج او بالعكس..
٦٢ - الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
٦٣ - التغليس بصلاة الفجر بالمزدلفة
٦٣ - الوقوف بالمزدلفة
٦٣ - المشعر الحرام

٦- باب رمي الجمار

٦٤ - يبدأ اذا وافى منى برمي حجرة العقبة..
٦٤ - الرمي ثم الذبح ثم الحلق...
٦٥ - ترك الرمي كله
٦٥ - بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة
٦٦ - اخطأ في عدد الحصيات او في الذكر معها

ص مطلب

٦٦ - رمي الحصيات جملة...
٦٧ - الرمي من مكان بعيد...
٦٧ - رمى بحصاة اخذها من عند الجمرة.
٦٧ - لم يقم عند الجمرتين...
٦٧ - اقام ايام منى بمكة
٦٨ - رمى حجرة العقبة يوم النحر بعد الفجر..
٦٨ - الرمي في اليوم الثالث.
٦٩ - الجمار مثل حصاة الخذف
٦٩ - الرجل والمرأة في الرمي سواء
٦٩ - المريض يعجز عن الرمي
٦٩ - الصبي يحج به أبوه

٧٠ - باب الحلق

٧٠ - حكم الحلق
٧٠ - حكم من ليس على رأسه شعر
٧٠ - تأخير الحلق
٧١ - ليس على المحصر حَلْقٌ
٧١ - محل الحلق..
٧٢ - حلق المحرم رأس حلال أو رأس محرم
٧٣ - الاخذ من الشعر واحكامه
٧٤ - حكم القارن في هذه الجناية
٧٤ - حلق قبل يوم النحر لأذى
٧٦ - اباحة التناول من هدي المتعة والقران والتطوع
٧٦ - لا يعطي الجزار من لحمها اجره
٧٦ - حكم بيع لحوم الهدايا..

ص مطلب

٧٧ - باب كفارة قص الاظافر..

٧٧ - قص المحرم اظافر يديه ورجليه أو بعضها

٧٩ - باب جزاء الصيد

٧٩ - محرم دل محرماً أو حلالا على صيد فقتله
٨٠ - اعار المحرم سكيناً من غيره ليقتل صيداً
٨٠ - اشترك رهط محرمون في قتل صيد
٨١ - القارن يقتل صيداً
٨٢ - قتل حلالان صيداً في الحرم بضربة واحدة
٨٢ - قتل المحرم صيداً..
٨٣ - الخيار الى المحرم بين التكفير بالهدى والإطعام والصيام
٨٤ - اختار الإطعام، او الصيام..
٨٥ - اخرج الحلال صيد الحرم ولم يقتله..
٨٥ - رمى الحلال صيداً من الحل في الحرم أو من الحرم في الحل..
٨٥ - ولا يحل تناول ما ذبحه المحرم لأحد من الناس...
٨٦ - أهل المحرم من دم الجزاء
٨٧ - اصاب الحلال صيداً في الحل فذبحه..
٨٧ - محرم كسر بيض صيد
٨٨ - عطب الصيد بفسطاط المحرم
٨٨ - محرم اصطاد صيداً فارسله محرم آخر من يده أو قتله في يده

ص مطلب

٨٩ - احرم وفي يده ظبي، أو أرسله انسان من يده

٩٠ - محرم قتل سبعاً أو ما سوى الخمس من السباع..

٩٢ - حكم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٩٣ - حكم كسر بيض النعامه

٩٣ - جرح المحرم صيداً..

٩٤ - احرم وله في منزله صيد

٩٤ - ما يجوز للمحرم ذبحه..

٩٤ - ما يرخص للمحرم من صيد البحر

٩٤ - محرم اصطاد ظبيه فولدت عنده.

٩٥ - يكره للمحرم، ان يشتري الصيد..

٩٥ - اصطاد المحرم صيداً فحبسه حتى مات

٩٥ - محرم أو حلال أخرج صيداً من الحرم

٩٥ - ضابط فيما يتلفه المحرم من الصيد...

٩٦ - الحلال يعين المحرم على الصيد أو يشتريه منه

٩٧ - قتل الحلال الصيد في الحرم

٩٨ - دخل الحرم بصيدٍ أو أدخل الحرم صقراً..

٩٩ - حكم الحجل في الحرم

٩٩ - جرح صيداً في الحلال فدخل الحرم

١٠٠ - ذبح الهدي في جزاء الصيد بالكوفة...

١٠٠ - اراد الصوم بالكوفة وهو محرم

١٠٠ - اكل المحرم من جزاء الصيد

١٠١ - ما يحظر على المحرم قتله من الحشرات..

ص مطلب

١٠١ - اغتسال المحرم

١٠١ - محرم اصاب صيداً على قصد الاحلال..

١٠٢ - احرمت المرأة بغير اذن زوجها بحجة التطوع

١٠٢ - لا يتصدق من جزاء الصيد على والده وولده

١٠٢ - بلغ جزاء الصيد جزوراً

١٠٢ - لا يعرف بالجزور في جزاء الصيد

١٠٣ - رمى الصيد حلالا فأحرم

١٠٣ - رمى طائراً على غصن شجرة اصلها في الحرم او في الحل

١٠٣ - شجر الحرم

١٠٤ - قطع رجلان شجرة في الحرم

١٠٤ - ما تكسر من شجر الحرم

١٠٤ - ما يحتلى من حشيش الحرم

١٠٥ - لا بأس باخذ الكمأة في الحرم

١٠٥ - قتل المحرم البازي المعلم

١٠٥ - اضطر المحرم لقتل الصيد

١٠٦ - باب المحصر

١٠٦ - الأصل في حكم الاحصار

١٠٧ - بعث الهدي الى الحرم فذبح عنه

١٠٧ - بعث الهدي وشاء الرجوع

١٠٨ - فيما يكون الاحصار

١٠٩ - احرم بعمرة فاحصر

١٠٩ - احصر القارن او بعث بهدي أو هديين

١١٠ - المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم ولا زوج يخرج معها

ص مطلب

١١١ - المرأة وجدت رفقه نساء ثقات..
١١١٢ - هل للزوج منع الزوجه من حجة الإسلام
١١٢ - المحصر بالحج ارسل هديين
١١٣ - كان المحصر معسراً
١١٣ - ما يجزي في هدي الاحصار
١١٣ - احصر القارن قبل عرفه..
١١٤ - احصر بعد عرفه
١١٤ - قدم مكة فأحصر
١١٥ - اهل بعمرتين فاحصر..
١١٦ - انعقاد الاحرام مع الابهام
١١٦ - احصر المبهم او جامع قبل التعيين
١١٧ - تحلل المبهم بالهدي
١١٧ - جامع قبل الوصول الى البيت
١١٧ - اهل بشيئين ثم نسيهما.

١١٨ - باب الجماع

١١٨ - جامع امرأته وهما مهلان بالحج
١١٩ - جامعها وكانا قارنين
١١٩ - جامع بعد عرفه
١١٩ - جامع بعد اربعة اشواط الزيارة
١٢٠ - حكم المس والتقبيل عن شهوة..
١٢٠ - حكم النظر
١٢١ - حكم الجماع في الحج والعمرة...
١٢١ - كانت نائمة او مكرهه يفسد حجها..
١٢١ - اهل بعمرة وجامع ثم احرم باخرى
١٢١ - جامع في العمرة قبل الطواف

ص مطلب

المحرم بالعمرة جامع ورفض احرامه

١٢٢ - باب الدهن والطيب

١٢٢ - المحرم ممنوع من استعمال الدهن والطيب..
١٢٢ - طيب عضواً كاملا
١٢٢ - طيب شاربه أو استعمل الطيب في رأسه..
١٢٣ - يكره للمحرم شم الطيب
١٢٣ - تطيب او ادهن قبل الاسلام
١٢٣ - اكل الطعام فيه زعفران
١٢٤ - المحرم يكتحل او يعالج بالجراحه
١٢٤ - غسل رأسه بالخطمي
١٢٥ - خضبت المحرمه بالحناء

باب ما يلبسه المحرم

١٢٥ - المحرم يلبس القباء
١٢٦ - لبس الخز والبردد
١٢٦ - لبس القميص والسراويل..
١٢٧ - لبس المنطقه والهميان
١٢٧ - التوشح بالثوب
١٢٧ - يكره للمحرم ان يعصب رأسه
١٢٨ - غطى المحرم ربع رأسه
١٢٨ - لبس القفازين
١٢٨ - احكام المرأة في الاحرام
١٢٩ - لبس الخيط للضروره
١٢٩ - لبس قميصه ولم يزرره
١٢٩ - لبس الطيلسان والجوربين

ص مطلب

١٢٩ - ضرب الفسطاط او دخل تحت ستر الكعبه

١٣٠ - غطى وجه المحرم النائم

١٣٠ - احكام الصبي في الاحرام

١٣٠ - باب النذر

١٣٠ - حلف بالمشي الى بيت الله لزمه حج أو عمره...

١٣١ - القارن والمتمتع والمفرد يشتركون في بدنه...

١٣٢ - نذر المشي الى بيت الله ونوى مسجد المدينه

١٣٢ - قال علي السفر الى مكه، واجراء العرف في المسائل..

١٣٣ - ضابط: ما يوجب على نفسه مُعْتبر بما اوجب الله تعالى عليه

١١٣ - قال: ان فعلت كذا فانا احج بفلان

١٣٤ - قال ان فعلت كذا فانا اهدي كذا

١٣٤ - قال: مالي هَدْيٌ..

١٣٥ - قال: ان كلمت فلاناً فهذه الشاة هدي الى بيت الله، او الى الحرم...

١٣٦ - الهدي يذبح بمكة

١٣٦ - الهدي عند الاطلاق ينصرف الى الشاة

١٣٧ - تقليد الهدايا سنة

١٣٨ - تجليل الهدايا..

١٣٨ - صفة الاشعار وحكمه

١٣٨ - لا يصير بالاشعار والتجليل محرماً

١٤٠ - اشترك قوم في هدي المتعه

١٤٠ - ما يفعل بلحم الهدي وجلاله..

ص مطلب

١٤١ - الاكل من لحم الهدي والمتعة والقران والتمتع

١٤١ - ما يجزي في الهدايا والضحايا، وما لا يجزي

١٤٢ - ضل هديه فاشترى مكان آخر فوجد الأول

١٤٣ - هدي التطوع عطب في الحرم

١٤٣ - ولدت البدنة المشتراه لهدية...

١٤٤ - مات احد الشركاء في البدنة او الاضحيه...

١٤٤ - لا يركب البدنة بعدما أوجبها.

١٤٥ - عطب الهدي في الطريق فنحره..

١٤٥ - نحر كل منهما هدي صاحبه خطأ

١٤٦ - ما يقول عن الذبح

١٤٦ - يستحب ان يذبح بيده

١٤٦ - وقت الذبح

١٤٧ - باب الحج عن الغير

١٤٧ - أنفق الحاج عن الغير من مال نفسه

١٤٨ - انفق المدفوع اليه من مال نفسه وفي مال الميت وفاء بحجة

١٤٨ - نوى الحاج عن الغير ان يقيم بمكه بعد النفر مدة..

١٤٩ - اوصى ليحج عنه بالف فبلغت حججاً..

١٥٠ - حَجَّ العبد وجنايته..

١٥١ - حج الرجل عن الرجل أحب

١٥٢ - حج التطوع جائز عن الصحيح والاصل في المسألة

١٥٤ - الاعمى لا يلزمه الحج خلافاً لهما..

ص مطلب
١٥٥ - الحاج عن الغير افسد حجه، او قرن مع الحج عمرة..
١٥٦ - أهلّ بالعمرة عن الميت فقرن معها حجه
١٥٦ - كل دم يلزم الحاج عن الغير فهو في ماله
١٥٦ - من اوصى بان يحج عنه فانما يحج من منزله...
١٥٧ - هل يحج عنه راكبا او ماشيا..
١٥٨ - الاستئجار على اداء الطاعات
١٥٩ - الحاج عن المحبوس
١٥٩ - تلبية الحاج عن الغير..
١٥٩ - امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما فأهل عن احدهما..
١٦٠ - اهل عن نفسه وولده الصغير..
١٦٠ - قصد الرجل البيت فاغمى عليه فأهل عنه اصحابه بالحج
١٦١ - حج عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية...
١٦١ - حج تنفيذا لوصية فهلكت النفقه.
١٦٢ - الوصيه بالحج...
١٦٤ - هل يجب الحج على الفور ام على التراخي أهلّت بالحج بغير اذن الزوج.

١٦٦ - باب المواقيت

١٦٦ - مواقيت الحرم
١٦٦ - فائدة المواقيت
١٦٧ - الاحرام من الميقات لمن اراد الحج أو العمرة فقط عند الشافعي
١٦٧ - الاحرام لدخول مكه مطلقاً عندنا...

ص مطلب
١٦٧ - من تجاوز الميقات من غير احرام
١٦٧ - حكم من كان وراء الميقات
١٦٨ - أراد الاحرام واهل في الوقت أو دونه
١٦٨ - الحيلة لمن يريد دخول مكه من أهل الآفاق
١٦٩ - اهل المواقيت بمنزلة اهل مكة في النسك
١٧٠ - مكي خرج من مكه ولم يتجاوز الميقات.
١٧٠ - وقت اهل مكه للاحرام بالحج والعمره
١٧٠ - كوفي جاوز الميقات ثم احرم بالحج..
١٧٠ - احرم بعدما جاوز الميقات ثم عاد للميقات
١٧١ - قرن بعد تجاوزه الميقات...
١٧١ - كوفي دخل مكه بغير احرام لحاجة.
١٧٢ - جاوز الميقات حلالاً ثم احرم بالحج ففاتة
١٧٣ - جاوز الميقات غير محرم ثم اتى وقتاً اخر فاحرم...
١٧٣ - اهل الصبي بالحج قبل ان يحتلم ثم احتلم...
١٧٤ - دخل الرجل مكه بغير احرام...

١٧٤ - باب الذي يفوته الحج..

١٧٤ - رجل أهل بحجة ففاته...
١٧٥ - اهل بحجة وعمرة فقدم مكه وقد فاته الحج
١٧٦ - اهل بحجة فجامع فيها ثم قدم وفاته الحج

ص مطلب
١٧٧ - اهل بعمرة بعدما فاته الحج
١٧٧ - ساق هدي القران فقدم وفاته الحج...
١٧٧ - محرم بالحج قدم مكة وطاف بالبيت... ثم احصر...
١٧٨ - الايام التي يكره فيها أداء العمرة
١٧٨ - اهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة اخرى
١٧٩ - قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضاً
١٧٩ - من ليس عليه طواف الصدر
١٨٠ - باب الجمع بين الاحرامين...
١٨٠ - اضافة الحج الى العمرة
١٨٠ - صام الايام الثلاثة بعد احرامه للعمرة قبل احرامه للحج...
١٨٢ - اهل الآفاقي الحج فطاف لها شوط ثم اهل بالعمرة..
١٨٣ - كوفي اهل بحجة وطاف لها ثم اهل بعمرة...
١٨٣ - مكي اهل بالحجة فطاف لها شوطاً ثم اهل بالعمرة
١٨٣ - محرم بعمرة جامع ثم اضاف عليها عمرة اخرى
١٨٤ - اهل بحجتين ثم جامع
١٨٤ - الالمام الصحيح بين النسكين
١٨٤ - اعتمر الكوفي في اشهر الحج وساق هدي المتعة...
١٨٥ - اهل بعمرة في اشهر الحج وساق هدياً للتمتع،
١٨٥ - اهل بعمرة في اشهر الحج ثم افسدها بالجماع..
١٨٧ - باب التلبسية
١٨٧ - صيغة التلبية
١٨٧ - الحاج والقارن في قطع التلبية سواء
١٨٧ - انما يصير محرماً بالتلبية اذا نوى الاحرام
١٨٨ - تلبية المرأه
١٨٨ - باب الصيد في الحرم
١٨٨ - رمى صيداً في الحل وهو في الحل فاصابه في الحرام
١٨٩ - أرسل كلباً في الحرم على دئب فاصاب صيداً في الحرام
١٨٩ - نصب شبكة الصيد فاصاب الصيد...
١٨٩ - دلالة المحرم محرماً على الصيد له صور...
١٠٩ - استعار المحرم سكينا من محرم ليذبح بها صيداً
١٩١ - نكاح المحرم
١٩١ - يجوز زواج المحرم وتزويجه خلافاً للشافعي
١٩٢ - كتاب النكاح
١٩٢ - تعريف النكاح
١٩٣ - دليل مشروعيته
١٩٤ - النكاح مقدم على نفل العبادة...
١٩٦ - قول عمر: لأمنعن النساء فروجهن الإ من الأكفاء...

ص مطلب

١٩٦ - اذن البكر صماتها..

١٩٧ - الحكمة من استئمار البكر في نفسها...

١٩٧ - لا تنكح الا على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة

١٩٨ - المحرمات اربعة عشر، سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب...

١٩٨ - المحرمات من جهة النسب.. المحرمات من جهة السبب

٢٠٠ - حليلة الأبن من الرضاع تحرم عندنا خلافاً للشافعي

٢٠١ - حكم الدخول باخت الزوجه الا.تتزوج المرأة في عدة اختها

٢٠٣ - لا يحل الجمع بين امرأتين ذواتي رحم محرم...

٢٠٤ - الزنا تثبت به حرمه المصاهره خلافاً للشافعي

٢٠٨ - طلق الرابعة بعد الدخول لم يجز له التزوج باخرى ما دامت في العدة

٢٠٩ - اخبرت بانقضاء عدتها..

٢١٠ - ماتت في العدة او لحقت بدار الحرب حل له ان يتزوج اختها

٢١٠ - التزوج بالكتابية على المسلمة او المسلمة على الكتابية

٢١١ - الجمع بين المرأة وبنت زوجها...

٢١٢ - باب نكاح الصغير والصغيرة..

٢١٢ - تزوج النبي ﷺ من عائشة وهي صغيرة

٢١٣ - خيار الخيَّرة.

ص مطلب

٢١٣ - من له ولاية تزويج الصغير والصغيرة..

٢١٦ - الفرق بين خيار البلوغ وخيار العتق

٢١٧ - هل إختيار من له الاختيار تطليق؟

٢١٧ - للأب تزويج البنت الصغيرة خلافاً للشافعي...

٢١٨ - اجتمع للصغيرة اخوان لاب وام فايهما زوجها جاز...

٢١٩ - الأصل في ترتيب الأولياء

٢٢٠ - زوجها الأبعد والأقرب حاضر...

٢٢٢ - لا يجوز لغير الولي تزويج الصغير والصغيرة

٢٢٢ - ثبوت الولاية لذوي الارحام عند عدم العصبات

٢٢٣ - لا ولاية للأب الكافر على الصغير والصغيرة اذا كان مسلماً

٢٢٤ - نكاح الكفار..

٢٢٤ - زوج الاب ابنته الصغيرة من غير كفء... او زوج ابنه الصغير من غير كفء...

٢٢٥ - اقر الوالد على الصغير أو الصغيرة بالنكاح...

٢٢٥ - الأقرار على الغير لا يكون حجه لانه شهادة...

٢٢٦ - للصغيرة وليان فزوجها كل واحد منها رجلا..

٢٢٦ - تزوج الصغير امرأة فاجاز ذلك وليه...

ص مطلب
٢٢٦ - زوج الاب ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عند زوجها
٢٢٧ - زوج الاب ابنه الصغير وضمن عنه المهر...
٢٢٨ - المجنون المغلوب بمنزلة الصبي

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الخامس من المبسوط للسرخسي

باب نكاح البكر

ص مطلب

٢ - زوج ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت

٣ - انفراد الثيب بالسكنى

٣ - اقرار الكبيرة البكر بالنكاح

٣ - بلغها عقد أبيها فسكتت ،او ضحكت

٤ - تزويج النبي ﷺ فاطمة رضي الله عنها

٤ - استأمرها أجنبي فسكتت

٤ - ادعت البكر عدم رضاها وادعى الزوج رضاها...

٤ - مسائل مبنيّة على هذا الأصل

٥ - الأشياء الستة التي يستحلف عليها...

٦ - دخل بها الزوج وقالت لم أرض..

٦ - زوج ابنه الكبير فبلغه فسكت

٧ - زواج البكر للمرة الثانية..

٧ - العلة في السكوت البكارة ام الحياء....

ص مطلب

٨ - زوال البكارة بوثبة او قفزه او طول تعنيس..

٨ - البكر زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل آخر

٨ - مات زوجها قبل علمها بزواجها منه

٨ - زوجها ابوها وهو كافر فرضيت

٩ - البكر زوجها وليها بأمرها وزوجت نفسها...

٩ - زوجها وليها فرضيت ثم رفضت

٩ - زوجها من غير استئمار فرضيت

باب نكاح الثيب

٩ - زوج ابنته الثيب وهي كارهة

١٠ - زوجها ابوها فبلغها فسكتت..

باب النكاح بغير ولي

١٠ - زوجت نفسها او زوجها غير الولي بامرها.

١٠ - عبارة النساء معتبرة في النكاح

١٢ - معنى كلمة (الأيّم)

١٣ - زوجت نفسها من غير كفء

ص مطلب
١٤ - التنزويج باقل من مهر المثل
١٤ - ولت المرأة أمرها رجلاً فتزوجها كفؤاً

باب الوكالة في النكاح

١٥ - (أصل) هل العقود تتوقف على الاجازه
١٦ - الخطبة بالكتاب.
١٦ - قالت بين يدي الشهود زوجت نفسي منه
١٦ - الفرق بين عقد النكاح وعقد البيع
١٧ - كتاب القاضي الى القاضي
١٧ - هل يجوز للواحد ان ينفرد بالعقد عند الشهود مع الاثنين
١٨ - الفرق بين عقد النكاح وعقد البيع بالنسبة للعاقد
١٩ - نكاح الفضولي
١٩ - هل للعاقد قبض المهر بدون امرها...
٢٠ - الرسول في النكاح
٢٠ - انكر الرسالة ولم تقم عليه البينة
٢٠ - جحد الزوج ولم يكن عليه بيِّنة
٢٠ - حكم قضاء القاضي...
٢٠ - زاد الوكيل في المهر المسمى
٢١ - الزام الرسول نصف المهر...
٢١ - ضمان الرسول بكامل المهر
٢١ - الشهادة على التوكيل
٢٢ - الوطء بشهية
٢٢ - زفت اليه ام امرأته او غيرها من ذوات رحمها..

باب الأكفاء

ص مطلب
٢٢ - الكفاءة في النكاح من حيث النسب
٢٣ - ابو حُنيفة لم ير نفسه كفؤاً للعرب
٢٣ - (النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته)
٢٤ - الكفاءة في خمسة أشياء...
٢٦ - زوجت نفسها من غير كفء فرضي به احد الاولياء
٢٧ - تزوجت من غير كفء كان قد زوجها أباه وليها
٢٧ - قبض المهر تقرير لحكم العقد...
٢٨ - الزم الزوج بالمهر الثاني...
٢٩ - تزوجت رجلا خيراً منها فاعترض الولي..
٢٩ - مسألة خداع الزوج بنسبه
٣٠ - خداع المرأة بنسبها...

باب النكاح بغير شهود

٣٠ - الشهود شرط لصحة النكاح خلافاً لمالك رضي الله عنه..
٣١ - صفة شهود النكاح
٣٣ - تزوجها بشهادة ابنته او ابنتها..
٣٣ - تزوج مسلم نصرانية بشهادة نصرانيين
٣٤ - زوج ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح

ص مطلب
٣٥ - شهادة الشاهد على فعل تولاه لنفسه او لغيره
٣٥ - مسائل من امور الشهادة على النكاح...
٣٦ - جحد الزوج النكاح فاقامت المرأة البينة
٣٦ - متى يكون الطلاق متاركه
٣٦ - قال تزوجتك بغير شهود قالت بل بشهود...
٣٧ - قال تزوجتها وهي معتدة فكذبته..
٣٧ - زوجه بامره واختلفا في الشهادة على النكاح
٣٧ - حكم اقرار الوكيل بالنكاح...

باب نكاح أهل الذمة

٣٨ - كل نكاح يجوز بين المسلمين جائز بين أهل الذمة...
٣٨ - النكاح الذي لا يجوز بين المسلمين حكمه بين أهل الذمة، وعليه مسائل
٣٨ - النكاح بغير شهود...
٣٨ - النكاح في عدة ذمي أومسلم
٣٩ - النكاح من ذوات المحارم فترافعا علينا أو أحدهما
٤١ - تزوجها على خمر او خنزير
٤١ - طلقها ثلاثا واقام عليها فرافقته الى السلطان
٤٢ - تزوجها على خمر بعينه ثم اسلما او احدهما...
٤٣ - مسلم تزوج مسلمة على خمر أو خنزير..
ص مطلب
٤٤ - التزاوج بين اليهود والنصارى والمجوس
٤٤ - زواج الصبية من اهل الذمة
٤٤ - الكفاءة في زواج اهل الذمه
٤٥ - مسألة هامة (تزوج ذمي مسلمه...)
٤٥ - اسلم الزوج وامرأته من اهل الكتاب، أو اسلمت الزوجة...
٤٧ - اسلم احد الزوجين الصبيين من أهل الذمة
٤٨ - تمجست زوجة النصراني

باب نكاح المرتد

٤٨ - لا ملة للمرتد ولا نكاح له
٤٩ - ارتد الزوج المسلم والعياذ بالله هل تبين زوجته
٤٩ - ارتد الزوجان معاً
٥٠ - اسلم زوج النصرانية ثم تحولت الى اليهودية

باب نكاح اهل الحرب

٥٠ - مذهب علي في نكاح المسلم كتابيه في دار الحرب
٥٠ - خرج المسلم من دار الحرب وترك فيها زوجته النصرانية
٥١ - حكم تباين الدارين واثر ذلك على عقد النكاح
٥٢ - مذهب الشافعي في المسألة
٥٢ - اثر السبي على الزوجية

ص مطلب

٥٣ - تزوجت المستأمنة مسلماً أو ذمياً
٥٣ - أسلم الحربي وتحته خمس نسوه.
٥٥ - اسلم وتحته بنت وأم
٥٦ - اسلم الحربي وامرأته معقود عليها بعد الطلاق ثلاثاً
٥٦ - اسلام احد الزوجين في دار الحرب
٥٨ - خرجا مستأمنين ثم اسلمت المرأة...

باب الهبة في النكاح

٥٩ - النكاح بلفظ الهبة والصدقة والتمليك...
٥٩ - مذهب الشافعي في المسألة وادلة الفريقين
٦١ - النكاح بلفظ البيع، او الوصية، او الاحلال، او التمتع
٦١ - قال اتزوجك بكذا: قالت فعلت

باب المهور

٦٢ - النكاح بغير تسمية يوجب مهر المثل. ان دخل بها او مات عنها
٦٣ - رأي ابن مسعود في المسألة
٦٤ - نساؤها اللاتي يعتبر مهرها بمهورهن..
٦٤ - فرض لها الزوج بعد العقد مهراً
٦٥ - اختلاف الزوجين في المهر
٦٦ - مات احد الزوجين قبل ان يتفقا
٦٧ - اتفاق الورثة ولم يكن في العقد تسميه
٦٧ - اختلاف الورثة بالمسمى
٦٧ - تزوجها على بيت وخادم
٦٨ - حكم الجهاله في التسمية

ص مطلب

٦٩ - تزوجها على بيت وهما من اهل الباديه
٦٩ - تزوجها على شيء بعينه ولم تره
٧٠ - حكم الصداق اذا كان معيباً
٧٠ - هلك الصداق قبل التسليم
٧٠ - أجر الزوج الصداق
٧١ - حكم الزيادة في الصداق قبل القبض
٧٤ - حدث بالصداق عيب فاحش في يد الزوج (على خمسة أوجه)
٧٦ - كان المهر جارية فلم تقبضها حتى ولدت من وطيء الزوج...
٧٧ - زادت الجارية فهلكت ثم طلقها قبل الدخول..
٧٧ - اعتق الزوج الجارية صداق زوجته
٧٧ - جعل صداقها جارية فقبضتها وطلقها قبل الدخول واعتق الجاريه
٧٨ - سقوط الشفعة في عقار جعل مهراً للزوجه
٧٩ - تزوجها على معدود أو مكيل أو موزون أو عروض
٨٠ - تزوجها على ما دون عشرة دراهم
٨١ - تقدير المهر الشرعي
٨١ - لزوم العشرة دراهم مهراً
٨٢ - تزوجها على غير مسمى ثم طلقها قبل الدخول
٨٢ - تزوجها على ما ليس بمال
٨٣ - تزوجها على عبد بعينه فوجدته حراً او شاة مذبوحة فاذا هي ميته
٨٤ - تزوجها على أمة فولدت عنده ثم مات ولدها

ص مطلب

٨٥ - اخذت رهنا بصداقها فهلك
٨٥ - تزوجها بغير مهر مسمى ورهن عندها مهر المثل
٨٥ - هل للزوجة ان تحبس الرهن بمتعة الطلاق
٨٦ - تزوجها على غير مهر مسمى ثم فرض لها بعد العقد داراً..
٨٦ - تزوجها على دار يشتريها لها
٨٦ - تزوجها على دار فاستحق نصفها
٨٧ - مبحث هام(مهر السر ومهر العلانية)
٨٧ - الزواج المشروط، وعليه مسائل
٨٩ - تزوجها على خمر أو خنزير وهما مسلمان
٩٠ - التسمية الفاسدة في المهر
٩١ - جهالة المسمى في المهر
٩٢ - تزوجها على مهر مسمى ثم أسلما
٩٢ - تزوج امرأتين على ألف درهم
٩٤ - استحقاق المهر المسمى...

باب الخيار في النكاح

٩٤ - خيار الشرط في النكاح
٩٥ - عيوب الزوجين واثرها في عقد النكاح
٩٧ - هل زول البكارة عيب
٩٨ - الفرق بين النكاح والبيع من حيث الانشاء
٩٨ - اعتقت الأمة ولها زوج
١٠٠ - تزوجت وهي حرة ثم صارت أمة فعتقت

ص مطلب

باب العنين

١٠٠ - يؤجل العنين سنة
١٠٢ - ما يبطل به خيار المخيره
١٠٢ - حكم تفريق القاضي بين الزوجين للعنه
١٠٣ - هل يحتسب مدة المرض على الزوج
١٠٣ - حكم المجبوب
١٠٤ - ثبوت النسب من المجبوب
١٠٤ - اي القضاة ينظر العنين.
١٠٤ - لم يصل اليها في الزواج الثاني
١٠٤ - احكام الخنثى والرتقاء

باب نكاح الشغار

١٠٥ - الأصل في حرمة نكاح الشغار
١٠٥ - هيئة نكاح الشغار
١٠٥ - جعل مهر امرأته طلاق أخرى

باب نكاح الأكفاء

١٠٧ - نكاح الكفء بمهر المثل،
١٠٧ - مباشرة المرأة عقد النكاح بغير ولي
١٠٧ - زواج النبي ﷺ أم حبيبة...

باب نكاح الإماء والعبيد

١٠٨ - زواج الحر أربعاً من الاماء خلافاً للشافعي
١١٠ - مسألة اصوليه: التعليق بالشرط
١١١ - تزوج أمة بغير اذن مولاها
١١٣ - اكراه الأمة أو العبد على النكاح

ص مطلب

١١٤ - اقرار المولى بالنكاح على عبده
١١٤ - خيار الأمة المنكوحة بعد الاعتاق
١١٦ - تزوجها على أنها حرة فاذا هي أمه
١١٦ - تزوج المستسعاة في بعض قيمتها
١١٧ - نكاح الأمة في عدة حرة
١١٧ - تزوج خمس حرائر واربع أماء في عقدة واحدة
١١٨ - تزوج أمته ثم بدا له ان يردها الى حدمته
١١٨ - تزوجها على انها حرة فاذا هي امة قد أذن لها المولى في النكاح
١١٩ - حكم المولود من هذا النكاح
١١٩ - حكم ولد ام الولد
١١٩ - مات هذا الولد وترك مالاً
١١٩ - مات الأب وبقي الولد
١١٩ - تزوجت بغير اذن المولى...
١٢٠ - تزوجها العبد على انها حُرَّة فولدت فظهر أنها امه
١٢١ - امة بين رجلين زوجها احدهما من رجل..
١٢١ - زوج امة ابنه الصغير..
١٢٢ - زوج الأب أو الوصي امة الصبي من عبده
١٢٢ - تزوج الحر أمة ابنه...
١٢٣ - تزوج الابن أمة ابيه...
١٢٤ - تزوج العبد اكثر من اثنتين
١٢٥ - تزوج العبد بغير اذن مولاه
١٢٦ - تزوج بغير اذن مولاه ثم اعتق
١٢٦ - اذن لعبده بالتزوج فتزوج غير واحده

ص مطلب

١٢٧ - أذن له فتزوج نكاحاً فاسداً
١٢٨ - تزوج بغير اذن مولاه فأذن له بعد الدخول
١٢٨ - تزوج المكاتب بغير اذن السيد ففرق بينهما بعد الدخول
١٢٨ - زوج أمته وعبده بشهود ولا مهر لها..
١٢٩ - تسري العبد
١٢٩ - عبد بين رجليه زوجه أحدهما
١٢٩ - تزوج العبد مولاته
١٣١ - تزوج امة رجل ثم اشترى بعضها
١٣١ - تزوجها فظهر انه عبد.

باب الرضاع

١٣٢ - الرضاع المحرم
١٣٣ - لبن الفحل
١٣٣ - اللبن من رجلين
١٣٤ - عدد الرضاع المحرم في المذاهب
١٣٤ - السعوط والوجور يثبت الحرمه
١٣٥ - الرضاع بعد الفصال
١٣٧ - رضع بعد الفطام في مدة ثلاثين شهراً
١٣٧ - التزوج من ام ابنه رضاعاً
١٣٧ - الجمع بين اختين رضاعاً
١٣٧ - اثبات الرضاع بشهادة النساء
١٣٨ - حلب من ثديها فماتت فشربه صبي..
١٣٩ - رضع بعد موتها من ثديها..
١٣٩ - حكم حليب البهائم
١٤٠ - صنع لبن امرأة في طعام، أو دواء، أو خلط بماء
١٤١ - لا اثر للدار في اثبات الحرمه

ص مطلب
١٤١ - الابن من الرضاع بمنزلة الابن من النسب
١٤١ - تزوج صبية فارضعتها امه من الرضاعة...
١٤٢ - تزوج صبية ثم تزوج عمتها..
١٤٢ - تزوج صبيتين فارضعتهما امرأة معاً او بالتعاقب
١٤٣ - تزوج كبيرتين وصغيرتين فارضعت الكبيرتين الصغيرتين..
١٤٣ - أقر بقرابته رضاعا ثم ادعى الخطأ واراد الزواج منها
١٤٤ - الاستتباع في الرضاع
١٤٥ - تزوجها ثم اخبر انها اخته رضاعاً ثم ادعى خطأه..
١٤٥ - ادعى نسب امرأته ولها نسب معروف

باب الاحصان

١٤٦ - ما يحصّن الرجل المسلم
١٤٦ - هل تحصن الكتابية المسلم.
١٤٧ - احصان المسلمه
١٤٧ - الوطء الذي يحلها للمطلق ثلاثاً
١٤٨ - حكم جماع الصبي الذي يجامع مثله
١٤٨ - الخلوه الشرعيه
١٥١ - احصان الخنثى
١٥١ - ما يبطل احصان المسلم.
١٥١ - ثبوت الاحصان بالولاده
١٥١ - اقرت بانه قد جامعها وأنكر وطلقها...
ص مطلب
١٥١ - ادعت انقضاء عدتها..

باب نكاح المتعه

١٥٢ - تفسير المتعه
١٥٢ - الدليل على حرمة نكاح المتعه
١٥٣ - الزواج المؤقت

باب الدعوى في النكاح

١٥٣ - اقام البينة على نكاح امرأة وأقامت اختها البينة على انها امرأته..
١٥٤ - البينات للاثبات لا للنفي
١٥٤ - اقام البينة على التزوج من احداهما غير معينه..
١٥٤ - تنازع المرأتين في الرجل
١٥٥ - دخل الرجل باحدى الاختين..
١٥٦ - تنازع الرجلين في امرأة...
١٥٦ - ولد المنازعة
١٥٧ - مات احد الرجلين المتنازعين فقالت المرأه هو الأول
١٥٧ - تزوج زوجتين في عقدة واحدة، او كان احدهما له أربع نسوه..
١٥٨ - موجب النكاح الفاسد..

باب الغرور في المملوكه

١٥٨ - تزوجها على انها حرة فولدت فاذا هي مكاتبة
١٥٨ - مات مولاها وهي مكاتبة على حالها
١٦٠ - أمة غرت رجلين من نفسها فتزوجاها...

ص مطلب

باب النكاح في العقود المتفرقة

١٦٠ - الجمع بين اكثر من أربع نسوة
١٦١ - طلق رابعه مبهمه وتزوج غيرها
١٦٢ - تزوج من امرأة في عقده وامرأتين في عقده وثلاثاً في عقد...
١٦٢ - الزوج صاحب ملك فإليه بيان المحل
١٦٣ - تخرج المسائل على هذا الأصل
١٦٤ - حكم عدة هؤلاء النسوة ان توفى عنهن الزوج
١٦٥ - ان كان مع الثلاث امة
١٦٥ - ان كانت احدى الثنتين أمه والثلاث حرائر...
١٦٦ - تزوج نساء كثر في عقود متتالية ومات دون بيان الأول
١٦٨ - ان كانت احدى الأربع أمةً
١٧٠ - تزوج امرأة وابنتيها في عقد متفرقة ثم مات ولا يعلم أيّهن أول
١٧١ - تزوج اختين في عقدة واحده
١٧١ - دخل بهنّ جميعا ثم مات ولا يدري أيتهن دخل بها أولاً
١٧٢ - قال احداكن طالق قبل الدخول
١٧٢ - قال احدى نسائه طالق..
١٧٢ - تزوج الأختين في عقد بعد الأم وقال احدى نسائي طالق
١٧٣ - تزوج خمس حرائر وأربع إماء في عقده
١٧٣ - تزوج حرة وأمَهْ بعقدة واحدة
١٧٣ - تزوج اخت ام ولده
١٧٤ - اعتق ام ولده فعليها العده

ص مطلب

١٧٦ - تزوج أربعاً في عقدة وثلاثاً في عقدة وطلق احداً من ومات دون البيان
١٧٦ - تزوج ثلاثاً في عقدة فدخل بواحدة ثم طلق احداهن ثم مات.
١٧٩ - تزوج اثنتين في عقد ثم ثلاثاً في عقده وقال دخلت باحد الفريقين... ومات
١٧٩ - تزوج ثلاثاً فدخل باحداهن وطلق قبل الموت والبيان
١٨٠ - زوجه امرأتين في عقده وقد وكله بتزويج واحده.

باب النفقه

١٨٠ - اسباب وجوب نفقه الغير.
١٨٠ - الأصل في وجوب نفقه الزوجات
١٨١ - الدليل العقلي على وجوب نفقه الزوجه
١٨١ - طريقة ايصال النفقه الى الزوجه
١٨١ - نفقة الخادم
١٨٢ - تقدير النفقه
١٨٢ - لم يكن لها خادم في بيت ابيها
١٨٢ - تقدير الكسوه
١٨٣ - تقدير النفقه على الرجل المشهور بالغنى
١٨٤ - تقدير النفقه بالشهر، وبالسنه
١٨٤ - خلاف الفقهاء فيمن خاصمته في نفقه ما مضى قبل فرض القاضي
١٨٤ - استدانت عليه قبل قضاء القاضي او التراضي

ص مطلب

١٨٥ - ولاية الزوج وولاية القاضي
١٨٥ - فرض النفقة على الزوج الغائب.
١٨٥ - صالحت زوجها على نفقه لا تكفيها
١٨٦ - فرض على المعسر نفقه المعسرين فأيسر.
١٨٦ - أسباب سقوط نفقه الزوجه
١٨٧ - نفقه الصغيره
١٨٧ - متى تؤمر بالاستدانه على زوجها
١٨٧ - حبس الزوج بالنفقه
١٨٨ - مدة الحبس..
١٨٨ - ان كان للزوج مال حاضر
١٨٩ - هل يبيع القاضي عروضه في النفقه الوالدين
١٩٠ - تساوي نفقه المسلمة والذمية..
١٩٠ - التفريق للاعسار عند الامام الشافعي..
١٩٢ - التبوئه في الأمة
١٩٢ - هل يسقط مرض الزوجه نفقتها
١٩٣ - لا نفقه في النكاح الفاسد والوطء بشبهه
١٩٣ - ادعى الفقر وادعت غناه،... ولم يكن لها بينه
١٩٤ - تناقض بينتي الزوجين في الاعسار والأيسار.
١٩٤ - فرض لها النفقة فاعطاها من مهرها...
١٩٤ - اختلفا فيما وقع عليه الصلح في النفقة
١٩٤ - الكفيل بالنفقه
١٩٥ - من اسباب سقوط النفقه
١٩٥ - استعجال النفقه..

ص مطلب

١٩٥ - اختلفا فيما مضى من مدة النفقه
١٩٦ - اعطاها كسوة فمزقتها، او لبست غيرها
١٩٦ - ادخرت من نفقتها، أو انفقت من مالها...
١٩٦ - غاب الرجل وله مال حاضر..
١٩٧ - اثبت الزوج بعد حضوره ايفاءها النفقه
١٩٧ - احضرت غريماً للزوج في يده مال له وأقرّ بالمال والزوجيه...
١٩٧ - جحدت المديون الزوجية بينها...
١٩٨ - هل يبيع القاضي العروض في نفقة زوجية
١٩٨ - الانفاق على الزوجة من غلة الدار

باب نفقة العبد

١٩٨ - نفقة زوجة العبد حرة كانت او امه
١٩٩ - تزوج العبد او المدبر او المكاتب بغير اذن مولاه..
١٩٩ - المدبر او الامة تحت حرّ أو عبد..

باب نفقة أهل الذمه

٢٠٠ - يفرض على الذمي نفقه امرأته بالمعروف كما يفرض على المسلم
٢٠٠ - اسلم الذمي وامرأته من غير اهل الكتاب وأبت الاسلام
٢٠١ - اسلمت الذمية وابى الزوج..
٢٠١ - خرج أحد الحربيين مسلماً ثم خرج الأخر بعده

ص مطلب

باب النفقه في الطلاق والفرق والزوجيه

٢٠١ - النفقه والسكنى لكل مطلقه ما دامت في العدة..
٢٠١ - نفقه المبتوته عند الاحناف والشافعيه
٢٠٢ - نفقه الحامل والحائل
٢٠٣ - احداد المعتدات
٢٠٣ - طلق الأمة بائناً وقد بوّاها معه بيتاً
٢٠٤ - لم تخاصم المعتقه في نفقتها حتى انقضت عدتها
٢٠٤ - استدانت على زوجها الغائب وقدم بعد انقضاء العده
٢٠٤ - نفقه المرأة المتطاولة العدة..
٢٠٥ - اختلفا في انقضاء العدة..
٢٠٥ - جامعت ابن زوجها مطاوعه وهي في العده
٢٠٥ - طَلَّق المستأمن في دارنا..
٢٠٦ - للمسلم اب ذمي معسر..
٢٠٦ - أعتق أم ولده

باب حكم الولد عند افتراق الزوجين

٢٠٧ - مقدمة في منشأ الولاية والحضانه
٢٠٧ - الاصل في ثبوت حق الحضانه للام
٢٠٧ - مدة الحضانه لكل من الغلام والجاريه
٢٠٨ - هل يخير الغلام اذا بلغ...
٢٠٩ - هل يجوز استئجار الأم على الارضاع مع قيام الزوجيه
٢٠٨ - اين ترضع الظئر الصغير...

ص مطلب

٢٠٩ - نفقه الصبي الذي له أم وعم
٢٠٩ - الام فقيره وللولد عمة وخالة غنيتان أو ابن عم
٢١٠ - تزوجت ام الصغير أو أم امه
٢١٠ - هل تثبت الحضانه للام غير المسلمه...
٢١٠ - من له حق الحضانة، بعد الأم وامها...
٢١١ - هل لسوى الام والجدتين حق في الولد اذ اكل او شرب وحده
٢١٢ - اجتمع اخوة لاب وأم..
٢١٣ - ام الولد اعتقها مولاها
٢١٣ - ام الولد اعتقها مولاها
٢١٣ - حكم الولد من الأمه يفارقها زوجها

باب متاع البيت

٢١٣ - اختلف الزوجان في متاع البيت
٢١٣ - مات احدهما واختلف الورثة في المتاع.
٢١٤ - تنازع الاجير والمستأجر في متاع الحانوت
٢١٤ - تنازع صاحب الدار مع سكانها في موجودات الدار
٢١٥ - تنازع رجلان في ثوب واحدهما لابسه
٢١٦ - كان له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهم..
٢١٦ - اقرت المرأة بمتاع أن الرجل اشتراه
٢١٦ - ادعى الورثة طلاق المرأة في حياة المورث ثلاثاً..

ص مطلب

باب القسمة بين النساء

٢١٧ - الدليل على لزوم العدل في القسمة فيما بين النساء...
٢١٧ - هيئة العدل بين الزوجتين..
٢١٨ - القسم بين البكر والثيب...
٢١٨ - القسم بين المسلمه والكافره..
٢١٩ - هل تحتسب ايام السفر من القسمه
٢١٩ - اقام عند احداهما شهراً فخاصمته الاخرى
٢٢٠ - اسنت احداهما
٢٢٠ - اذنت احداهما ان يقيم عند الاخرى
٢٢٠ - له امرأة واحدة فاستعدت عليه لقيامه الليل وصومه النهار
٢٢١ - قسم المجبوب او الخصي بين نسائه
٢٢١ - جعلت لزوجها جعلاً بان يزيدها في القسم

باب نفقة ذوي الارحام

٢٢٢ - اجبار الرجل الموسر على نفقة ابويه المحتاجين
٢٢٢ - ان كان الولد معسراً وهما معسران
٢٢٢ - حال الاجداد والجدات
٢٢٢ - اجبار الرجل على نفقه اولاده الصغار
٢٢٢ - هل تشارك الام الاب بالنفقه
٢٢٣ - اعسر الاب وايسرت الام
٢٢٣ - اعسر الاب وأيسر الأخ
٢٢٣ - نفقه البنات البالغات...

ص مطلب

٢٢٣ - نفقه الولد الغني
٢٢٣ - اذا كان مال الولد غائباً وله أب
٢٢٣ - نفقات ذوات الارحام واهل الزماته من الرجال
٢٢٣ - مذهب الشافعي في المسأله
٢٢٤ - المعسر الذي يلزم بالنفقه
٢٢٤ - حد الاعسار المسقط للزوم النفقه
٢٢٤ - اقتناع الاب من الانفاق على صغاره
٢٢٥ - انما له سكن وخادم... فعلى الموسر من ذي الرحم المحرم نفقة
٢٢٥ - القضاء بالنفقه على الغائب...
٢٢٥ - للغائب مال انفق منه من تجب لهم النفقه
٢٢٦ - احكام المفقود في هذا الباب
٢٢٦ - اثر اختلاف الدين في لزوم النفقه
٢٢٦ - مات اب وللصغير أم وجد أب لأب
٢٢٧ - للصغير خال وابن عم موسران
٢٢٧ - رجل زمن معسر له صغير معسر او كبير زمن واخوه موسرون
٢٢٨ - امرأة معسرة ولها ولد موسر وام موسرة
٢٢٨ - نفقات اهل الذمه بعضهم على البعض
٢٢٨ - اثر دار الحرب في النفقات
٢٢٩ - نفقه المعتوه على ابنه

انتهى والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء السادس من المبسوط .
للسرخسي

كتاب الطلاق

ص	مطلب
٢	تعريف الطلاق.
٢	موجب الطلاق
٢	حكم ايقاع الطلاق.
٣	الوجه في اباحة الطلاق
٣	الوجه في بغضه
٣	انواع الطلاق، السنة والبدعة في الطلاق
٤	حكم ايقاع الثلاث جملة
٧	السنة في الطلاق من حيث الوقت
٨	كيفية ايقاع الطلقات الثلاث
٨	حكم الطلقات الثلاث
٩	رأي سعيد بن المسيب في شرط حل المطلقة ثلاثاً
٩	تزوج المطلق ثلاثا بقصد احلالها للأول
١٠	تطليق المرأة الحامل
١٠	جامعها ثم أراد أن يطلقها ثلاثاً
١١	قال لامرأته الصغيرة انت طالق ثلاثاً للسنة
١٢	اراد أن يطلقها وهي لا تحيض
١٣	عدة التي تحيض
١٣	رأي فقهاء الاحناف والشافعية في حقيقة القرء
١٥	عدة الحامل،
١٥	طلاق الكتابية وعدتها
١٥	طلاق الامة للسنة
١٦	تطليق الزوج الغائب امرأته للسنة أو ثلاثاً
١٦	طلاق غير المدخول بها...
١٦	طلقها وهي حائض... ثم طهرت
١٧	راجع مطلقته واراد ان يطلقها اخرى للسنة
١٨	طلق امرأته واحدة بائنة.. اخطأ السنة..

باب الرجعة

ص	مطلب
١٩	الطلاق الذي يعقب الرجعة
١٩	حكم الاشهاد على الرجعة

ص مطلب

٢١ - النَّظر الذي يثبت به الرجعة
٢٢ - تعليق الرجعة بالشرط
٢٢ - قال راجعتك أمس
٢٣ - اخر وقت تصح معه الرجعة
٢٣ - كتمها الطلاق والرجعة
٢٤ - قال لمعدته قد راجعتك فقالت انقضت عدَّتي
٢٥ - ما تفعله المعتدة من طلاق رجعي
٢٥ - الطلاق الذي لا يعقب الرجعة
٢٥ - طلقها بعد خلوة وأدعى عدم الدخول، وعليها مسائل
٢٦ - ادعي الدخول وقد خلا بها وانكرته المرأة
٢٦ - لم يخل بها حتى طلقها وادعى الدخول
٢٦ - ادعاء المعتدة انقضاء عدتها..
٢٦ - أثر السقط في انقضاء العدة
٢٧ - مضى شهران وادعت انقضاء عدتها قال اخبرتني أمس أنها لم تحض
٢٧ - كانت تعتد بالشهور فحاضت، او بالحيض فايست
٢٧ - صورة تطويل عدة المطلقة..
٢٨ - اغتسلت من الحيض الثالثة فبقي عضو فراجعها..
٢٨ - تركت المضمضة والاستنشاق في الاغتسال لا تنقطع الرجعة
٢٨ - اثر التيمم في انقضاء العدة..
٢٩ - اغتسلت بسؤر حمار
٣٠ - راجعها وهي في تلك الصلاة

باب العدة وخروج المرأة من بيتها

٣٠ - عدة الوفاة لا تجب إلا عن نكاح صحيح
٣٠ - يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
٣٠ - قول السلف ان المتوفي عنها زوجها لها عدتان..
٣٠ - اتمام العشرة ايام بلياليها..
٣١ - عدة المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملاً
٣١ - هل تبدأ عدة الوفاة بموت الزوج ام بعلمها بموته..
٣٢ - احداد المعتدة
٣٣ - اجداد المبتوتة ما سوى الحرة
٣٣ - كراء البيت التي تعثر فيه المطلقة
٣٣ - الاعذار في التحول عن بيت الزوجة
٣٤ - طلقها في غير بيت الزوجية
٣٤ - طلقها في السفر بائنا أو رجعياً
٣٥ - طلقها أو مات عنها في مَفَازَة
٣٦ - مبيت المعتدة
٣٦ - أبانها وليس له إلا بيت واحد
٣٦ - عدة ام كلثوم بعد مقتل عمر رضي الله عنه
٣٦ - انهدم منزل المطلقة أو المتوفي عنها زوجها
٣٦ - ما لا ينبغي للمطلقة فعله
٣٦ - طلقت الأمة تطليقة رجعية ثم اعتقت
٣٧ - مات زوج ام الولد عنها
٣٨ - حكم ميراثها
٣٩ - تداخل العدتين
٣٩ - طلاق الأمة وعدتها
٤٠ - لا عبرة في الحيض الذي وقع فيه

ص مطلب
الكلام
٤١ - اعتدت بحيضتين ثم أيست
٤١ - تزوجت المعتدة من الطلاق ودخل بها ففرق بينهما
٤٢ - ركن العدة
٤٣ - تزوجت في عدة الوفاة وفرق بينهما بعد الدخول
٤٣ - الجهالة في محل الطلاق
٤٣ - طلاق الفار وعدتها
٤٤ - ولدت المبانة لاكثر من سنتين من يوم طلقها
٤٥ - نساء ما جشون يلدن لأربع سنين.
٤٥ - مسائل ثبوت النسب..
٤٧ - قال كلما ولدت ولداً فانت طالقة فولدت ولدين في بطن واحد
٤٧ - مات عنها فولدت لأقل من سنتين
٤٩ - ابانها ثم جاءت بالولد لسنتين أو أقل..
٤٩ - الشهادة على اثبات النسب عند الفقهاء
٥٠ - جاءت بالولد بعد اقرارها بانقضاء عدتها
٥٠ - طلقها ولم يخل بها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر..
٥٠ - جاءت بولد بعد انقضاء عدتها
٥١ - اثبات النسب من زوج المطلقة الصغيره
٥٢ - تزوجت المبانة في عدتها فدخل بها فولدت
٥٢ - مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل

ص مطلب
٥٣ - اثبات النسب من الخصي والمجبوب.
٥٣ - متى يعتد بطلاق الصبي.
٥٤ - طلق المجنون فمات عنها أو عن أم ولده أو أعتقها
٥٥ - مات عن ام ولده أو اعتقها فجاءت بولد نسبه..
٥٥ - ادعت المملوكة بولد لاكثر من ستة اشهر بعد انقضاء عدتها
٥٥ - عدة ام ولده الحامل..
٥٥ - دخل بامرأة على وجه الشبهة او نكاح فاسد
٥٦ - تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المولى فالمكاتب..
٥٦ - اشترى المكاتب امرأته وقد ولدت منه

باب الرد على من قال اذا طلق لغير السنّة لا يقع

٥٧ - مسئلة خلافية بيننا وبين الشيعة وهي ذات فصلين.
٥٧ - احدهما: الطلاق في حالة الحيض
٥٧ - الثانية: الطلاق ثلاثاً..
٥٧ - موجب النهي (مسألة اصولية)
٥٧ - النهي ان كان لمعنى في غير المنهي عنه

باب اللبس والتطيب

٥٨ - تعريف الحداد
٥٨ الاحداد على غير الزوج
٥٨ - احداد المبتوتة عندنا

ص مطلب

٥٩ - صفة الحداد
٥٩ - شأن المطلقة رجعياً
٥٩ - حداد المملوكة المسلمة
٦٠ - هل على الصبية الحداد
٦٠ - حداد ام الولد
٦٠ - اشترى أمرأته وهي أمه قد ولدت له

باب المتعة والمهر

٦١ - حكم متعة النكاح
٦١ - مذهب مالك في المسألة
٦١ - وجوب المتعة للمطلقة قبل المسيس والفرض
٦١ - مذهب الشافعي في المسألة
٦٢ - أدنى المتعة
٦٢ - مذهب الشافعي في المسألة
٦٣ - المعتبر في المتعة حالة الرجل
٦٤ - لا متعة في النكاح الفاسد
٦٤ - وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول
٦٥ - لو كان الصداق دينا فقبضته ثم وهبته من الزوج وعليه مسائل
٦٦ - تزوجها على عبد ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول
٦٦ - تزوج نساء في عقود ثم طلق احداهن قبل الدخول بهن.. وعليها مسائل

باب ما تقع به الفرق بما يشبه الطلاق

٧٠ - قال لأمرأته: انت علي حرام
٧١ - قال: كل حل عليّ حرام
٧٢ - قال لامرأته: قد حرمتك، او

ص مطلب

حرمت نفسي عليك..
٧٢ - قال انت عليّ كالدم
٧٢ - قال: انت مني بائن، أو خلية، أو برية
٧٣ - رأي بعض المتأخرين في هذه الأقوال..
٧٤ - من كنايات الطلاق
٧٦ - ما تصح فيه بقول انت طالق..
٧٧ - قال لامرأته: سرحتك او فارقتك..
٧٨ - قال لها: أذهبي..
٧٨ - قال: أنا منك طالق أو بائن..
٨٠ - قالت لزوجها طلقني فقال: اعتدي
٨١ - قال لأمرأته: لست لي بامرأة..
٨٢ - أبانها وقال لها في عدتها انت علي حرام
٨٣ - آلى منها ثم أبانها ثم مضت مدة الايلاء
٨٣ - قال بعد الخلع اوالتطليقة البائنة لها في عدتها انت طالق...
٨٣ - رأي الشافعي في المسألة
٨٤ - الاسباب الشرعية اذا خلت عن موجباتها كانت لغواً
٨٥ - قال لها بعد الخلع اعتدى ونوى به الطلاق.

باب طلاق اهل الحرب

٨٦ - سبي احد الزوجين الحربين واخرج الى دار الاسلام...
٨٦ - وان لم يسبيا ولكن أسلم أحدهما وخرج الى دار الاسلام
٨٦ - وان لم يسبيا ولكن أسلم أحدهما

ص مطلب
وخرج الى دار الاسلام
٨٦ - ارتد الزوج ولحق بدار الحرب
٨٧ - تزوج المسلم كتابيه في دار الحرب فتمجَّست..

باب ما لا يقع فيه الطلاق على المرأة

٨٨ - اشترت الحرة زوجها وهو عبد..
٨٨ - اهل الذمة واهل الاسلام في الحرمة سواء..

باب من الطلاق

٨٨ - قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثاً
٨٩ - قال لها: رأسك طالق أو ما يعبر به عن جميع البدن
٨٩ - قال: يدك، أو رجلك، طالق..
٨٩ - رأي الشافعي في المسألة
٩١ - قال لأمرأته ولأجنبيَّة احداكما طالق....
٩١ - قال لاربع نسوة بينكن تطليقه
٩١ - الاستثناء في الطلاق: وعليه مسائل
٩٣ - حكم الطلاق الرجعي
٩٣ - قال: انت طالق ثلاثاً ان دخلت الدار ثم طلقها الثلاثاً ثم عادت اليه
٩٤ - رأي زُفَرْ في هذه المسائل..
٩٥ - الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث..
٩٦ - علق طلاق الثلاث بالدخول ثم طلقها واحدة... وعادت اليه بعد زوج..
٩٦ - قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا..
٩٧ - تعليق الطلاق مضافاً الى حالة

ص مطلب
الاهلية
٩٨ - قال لامرأة انت طالق يوم اكلمك
٩٩ - قال: اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها..
١٠٠ - الحلف بالطلاق.
١٠١ - طلق امرأته ثلاثاً للسنة ولانية له..
١٠٢ - تعليق الطلاق بالحيض. وعليه مسائل
١٠٥ - تعليق الطلاق بالولادة، وعليه مسائل
١٠٨ - قال: ان حضت فان طالق فولدت
١٠٩ - قال: اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت ولدين..
١٠٩ - مبحث اصولي لكلمة (ما).
١١١ - قال قد طلقتك وانا صغير أو نائم...
١١١ - قال: انت طالق ثلاثاً ان لم اطلقك.
١١٢ - مبحث اصولي لكلمة (اذا) وكلما، ومتى،
وان ولم، وحيث.
١١٣ - (مدلول كلمة (حين وزمان) ويوم، وليلة،
١١٤ - قال: انت طالق غداً...
١١٥ - قال: انت طالق في رمضان
١١٦ - قال: انت طالق الساعة غداً..
١١٦ - قال: أنت طالق يوم السبت...
١١٦ - قال: انت طالق في ثوب كذا
١١٧ - قال: انت طالق وانت تصلين
١١٨ - قال: ان كان في بطنك غلام فانت طالق
١١٨ - قال لأجنبية أنت طالق قبل أن اتزوجك..
١١٩ - قال: انت طالق ثلاثاً قبل موتك

ص مطلب

بشهر

١٢٠ - قال: انت طالق الساعة إن كان في علم الله تعالى أن فلاناً يقدم الى شهر فقدم

١٢١ - قال يا زينب فاجابة عمره فقال انت طالق ثلاثاً

١٢١ - وصف عدد الطلقات باشارة الأصابع

١٢٢ - قال: انت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثاً فأمسك رجل على فيه

١٢٢ - تعليق الطلاق

١٢٢ - قال: احدى امرأتي طالق ثلاثاً ولا نية له...

١٢٣ - طلق احدى نسائه دون تعيين

١٢٤ - قال لنسوة له أيتكنّ اكلت من هذا الطعام فهي طالق..

١٢٤ - مسائل في وصف الطلاق

١٢٥ - مسائل استدراك الطلاق بلا وبل

١٢٧ - قال: ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فانت طالق وطالق وطالق... تزوجها

١٢٨ - قال: ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق.

١٢٩ - قال: انت طالق طالق طالق ان كلمت فلاناً

١٢٩ - قال: كلما تزوجت أمرأة فهي طالق

١٣٠ - قال: اخر امرأة اتزوجها فهي طالق

١٣٢ - قال: اول امرأة أتزوجها فهي طالق...

١٣٣ - مسائل مبينة على اصلين: ذكر النعت بين اسمين

ص مطلب

اقر بطلاق سابق.

١٣٣ - قال: انت طالق مع اخرى أو معها اخرى

١٣٤ - مسائل تجزئة الطلاق

١٣٤ - مسائل وصف الطلاق: البتّة البائن ينوي ثلاثاً

١٣٥ - قال: انت طالق إن ركبت وهي راكبة،

او قال: انت طالق إن دخلت الدار وهي في الدار

١٣٥ - قال: انت طالق من تطليقه الى ثلاث...

١٣٦ - قال: انت طالق ما بين واحدة الى اخرى

١٣٧ - قال: انت طالق أو غير طالق..

١٣٧ - التخيير في الطلاق

١٣٨ - قال: فلانة طالقة ثلاثاً ثم قال: اشركت فلانة

١٣٩ - مسائل في تجزئة الطلاق.

١٣٩ - قال: انت طالق ان لم تمسي السماء...

١٤٠ - قال لامرأته: يا مطلقة، او قال: طلقتك أمس

١٤٠ - قال لامرأته: يا بائن، يا حرام..

١٤٠ - قال لأمرأته هذه اختي..

١٤١ - قال لها وهبت لك طلاقك..

١٤١ - قال لآخر أخير امرأتي بطلاقها

١٤١ - أراد تطليق زوجته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي

١٤٢ - قال لأمرأته: انت طالق كل يوم

١٤٣ - قال لها: انت طالق اليوم وغداً وبعد غد

ص مطلب

١٤٣ - قال: انت طالق ما لا يجوز عليك م الطلاق

١٤٣ - قال انت طالق ثلاثا وأنا بالخيار

باب طلاق الآخرس

١٤٣ - طلق الأخرس امرأته في كتاب

١٤٣ - الكتاب على ثلاثة أوجه...

١٤٤ - الطلاق بالاشارة التي تعرف

١٤٤ - الطلاق باللسان الفارسي

باب الشهادة بالطلاق

١٤٥ - شهدا على طلاق احدى امرأتيه ونسي اسمها...

١٤٥ - شهدا على طلاق احداهما بغير عينها

١٤٦ - طلق امرأته باسمها وقال عنيت بذلك أجنبية

١٤٦ - قال فلانة طالق وذلك اسم امرأته...

١٤٧ - شهدا على طلاق امرأته ثلاثاً وجَحَدَ الزوج..

١٤٧ - طلق احدى نسائه وادعى انه يقصد ذات النكاح الفاسد

١٤٧ - طلق امرأته ونسبها الى غير أبيها

١٤٨ - شهد شاهد بتطليقه واخر بتطليقتين

١٤٨ - اختلفت شهادة الشهود في نوع الطلاق وعدده...

١٤٩ - شهادة النساء على الطلاق مع الرجال أو منفردات..

١٥٠ - شهادة النساء على الطلاق مع الرجال أو منفردات..

ص مطلب

١٥٠ - شهادة الرجل على أبيه

١٥٠ - شهد على طلاق اخته..

١٥٠ - رجوع الشهود بعد القضاء بشهاداتهم

١٥٢ - شهادة الشاهد على الطلاق

١٥٢ - شهد شاهد بتطليق بأنه وآخر يرجعيه

١٥٣ - شهد واحد بطلقه والآخر بنصف

١٥٣ - شهد واحد بالطلاق والاخر بالاقرار بالطلاق

١٥٣ - اختلف شهادتها في يوم الطلاق

١٥٤ - تابع اختلاف الشهادات باليوم والمطلق

باب طلاق المريض

١٥٤ - طلاق الفار

١٥٦ - رأي ابن ابي ليلى في المسألة

١٥٦ - أبان زوجته الكتابية في مرض موته فاسلمت..

١٥٦ - طلقها رجعياً ومات بعد انقضاء عدتها

١٥٧ - ابانها في مرضه ثم صح ثم مرض من غير ذلك المرض

١٥٧ - اوجه ايقاع طلاق المريض أربعة..

١٥٨ - علق الطلاق بفعل امرأته وله اوجه

١٥٨ - بانت بالايلاء في مرضه..

١٥٩ - قال لها وهو مريض اذا جاء رأس الشهر فانت طالق..

١٥٩ - اقر في مرضه أنه جامع أم امرأته في الصحة..

١٥٩ - قال لها في مرضه اذا صححت فانت

ص مطلب

طالق

١٥٩ - قال: انت طالق ثلاثاً قبل أن اقتل...

١٦٠ - ابان المريض امرأته في مرضه ثم تزوجها في عدتها

١٦٠ - اختلعت نفسها من زوجها في مرضه

١٦٠ - من مسائل الاماء في هذا الباب

١٦١ - قال لامرأته الكتابيّة انت طالق ثلاثاً غداً فاسلمت

١٦١ - قال لها إن اسلمت فانت طالق ثلاثاً..

١٦٢ - اسلمت امرأة الكافر فطلقها ثلاثاً وهو مريض

١٦٢ - من مسائل الأمة في هذا الباب

١٦٣ - هل الردة فرار، وفيها مسائل

١٦٤ - قذف المريض امرأته أو لاعنها..

١٦٤ - قذفها في صحته ولاعنها في مرضه..

١٦٥ - فرق بين العنّين وامرأته في مرضه..

١٦٥ - ارتد الزوجان معاً والعياذ بالله ثم أسلم احدهما فمات..

١٦٥ - تصادقا على الابانة فمات..

١٦٦ - مات فادعت امرأته طلاقها ثلاثاً في مرضه

١٦٦ - مات كافراً فجاءت المرأة مسلمة تدعي ميراثها..

١٦٦ - طلق المريض ثلاثاً واختلفا في انقضاء العدة

١٦٧ - تزوج ثلاثا احداهن اختها..

١٦٧ - طلقت في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفاً

١٦٨ - طالت عدة المطلقة في مرض الموت

ص مطلب

١٦٨ - طلقها في مرضه ثم قتل أو مات من غير ذلك

١٦٨ - من قرب ليقتل فهو بمنزلة المريض..

١٦٨ - ما له حكم طلاق الفار

باب الولد عند من يكون في الفرقة

١٦٩ - اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج..

١٦٩ - ارادت ان تخرج بولدها من مصر الى مصر..

١٧٠ - أثر مكان عقد النكاح..

١٧٠ - ارادت الخروج بولدها من مصر جامع الى قرية

١٧١ - هل للأم حق ان تشتري له وتبيع

١٧١ - اي الوالدين احق بالولد بعد الفرقة

١٧١ - اثر احتلام الولد..

باب الخلع

١٧١ - حكم الخلع وموجبه عند الفقهاء

١٧٢ - تعريف المبارأة وحكمها

١٧٢ - اشترط الزوج عليها البراءة من النفقة والسكنى..

١٧٣ - الجهة التي يصح اجراء المخالعة امامها

١٧٣ - الخلع من جانب الزوج... ومن جانب الزوجة

١٧٣ - قالت طلقني ثلاثاً بالف فطلقها واحدة..

١٧٣ - قالت طلقني ثلاثاً على الف فطلقها واحدة...

ص مطلب

١٧٥ - طلقها وهي في العدة بعد الخلع على جعل

١٧٥ - قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق

١٧٥ - طلقها على جُعل بعد الطلاق الرجعي

١٧٦ - خلع السكران وطلاقه...

١٧٦ - خلع المكره وطلاقه..

١٧٧ - قول عمر أربع مبهمات مقفلات..

١٧٨ - خلع الصبي وطلاقه، وكذا المعتوه والمغمى عليه

١٧٨ - اختلاع الصبية من زوجها الكبير

١٧٩ - توكيل احد الزوجين بالاختلاع

١٧٩ - خلع ابنتهُ الصغيرة من زوجها على صداقها

١٧٩ - خلع الكبيرة..

١٧٩ - فساد الجعل في الخلع.

١٧٩ - خلع ابنته الكبيرة بصداقها وضمنه

١٨٠ - متى يجوز لها الرجوع بالمال..

١٨٠ - قالت اخلعني ولك الف ففعل

١٨١ - قالت طلقني ولك الف قال انت طالق..

١٨١ - قال: طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت

١٨١ - قال طلقتك واحدة بالف وقبلت وفيه سائل..

١٨٢ - اختلفا على الطلاق ببدل عدداً..

١٨٢ - خلع امرأتيه على الف..

١٨٤ - قالت ان طلقني ثلاثا فلك علي الف فقال نعم..

١٨٤ - قال: انت طالق ثلاثاً اذا اعطيتي

ص مطلب

الفاً..

١٨٤ - قال: ان جئتني بالف فانت طالق...

١٨٤ - قال: انت طالق على أن تعطيني الفاً..

١٨٥ - له امرأتان سالتاه أن يطلقها على ألف.

١٨٥ - ادعت الخلع وانكره الزوج أو بالعكس

١٨٦ - اختلعت بما في بيتها من شيء، أو من متاع

١٨٧ - قالت اخلعني على ما في يدي من دراهم

١٨٧ - اختلعت منه بما في نخلها من ثمره..

١٨٨ - اختلعت منه بما في بطن جاريتها

١٨٨ - اختلعت منه بحكمه أو بحكمها

١٨٨ - اختلعت منه على خادم

١٨٩ - اختلعت منه بما لا يصح عوضاً

١٨٩ - اختلعت منه على ان تتزوجه امرأة..

١٨٩ - الخلع والمباراة عند ابي حنيفة.. واصحابه

١٩١ - اختلعت منه بعبد فمات..

١٩١ - اختلعت منه بما لا يحل كالخمر..

١٩١ - اختلعت منه بمال مؤجل

١٩٢ - اختلعت منه على وصيف بغير عينه

١٩٢ - اختلعت في مرضها بمهرها وماتت في العدة..

١٩٣ - اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض..

١٩٣ - تبرع اجنبي في مرضه باختلاعها بمال

ص مطلب
ضمنه
١٩٣ - التوكيل بالخلع..
١٩٣ - طلقها ثلاثاً على عبده ان شاءت..
١٩٤ - طلقها على ما في يده فقبلت
١٩٤ - اختلعت منه بعبد حلال الدم
١٩٥ - مخالعة المريض والمريضة..

باب المشيئة في الطلاق

١٩٦ - قال لامرأته ان شئت فانت طالق.
١٩٧ - مجلس خيار المخيرة
١٩٨ - وقوع الطلاق المقرون بعدد
١٩٩ - تعليق الطلاق بمشيئتها وفيه مسائل
٢٠٣ - قال: التوكيل بالطلاق - وفيه مسائل
٢٠٤ - قال لها: ان شئت فانت طالق. قالت نعم
٢٠٤ - قال لرجلين: اذا شئتما ففلانة طالق ثلاثاً
٢٠٤ - قال لها: انت طالق اذا شئت وشاء فلان..
٢٠٥ - قال لها ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت..
٢٠٥ - قال لها: انت طالق غداً ان شئت..
٢٠٥ - ولو قال: ان شئت فانت طالق اذا شئت
٢٠٦ - قال: انت طالق كيف شئت
٢٠٧ - قال: انت طالق أمس ان شئت...
٢٠٨ - قال: اذا شاء فلان فانت طالق/وفلان ميت

ص مطلب
٢٠٨ - قال: انت طالق ان كنت تحبين كذا..
٢١٠ - قال لامرأتيه ايتكما شاءت فهي طالق ثلاثاً فشاءتا جميعا

باب الخيار

٢١٠ - قال لامرأته اختاري. فاختارت نفسها
٢١١ - مجلس الخيار
٢١٢ - التخيير في السفينة وعلى ظهر الدابة
٢١٣ - خيرها وهي في صلاة مكتوبة
٢١٣ - كانت قاعدة فدعت بطعام..
٢١٤ - خيّرها أو جعل الأمر اليها فقالت: طلقتك
٢١٤ - قال: اختاري ثم اختاري ثم اختاري/ينوي الطلاق
٢١٤ - قال: اختاري اختاري اختاري..
٢١٥ - قال: اختاري الأزواج أو اختاري اهلك
٢١٦ - قال: اختاري فقالت طلقت نفسي طلقة واحدة بائنة..
٢١٧ - قال لرجل خير امرأتي..
٢١٧ - مفهوم اليوم في عرف الفقهاء وعليه مسائل..
٢١٧ - قال: هي بالخيار اليوم، يوم اتزوجك فاختاري
٢١٨ - قال: اختاري يوم يقدم فلان فقدم ليلاً
٢١٨ - قال: اختاري تطليقه فقالت اخترتها..

ص مطلب

٢١٨ - قال: اختاري اختاري اختاري. فقالت اخترت نفسي..
٢١٨ - قالت: اخترت الأولى أو الوسطى..
٢١٩ - قال: ان قدم فلان فاختاري..
٢١٩ - قال: اختاري اليوم واختاري غداً فردت الخيار اليوم
٢٢٠ - قال: اختاري غداً الطلاق فقالت اليوم
٢٢٠ - قال: ان شئت فانت طالق واختاري..
٢٢٠ - قال: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت
٢٢١ - قال: اختاري فقالت اخترت نفسي أو زوجي

باب الأمر باليد.

٢٢١ - اذا جعل الأمر بيدها فالحكم فيه كالحكم بالخيار
٢٢٢ - قال لها امرك بيدك ثم قال: امرك بيدك بالف.
٢٢٢ - قال لها: امرك بيدك ينوي ثلاثاً..
٢٢٢ - قال لها: امرك بيدك اليوم أو قال في اليوم
٢٢٢ - قال لها: جعلت امرك بيدك أمس فلم تختاري
٢٢٣ - جعل امرها بيد صبي أو مجنون
٢٢٣ - جعلها امرها بيد رجلين فطلقها احدهما
٢٢٣ - مباحث الاماء في الباب

ص مطلب

باب الظهار

٢٢٣ - الظهار في الجاهلية
٢٢٤ - حكمه في الاسلام
٢٢٤ - آراء الفقهاء في مدلول قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا)
٢٢٥ - خصال الكفارة في الظهار
٢٢٥ - كفر بالاطعام وجامعها خلاله.
٢٢٦ - ظاهر من أربع نسوة
٢٢٦ - ظاهر من امرأته مرتين
٢٢٦ - ما يكون به الظهار
٢٢٧ - هل تظاهر المرأة من زوجها
٢٢٧ - ظهار الرجل من أمته ومدبرته
٢٢٨ - قال لامرأته أنت علي كفرج أمي
٢٢٨ - قال لها: أنت علي كأمي
٢٢٩ - قال لها: انت علي حرام كأمي
٢٢٩ - قال لها: انت علي حرام كظهر امي
٢٣٠ - قال: أنا منك مظاهر
٢٣٠ - ما يطلب فعله الى امرأة المظاهر
٢٣٠ - قال لأمرأة: اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي..
٢٣٠ - قال: ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي
٢٣١ - ظهار الذمّيّ
٢٣٢ - ظاهر المسلم ثم ارتد والعياذ بالله..
٢٣٢ - قال لأمرأته ان شئت فانت علي كظهر امي
٢٣٢ - قال انت علي كظهر امي اليوم
٢٣٢ - ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً
٢٣٣ - ظهار الصبي والمعتوه
٢٣٣ - ظهار السكران والمكره

ص مطلب
٢٣٣ - ظهار الأخرس
٢٣٣ - قال: ان قربتك فانت علي كظهر امي
٢٣٣ - اشرك امرأته الثانية في ظهار الأول
٢٣٤ - كفارة الظهار على العبد.
٢٣٥ - حُرٌّ ظاهر وهو معسر ثم أيسر
اللهم يسر علينا أمرنا

انتهى والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء السابع من المبسوط

للسرخسي

ص - مطلب

٢ - باب العتق في الظهار

٢ - عتق الرقبة العوراء في كفارة الظهار

٢ - تجزيء الرقبة الكافرة في كفارة الظهارة اليمين والافطار...

٥ - ما يجزي في اعتاق المكاتب

٧ - اعتق عن ظهاره نصيبه في عبد مشترك

٨ - عتق ما في البطن كفاره

١٠ - اعتاق نصف رقبه وصوم نصف شهر كفاره

١٠ - اعتق عبداً عن ظهارين

١٠ - اعتق رجل عنه بغير أمره

١٢ - باب الصيام في الظهار

١٢ - صوم الشهرين المتتابعين

١٢ - صام شهرين احدهما شهر رمضان

١٣ - لا يجزي الصوم لمن له خادم

١٣ - ظاهر من أربع نسوة

١٣ - حرمة الظهار قائمة بعد البينونه

١٤ - الظهار يبقى بعد ردة الزوج

ص - مطلب

١٤ - اكل في صوم الظهار ناسياً

باب الاطعام في الظهار

١٥ - الاطعام في الكفارات يتأدي بالتمكين خلافاً للشافعي

١٥ - المعتبر في التمكين اكلتان، مشبعتان

١٦ - اختار التمليك بدل الاطعام

١٦ - المعتبر عين النص، وكل تعليل يتضمن ابطال النص فهو باطل...

١٧ - اعطى كل مسكين مداً من بر ومدين من شعير...

١٨ - اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعاً مَنّ حنطة عن ظهارين

١٨ - من يجوز لهم اعطاء الكفارة

١٩ - اعتق عن رجل بغير أمره

١٩ - باب الايلاء

١٩ - تعريف الايلاء

١٩ - حلف الرجل لا يجامع امرأته أبداً

ص مطلب

١٩ - اذا مضت المدة قبل ان يفيء اليها طلقت تطليقة بائنه خلافاً للشافعي

٢٠ - هل تقع الفرقة بمضي المدة أم بتفريق القاضي

٢١ - حلف لا يقربها أبداً..

٢٢ - حلف لا يقربها أقل من أربعة أشهر

٢٢ - حلف لا يقربها أربعة اشهر أو اكثر،

٢٣ - انواع اليمين

٢٣ - الشرط والجزاء يمين عند الفقهاء.

٢٣ - حلف بالله لا أقربك فهو حول عندنا

٢٣ - ما له حكم اليمين

٢٤ - قال: والقرآن لا أقربكَ..

٢٤ - حروف اليمين

٢٥ - لو لحف لا يقربها وهي حائض

٢٥ - حلف لا يقربها سنة إلا يوماً

٢٦ - حلف على أربع نسوة لا يقربهن

٢٧ - حلف لا يقرب واحدة منهن..

٢٨ - آلى من واحدة لم يسمها ولم ينوها.

٢٨ - آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر

٢٩ - آلى وهو مريض

٢٩ - ما يكون به الفيء

٢٩ - ايلاء النائم والصبي المجنون...

٢٩ - آلى من امرأته الا يقربها وطلقها ثلاثاً

٣٠ - طلق بائنا ثم آلى

٣١ - آلى من امرأته وهو في السجن

٣١ - اصاب المولي من امرأته ما دون الجماع

٣١ - آلى بعد طلاق رجعي

٣١ - آلى ثلاث مرات في مجلس واحد...

ص مطلب

٣٢ - قال إن قربتك فعليَّ يمين

٣٢ - ايلاء الحره اربعة اشهر، وايلاء الأمة شهران عندنا

٣٣ - المريض الذي يهذي في الايلاء كالنائم

٣٣ - لو قال: إن قربتك فانت عليَّ كظهر أمي

٣٣ - قال: أنت عليَّ كامرأة فلان...

٣٣ - آلى من امرأته ثم قال لأمرأة له اخرى قد اشتركتك في ايلاء هذه...

٣٤ - حلف لا يقرب امرأته وامرأة اجنبية معها...

٣٤ - آلى من امرأته فارتدت ولحقت بدار الحرب..

٣٥ - حلف بحج أو صدم أو عتاق...

٣٥ - ايلاء الذمي

٣٦ - حلف الرجل بعتق عبده لا يقرب امرأته فهو مول...

٣٧ - حلف لا يقرب امرأته حتى تموت...

٣٧ - جعل غاية يمينه اقل أو أكثر من أربعة أشهر...

٣٨ - قال لو قربتك فعلي صوم هذا الشهر...

باب اللعان

٣٩ - موجب قذف الزوج زوجته اللعان بشرائط، خلافاً للشافعي...

٤٠ - من شرائط اللعان كون الزوجين من اهل الشهاده خلافاً للشافعي...

٤٠ - أربعة لا لعان بينهم...

٤١ - قذف الاعمى امرأته وهي عمياء،

ص مطلب

والفاسق قذف امرأته

٤١ - قذف امرأته وقد زنت

٤٢ - قذفها وهي صغيرة أو هو صغير...

٤٢ - اذا قذف الزوج زوجته وكفت عن مرافعته فهي زوجته...

٤٢ - كيفية الملاعنه امام القاضي...

٤٣ - التفريق بين المتلاعنين بأمر القاضي...

٤٣ - اللعان غير موضوع للفرقه ولا هو مناف للنكاح...

٤٤ - ما يشترك فيه الزوجان لا يكون طلاقاً

٤٤ - انكر الزوج القذف فاقامت المرأة به البينه...

٤٤ - نفى الرجل حبل امرأته فقال

٤٦ - لاعنها ثم جاءت بولد بعد ذلك بسبعة أشهر...

٤٦ - ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فاقر بالأول ونفى الثاني...

٤٧ - ولدت ولداً فنفاه ولاعن به ثم ولدت...

٤٧ - التعن كل من الرجل والمرأة ثلاث مرات وفرق القاضي بينهما

٤٨ - فرغا من اللعان فلم يفرق القاضي بينهما...

٤٨ - اخطأ القاضي في البدء بالملاعنه...

٤٨ - قذف اجنبيه ثم تزوجها فقذفها..

٤٩ - تداخل موجبات القذف..

٤٩ - قذف اربع نسوه...

٤٩ - قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم

ص مطلب

قذف امرأة نفسه

٤٩ - قذف امرأته ثم بانت منه بطلاق أو غيره...

٤٩ - قال انت طالق ثلاثاً يا زانية

٥٠ - علّق القذف بشرط

٥٠ - قال لامرأته قد زنيت بك قبل ان اتزوجك

٥٠ - قال لامرأته يا زانية فقالت بل انت

٥٠ - قال يا زانية قالت زنيت بك

٥١ - نفى الولد بعد سنة..

٥٢ - نفى الولد في مدة التهنئة

٥٢ - ولدته في حال غياب الزوج فحضر فنفاه...

٥٢ - ادعى الولد بعد نفي نسبه

٥٣ - انكر ولادتها هذا الولد

٥٣ - اثر الرده على موجب القذف

٥٣ - لاعن امرأته بغير ولد أو بولد ثم قذفها

٥٣ - ادعى الولد ثم مات

٥٣ - ثبوت كذب الزوج في قذفه

٥٤ - اسلمت امرأة الذمي فقذفها ثم أسلم...

٥٤ - قذف المسلم امرأته الذمّية ثم أسلمت

٥٤ - باب الشهادة في اللعان

٥٤ - شهد الزوج وثلاثة نفر على المرأة بالزنا.

٥٥ - شهد للمرأة ابناها على زوجها بالقذف...

٥٦ - شهد احدهما ان قذفها بالزنا والاخر ان الولد من الزنا...

ص مطلب

٥٦ - شهد الشاهدان على الزوج بالقذف

٥٦ - شهد الشاهدان بالقذف فعدلا ثم غابا...

٥٧ - توكيل المرأة في اثبات القذف

٥٧ - شهد اثنان على إقرار المرأة بالزنا...

٥٧ - شهد للزوج ابناه منها أنها اقرت بالزنا...

٥٧ - قول المرأة لزوجها صدقت...

٥٧ - شهد شاهدان بالقذف فقال الزوج كانت كافرة

٥٨ - ادعى الزوج أنها زانية أو قد وطئت حراماً...

٥٨ - ادعت على الزوج القذف ولم يكن لها بينه...

٥٨ - دعوى القذف المتقادم

٥٩ - حكم الولد بعد التفريق...

كتاب العتاق..

٦٠ - تعريف الاعتاق والتحرير، وحكمه

٦١ - الهزل بالاعتاق

٦٣ - الولاء بالعتق

٦٣ - الالفاظ التي يحصل بها العتق

٦٤ - قاعده: ما وضع لاستجلاب ملك المتعة
لا يثبت به ملك الرقبة
وما وضع لاستجلاب ملك الرقبة يصلح لايجاب ملك المتعة...

٦٦ - قال: هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق ويثبت نسبه...

ص مطلب

٦٦ - النسب حق الولد...

٦٦ - قال للغلام -معروف النسب- هذا ابني

٦٨ - قال لعبده هذا اخي لم يعتق...

٦٩ - باب عتق ذوي الأرحام..

٦٩ - الأصل في عتق الأرحام

٧٠ - القرابة المتأيده بالمحرميَّة علة العتق مع الملك...

٧١ - حرمه المناكحة بين المحارم لذل الاستفراش وملك اليمين ابلغ في الاستذلال...

٧٤ - باب لوجوه من العتق

٧٥ - العتق في المرض...

٧٦ - ما يجوز استعمال القرعة فيه...

٧٧ - اعتاق الكتابي قربه..

٧٧ - كراهة استخدام اهل الكتاب لعدم الامانة...

٧٧ - قصة عمر وكاتب أبي موسى الاشعري...

٧٧ - المسلم لا يرث الكافر...

٨٠ - تعريف الأبد...

٨١ - قال يوم اكلم فلاناً فكل مملوك لي يومئذ حر

٨٢ - كسب العبد

٨٣ - الوطء في غير الملك

٨٤ - تعليق العتق بالشرط...

٩١ - أحكام دار الحرب

ص مطلب

٩٢ - باب الشهادة في العتق

٩٢ - الشهاده على العتق حسبه...
٩٣ - حكمة الاسترقاق على اهل الحرب
٩٦ - قضاء القاضي بشهادة الزور
٩٨ - شهد بأنه عتق احدى أمتيه؟
٩٩ - قال لرجل اعتق أي عبيدي شئت.

باب عتق العبد بين الشركاء

١٠٣ - العتق عند أبي حنيفة يتجزى.
١٠٤ - الإسترقاق لا يتجزى لأن سببه وهو القهر لا يتجزى...
١٠٥ - المتصرف في ملكه لا يكون متعدياً...
١٠٦ - حكم من أجبر على دين في ذمة الغير من غير التزام من جهته...
١٠٩ - مسألة في ثبوت الشفعة...
١١٠ - موت العبد بعد الغصب...
١١٢ - صالح العبد على شيء من الحيوان..
١١٣ - رأي أبي بكر الرازي في حكم الغصب...
١١٦ - اعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد...
١١٨ - من أحكام السعاية.

١٢٣ - باب الشهادة في عتق الشركاء

١٢٣ - شهدا بعتق أحد الشريكين العبد..
١٢٥ - شهادة النصراني
١٢٦ - اشترت أباها وأمها...
١٢٦ - اشترت زوجها
١٢٨ - جناية معتق النصف

ص مطلب

١٣١ - باب عتق ما في البطن..

١٣١ - قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر..
١٣١ - الولد لا ينفصل من الحرة إلا حراً...
١٣٢ - قال لها إن كان حملك غلاماً فأنت حرة..
١٣٣ - من مسائل الكيسانيات
١٣٣ - قال ما في بطنك حر فولدت بعد ذلك لستة أشهر..
١٣٣ - قال لأمته إن كنت حبلى فأنت حرة...
١٣٤ - قال أول ولد تلدينه فأنت حرة فولدت ولداً ميتاً.
١٣٥ - البردعي: الولد الميت ولد في حق الغير...
١٣٥ - قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك...
١٣٦ - حكم شهادة القابلة...
١٣٦ - استناد العلوق إلى أقرب الأوقات...
١٣٧ - قال لأمتيه: ما في بطن أحداكما حر...
١٣٨ - الطلاق لا يتجزأ بخلاف العتق
١٤٠ - مسائل في تعليق العتق بشرط...

١٤٢ - باب العتق على المال

١٤٢ - العتق على المال جائز...
١٤٣ - اعتق أمته على مال فولدت ثم ماتت
١٤٣ - قال لعبده إذا أديت إلي فأنت حر..

ص مطلب

١٤٤ - التعليق لا يبطل بالبيع...
١٤٥ - قال لأمته إذا أديت إلي ألفاً فأنت حرة.
١٤٦ - قال لأمته إذا أديت لي ألفاً في هذا الشهر فأنت حرة..
١٤٦ - قال لعبدين له إذا أديتما لي ألفاً فأنتما حران فأدى أحدهما.
١٤٨ - باع نفس العبد منه بجارية فاستحقت...
١٤٨ - قال أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل...

١٤٩ - باب بيع أمهات الأولاد

١٤٩ - بيع أم الولد باطل...
١٥٠ - أم الولد اسقطت سقطاً استبان بعض خلقه...
١٥١ - ولدت المدبرة من السيد...
١٥١ - زوج أم ولده من رجل...
١٥٢ - وولد أم الولد ثابت النسب من المولى ما لم ينفه.
١٥٢ - انعدام حكم الفراش في أم الولد
١٥٣ - تزويج الأمة الحامل.
١٥٤ - ثبوت نسب ولد الأمة.
١٥٤ - المغرور تصير الجارية أم ولد له إذا ملكها.
١٥٥ - ملك أخاه من الزنا.
١٥٦ - اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فادعى أحدهم...
١٥٦ - السبب لا يوجب الحكم الا في محله...
١٥٩ - أمة بين رجلين قد ولدت من زوج

ص مطلب

حر فاشترى الزوج حصة أحدهما...
١٦٠ - رق أم الولد ليس بمال متقوم.
١٦١ - ليس من ضرورة بثبوت نسب الولد بثبوت حق أمية الولد لها...
١٦١ - مسائل متفرعة على هذا الأصل...
١٦٢ - أحكام الأمة بين رجلين...
١٦٢ - ضمان العقر..
١٦٣ - قال أحد المولين إذا كان في بطنها غلام فهو مني..

١٦٤ - باب مكاتبة أم الولد

١٦٥ - كاتب الرجل أم الولد على خدمتها
١٦٦ - باعها نفسها أو أعتقها على مال
١٦٦ - كاتب أم الولد فجاءت بولد بعد الكتابة
١٦٧ - اشترى أبناً لها عبداً...
١٦٨ - اشترت أباها أو أمها
١٦٨ - اسلمت أم ولد النصراني
١٦٩ - اختلفت المولى وأم الولد المكاتبة
١٧٠ - الكتابة الباطلة...
١٧١ - مسلم تزوج أم ولد ذمي..
١٧١ - حق أمية الولد تبع لحق الولد...

١٧٢ - باب دعوى الرجل رق الغلام في يده..

١٧٢ - بينة الملك لا تعارض بينة الحرية من وجهين..
١٧٣ - صبي في يد رجلين ادعى أحدهما أنه ابنه...

ص مطلب

١٧٤ - أحوال الصبي في يد الرجل.

١٧٥ - باب ما لا يثبت النسب فيه من أم الولد

١٧٥ - ادعى المولى ولد أمته من عبده...
١٧٥ - استولد الأب جارية ولده غصباً...
١٧٦ - وطىء الرجل أمة لمكاتبه...
١٧٧ - ادعى ولد جارية أمرأته..
١٧٧ - وطىء الرجل جارية رجل...
١٧٨ - الأمة وولدها في يد رجل فادعاها رجلان...

١٧٨ - باب المدبر

١٧٨ - تعريف التدبير، والأصل فيه
١٧٨ - هل يعتق المدبر من جميع المال أو من الثلث...
١٧٩ - حكم بيع المدبر
١٨٠ - التعليق بالشرط...
١٨٣ - للمولى أن يوأجر المدبرة...
١٨٣ - حكم جناية المدبر...
١٨٣ - قال لعبده أنت مدبر...
١٨٤ - تدبير الصبي والمجنون باطل
١٨٤ - تعليق التدبير بالملك...
١٨٥ - عتق المدبر محسوب من ثلث ماله

١٨٦ - باب تدبير العبد بين اثنين...

١٨٦ - التدبير يحتمل التجزي عند أبي حنيفة...
١٨٧ - أمة بين رجلين قالا لها جميعاً أنت

ص مطلب

حرة بعد موتنا.
١٨٨ - أحكام المدبرة بين رجلين...
١٩٠ - أحكام العبد بين ثلاثة...

١٩٢ - باب تدبير ما في البطن

١٩٢ - أمة بين رجلين دبر أحدهما ما في بطنها جاز...
١٩٣ - إذا دبر الرجل ما في بطن جاريته لم يكن له أن يبيعها
١٩٤ - إذا دبر الرجل ما في جاريته ثم كاتبها

١٩٤ - باب مكاتبة المدبر...

١٩٤ - كاتب الرجل مدبرة ثم مات.
١٩٦ - كاتب مدبرته ثم ولدت

١٩٦ - باب الشهادة على التدبير

١٩٦ - شهد شاهد أنه دبر عبده وشهد آخر أنه أعتقه.
١٩٨ - المدبر محل للعتق...

باب المكاتب دبره مولاه..

١٩٩ - دبر مكاتباً فهو بالخيار...
١٩٩ - كاتب عبدين مكاتبة واحدة...
٢٠٠ - اسلم مدبر ذمي...
٢٠٠ - دبر الحربي عبده في دار الحرب...

ص مطلب

٢٠١ - دبر المرتد عبده....
٢٠١ - دبر المسلم عبده ثم ارتد العبد..

٢٠٢- باب الأمة الحامل إذا بيعت.

٢٠٢ - ادعى البائع والمشتري ولد الأمة
٢٠٣ - باع أمته فولدت بعد البيع
٢٠٣ - كان في يدي رجل صبي لا ينطق
٢٠٤ - ولدت ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما مع الأم.
٢٠٥ - باع أمة حاملا وأشهد المشتري أن الحمل من عبد.
٢٠٥ - أمة بين رجلين باعها أحدهما من صاحبه فولدت لأقل من ستة أشهر

٢٠٥- باب المكاتب

٢٠٦ - قال الجمهور لا يعتق ما لم يؤد جميع البدل...
٢٠٧ - المكاتبة تحتمل الفسخ
٢٠٩ - شرط الرجل على مكاتبه الا يخرج إلا باذنه.
٢١٠ - أخذ كفيلا بالمكاتبة عن المكاتب
٢١٠ - كاتب عبدين له وجعل نجومهما واحدة.
٢١١ - كاتب عبده على ألف درهم واشترط خدمته مدة معلومة...
٢١٢ - شراء المكاتب من مولاه وبيعه...
٢١٣ - المكاتب تجري عليه أحكام الرق.
٢١٤ - المكاتبة الفاسدة

ص مطلب

٢١٥- باب موت المكاتب..

٢١٥ - مات المكاتب وله مال وأولاد...
٢١٨ - يمتنع على المكاتب بيع أم ولده...

٢١٩- باب جناية رقيق المكاتب وولده

٢١٩ - قتل عبد المكاتب رجلا خطأ
٢٢٠ - قتل ولا وارث له سوى المولى
٢٢١ - الولد يتبع الأم في المكاتبة...
٢٢٢ - أعتق المولى أم ولد المكاتبة...
٢٢٣ - أقر بجناية الخطأ فقضي عليه بالقيمة ثم عجز...
٢٢٤ - الجناية على المكاتب توجب أرش المماليك
٢٢٥ - نكاح المكاتب بغير إذن مولاه
٢٢٥ - تزويج المكاتب عبده وابنه
٢٢٦ - لا تتزوج المكاتبة بغير إذن مولاها...
٢٢٦ - وقع المكاتب على بكر..
٢٢٧ - وصية المكاتب، وإقراضه وكفالته...

٢٢٨ - باب مكاتبة المكاتب

٢٢٨ - للمكاتب أن يكاتب استحساناً.
٢٢٩ - مكاتب اشترى امرأته ثم كاتبها
٢٢٩ - كاتب المكاتب امرأته...
٢٣٠ - المكاتب لا يورث

ص مطلب
٢٣١ - على الميت دين يحيط بالمكاتبة فأعطاها المكاتب إلى الفرماء

٢٣٢ - باب المكاتبة من المريض والمرتد...

٢٣٢ - كاتب الرجل عبده في مرضه
٢٣٤ - كاتب المرتد عبده
٢٣٤ - كتابة المرتدة وعتقها وبيعها جائز.
٢٣٤ - ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب.
٢٣٥ - ارتد المكاتب وأسره أهل الحرب.

٢٣٧ - باب المكاتبة تلد من مولاها

٢٣٧ - إذا ولدت المكاتبة من مولاها خيرت بين العقر وإبطال الكتابة

٢٣٩ - باب الإيمان في العتق

٢٣٩ - قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه لم يعتقه
٢٣٩ - قال إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر فباعه فدخل أحداهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثامن من المبسوط للسرخسي

ص مطلب

كتاب المكاتب

٢ - تعريف الكتابة،
٢ - موجب العقد
٣ - جواز هذا العقد بالكتاب
٣ - الكتاب على وجهين/ ببدل منجم مؤجل، او ببدل حال..
٣ - حكم التنجيم والتأجيل..
٥ - كاتبه على ان يخدمه شهراً..
٦ - وجوب المال في ذمة العبد..
٧ - صالحه على عرض او غيره
٨ - باب ما لا يجوز من المكاتبة
٨ - كاتب الرجل عبده على قيمته لم يجز
٨ - الاصل ان العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم
٨ - الاصل في العقود الشرعية
٩ - كسب المكاتب والكاتبة..
١٠ - كاتبها على الف درهم الى العطاء او الدياس..
١١ - كاتبها على عبد بعينه لرجل لم يجز
١٢ - كاتبها واشترط الخيار فيها لنفسه

ص مطلب

باب مكاتبة العبدين

١٣ - كاتب عبد على الف وكل منهما كفيل عن صاحبه
١٣ - كانتا أمتين فولدت احداهما واعتق السيد ولدها.
١٣ - اراد المولى بيع الغائب...
١٦ - كاتب عبداً له صغير
١٧ - كاتب الرجلان عبداً فغاب احدهما
١٨ - كاتب عبدين له مكاتبة واحدة فارتد احدهما وقتل الاخر
١٩ - كاتب عبداً وأمراته مكاتبة واحدة ثم ولدت فقتل الولد...

- باب مكاتبة المكاتب -

٢٠ - كاتب جارية ثم وطئها فعلقت منه
٢١ - ان كانت ولدت خيرت...
٢٢ - كاتب جاريتين له مكاتبه واحدة ثم استولد احداهما..

باب كتابة العبد على نفسه وولده الصغار

ص مطلب

٢٣ - جواز مكاتبة العبد على نفسه وولده
٢٥ - غاب الاب فاراد المولى سعاية الولد..
٢٥ - مات الولد وترك مالاً..

- باب مكاتبة الوصي -

٢٦ - للوصي ان يكاتب عبد اليتم..
٢٦ - ادرك اليتيم فلم يرض به..
٢٧ - لا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب بغير اذن صاحبه
٢٧ - كانوا صغاراً فادركوا ثم كاتبه الوصي

باب مكاتبة الامة الحامل

٢٨ - يدخل الحمل في مكاتبة الحامل...
٢٨ - كاتبها وهي حامل فولدت ثم ماتت
٢٩ - قتل الولد خطا
٣٠ - كاتب امته وهي حبلى ثم اعتق نصفها
٣١ - تصرفات ولد المكاتبة

باب مكاتبة الرجلين

٣٢ - كاتب عبدها فأدى احدها حصته..
٣٦ - كاتب احد الشريكين جميع العبد
٣٩ - مكاتبه بين رجلين ولدت بنتا فولدت من وطئها
٤٠ - كاتبها احدها باذن شريكه ثم استولدها
٤١ - امة بين رجلين كاتبها احدها بغير اذن شريكه

ص مطلب

- باب مكاتبة الرجل شخصا من عبده -

٤٣ - كاتب نصف عبده جاز عند ابي حنيفة
٤٣ - كاتب نصف عبده ثم اراد ان يحول بينه وبين الكسب
٤٤ - مدى ولاية المكاتب على من كاتبه..
٤٥ - كاتب نصف امته فاستدانت
٤٦ - عبدبين رجلين اذن له احدهما بالتجارة فاستدان

- باب كتابة العبد المأذون -

٤٧ - مكاتبة العبد المأذون جائزة
٤٨ - حق الغرماء في العبد المكاتب
٤٩ - يباع الولد لفرمائه دون غرماء امه
٤٩ - كاتب عبد بين تاجرين مكاتبين واحده فغاب احدهما ثم جاء الغرماء..

باب ميراث المكاتب

٥٠ - يبدأ بديون الاجانب ثم بدين المولى ثم بالمكاتبة..
٥١ - مات وترك الفاً وعليه للمولى ألفٌ ديناً وبدل كتابة.

باب مكاتبة عبده الصغير

٥٢ - كاتب عبداً صغير لا يعقل لم يجز
٥٢ - كاتب عبدين صغيرن يعقلان مكاتبة

ص مطلب

واحده..

باب مكاتبة عبده على نفسه

٥٣ - كاتب عبده على نفسه وعلى عبد آخر غائب.

٥٣ - وقع العقد مع هذا والاخر حاضر ساكت

٥٣ - كاتب جاريته على نفسها وعلى جارية اخرى..

باب الكتابة على الحيوان وغيره

٥٤ - كاتب عبده على عبد مؤجل او على وصيف..

٥٤ - كاتبة على دابة او ثوب

٥٥ - كاتبها على ياقوة او لؤلؤه

باب كتابة اهل الكفر

٥٦ - ذمي ابتاع عبداً مسلما فكاتبه..

٥٦ - كاتب النصراني ام ولده فأدّت البعض وأسلمت..

٥٧ - ذميان كاتبا عبداً على خمر ثم اسلم احدهما..

٥٨ - ما يسقط السعاية

٥٨ - دار الحرب واثرها في تغيير الاحكام..

باب ضمان المكاتب

٥٩ - لا يجوز كفالة المكاتب بالمال..

٦٠ - كفل بمال باذن سيده ثم عجز

ص مطلب

٦١ - مكاتبة ما في البطن

٦٢ - مكاتب اشترى عبداً ثم باعه من سيده وبه عيب

٦٢ - ارتد المكاتب وعليه دين

٦٣ - سعى ولد المكاتب المولود في مكاتبته وعتق وحضر غرماء ابيه

٦٤ - اوصى لعبد له...

باب الاختلاف في المكاتب

٦٤ - اختلف المولى مع المكاتب في مقدار البدل او جنسه

٦٦ - قال المولى كاتبتك على نفسك خاصة وقال العبد بل على نفسي

٦٧ - الظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق

باب مكاتبة المريض

٦٧ - مريض كاتب عبده على الف منجمه وهو لا يخرج من الثلث..

٦٨ - كاتب على الف وقيمته خمسمائه ثم مرض ما عتقه..

٦٩ - ادى المكاتبة الا مائة ثم اعتقه في مرضه..

٧٠ - المولود في الكتابة.

٧٠ - ليس للمكاتب ان يزوج امته من عبده..

٧١ - اذن المكاتب لعبده في التجاره فاستدان..

باب الخيار في الكتابة

٧٢ - يجوز من اشتراط الخيار في الكتابه

ص مطلب

ما يجوز في البيع..

٧٢ - ولدت الجاريه المبيعه في مدة الخيار...

٧٣ - واذا كان الخيار لها فماتت..

باب مكاتبة ام الولد والمدبرة

٧٤ - باع ام ولد له او مدبرته خدمتها من نفسها...

٧٤ - كاتب ام ولده وامه له وقيمتها سواء ثم اعتق ام الولد...

باب دعوة المكاتب

٧٤ - جارية بين مكاتب وحر ولدت فادعاه المكاتب..

٧٤ - وان كان المدعى هو الحر واختارت ان تعجز نفسها

٧٦ - وان عجزت كانت ام ولد للحر خاص.

باب كتابة المرتد

٧٧ - مرتد كاتب عبدة ثم لحق بدار الحرب

٧٧ - كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى

باب شركة المكاتب وشفعته

٧٨ - ليس للمكاتب مشاركة الحر مفاوض..

٧٨ - حق الشفعة بين المكاتب ومولاه

٧٨ - شارك مفاوض بغير اذن سيده ..ثم

ص مطلب

اعتق

٧٩ - اشترى داراً على انه بالخيار فعجز..

٧٩ - لا قطع على المكاتب في سرقة مولاه

٧٩ - سرق من اجنبي ثم رد في الرق

٧٩ - سرق من رجل له عليه دين

٨٠ - سرق من مكاتب آخر لمولاه

٨٠ - سرق من مضارب مولاه.

كتاب الولاء

٨١ - الولاء نوعان

٨١ - ولاء النعمة (ولاء العتاق) والاصل فيه

٨١ - ولاء المولاة والاصل فيه

٨١ - مرتبة الولاء في اسباب الارث والاصل فيها

٨٢ - ولاء المولاة سبب لاستحقاق الارث عندنا

٨٢ - الولاء بمنزلة المال - قاله شريح

٨٣/٨٤ الولاء للكبر (للقرب) صورته

٨٤ - صورة الولاء للنساء..

٨٥ - ماتت عن زوجها وابن وبنت ثم مات المعتق

٨٥ - اشترت امرأتان اباها فعتق عليها...

٨٥ - اعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابنها وأباها ثم مات العبد

٨٦ - رجل اعتق أمةً ثم غرقا جميعا..

٨٦ - اعتق امة ثم مات وترك ابناً...

٨٦ - اعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ابنها واخاها...

ص مطلب

باب جرُّ الولاء

٨٧ - صورة جر الولاء
٨٧ - الدليل على جر الولاء
٨٧ - هل يجر الجد الولاء
٨٨ - اسلم على يد رجل وولاه ثم اسر ابوه فاعتق..
٨٨ - تزوج العبد حرة فولدت له...
٨٩ - اعتق الرجل امة وولدها.. واعتق الاب رجل آخر..
٩٠ - امة معتقة ولدت من عبد..

باب ولاء الموالاة

٩١ - اسلم الرجل على يد الرجل ووالاه فانه يرثه...
٩١ - هل الاسلام شرط الولاء
٩١ - مذهب الشافعي
٩٢ - قول الروافض في المولاة..
٩٢ - اسلم على يد رجل ووالى آخر..
٩٢ - الفرق بين التملك بالوصية والتملك بالارث
٩٣ - والى رجلا ثم ولد له ابن من امرأة قد والت رجلا
٩٣ - والت امرأته وهي حبلى
٩٣ - هل للام ولاية عقد الولاء على الاولاد
٩٤ - والى الاب فاسلم الابن على يدي رجل آخر واولاه..
٩٤ - اسلمت ووالت رجلا ولها ولد صغير من الذمي..

ص مطلب

٩٤ - ولاء المولاة بما يعتبر؟
٩٤ - اسلم ذمي او حربي على يدي رجل ووالاه ثم اسلم ابنه على يد اخر
٩٥ - موالاة الصبي
٩٦ - والى صبيا باذن ابيه او وصيه
٩٧ - من كان عليه ولاء العتق لم يصح من عقد الموالاة...
٩٧ - التحول عن الموالاة

باب بيع الولاء

٩٧ - الولاء لحمة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب
٩٨ - التصدق بولاء العتاق والوصيَّةُ به

باب عتق الرجل عبده من غيره

٩٨ - قصة بريرة
٩٨ - الولاء لمن اعتق
٩٩ - اعتق عن حي او ميت باذن او بغير اذن..
١٠٠ - تزوجت رجلا على ان يعتق اباها ففعل
١٠٠ - خالعت رجلا على ان يعتق اباها..

باب الشهادة في الولاء

١٠٠ - مات ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه ولاء وشهدا بذلك...
١٠١ - اقام بينة على عتق والد المولى الميت وأنه وارثه..
١٠٢ - ادعيا ولاء ميت بالعتق واقاما

ص مطلب

البينة...
١٠٢ - اقاما البينة واحدهما اسبق تاريخا..
١٠٢ - قضي بالقضاء بالولاء الميراث ثم اقام آخر البينة على مثل ذلك.
١٠٢ - هل تقبل حرية العبد من غير دعوى
١٠٤ - ادعى رجل من الموالي على عربي انه مولاه وان اباه اعتق اباه..
١٠٤ - ادعى ولاء رجل وجاء بشاهدين اختلفا في وقت الاعتاق.
١٠٤ - ادعى رجل انه اعتق الميت ولا وارث له غيره..
١٠٥ - اقام مسلم شاهدين انه اعتقه وهو يملكه ومات على الإسلام...
١٠٥ - تجزؤ الولاء بخلاف النسب.
١٠٦ - ذمي اعتق عبداً فادعاه مسلم...

باب ولاء المكاتب والصبي

كاتب مسلم عبدا كافرا فكاتب هذا امة مسلمة...
١٠٧ - فائدة ولاء المسلم على الكافر والكافر على المسلم
١٠٨ - كاتب عبده على الف فكاتب هذا امة على الفين...
١٠٨ - كاتب عبدا باذن المولى ثم ادى المكاتب المكاتبة
١٠٩ - الصبي يكاتب عبده باذن ابيه او وصيه
١٠٩ - اسلم الصبي على يدي رجل ووالاه

باب الولاء الموقوف

ص مطلب

١١٠ - صورة الولاء الموقوف
١١١ - امة بين رجلين شهد كل منها انها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر
٢١١ - الاب اعتق قوم والابن اعتق آخرون
١١٢ - عبد بين رجلين قال احدهما ان لم يكن دخل امس المسجد فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر

باب اخر من الولاء

١١٣ - اللقيط حر يرث بيت المال ويصدق عنه
١١٣ - حكم موالي اللقيط كحكم اللقيط.
١١٤ - ذمي اعتق مسلما او كافراً فاسلم الكافر
١١٥ - حربي دخل دارنا بامان فاشترى عبداً فاعتق ثم رجع الى دار الحرب كافراً
١١٦ - احكام تتعلق بدار الحرب وتصرفات الحربي

باب الاقرار بالولاء

١١٩ - اقر بالولاء وصدقه المولى
١١٩ - اقر بالولاء وانكر اولاده ذلك
١١٩ - اقرت الام بالولاء..
١١٩ - قالت الام للاب انت عبد فلان قال فاعتقني
١٢٠ - قالت كان زوجي عبداً..
١٢٠ - اقر أنه مولى لامرأة اعتقته فقالت

ص مطلب

بل اسلمت على يدي

باب عتق ما في البطن

١٢١ - اعتق ما في بطن امته
١٢٢ - اعتق ما في بطن امته فولدت لستة اشهر.. وقال حبل حادث..
١٢٢ - اعتق امته وهي معتدة فجاءت بولد لتمام سنتين
١٢٣ - ادعى نبطي على عربي انه مولاه والعربي غائب...
١٢٤ - اعتق ولد الملاعنة عبداً ومات لا عن ولد فادعى الاب نسبه

كتاب الايمان

١٢٦ - تعريف الايمان
١٢٦ - الايمان ثلاثة..
١٢٦ - اليمن الذي يكفر وهي في وجوب الحفظ اربعة انواع
١٢٧ - موجب الحنث
١٢٧ - الغموس (اليمين التي لا تكفر) موجبة عند الاحناف والشافعة..
١٢٨ - المشروعات ثلاثة اقسام..
١٢٩ - يمين اللغو صورتها
١٣٠ - موجب يمين اللغو
١٣١ - اليمين ثلاثة انواع
١٣١ - الحاصل: اليمين اما ان يكون باسماء الله او بصفاته
١٣١ - حروف القسم ومعناها
١٣٢ - الحلف بالصفات

ص مطلب

١٣٣ - الايمان مبنية على العرف والعادة
١٣٣ - قوله: وامانة الله، ووجه الله، وحق الله
١٣٤ - الفاظ القسم ما اتفقوا عليه وما فيه اختلاف/ راجع الطلاق
١٣٤ - قال: هو يهودي ان فعل كذا...
١٣٤ - تحريم الحلال ومذاهب الفقهاء في المسألة...
١٣٥ - الحلف بحد من حدود الله
١٣٥ - قال: عليه لعنة الله، او حرم عليه الجنة ان فعل كذا..
١٣٥ - حلف بسلطان الله
١٣٥ - قال عليه صوم او حج ان فعل كذا..
١٣٦ - رجوع ابي حنيفة الى التخيير قبل موته بسبعة ايام..
١٣٦ - قال: ان دخلت الدار فعلي طعام الف مسكين
١٣٧ - حلف بالمشي الى بيت الله ان فعل كذا..
١٣٩ - حلف ان يهدي مالا يملكه.
٣٩ - اضاف النذر الى معصية وعني به اليمين
١٣٩ - النذر بالذبح وفيه مسائل
١٣٩ - نذر ذبح ولده.. او ابن ابنه
١٤٢ - حلف بالنذر، او حلف على معصية بالنذر..
١٤٢ - حوار ابي حنيفة والشعبي
١٤٢ - حلف بالنذر وهو ينوي صياما او صدقه..

ص مطلب
١٤٣ - الاستثناء في اليمين - وراي مالك وابن عباس
١٤٣ - حوار ابي حينفة والخليفة في الاستثناء باليمين
١٤٤ - خصال كفارة اليمين
١٤٦ - ذمي حلف على يمين ثم اسلم ثم حنث
١٤٧ - هل يكفر قبل الحنث؟
١٤٩ - اعتق عبدا عند الموت كفارة يمينه وليس له مال غيره

باب الاطعام في كفارة اليمين

١٤٩ - مسألة لعمر وما فيها من الاحكام
١٤٩ - كفارة الاطعام
١٥٠ - جواز التوكيل بالتكفير
١٥٠ - اطعم فقراء اهل الذمة في الكفارة
١٥١ - الفرق بين المنذور والكفارة في الاطعام
١٥١ - اطعم خمسة مساكين ثم افتقر
١٥١ - الفقر المرخص للتكفير بالصوم بدل الاطعام
١٥٢ - اعطى عشرة مساكين ثوبا عن كفارة يمين
١٥٢ - جعل لله على نفسه اطعام مسكين، او مساكين.

باب الكسوة

١٥٣ - حد الكسوة المجزئه
١٥٣ - اعطى المسكين قلنسوة او خفين او نعلين..

ص مطلب
١٥٤ - اعطى عشرة مساكين ثوبا بقيمة عشرة..
١٥٤ - الفرق بين الكسوة والاطعام
١٥٤ - كسا عن رجل بامره عشرة مساكين
١٥٤ - هل يجزى صرف كفارة لبناء المسجد...

٠٢ باب الصيام

١٥٥ - ما كان دينا في الذمة لا يتأدي الا بنية من الليل
١٥٥ - افطرت المرأة لمرض او حيض قبل
١٥٦ - متى يجزء الصوم من الاطعام وعليه مسائل..
١٥٦ - صام ستة ايام عن يمينين اجزأه
١٥٦ - اعطى كل مسكين صاعا او ثوبين عن يمنين..

باب من الايمان

١٥٧ - تكرار اليمينين يوجب كفارتين (لا تداخل في كفارة اليمين)
١٥٧ - الكفارات لاتندرى بالبشهات
١٥٧ - كانت احدى اليمينين بحجة والاخر بالله
١٥٨ - حلف بايمان متصلة معطوفة بعضها على بعض واستثنى في اخرها
١٥٩ - مباحث الاستثناء باليمين
١٥٩ - قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر..

ص مطلب
١٥٩ - قال لامرأته ثلاث مرات: ان حلفت بطلاقك فأنت طالق
١٦٠ - قال اذا حضت فانت طالق

باب المساكنة

١٦١ - تعريف المساكنة
١٦١ - تعريف الدار والبيت والمسكن
١٦٤ - نوى ان لا يساكن مدينة او قرية
١٦٢ - حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه زائراً
١٦٢ - كان ساكنا في دار فحلف ان لا يسكنها..
١٦٣ - العبرة في الايمان عند الشافعي اللفظ وعندنا العادة ومالك الفاظ اليمين محمولة على الفاظ القرآن
١٦٣ - تخريج المسائل على هذه الاصول..
١٦٤ - حلف لا ساكن فلانا في دار فضربا بينهما حائطا..
٦٤ - حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ.
١٦٤ - حلف لا يسكن دارا فهدمت وبنيت بناء اخر
١٦٤ - الفرق بين البيت والدار
١٦٥ - حلف لا يسكن دار فلان فباعها فسكن الحالف ولم يكن له نية..
١٦٥ - حلف لا يسكن هذه الدار بعينها فجعلت بستاناً فدخل
١٦٦ - وان سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينة
١٦٦ - حلف لا ياكل طعام فلان فتناول

ص مطلب
شيئا مما استحدثة فلان لنفسه
١٦٦ - حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان فسكن دارا اشتراها لغيره
١٦٧ - هل الفسطاط والخيمة، والصفة.. بيت
١٦٨ - حلف لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها..

باب الدخول

١٦٨ - حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا هو فيه ساكن باجر او عارية
١٦٩ - حلف لا يدخل على فلان مطلقا فدخل بيتا اجره فلان
١٦٩ - حلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه في المسجد او الفسطاط..
١٧٠ - دخل بيتا هو فيه ولم ينو الدخول عليه
١٧١ - حلف لا يدخل دار فلان فجعلها مسجدا ودخلها
١٧١ - دخلها على دابة،
١٧٢ - قام على حائط من حيطانها
١٧٢ - قام على السطح
١٧٢ - كان داخلا فيها فحلف الاّ يخرج (ما يكون به خارجا)

باب الخروج

١٧٣ - حلف على امراته بالطلاق ان لا تخرج حتى يأذن لها، او قال الا باذني
١٧٣ - مبحث اصولي معنى حرف (الباء)

ص مطلب
١٧٢ - حلف على امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب
١٧٤ - حلف الا تخرج الا برضاه فرضي بذلك ولم تسمع فخرجت..
١٧٤ - حلف عليها لا تخرج من المنزل الا في كذا فخرجت لذلك مرة ثم خرجت..
١٧٤ - حلف لا يدخل عليها فلان بيتا فدخل فلان اولا ثم دخلت

باب الاكل

١٧٥ - حلف لا يأكل طعاما او لا يشرب شرابا فذاقه
١٧٥ - اثر العرف في هذا الباب
١٧٥ - حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لا يحنث خلافا لمالك
١٧٥ - هل الراس لحم وكذا الكبد والطحال وشحم البطن..
١٧٦ - ما يصدق عليه وصف الادام
١٧٨ - متى يصح عمل النية في الايمان
١٧٨ - ضابط (الاختلاف اختلاف عصر وزمان- لا اختلاف حكم وبيان)
١٧٨ - ضابط (العرف الظاهر أصل في الايمان)
١٧٨ - مفهوم البيض، والطبيخ، والفاكهة
١٧٩ - حلف لا ياكل فاكل خبزا او فاكهة
١٧٩ - مفهوم الطعام
١٨٠ مفهوم الغذاء
١٨١ - حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل

ص مطلب
من كل خبزه
١٨١ - حلف لا يأكل من هذه الحنطة فبماذا يحنث
١٨٢ - اوصاف التمر...
١٨٢ - حلف لا يأكل من هذا اللبن فشربه
١٨٢ - حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن
١٨٢ - حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن وشربه
١٨٣ - مفهوم الشحم..
١٨٤ - الرطب والبسر والتمر...
١٨٥ - مفهوم الحلو
١٨٥ - اثر الاكراه عند الفقهاء
١٨٥ - حلف لا ياكل طعاما ما سماه فمضغه ثم القاه
١٨٦ - مفهوم الخبز

باب اليمين في الشراب

١٨٦ - مفهوم الشراب
١٨٦ - مفهوم النبيذ
١٨٧ - حلف لا ياكل الطعام فاكل منه يسيرا
١٨٧ - حلف لا يذوق شرابا فأكله أكلا
١٨٧ - حلف لا يشرب من دجلة... ما يكون به حانثاً
١٨٨ - حلف لا يشرب من هذا الجب فغرف منه بقدح فشرب..

والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء التاسع من المبسوط للسرخسي

ص مطلب

باب الكسوة..

٢ - حلف لا يشتري ثوباً ولا نيَّة له فاشترى كساءَ خزٍّ..

٢ - حد الثوب..

٢ - حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها

٣ - حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوب قطن..

٤ - حلف لا يلبس سلاحاً فتقلد سيفاً...

باب القضاء في اليمين...

٥ - حلف ليعطين فلاناً ماله رأس الشهر..

٥ - حلف ليعطين فلاناً ماله صلاة الظهر،..

٥ - التعريف بالمساء والسحر

٦ - حلف ليقضين فلاناً ماله وفلان قد مات..

٦ - قال والله لأمسَّنَّ السماء أو لأحولنَّ

ص مطلب

هذا الحجر ذهباً..

٧ - قال: والله لأشربنَّ هذا الماء الذي في الكوز ولا ماء...

٨ - حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة فمات قبل ذلك..

٨ - اليمين المعلَّق

٩ - حلف لا يطلق امرأته فأمر رجلاً فطلقها...

٩ - القاضي مأمور باتباع الظاهر...

٩ - حلف لا يبيع ولا يشتري فأمر غيره ففعل ذلك..

٩ - حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيره فزوجه..

١٠ - الفرق يبين توقيت اليمين وعدم توقيته..

١٠ - حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل..

باب اليمين في الخدمة

١١ - حلف لا يستخدم خادماً...

ص مطلب
١٢ - جواري عمر كنّ يخدمن الضيفان كاشفات الرؤس..

باب اليمين في الركوب..

١٢ - حلف لا يركب دابة فركب حماراً أو فرساً
١٣ - التعريف بالدواب، وهيئة الركوب
١٤ - حلف بالله ما له مال وله دين...
١٤ - التعريف بالمال..

باب الوقت في اليمين

١٥ - الصلاة الأولى..
١٥ - التعريف بالشهر..
١٦ - العاجل والآجل..
١٦ - التعريف بالحين والزمان
١٧ - المعتبر في ألفاظ اليمين هو العرف
١٧ - حلف لا يكلمه أيام
١٧ - أدنى ما يطلق عليه اسم الجمع..
١٧ - بيان معاني: مع، وعند، وحين، وحيث
١٨ - حلف لا يضرب عبده. فوجأه..

باب البشارة

١٨ - قال أيُّ غلماني بشَّرني بكذا فهو حر..
١٨ - تعريف البشير
١٩ - قال أي غلماني أخبرني بكذا فالأول

ص مطلب
والثاني..
١٩ - الفرق بين البشارة والإخبار والإعلام
١٩ - مفهوم اليوم، والليل، والنهار، والمبيت
٢٠ - البيت، والايواء

باب اليمين في الكفالة

٢٠ - ما يعتبر حانثاً بكفالته..
٢٠ - حلف يكفل عنه بشيء فاشترى له بأمره شيئاً..
٢١ - حلف لا يكفل له فكفل لغيره والدراهم أصلها له..
٢١ - حلف لا يكفل له فضمن عنه حنث

باب في اليمين في الكلام وغيره..

٢٢ - حلف لا يتكلم اليوم ثم صلّى..
٢٢ - مبحث مفهوم الكلام، والمناداة
٢٣ - مبحث القراءة، والمولى، والجد
٢٣ - حلف لا يفارق غريمه... فغرَّ منه
٢٤ - حلف ليعطينه حقَّه عن قريب..
٢٤ - حلف أن لا يحبس عنه من حقه شيئاً
٢٤ - هل البساط أرض..
٢٥ - حلف لا يدخل الفرات فمرَّ على الجسر
٢٥ - دخول الدار
٢٥ - تفسير - كذا -
٢٥ - حلف لا يؤم الناس فأمَّ بعضهم..
٢٥ - مبحث الإستعارة
٢٦ - حَدُّ المعرفة..

ص مطلب

باب في الاستثناء

٢٦ - معنى (إلاَّ)
٢٦ - قال أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان...
٢٧ - قال أنت طالق إلاّ أن يرى فلان غير ذلك
قال أنت طالق إن لم ير فلان..
قال أنت طالق إلا أن يشاء فلان

باب في اليمين والأزهار واياحين

٢٧ - مدلول لفظ بنفسج
٢٨ - مدلول لفظ الورد
٢٨ - مدلول لفظ الادهان
٢٨ - مدلول لفظ البَزْ
٢٨ - مدلول لفظ الطعام
٢٩ - مدلول لفظ السلاح
٢٩ - ملول لفظ حدثني
٢٩ - مدلول لفظ شم الطيب
٢٩ - مدلول لفظ الحلي
٣٠ - مدلول لفظ اللؤلؤ
٣٠ - لا تبنى مسائل الايمان على الفاظ القرآن..
٣٠ - التزوج
٣٠ - الشراء
٣١ - الصلاة
٣١ - الصوم
٣١ - الفطر

ص مطلب

باب اليمين في العتق

٣٢ - مسألة الطلاق لا يقع إلا في النكاح المستقر
مسألة: العتق لا ينزل إلا في الملك المستقر..
٣٣ - الأصل عند الصاحبين في ايقاع الطلاق والعتاق
٣٣ - قال: اذا باعك فلان فانت حرة فباعها...
٣٤ - من مسائل الحنث في اليمين، وتعليق الطلاق على الطلاق..
٣٤ - قال: لله علي طلاق امرأتي...

كتاب الحدود

٣٦ - تعريف الحد، أنواع الحدود، حد الزنا نوعان: رَجْمٌ، وجلد..
٣٦ - الدليل على مشروعية الرجم في حق المحصن..
٣٧ - حد المحصن عند أهل الظاهر..
٣٧ - ما يثبت به الزنا
٣٨ - سؤال القاضي شهود الزنا
٣٩ - شرائط الاحصان الذي يتعلق به الرجم...
٤١ - اشتراط إحصان كل واحد منهما في الآخر..
٤١ - مسألة هامة: المسلم لا تحصنه الكتابية عندنا خلافاً للشافعي..
٤٢ - نصاب الشهادة على الاحصان

ص	مطلب
٤٣	الدخول الذي يثبت به الاحصان
٤٣	الشهادة على التزويج فقط
٤٣	هل يثبت الاحصان بالخلوة
٤٣	لا جمع بين عقوبتي الجلد والرجم
٤٤	هل يجمع بين عقوبتي الجلد والنفي في حق البكر
٤٥	الجماع في النكاح الفاسد لا يثبت به الاحصان
٤٦	سؤال القاضي عن الاحصان
٤٧	رجوع شهود الزنا أو شهود الاحصان..
٥٠	وجد الرجل مجنوناً بعد الرجم
٥٠	من سقطات الرجم
٥١	كيفية الرجم
٥٢	شهدوا بالزنا وادعت المرأة الاكراه..
٥٢	قالت تزوجني وقال الرجل بل زنيت بها..
٥٣	الوطىء بشبهة
٥٤	شهدوا بالاكراه على وطئها..
٥٤	اكره المجنون عاقلة على الزنا
٥٥	زنى الرجل بصبية
٥٥	المحصنة زنى بها غير المحصن
٥٥	زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية..
٥٧	زنى المسلم أو الذمي بالمستأمنة
٥٧	زنى بامرأة وقال ظننت انها تحل لي..
٥٨	مسألة هامة من استأجر امرأة ليزني بها

ص	مطلب
٥٩	اكره الرجل على الزنى
٥٩	زنى بأمة وقال: اشتريتها..
٥٩	رجم بشهادة الشهود وتبين أنهم مجوس..
٦٠	زنى بجارية فقتلها
٦١	زنى بأمة الرهن
٦١	استأجر أمة لتخدمه فزنى بها..
٦١	اختلاف الشهود في المزنى بها..
٦١	اختلاف الشهود في إمكان الزنى
٦٢	شهد أربعة على رجل بالزنا واحدهم والده أو ولده..
٦٢	امتنع أحد الشهود البداية بالرجم
٦٢	الشهادة لا توجب شيئاً حتى يتصل بها القضاء..
٦٣	اقام حد الزنى فتبين خلل في الشهادة
٦٤	موت الجاني من العقوبة
٦٥	تنفيذ أوامر السلطان برجم الزاني
٦٥	الشبهة في الشهادة
٦٦	رد شهادة المرأة في الزنا
٦٦	الشهادة على الشهادة في الزنا
٦٧	الشهادة في غير مجلس القاضي
٦٧	قال شاهدان طاوعته وقال آخران استكرهها
٦٨	قال ثلاثة بالاستكراه وواحد بالمطاوعة
٦٨	شهد أربعة على الزنا في مكان وأربعة في مكان آخر..
٦٨	اختلاف الشهود في الزمان
٦٩	تقادم العهد في السباب الحدود

ص مطلب

٧٠ - سقوط شهادة القاذف
٧١ - قذف وهو يقام عليه الحد
٧١ - هيئة الضرب في العقوبات
٧٢ - ما يتجنب ضربه في الحدود
٧٣ - كيفية اقامة الحد على المرأة
٧٣ - حبس الحامل من الزنا..
٧٤ - هل إسلام من عليه الحد يسقط الحد..
٧٤ - شهادة الكافر المحدود بالقذف..
٧٥ - أكذب شهود الزنا أنفسهم
٧٥ - زنى بامرأة مستكرهة فأفضاها...
٧٥ - زنى بصبية لا يجامع مثلها فافضاها
٧٦ - الزنا بالصبية هل يوجب حرمة المصاهرة..
٧٧ - زنى بامرأة فكسر فخذها..
٧٧ - رخصة النظر الى عورة الغير للضرورة
٧٧ - أتى امرأة أجنبية في دبرها
٧٧ - حكم اللواط واتيان الرجل الرجل
٧٨ - اتيان المرأة المرأة
٧٩ - الناس أحرار في كل شيء إلا في أربعة
٨٠ - تضمين القاضي في الحدود والقصاص
٨٠ - حكم القضاء بالجور
٨٠ - هل يقيم المولى الحد على من تحت يده
٨١ - اربعة الى الولاة...
٨٢ - متى يهمل في اقامة الحد على المشهود عليه بالزنا
٨٣ - مباحث تجريح الشاهد وأثره..
٨٥ - حكم الحاكم بالرجم فعزل..

ص مطلب

٨٥ - قال الشهود: نشهد أنه وطىء، ولم يقولوا زنى
٨٥ - حد الذّمّي..
٨٥ - شهادة أهل الذمة في الحدود..
٨٥ - تزوج ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها
٨٧ - زفت إليه غير امرأته فوطئها..
٨٧ - فجر بامرأة وقال: حسبتها امرأتي
٨٨ - وقع على مطلقته ثلاثاً
٨٨ - جامع مطاوعة ابنة...
٨٩ - الشبهة الحكميَّة مسقطة في حق من يعلم بالحرمة...
٨٩ - شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها
٨٩ - أربعة عدول شهدوا على رجل بالزنا...
٩٠ - شهدوا على الزنا متفرقين

باب الأقرار بالزنا

٩١ - الاقرار عند الاحناف والشافعية
٩٢ - المعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي
٩٣ - ما يسأل القاضي المقر بعد الرابعة..
٩٤ - ما يدرأ به الحد..
٩٤ - أمر برجمه فرجع عن قوله..
٩٤ - اقر أربعاً.. وأنكر الاحصان
٩٥ - غياب المرأة المزني بها
٩٥ - شهد أربعة فساق وأقر واحدة
٩٦ - وطىء جارية ولده...
٩٦ - وطىء جارية ولد ولده فجاءت بولد

ص مطلب
فادعاه..
٩٧ - الشهادة على الزنا القديم والاقرار بالزنا القديم
٩٧ - الذمي والعبد في الاقرار بالزنا كاقرار المسلم..
٩٨ - احكام الاخرس
٩٨ - اقرار المجبوب أو الخصي بالزنا
٩٨ - أقر أربعا أنه زنى بفلانة وكذبته..
٩٩ - المستأمن والحربي هل يقام عليهما الحد بالاقرار
٩٩ - مبحث هام: زنا المسلم في دار الحرب
١٠٠ - جندي من سرية للمسلمين زنى في دار الحرب..
١٠٠ - من احكام أهل البغي..
١٠٠ - إقرار العبد بما يوجب الحد
١٠٠ - هل يقام الحد على المريض..
١٠١ - هل يتداخل الحدود والقصاص
١٠١ - هل تقام العقوبات في المسجد
١٠٢ - تداخل حقوق الله تعالى..
١٠٢ - حكم واطىء البهيمة والقذف بها..
١٠٢ - القذف بعمل قوم لوط..
١٠٢ - وطىء امرأة في نكاح فاسد فقذفه رجل..
١٠٢ - ما لا ينبغي للقاضي وما ينبغي له

باب الرجوع عن الشهادات

١٠٣ - شهد ثمانية على رجل بالزنا فرجع اربعة منهم...
١٠٣ - شهد ثمانية ورجع خمسة...

ص مطلب
١٠٤ - شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجم ثم رجع واحد
١٠٤ - هل تقام الحدود والقصاص على الحكام...
١٠٥ - السكر من المباح

باب الشهادة في القذف

١٠٥ - لا يمين بشيء من الحدود خلافاً للشافعي
١٠٦ - الاستحلاف في السرقة لاجل المال
١٠٦ - اذا لم يعرف القاضي شهود القذف بالعدالة حبسه...
١٠٦ - الكفالة بنفس المدعى عليه
١٠٧ - تزوج المجوسي بامه ودخل بها فاسلما ثم قذفها رجل...
١٠٨ - مسألة قضاء القاضي بعلمه في حد القذف..
١٠٨ - ضابط في اختلاف الشهود..
١٠٩ - هل يسقط حد القذف بعد ثبوته
١١١ - قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة..
١١١ - ما لا يقبل في القذف..
١١١ - ما لا يعتبر قذفاً
١١٢ - قذف الميت بالزنا
١١٢ - من له حق المطالبة باقامة الحد من أقرباء الميت
١١٣ - هل اختلاف الدين يسقط حق المطالبة..
١١٣ - اذا كان المقذوف حياً غائباً فمن له حق المطالبة...

ص مطلب

١١٤ - وكل الغائب من يطلب بحده صح التوكيل..

١١٤ - مات المقذوف بعدما ضرب القاذف بعض الحد..

١١٤ - القذف بأي لسان كان يوجب الحد...

١١٥ - ادعى القاذف أن له بينة على تحقيق قوله

١١٥ - البينة على صدق القاذف اربعة شهود

١١٥ - شهد شاهدان على اقرار المقذوف بالزنا

١١٦ - قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه

١١٦ - حكم الوطء الحرام

١١٧ - تزوج أَمَةً بغير شهود... ووطئها

١١٨ - زنى المجنون

١١٨ - قذف الكافر وقذف الذمي المسلم..

١١٨ - دار الحرب وأثرها في موجب القذف

١١٩ - احكام الحربي

١١٩ - قال لزوجة زنيت بك

١١٩ - الفاظ الشتم...

١٢٠ - ضابط في الاسباب الموجبة للحد

١٢٠ - قال لرجل يا زاني فقال رجل آخر صدقت

١٢١ - قال أشهدُ أنك زانٍ

١٢١ - قال لآخر زنيت أنت وفلان

١٢١ - قال يابن الزنا أو لست لأبيك، أو نسبه لغير أبيه

١٢٢ - قال لست بابن فلان أو لست من بني فلان

١٢٣ - قال لعربي يا نبطي...

١٢٣ - قذف الوالد ولده

ص مطلب

١٢٣ - ورث على أبيه حداً

١٢٤ - قذف رجلاً قدام القاضي فله أن يضربه الحد...

١٢٤ - مسألة قضاء القاضي بعلمه..

١٢٥ - قال لرجل يابن الزانيين..

١٢٥ - قال لست لفلان

١٢٥ - قال لامرأة زنيت بحمار..

١٢٥ - ما لا يوجب الحد على فاعله لا يكون قذفاً موجبا للحد..

١٢٦ - قال لرجل زنيت ببعير او بناقة..

١٢٦ - مسألة منزلة العرب بين الناس

١٢٦ - قال يا يهودي أو يا نصراني..

١٢٧ - اذا زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على القاذف..

١٢٧ - قذف ولد ملاعنة في نفسه

١٢٧ - مسألة اللفظ معتبر في القذف..

١٢٨ - لو شهد أربعة على الزنا فرجم فاذا باحد الشهود عبد..

١٢٨ - زنى الصبي والصبية..

١٢٨ - زنى الصبي بامرأة

١٢٩ - قال لرجل أنت أزنى من فلان..

١٢٩ - زنى بالخرساء أو زنى الاخرس..

١٢٩ - من احكام الاخرس..

١٢٩ - الشهادة على الاقرار

١٣٠ - شهادة الكفار على الكافر بالزنى

١٣١ - الوطء في غير الملك

١٣٢ - الملك الحادث بعد وجوب الحد وقبل الاستيفاء

كتاب السرقة

ص مطلب

١٣٣ - تعريف السرقة، انواعها، والواجب في كل منها
١٣٤ - السرقة الكبرى تعريفها وحكمها..
١٣٦ - النصاب الذي تقطع فيه اليد
١٣٩ - ما لا قطع فيه
١٤٠ - ما يسقط حد القطع
١٤٠ - اذا سرق غير مرة...
١٤١ - احتيال الإمام لدرء الحد...
١٤٢ - كيفية اثبات السرقة بالشهادة
١٤٣ - هل تقام الحدود في غيبة الشهود..
١٤٣ - سرقا ما يساوي عشرة
١٤٤ - امن له الخاصمة في السرقة
١٤٦ - شهادة الكافر على المسلم في الحدود
١٤٦ - متى يسمع الشهادة في الحدود
١٤٧ - مسألة نقب البيت وسرقة المتاع
١٤٧ - دخل الحرز وجمع المتاع فاخذ
١٤٧ - ناول صاحبه على الباب
١٤٨ - رمى الثياب من الداخل على الطريق
١٤٨ - رمى المتاع في الماء، أو حمله على ظهر دابة..
١٤٨ - جماعة دخلوا الدار وحملوا المتاع على رجل..
١٤٩ - شهدا بالسرقة وادعى ملك المتاع
١٥٠ - سرق باب مسجد..
١٥١ - السرقة بالمكابرة
١٥١ - السرقة من الاصل أو الفرع
١٥١ - السرقة من ذي رحم..
١٥٢ - سرقة المصحف
١٥٣ - سرقة الخبز وما يسارع اليه الفساد..

ص مطلب

١٥٣ - سرقة مباح الاصل
١٥٤ - سرقة الملاهي من الآلات والحيوانات والطيور
١٥٥ - سرقة التمر والحنطة في سنبلها
١٥٥ - السرقة من الفساط وما على ظهر الدابة
١٥٦ - رد السرقة الى صاحبها وان اقيم الحد..
١٥٩ - حكم النبّاش
١٦٠ - حكم المختلس
١٦١ - سرقة الآدمي..
١٦١ - سرقة كيس فيه مال
١٦٢ - سرقة شاة من مرعاها
١٦٢ - شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
١٦٣ - شهدا بسرقة ثوب واختلفا في صفته
١٦٣ - تجزئة المسروق قبل اخراجه
١٦٥ - ذبح الشاة المسروقة في الدار...
١٦٥ - قطعت يد السارق ورد المتاع ثم سرقه
١٦٦ - احوال القطع في حد السرقة
١٦٩ - ادعيا الخطأ في الشهادة بعد اقامة حد السرقة
١٦٩ - شهادة النساء والشهادة على الشهادة في الحدود..
١٧٠ - شهدا على رجلين بالسرقة واحدهما غائب..
١٧٠ - تزكية الشهود..
١٧١ - الشهادة على حق تقادم العهد فيه
١٧٢ - تغير العين المسروقة في يد السارق
١٧٥ - السارق أشل اليمنى..
١٧٥ - قطعت يده بحق أو عدوانا

ص مطلب
١٧٥ - حكم عليه بالقطع فقطع رجل يده اليمنى
١٧٦ - اثر التقادم على حد السرقة
١٧٦ - توبة السارق قبل التقاضي
١٧٧ - تداخل الحدود
١٧٧ - الشهادة على المجهول به..
١٧٨ - ان كان للسارق دين على المسروق منه
١٧٨ - سرق الحربي المستأمن في دار الاسلام
١٧٨ - اشكل على الأمام قيمة المسروق
١٧٩ - الحجة الحكمية لا تتم إلا بقول واحد..
١٧٩ - سرق ديناراً أو مثقال ذهب لا يساوي عشرة..
١٧٩ - جهل الشهود باسم السارق
١٧٩ - مما يسقط حد السرقة...
١٧٩ - مسألة السرقة في الدار العظيمة
١٧٩ - سرق المؤاجر من المستأجر متاعه..
١٨٠ - سرق المستأجر متاع الآجر
١٨٠ - ما لا يقطع فيه من الاعيان
١٨١ - السارق من مال الحربي المستأمن
١٨١ - السرقة من مال أهل البغي..
١٨٢ - أقر دار العدل ودار البغي في حكم السرقة
١٨٢ - الاقرار بالسرقة
١٨٢ - شهدا على إقراره وهو منكر
١٨٣ - اقرار العبد المحجور عليه
١٨٤ - اقرار الصبي بالسرقة..
١٨٤ - الاقرار عند الضرب أو عند العذاب..
١٨٥ - يستحب للامام أن يلقن السارق...

ص مطلب
١٨٥ - اجتمع حد وقصاص...
١٨٦ - هبة المسروق قبل القضاء..
١٨٨ - أقرّ بالسرقة والمسروق منه غائب..
١٨٨ - السرقة من بيت المال
١٨٨ - سرق من امرأة ابنه..
١٨٩ - مشاركة من لا يقام عليه الحد في السرقة
١٨٩ - سرقة الخمر..
١٨٩ - استيفاء القطع بخصومة الغائب والمودع والمستعير..
١٩٠ - سرق من امرأته المبثوثة
١٩٠ - تزوجها بعد سرقتها.
١٩٠ - سرق من امرأته ثم أبانها..
١٩١ - أقر بالسرقة ثم هرب
١٩١ - التناقض في الاقرار
١٩١ - التناقض في الشهادة
١٩١ - التناقض بين الأقرار والأدعاء
١٩٢ - اقر بالسرقة وادعى الخصم الغصب..
١٩٣ - الرجوع عن الاقرار بالسرقة..

باب قطاع الطرق

١٩٥ - احوال قطاع الطرق واحكامها
١٩٦ - صلبهم البغاة أحياء
١٩٦ - وجد منهم القتل واخذ المال..
١٩٧ - في البغاة امرأة أو صبي
١٩٨ - حكم المباشر وغير المباشر في قطع الطريق
١٩٨ - اصابوا المال ولم يقتلوا

ص مطلب
١٩٨ - قتلوا واخذوا المال
١٩٩ - قطعوا الطريق في المصر أو بين مصرين
٢٠٢ - احكام المكابرين..
٢٠٢ - كيفية القطع حداً
٢٠٣ - في المقطوع عليهم الطريق ذو رحم محرم من القطاع..
٢٠٣ - اختلاف الشهود وفيما فعله البغاة..
٢٠٣ - من احكام دار الحرب..
٢٠٤ - سلم القاضي قطاع الطريق الى الأولياء
٢٠٤ - قتل من أحل دمه
٢٠٤ - التقادم في قطع الطريق..
٢٠٥ - قطع الطريق على المستأمن
٢٠٥ - قطعوا الطريق على قافلة فيها مسلمون وحربيون..
٢٠٥ - قتله رجل في حبس الأمام...
انتهى بحمده تعالى وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء العاشر من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	كتاب السِّيَرْ
٢	تعريف السِّيَر..
٢	الدليل على مشرعية الجهاد
٣	السيوف الأربعة التي بعث بها النبي ﷺ
٣	أجر المجاهد، ورتبة الجهاد..
٤	الفرق بين الجيش والسرية..
٤	وصية الامام لقائد الجيش او السرية..
٦	كان على كل مسلم في قبيلته أن يهاجر الى المدينة ليتعلم احكام الدين...
٧	حكم الكفار من العرب
٧	الحكم في المشركين وهل ينزلون على حكم الله
٨	التعريف بالذمة وأحكامها
٩	بيان توزيع الغنائم
٩	ما فرضه الصحابة لأبي بكر في خلافته
٩	معرف سهم ذوي القربي
١١	هل الصرف لذوي القربي للحاجة أم للاستحقاق
١٢	الاستحقاق بالنّصرة دون القرابة..
١٢	مفهوم النُّصرة
١٤	هل يملك الكفار أموالنا بالإحراز
١٤	حكم الغنائم قبل القسمة
١٥	الحكم فيما اذا فتح الامام بلده عنوه
١٦	الاستفتاء بالكتاب
١٦	نجده الحروري وابن عباس
١٧	خروج النساء الى الحرب...
١٧	من يؤذن له في القتال من الصبية
١٧	الرضخ للعبد في المغنم
١٨	المدد اذا لحق بالجيش في دار الحرب يشركهم في الغنيمة
١٩	حكم أرض خيبر
١٩	تقسيم الغنائم في دار الاسلام.
١٩	مسألة التجاعل
٢٠	غزو العزب عن ذي الحليلة..
٢٠	ضرب البعث...
٢١	ما ينفي على صاحب الجيش عند الفتح...
٢١	حكم السابايا

ص مطلب

٢١ - الانتفاع الغنيمة قبل القسمة
٢٢ - هل تُباع جثة الحربي
٢٣ - دار الاسلام
١٣ - للمدد الشركة في الغنيمة
٢٣ - الاستعانة بأهل الذمة في الجهاد
٢٤ - هل يفادي الاسير بالمال..
٢٥ - هل يجوز أسترقاق العربي..
٢٥ - غنيمة الطعام..
٢٦ - الرضخ لمن لا يستحق السهم
٢٦ - القتال في الاشهر الحرم
٢٧ - قتل البالغين من بني قريظه
٢٨ - الأصل في هبة المشاع..
٢٨ - التنفيل للتحريص على القتال..
٢٨ - مسألة العقر
٢٩ - قتل من يستعان برأيه الكفار
٢٩ - حمل المصحف الى دار الحرب
٢٩ - ذكر القرامطه ..
٢٩ - كتاب ابن عباس الى نجدة...

باب معاملة الجيش مع الكفار

٣٠ - الدعوة الى الاسلام قبل بدء قتال المشركين
٣٠ - حكم القتال بغير دعوة
٣١ - الإغارة في الليل او النهار
٣١ - تحريق الحصون وقطع الأشجار
٣٢ - تُقسم الغنائم في دار الحرب أم في دار الإسلام
٣٢ - مبحث هام من أسباب ثبوت الملك عند الاحناف والشافعية

ص مطلب

٣٤ - الأكل من الطعام الغنيمة قبل القسم
٣٥ - فضل الحمولة
٣٦ - حكم ما لا يمكن حمله من دار الحرب الى دار الاسلام
٣٧ - حكم ارض العدو والتي ظهر عليها الامام
٣٨ - اسلام أبي سفيان
٣٩ - قصة دخول جيش النبي ﷺ حكم فاتحاً
٤٠ - دخول النبي مكة مقاتلاً
٤٠ - متى يثبت الملك للغانمين
٤٠ - هل للحاكم إبطال حق الغانمين بالمال..
٤١ - كيفية قسمة الغنائم للفارس والراجل..
٤٢ - نصيب من نفق فرسه قبل إحراز الغنيمة..
٤٣ - مات بعد الفراغ من القتال وقبل الإحراز.
٤٤ - باع فرسه في حالة القتال..
٤٤ - دخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فرساً وقاتل فارساً..
٤٤ - مات الغازي أو قتل بعد إصابة الغنيمة قبل اخراجها...
٤٥ - ما يرضخ للصبي والمرأة والذمي
٤٥ - دخل دار الحرب بأفراس...
٤٦ - من مرض أو جرح قبل اصابة الغنائم..
٤٦ - أسر قبل إصابة الغنائم
٤٧ - هل يجوز تنفيل الامام قبل الاصابة او بعدها...

ص مطلب

٤٨ - البراء بن مالك يقتل مرزبانة الرازة ويأخذ سلبه

٥٠ - اخذ علناً من الغنيمة ففضل منه فضله..

٥٠ - المباح لا يملك فيه التصرف بالبيع

٥٠ - سرق بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة

باب ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم

٥٢ - الاصل في هذه المسائل: أن الكفار يملكون موال المسلمين بالقهر اذا احرزوه بدارهم عندنا خلافاً للشافعي..

٥٢ - دليل الشافعي في المسألة،

٥٢ - الملك حكم مشروع يستدعي سبباً مشروعاً..

٥٢ - الاستيلاء سبب الملك في محل مباح لا في محل معصوم

٥٢ - دليل الاحناف. للفقراء المهاجرين... الآية وقوله ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من ربع..

٥٦ - تخريج مسائل على هذا الاصل..

٥٧ - حق الشفيع يثبت قبل ملك المشتري

٥٨ - أسر العدو عبداً وفي عنقه جناية

٦٠ - اذا كان المأسور منه يتيماً...

٦١ - العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام تنعدم عند تمام احراز المشركين إياها

٦٢ - أسلم اهل الحرب على مال اخذوه من مال المسلمين...

ص مطلب

٦٢ - حكم الصبي واحد ابويه أو كلاهما كافر..

٦٣ - الصبي يتبع خير الأبوبين ديناً

٦٣ - بيع السبي من أهل الذمة

٦٤ - حكم الرجال الأساري

٦٤ - لا يقتل الاعمى ولا المقعد ولا المعتوه من الأسارى

٦٤ - إحراق مدينة اهل الكفر..

٦٥ - تترُّس الكفار باطفال المسلمين

٦٥ - تنافي الدارين مناف للتبعية..

٦٦ - داخل المسلم دار الحرب تاجراً بأمان

٦٧ - اسلم في دار الحرب ثم دخل الاسلام ثم ظهر المسلمون على الدار.

٦٨ - الفرق بين من خرج الى دار الاسلام ومن أسلم في دار الحرب..

٦٩ - مسلم دخل دار الحرب بأمان وترك مُعْتَقَةً...

٦٩ - مسلم في دار الحرب أمَّن المحاربين.

٦٩ - عقد الأمان ومن له حق إنشائه

٧٠ - معنى قوله ﷺ (يسعى بذمتهم أدناهم)

٧٢ - أمان الصبي

٧٣ - حكم من خرج من أمصار المسلمين

٧٤ - كراهة وطء المرأة في دار الحرب...

٧٥ - الصرف لاب الغازي من الخمس

٧٥ - حاصر الأمير مدينة مدَّة طويلة...

٧٦ - أيهما أفضل؟ الحرس بالليل أم الصلاة؟

٧٦ - المسلم في مواجهة المشركين

٧٦ - اذا كان المسلمون في سفينة والقيت اليهم النار.

ص مطلب

باب توظيف الخراج

٧٧ - دليل مشروعية خراج الرؤوس من الكتاب والسنة.
٧٧ - المقصود من الخراج
٧٨ - الأصل في معرفة مقدار الجزية على الرؤوس حديث عمر..
٧٩ - الأصل في حراج الأرض حديث عمر..
٧٩ - وفي خراج الأراضي الرجال والنساء والصبيان سواء..
٧٩ - هل تؤخذ الجزية من الأعمى والمعتوه والمقعد..
٨٠ - الخراج صلة مالية، وهو مؤنة الأرض
٨٠ - من أسلم من اهل الذمة قبل استكمال السنة..
٨١ - مات بعض مضي سنة هل تستوفي الجزية من تركته؟
٨٢ - مرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه..
٨٣ - اذا أصاب الزرع آفه
٨٣ - هل يُبتدأ المسلم بتوظيف الخرج عن أرضه
٨٤ - هل تتغير وظيفة الأرض بتغيير المالك

باب صلح الملوك والموادعة

٨٥ - صالح ملك اهل الحرب المسلمين

ص مطلب

٨٥ - اسلم الملك واهل أرضه، أو أهل أرضه دُونه..
٨٥ - أسلم بشرط أن يرتكب شيئاً من الفواحش..
٨٥ - هل إخبار الذمي المشركين بعورة المسلمين نقض العهد..
٨٦ - من ثبت عليه القتل بالبعث يقبض منه.
٨٦ - طلب قوم من أهل الحرب من المسلمين الموادعة...
٨٨ - ترك القتال مع اهل الحرب لا يجوز...
٨٨ - هل يسترى المال المسروق
٨٨ - ما يَحْظُرْ بيعه الى اهل الحرب وما لا يَحْظُرْ..
٨٩ - دخل حربي دار الاسلام بغير أمانة جديد سوى الموادعة..
٨٩ - الفرق بين الذمي والمستأمن..
٩٠ - قتل الحربي ولا واخذ ماله وخرج الينا...
٩٠ - اسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار.
٩١ - مات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب
٩١ - اراد الحربي المستأمن من ان يرجع الى دار الحرب..
٩١ - ما يجوز للتجار المسلمين نقله الى دار الحرب وما لا يجوز...
٩٢ - حكم رسول اهل الحرب الينا...
٩٣ - قدم من اهل الحرب خرجوا

ص مطلب

مستأمنين فجرى بينهم في دار الحرب مداينات..
٩٣ - حربي دخل دار الاسلام بغير أمانة فاخذه واحد من المسلمين..
٩٤ - اسلم الحربي قبل أن يؤخذ
٩٤ - المأخوذ بمنعه الدار لمأخوذ بمنعة الجيش..
٩٥ - اسلم الحربي في الحرم قبل ان يخرج..
٩٥ - دخل المسلم دار الحرب بأمان فداينهم وداينوه...
٩٥ - قتل المسلم في دارنا حربياً مستأمناً.

باب نكاح اهل الحرب ودخول التجار اليهم بأمانة

٩٦ - تزوج الحربي حربية ذات زوج ثم أسلما وخرجا الى دارنا..
٩٦ - سبي الحربي ولد أربع نسوة
٩٦ - كراهة نكاح المسلم الكتابية بدار الحرب..
قتل المسلم المستأمن في دار الحرب إنساناً منهم..
٩٧ - سبي اهل الحرب بعضهم بعضاً...
٩٧ - اغارة اهل الحرب مع من وادعهم المسلمون..
٩٧ - اغارة اهل الحرب مع قوم مسلمين مستأمنين في دار الحرب..
٩٨ - اغار اهل الحرب وفيهم مسلمون على دار من المسلمين فأسروا...

ص مطلب

باب المرتدين

٩٨ - الأصل في وجوب قتل المرتد...
٩٨ - إمهال المرتد اياماً ثلاثة واستتابته.
٩٩ - توبة المرتد، أو ارتد ثانياً وثالثاً ورابعاً.
١٠٠ - قصة أسامة بين زيد وقتل رجل من المشركين اسلم...
١٠٠ - ميراث المرتد..
١٠٢ - اختلاف الروايات عند أبي حنيفة فيمن يرث المرتد
١٠٤ - تصرفات المرتد حال ردته أربعة أنواع...
١٠٦ - ما اكتسبه في ردته فيء عند أبي حنيفة
١٠٦ - قضاء ديونه هل يكون من كسب الرده أم من كسب الاسلام
١٠٧ - الجناية على المرتد
١٠٧ - مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم مات هو أو القاطع
١٠٨ - حكم المرتدة..
١١١ - حكم ذوي الأعذار من مشركي العرب
١١١ - المرأة لا تسترق اذا دخلت دار الحرب
١١١ - الذمة بين المرأة والرجل في أحكام الردّة...
١١٢ - رفعت المرتدة الى الامام فانكرت الرده..
١١٢ - باع الرجل عبده المرتد

ص مطلب

١١٣ - قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين. ثم ظهر المسلمون عليهم...
١١٤ - التعريف بدار الحرب عند ابي حنيفة..
١١٤ - التعريف بالخمر عند ابي حنيفة
١١٥ - ارتد الزوجان وذهبا الى دار الحرب بولدهما ثم ظهر عليهما المسلمون..
١١٥ - من يبيع الولد في الدين
١١٦ - نقض قوم من اهل الذمة العهد وغلبوا على مدينة..
١١٦ - نقض الذمي العهد مع امرأته ولحقا بدار الحرب ثم عادا على الذمة..
١١٦ - ما تنقطع به العصمة الزوجية
١١٧ - من اسلم على مال فهو له...
١١٧ - طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة للمسلمين او طلبوا الموادعة مده..
١١٧ - لا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة...
١١٨ - لا يسترق رجال مشركي العرب عندنا خلافاً للشافعي..
١١٨ - حكم عبدة الأوثان من العرب
١١٩ - حكم عباد الأوثان من العجم
١٢٠ - حكم اسلام الغلام العاقل
١٢١ - سن علي حين أسلم..
١٢٢ - حكم ردة الصبي العاقل..
١٢٣ - أسلم تبعاً لأبويه وبلغ مرتداً...
١٢٣ - اسلم في صغره ثم بلغ مرتداً
١٢٣ - ارتد في صغره
١٢٣ - المكره على الاسلام اذا ارتد..
١٢٣ - ردّة السكران وتصرفاته...
١٢٣ - المكره على الردة هل تبين امرأته..

ص مطلب

باب الخوارج

١٢٤ - اعتزال الفتنة
١٢٤ - مناصرة امام المسلمين على الخارجين
١٢٤ - حديث كثير الحضرمي وسوار المنقري..
١٢٥ - من لم يظهر الخروج فليس للامام أن يقتله بل يحبس..
١٢٦ اذا قاتل اهل العدل أهل البغي فهزموهم..
١٢٦ - أصاب اهل العدل كراع اهل البغي وسلاحهم..
١٢٧ - حكم النساء المقاتلات من اهل البغي..
١٢٧ - كراع وسلاح أهل البغي يصيبه أهل العدل..
١٢٧ - اموال اهل الخوارج لا تغنم بحال..
١٢٨ - اتفق الصحابة أن كل دم اريق بتأويل القرآن فهو موضوع...
١٢٨ - ما ينبغي لأهل العدل اذا لقوا اهل البغي.
١٢٩ - حكم غدر المشركين
١٢٩ - قصة الدوانيقي وابي حنيفة..
١٢٩ - لا يترك الكافر مقيماً في دارنا إلا بجزية..
١٢٩ - اذا أمن الرجل من اهل العدل رجلاً من اهل البغي جاز..
١٣٠ - من يصح أمانه للحربي يصح أمانه للباغي..

ص مطلب
١٣٠ - قتل النساء من اهل البغي اذا قاتلن
١٣٠ - لا يقبل قاضي اهل العدل كتاب قاضي اهل البغي..
١٣٠ - تولي القضاء في حكم اهل البغي..
١٣١ - ما يؤخذ به اهل البغي..
١٣١ - ما يُصنَعُ بقتلى اهل العدل
١٣١ - اذا قتل العادل في الحرب أباه الباغي
١٣٢ - يكره للعادل أن يلي قتل أخيه وأبيه من اهل البغي..
١٣٣ - القتال الحلال لا يوجب شيئاً
١٣٣ - تاب الباغي والقى السلاح
١٣٣ - ذراري المسلمين لا يُسبون..
١٣٤ - وادع اهل البغي قوماً من اهل الحرب
١٣٤ - هل يستعين اهل العدل بقوم من اهل البغي واهل الذمة..
١٣٤ - اذا خرج الرجل والرجلان ولا منعه فهما بمنزلة اللصوص..
١٣٤ - اشتد رجل على رجل في المصر بعصاً أو حجر فقتله المشدود عليه...
١٣٥ - غلب اللصوص أو اهل البغي على مدينة...
١٣٥ - اجتمع عسكر أهل العدل والبغي على قتال اهل الحرب...
١٣٦ - استعان قوم من اهل البغي بقوم من أهل الحرب على قتال اهل العدل...

باب آخر في الغنيمة

١٣٦ - حكم المقطوع في الحرب وصاحب
ص مطلب
الديون في الغنيمة
١٣٦ - حكم من دخل دار الحرب للتجارة وهو في عسكر المسلمين
١٣٧ - هل يقتل النساء والصبيان والشيخ الكبير واصحاب الصوامع
١٣٧ - قتل الاسير من الاعداء
١٣٨ - لا بأس ببيع جيفته الحربي
١٣٨ - لابأس بالاستعانه .باهل الشرك
١٣٨ - حكم مغاداة الأسير
١٤٠ - خرج رجل من المشركين الينا بمال أصابه من المسلمين
١٤١ - حكم من أسره أهل الحرب ثم أسلم
١٤٢ - أسلم الملك وأهله أرضه..
١٤٢ - غلبة اهل الحرب بعضهم على بعض
١٤٣ - هل يملك مال المسلم بالقهر
١٤٣ - شراء المال المغصوب

= كتاب الاستحسان=

١٤٥ - تعريف الاستحسان
١٤٥ - الاستحسان والقياس
١٤٥ - الأصل في الاستحسان
١٤٦ - مسائل النظر وينقسم أربعة أقسام..
١٤٦ - نظر الرجل الى الرجل
١٤٦ - الاستدلال بان الفخذ عورة..
١٤٧ - الاستدلال على أن الركبة من العورة
١٤٧ - نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل..
١٤٨ - نظر الرجل الى المرأة ينقسم الى أربعة اقسام
١٤٩ - ما لا يجوز النظر اليه من محارمه

ص مطلب

١٥٠ - حكم المحرمات بالرضاع
١٥٠ - حكم المحرمات بالمصاهرة
١٥١ - حكم النظر الى إماء الغير والمكاتبات فهو كنظر الرجل الى محارمه..
١٥١ - حكم ما يباح النظر اليه في الامة
١٥٢ - حكم النظر الى الاجنبيات من النساء..
١٥٣ - حكم نظر النساء الى الاجانب من الرجال
١٥٤ - لا يحل للاجنبي أن يمس وجهها ولا كفيها...
١٥٤ - لابأس بمصافحة العجائز...
١٥٤ - حكم النظر الى الاجنبيات لتحمل الشهادة
١٥٥ - غض البصر عمن لبست ثوباً يصف جسدها..
١٥٥ - حكم النظر الى التي لا تشتهي ولمسها..
١٥٦ - كراهة كشف العورة ولو في العراء لغير ضرورة.
١٥٦ - حكم الاحتقان والنظر الى موضعه.
١٥٦ - النظر للتداوي،
١٥٧ - فيما ينظر العبد من سيدته..
١٥٨ - حكم الخنث
١٥٨ - حكم جماع الحائض بالفرج
١٦٠ - النظر الى الجارية
١٦٠ - ماتت المرأة مع الرجال ولا امرأة معهم...
١٦١ - مات رجل مع النساء
١٦١ - فجر الابن بامرأة أبيه بعد موته

ص مطلب

١٦٢ - حكم خبر الفاسق...
١٦٤ - خبر الصبي والمعتوه
١٦٤ - خبر الواحد في الديانات
١٦٩ - تزوج امرأة فاخبره ثقة أنها رضعا من امرأة واحدة..
١٧٠ - حكم مهرها
١٧١ - حرمة العين تثبت في حقه بخبر الواحد..
١٧١ - اشترى طعاماً.. فقال له ثقة إن البائع غصبه
١٧٢ - قاعدة: الحرمة صفة للعين حقيقة، ونفي الفعل باعتبار عدم المحل..
١٧٣ - اراد شراء جارية وعرف انها لغيره
١٧٤ - ان كان مثل البائع لا يتملك مثل تلك العين فأحب ان يتنزه عنه..
١٧٤ - اشترى أو قبل الهبة وهو لا يعلم انه لغير البائع او الواهب...
١٧٤ - قبول الهدية..
١٧٥ - شراء الصغير وبيعه..
١٧٥ - علم أن جارية لرجل يدعيها ثم رآها في يد رجل آخر...
١٧٥ - خبر الواحد عند المسالة وعند المنازعة..
١٧٦ - قال قضى لي بها القاضي واخذها منه فدفعها الي...
١٧٦ - قال اشتريتها من فلان وقبضها بأمره ونقدته الثمن...
١٧٧ - قال التاجر انا مضارب فلان أو انا مفاوضه وسعى الناس ان يشتروا منه،

ص مطلب
١٧٧ - اكبر الرأي والظن مجوز للعمل
١٧٨ - اشترى جارية ووطئها ثم وقع في قلبه أن البائع كذَّب..
١٧٩ - رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبر بردتها...
١٧٩ - اخبر انه تزوجها وهي مرتدة..
١٧٩ - غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة أنَّ زوجها طلقها ثلاثاً...
١٨٠ - تزوجت واخبرت غيره أن نكاحها الأول كان فاسداً...

باب الرجل يرى الرجل يقتل أباه

١٨١ - حاصل المسألة على أربعة أوجه
١ - عاين قتل أبيه
٢ - أقر القاتل بالقتل
٣ - أقام البينة بأنه قتل أباه
٤ - شهد ذوا عدلٍ قتل أبيه
١٨١ - شهد بالقتل محدود ان بقذف.. فهو في سعة من قتله..
١٨٢ - الفرق بين شهادة غير العدول في القتل او القذف..
١٨٢ - ليس للفاسق شهادة مقبولة..
١٨٢ - تعارض الشهادة في القتل
١٨٢ - مال في يد رجل شهد عدلان عند رجل أن هذا المال كان لأبيك..
١٨٣ - شهد عدلان بطلاق امرأته وهو يجحد ذلك ثم ماتا..
١٨٣ - شهدا على رضاع بينهما
١٨٣ - مسألة رأي الزوج خلاف ما رأى

ص مطلب
القاضي..
١٨٤ - : المبتلي بالحادثة له أموال
١٨٥ - الفتوى لا تعارض قضاء القاضي

كتاب التحري

١٨٥ - تعريف التحري
١٨٥ - تعريف الشك، والظن،، والدليل على مشروعيته من الكتاب والسنة والعقل..
١٨٥ - التحري في الزكاة
١٨٥ - اعطى زكاة ماله رجلا من غير شك ولا تحرٍّ ولا سؤال..
١٨٥ - شك في أمره بان كان عليه هيئة الاغنياء
١٨٧ - تحرى بعد الشك فوقع في اكبر رأيه انه غني فدفع اليه الزكاة..
١٨٧ - تحرى ووقع في اكبر رأيه انه فقير فدفع اليه الزكاة..
١٨٩ - تبين أن المدفوع اليه كان أب الدافع أو ابنه،
١٩٠ - الفرق بين الذمي والحربي والمستأمن
١٩٠ - الأصل في فريضة التوجه الى الكعبة للصلاة
١٩٠ - من كان في مكة فحقه التوجه الى عين الكعبة ومن كان خارجها..
١٩٠ - قبلة العراق
١٩٠ - قبلة خراسان
١٩١ - ومن الدليل السؤال..
١٩١ - ومن الدليل النجوم

ص مطلب
١٩١ - السبيل في معرفة الجهة..
١٩٢ - من اشبه عليه القبلة في ليلة مظلمة
١٩٢ - شك ولم يتحر
١٩٣ - سبب نزول قوله تعالى (ولله المشرق والمغرب)
١٩٣ - قبلة المخلوقات..
١٩٣ - تحرّي وظهرت النجاسة في الثوب أو في الملء..
١٩٣ - اعرض عن الجهة التي أدى اليها اجتهاده وصلى الى جهة أخرى..
١٩٤ - صلى أربع ركعات الى اربع جهات
١٩٥ - افتتح الصلاة مع الشك من غير تحر..
١٩٥ - رجل دخل مسجداً لا محراب فيه وقبلته مشكلة...
١٩٦ - الرمي في دار الحرب الى كل من يراه..
١٩٦ - مسألة المساليخ...
١٩٦ - مسألة هامة.. (اللحوم المستوردة)
١٩٦ - مسألة الدهن والانتفاع بالنجس منه..
١٩٨ - المختلط منفصل الاجزاء واختلاط موتى المسلمين بالكبار حكم الصلاة والدفن..
١٩٩ - النصرانية تحت المسلم ماتت وهي حبلى..
١٩٩ - علامة المسلمين الختان والخضاب، ولبس السواد،...
١٩٩ - حكم الخضاب..
٢٠٠ - الثياب اذا كان في بعضها نجاسة

ص مطلب
٢٠١ - ألأواني إذا كان بعضها نجس
٢٠٢ - التحري في الفروج لا يجوز بحال...
٢٠٧ - آجر الوصي الصبي في عمل ولم يعمل حتى بلغ..
٢٠٧ - الاب آجر ابنه ثم ادرك..

كتاب اللقيط...

٢٠٩ - تعريف اللقيط
٢٠٩ - حكمه، وهو حر مسلم، نفقته في بيت المال..
٢١٠ - أنفق عليه الملتقط..
٢١١ - اذا لم يكن في بيت المال مال وابى الملتقط التبرع...
٢١١ - رجل التقط لقيطاً فادعى رجل أنه ابنه..
٢١٣ - لا ولاية للملتقط على اللقيط
٢١٤ - مات اللقيط وترك ميراثاً أو لم يترك
٢١٤ - وجد اللقيط في كنيسة أو في قرية ليس فيها الا مشرك
٢١٥ - مكان وجود اللقيط...
٢١٥ - الحكم بالزي المميز.
٢١٦ - تعارضت الأدلة في حق المكان
٢١٦ - إدعاء بُنُوَّة اللقيط...
٢١٧ - تنازع مسلم وكافر في كون اللقيط عبد أحدهما
٢١٧ - إدعت إمرأة انه ابنها..
٢١٨ - وجد الرجل لقيطاً فاقر بذلك ثم قتله...
٢١٩ - الامام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم

ص مطلب
٢١٩ - يحد قاذف اللقيط في نفسه
٢٢٠ - اذا كان اللقيط أمرأة فاقرت بالرق الرجل..
٢٢٠ - اصل: كل حكم لحق الزوج فيه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه فانها لا تصدق في ذلك الحكم... وفي كل ما يمكنه دفع الضرر عن نفسه تكون مصدقة في حقه...
انتهى بحمده تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الحادي عشر من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	كتاب اللقيطة.
٢	حكم من وجد لقطه عند الفلاسفة الفقهاء
٢	ما يجده نوعان: احدهما ما يعلم ان مالكه لا يطلبه والثاني ما يعلم أن مالكه يطلبه..
٢	حكم ما يعلم أن مالك لا يطلبه
٢	القي شاة ميتة له فجاء آخر فجز صوفها..
٣	الثاني: ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه عليه أن يحفظه ويعرفه..
٣	قول ابي حنيفة في التابعين: هم رجال ونحن رجال..
٣	التعريف باللقطة مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها..
٣	التصدق باللقطة...
٤	ما فعله ابن سعود في ثمن الجارية..
٤	اللقطة محمولة لصاحبها والملتقط أمين
٦	كيف واين يعرف باللقطة..
٧	ان كان الملتقط محتاجاً فله أن

ص	مطلب
	يصرفها الى حاجة نفسه...
٨	الملتقط امين ويصير بالدفع الى غير المالك ضامناً.،
٨	اذا جاء صاحب اللقطه واصاب العلامة اخذها
٨	صدق ودفعها اليه ثم أقام آخر البينه ..
٩	اذا كانت اللقطة مما لا يبقى..
٩	انفق على الشاة اللقطة ثم جاء صاحبها..
١٠	تعذر عليه حفظ اللقطة لعوز..
١٠	حبس اللقطة عن صاحبها حتى يؤدي نفقة حفظها
١٠	هل في رد اللقطة على صاحبها جعل؟
١١	باع اللقطة بأمر القاضي، أو بغير أمره
١١	هلكت اللقطة عند الملتقط فهو على ثلاثة أوجه..
١٢	فيما يضمن الملتقط..
١٤	اذا تعذر اضافة الحكم الى ما هو العلّة كان مضافاً الى الشرط.. وعلى

ص مطلب

هذا مسائل

١٥ - شهادة الكافر لا تقوم على المسلم..

١٦ - أقر الملتقط بلقطة من الرجل وأقام آخر البينة انها له..

كتاب الاباق

١٦ - تعريف الاباق

١٧ - يستحق الجعل على مولى الآبق استحساناً...

١٧ - مقدار الجعل

١٩ - أخذ غلاماً أبقاً فابق منه

٢٠ - اخذ الكفيل للمجهول

٢٠ - اذا لم يكن للعبد طالب باعه الامام وامسك ثمنه..

٢١ - لا يزاد في جعل الآبق على اربعين درهماً وقيل خلافه..

٢٢ - اعتق المولى في إباقة جاز

٢٢ - الجعل على قدر المكان والعناء

٢٢ - وهب العبد الآبق لرجل أو لابن

٢٣ - تعريف اليد الحكمي، واثرها.

٢٣ - تصرف العبد الآبق

٢٤ - مسألة كتاب القاضي الى القاضي

٢٦ - رجل اخذ عبداً آبقاً فباعه بغير اذن القاضي..

٢٦ - وجد الرجل عبداً أو امة آبقا وهو يقدر على اخذه...

٢٧ - اخذ عبداً آبقاً فادعاه رجل..

٢٨ - إباق المكاتب...

٢٨ - ابق عبداً الرهن فرده رجل.

٢٩ - التحقت الأمة بدار الحرب...

ص مطلب

٣٠ - انتهى الرجل بالعبد الآبق الى مولاه فاعتقه

٣١ - عبد جنى جناية فابى

٣١ - عبد ابعد الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به.

كتاب المفقود..

٣٤ - تعريفه، وحكمه في الشرع.

٣٥ - تربص امرأة المفقود

٣٥ - متى يحكم بموت المفقود

٣٧ - حكم ظهور المفقود وقد تزوجت زوجته من آخر.

٣٨ - ارتفع ورثة المفقود الى القاضي

٣٨ - تفسير المفقود، وحكمه.

٤٠ - بيع عقار المفقود في نفقة عياله..

٤١ - حكم الدين للمفقود على رجل...

٤١ - طلبت زوجة المفقود وولده من القاضي أن ينصب وكيلاً..

٤٢ - ادعى انسان على المفقود حقاً...

٤٢ - رجع المفقود حياً وقد انفق القاضي على زوجته وولده...

٤٣ - اجر شيئاً ثم فقد..

٤٣ - متى توزع تركة المفقود...

٤٤ - الانفاق من مال المفقود على امرأته وولده..

٤٥ - حكم الوصية للمفقود...

٤٦ - فُقد المكاتب وله مال وولد..

٤٦ - حكم مال المكاتَبْ بعد وفاته..

٤٥ - اقر ورثة الحر بموت المورث

٤٥ - إدعى مملوك المفقود العتق..

ص مطلب

٤٥ - أوصى رجل للمفقود بوصيه..

٤٥ - مات وترك ابنتين وابن ابن، وبنت ابن وترك ابناً مفقوداً..

٤٨ - كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها في يد ولدها..

٤٨ - فقد المرتد..

كتاب الغصب

٤٩ - تعريف الغصب، وحكمه

٤٩ - الدليل على تحريمه من الكتاب والسنة

٤٩ - اشترى عينا ثم ظهر استحقاقها

٥٠ - الملك نوعان. كامل وقاصر..

٥٠ - حكم غصب ذوات الامثال..

٥٠ - حكم غصب العدديات

٥١ - من كسر عصى فهي له وعليه مثله..

٥٢ - وجوب ضمان النقصان لا يؤدي الى الربا..

٥٢ - هل يصير المغصوب ملكاً للغاصب عند أداء الضمان..

٥٣ - قصة الاعرابي الذي عدي على إبله فصالحه عليها عثمان رضي الله عنه

٥٣ - قال المالكيه الحيوان مضمون بالمثل عند الغصب والإتلاف..

٥٣ - جواز التحكيم في الخصومة والرضى بحكمه..

٥٣ - ضمان المسلم قيمة خمر الذمي عند الاتلاف..

٥٣ - غصب جارية فزادت عنده..

٥٤ - الزيادة المنفصلة في المغصوب أمانة عندنا خلافاً للشافعي..

ص مطلب

٥٤ - دليل الشافعي على ضمان الزيادة

٥٤ - حجة الاحناف على حكم الزيادة أمانة..

٥٥ - الزيادة المتصلة امانة في يد الغاصب عندنا..

٥٦ - زادت في قيمتها من غير زيادة في بدنها..

٥٧ - الغصب من الغاصب..

٥٨ - اختار المغصوب منه تضمين المشتري..

٥٨ - غصب جارية فولدت عنده ثم مات الولد..

٥٩ - قطع شجرة فانبتت

٦٠ - ماتت الام وبالولد وفاء بقيمتها..

٦١ - ادعى المغصوب من جارية في يد الغاصب وهو منكر..

٦١ - شهد أحدهما انها جاريته اشتراها من فلان...

٦١ - اختلف المشهود به حكماً،

٦٢ - طلب المدّعي من القاضي ان يقضي له بالملك..

٦٢ - الغاصب كالوكيل

٦٢ - الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء

٦٣ - حكم البيع الموقوف

٦٣ - الملك الثابت للغاصب

٦٤ - قال للغاصب إعتق هذا العبد عني بالف.

٦٤ - الفرق بين العقد الموقوف والشرط في مسألة الخيار.

ص مطلب

٦٤ - حكم بيع المكره
٦٥ - الفرق بين البيع والعتق..
٦٦ - غصب جارية من رجل فعيَّبها..
٦٦ - ادعى الغاصب بيعها
٦٧ - هل الغصب يسبب الملك؟
٦٧ - الغصب موجب رد العين...
٦٨ - قضاء القاضي بقيمة المغصوب لا يزيل الملك فيه
٦٩ - ما يثبت بالعدوان المحض.
٦٩ - أخذ قيمة المدبر بزعم الغاصب.
٧٠ - غصب جارية أو شاة فولدت ولداً فذبحه او باعه

٦٩ - ما يثبت بالعدوان المحض.
٦٩ - اخذ قيمة المدبر برغم الغاصب.
٧٠ - غصب جارية فوطئها فولدت منه...
٧١ - غصب جارية أو شاة فولدت ولداً فذبحه أو باعه.
٧٢ - غصب جارية قيمتها ألف فصارت قيمتها ألفين.

٧٣ - غصب دار رجل فانهدمت من سكناه
٧٣ - غصب العقار
٧٦ - هل يضمن العقار بالاستيلاء
٧٦ - بما تثبت اليد في العقار او المنقول
٧٧ - آجر المغصوب فاصاب منه غلته
٧٨ - زوائد المغصوب...
٧٨ - المنافع لا تضمن بالاتلاف عندنا خلافاً للشافعي..
٧٩ - التمول: صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة
٧٩ - المنافع لا يُتصور تمولها...

ص مطلب

٨٠ - الفرق بين المنفعة والعين وموجبها..
٨٠ - أثبت المغصوب منه على الغاصب سبب وجوب القيمة والغاصب ينفي ذلك
٨١ - وهب الغاصب الثوب المغصوب...
٨٢ - غاصب الدار آجرها فعطبت
٨٢ - اختلف رب الثوب والغاصب في القيمة...
٨٢ - أقام الغاصب البينة على قيمة ثوبه...
٨٣ - التراضي على ما يخالف حكم الشرع يكون لغواً

٨٤ - غصب ثوبا فصبغه
٨٥ - غصب جارية صغيرة فربَّاها
٨٥ - غصب سويقاً فلتَّه بسَمْنٍ..
٨٥ - غصب ثوباً فصبغه اسود
٨٦ - اغتصب ثوباً فخرقه
٨٦ - غصب دابة فقطع رجلها أو شاة فذبحها..
٨٦ - طحن الغاصب الحنطة..
٨٨ - استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغاً عندنا...
٨٩ - ادعى داراً في يد رجل واقام البينة ...
٨٩ - قال المدعي هذا ثوبي سرق مني
٨٩ - رجل غصب ثوب رجل فاستهلكه...
٩٠ - غصب جارية شابة فكانت عنده حتى صارت عجوزاً..
٩٠ - ولو كان محترفاً حرفة فنسيها عند

ص مطلب

الغاصب...

٩٠ - غصب من رجل ثوباً ومن آخر معصفرا فصبغه به

٩١ - غصب من واحد حنطة ومن آخر شعيراً فخلطها...

٩٢ - غصب من آخر كتّاناً فغزله ونسجه...

٩٢ - غصب ساجة فجعلها باباً او ادخلها في بنائه

٩٤ - غصب حنطة فزرعها...

٩٦ - غصب خمراً من مسلم فاستهلكها..

٩٦ - غصب جلد ميتة فدبغه

٩٦ - غصبه عصيراً فصار عنده خمراً..

٩٦ - عنده حنطة لرجل وشعير لآخر عند ذلك الرجل فخلطها..

٩٨ - ثوب في يد رجل قامت البينة على غصبه ويدعيه هبة..

٩٨ - غصب ثوب رجل فاودعه عند آخر فهلك..

٩٩ - اختلفا فيما غصب

٩٩ - غصب من رجل ثوباً فكساه اياه حتى تمزق...

١٠٠ - غصب حديداً فجعله درعاً

١٠١ - غصب فضة فضربها دراهم او صاغها...

١٠١ - غصب حنطة فاستهلكها ثم باعه بها ما يكال أو يوزن...

١٠٢ - مسلم غصب من نصراني خمراً فاستهلكها

١٠٣ - أو غصبها نصراني من نصراني

ص مطلب

فاستهلكها

١٠٤ - احتبس عين الخمر عند النصراني له بالغصب والاستهلاك

١٠٥ - غصب خنزيراً فاستهلكه ثم اسلم

١٠٥ - غصب مسلم من مسلم خمراً فجعلها خلاً ثم استهلكها

١٠٥ - غصب جلد مَيْتة فدبغه بشيء لا قيمة له

١٠٧ - غصبا عينا فابرأه المغصوب منه ثم هلك في يد الغاصب...

١٠٧ - غصب جارية فحبلت عند الغاصب ثم ردّها فهلكت بالولاده

١٠٧ - المبيعة سلمها للمشتري وهي حبلى فماتت في الولادة

كتاب الوديعة

١٠٧ - حكمها ودليلها ومشروعيتها

١٠٨ - المودع مؤتمن

١٠٨ - وضع الامانة في صندوقه فهلكت

١٠٨ - دفعها الى من في عياله فهلكت

١٠٩ - انشق الكيس في صندوقه فاختلط بدارهمه..

١١٠ - انواع الخلط واحكامه

١١١ - انفق من الامانة في حاجة نفسه

١١١ - ما يكون به ضامنا لجميع المال..

١١٢ - الشراء بالمغصوب

١١٣ - طلب المودع الامانة فادعى ردها عليه..

١١٤ - وان قال بعثت بها اليك مع رسولي.. أو اجنبي.

ص مطلب

١١٤ - هل للمودع أن يودع غيره الامانة

١١٤ - قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي ومذهب الشافعي...

١١٤ - المستعير أمين ويضمن الأمانة بالخيانة

١١٥ - اوامر الشرع، الجحود فيها رد، والخلاف لا يكون رداً.

١١٥ - الفرق بين أوامر الشرع واوامر العباد اذا خولفت

١١٥ - حكم يد المستأجر

١١٥ - استأجر دابة الى مكان

١١٦ - طلب المودع الوديعة فجحدها المستودع..

١١٨ - قال استودعني الف درهم فضاعت وقال الطالب كذبت..

١١٨ - قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال الآخر بل غصبتني

١١٨ - قال رب المال بل اقرضتكها

١١٨ - استودع رجلاً الف درهم وله على المستودع الف قرض..

١١٨ - استودع صبياً محجوراً عليه مالا فاستهلكه

١١٩ - انواع تسليط الصبي والمحجور عليه واحكامها

١٢٠ - أقرض او باع من صبي محجور عليه

١٢٠ - اودع رجلاً شيئاً فاستهلكه ابنه الصغير

١٢١ - اودع المستودع امر المودع فهلكت الوديعة

١٢١ - شرط المودع ما بوسع المودع لدية...

١٢٢ - ليس للمودع تعريض الوديعة للتلف..

ص مطلب

١٢٢ - دفع الوديعة الى من في عيالة مع نهي المودع...

١٢٣ - استعمل المودع الوديعة وأقر ثم قال رددتها..

١٢٣ - اذا كانت الوديعة أمة فوطئها المودع...

١٢٣ - استودع رجلان رجلاً وديعة ثم حضر احدهما وطلب حقه..

١٢٤ - دفع المال الى غير المودع...

١٢٤ - غصبت الوديعة فالمودع خصم خلافاً للشافعي..

١٢٥ - الوديعة عند رجلين

١٢٦ - احترق بيت المودع فأخرج الوديعة...

١٢٦ - الإنفاق على الوديعة

١٢٦ - نتاج الوديعة

١٢٦ - أكرى إبل الوديعة

١٢٧ القول في الانفاق على الوديعة

١٢٧ - ضمان المستودع نقصان الولاده...

١٢٧ - المستودع استهلك ولد الوديعة

١٢٨ - جحد المستودع فاودع ماله عند المودع او كان عليه دين للمستودع

١٢٩ - غاب رب الوديعة غيبة منقطعة.

١٢٩ - مات وعليه دين وعنده وديعه ومضاربة وبضاعة

١٢٩ - الأمين مات مجهلاً للامانة

١٣٠ ادعى المستودع الامانة له بعد ردها..

١٣٠ - مات رب الوديعة فالوارث خصم..

ص مطلب

١٣١ - الوديعة بين رجلين
١٣١ - ادعى رجلان وديعة أمة عند رجل.
١٣٢ - أودع المستودع غيره من غير اذن المودع

كتاب العارية

١٣٣ - تعريف العارية
١٣٣ - موجب العقد، وهيئة إنعقاده
١٣٤ - هل يشترط إعلام المدّة في الاعاره
١٣٤ - ضمان العارية
١٣٧ - هلكت الدابة المستعارة؟ المذاهب في المسألة..
١٣٩ - جاوز المكان الذي سمي له..
١٣٩ - خالف في تحميل ما استعارها من اجله..
١٣٩ - حمل عليها غيره...
١٤٠ - هل للمستعير أن يعير
١٤١ - أستعار أرضاً... فأراد المعير أن يعود بها...
١٤٢ - أعاره أرضاً واراد ان يخرج عند تقارب الحصاد
١٤٣ - اعاره أرضاً للبناء او السكن..
١٤٤ - رد المستعير الدابة.. فضاعت..
١٤٤ - اعاره الدراهم والدنانير
١٤٥ - استعار دابة ليركبها...
١٤٥ - المخالفة في العارية
١٤٥ - الفرق بين المستعير والمستأجر
١٤٦ - ما يصير به المستعير ضامناً
١٤٦ - تصرفات العبد المأذون
١٤٧ - دابة العارية القت من غير أن تنفق

ص مطلب

١٤٧ - استعار سلاحاً
١٤٨ - قول المستعير - في صحته أو مرضه - بهلاك الدابة
١٤٨ - وجد المعير دابته مع رجل..
١٤٨ - طلب المعير ثوبه فابي المستعير..
١٤٩ - رسول المعير يخالف ما اذن له بفعله
١٤٩ - اختلاف المعير والمستعير في موضوع الاعارة
١٤٩ - غصب أرضاً فزرعها...
١٥٠ - قول ابن ابي ليلى..
١٥٠ - وجد كنزاً في دار رجل..

كتاب الشركة

١٥١ - الأصل في جواز الشركة
١٥١ - انواع الشركة
١٥١ - شركة الملك
١٥١ - شركة العقد
١٥١ - اما العنان
١٥١ - اما المفاوضة
١٥٢ - اما الوجوه
١٥٢ - تعريف شركة العناية..
١٥٣ - حكم شركة المفاوضة
١٥٤ - شروط عقد المفاوضة
١٥٤ - ما تنعقد به المفاوضة
١٥٤ - شركة التقبل، ورأي زفر...
١٥٥ - بيان صيغة كتابة شركة العنان
١٥٦ - لا يجوز ان يفضل احدها صاحبة في الربح...
١٥٧ - جواز هذا العقد لحاجة الناس...
١٥٧ - كل من الشركين أمين فما يده

ص مطلب
١٥٧ - الشريكان في العمل يغيب احدهما او لم يعمل...
١٥٨ - ما يفسد الشركة من الشروط وما لا يفسدها
١٥٩ - المنافع لا تصلح ان تجعل رأس مال في الشركة..
١٥٩ - ما تصح به الشركة وما لا تصح..
١٦٠ - الشركة بالفلوس
١٦٠ - الشركة بالعروض..
١٦١ - اشتركا في مكيل او موزون....
١٦٢ - باعا المخلوط مختلف الجنس
١٦٣ - لاحدهما الف درهم وللآخر مائة دينار..
١٦٤ - اشتريا متاعاً على المال فنقد الثمن من الدراهم...
١٦٥ - اشتريا بالدراهم والدنانير جميعاً متاعاً
١٦٥ - اشتريا متاعاً بكرٍّ حنطة وكر شعير...
١٦٥ - اشتريا بالمكيل والموزون وباعاه
١٦٦ - اعطى رجلاً دنانير مضاربة
١٦٧ - اسهم كل منهما بالف وخلطاها...
١٦٧ - اشتركا بغير رأس مال على أن اشتريا بينهما
١٦٨ - اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا فهو بينهما...
١٦٨ - اشتركا شركة عنان بأموالهما أو بوجههما فاشترى احدهما متاعاً
١٦٩ - أمره بشراء عبد بعينه فاشتراه لنفسه...
١٦٩ - امره بشراء عبد بعينه ثم امره آخر
ص مطلب
به فاشتراه...
١٦٩ - اشترى عبداً فطلب إليه آخر الشركة فأشركه...
١٦٩ - اشتريا عبداً فاشركا فيه رجلاً، أو شركة أحدهما في نصفه
اشتريا عبداً فاشركا فيه رجلاً، أو اشركه احدهما في نصيبه
١٧٠ - اشترى عبداً ولم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً..
١٧١ - اشتركا في عبد قبل أن يشترياه..
١٧٢ - اذن كل من الشريكين في بيع ما اشترياه فباعه احدهما...
١٧٣ - اشترى عبداً وقبضه وأشرك آخر فيه بشرط..
١٧٣ - اشترى نصف عبد بمائة وآخر اشترى الباقي بمائتين ثم باعاه مساومة
١٧٣ - اشتركا عنانا.. فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة
١٧٤ - لشريكي العنان دين على رجل فأجره أحدهما..
١٧٥ - اشترى أحدهما من تجارتهما فوجد فيه عيباً..
١٧٥ - كل وضيعة لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة..
١٧٥ - شهادة احدهما للآخر
١٧٥ - اودع احدهما من مال الشركة، أو دفعه مضاربة

باب شركة المفاوضة

١٧٦ - قول ابن سيرين

ص مطلب

١٧٦ - قول الشعبي
١٧٦ - رأي علي رضي الله عنه
١٧٧ - ما يكون به المفاوضة..
١٧٧ - قدم كل منهما الفاً فاشتركا ولم يخالطا
١٧٧ - اشتريا باحد المالين تيطل المفاوضة قياساً لا استحساناً..
١٧٨ - دراهم احدهما بيضا والآخر سوداً..
١٧٩ - اذا اقتسما ضرب كل منهما رأس ماله..
١٧٩ - قال احدهما للآخر بعتك نصف مالي هذا بنصف مالك هذا..
١٧٩ - اشترك خياطان في الخياطة مفاوضة أو خياط وقصار...

باب بضاعة المفاوض

١٨٠ - ما للمفاوض ان يتصرف ما ليس له فعله
١٨٠ - ما يضمن المقرض
١٨٠ - ليس لأحدهما أن يعير دابة بغير رأي صاحبه
١٨٠ - حكم عَطبها
١٨١ - أبضع احدهما بضاعة مع رجل
١٨٢ - وكل احدهما رجلا بشراء جارية بعينها ونهاه الآخر..
١٨٣ - شارك احد المتفاوضين رجلاً شركة مفاوضة..
١٨٤ - أخذ أحد المتفاوضين من رجل مالاً على بيع فاسد فاشترى به
١٨٤ - اختلفا في وقت الشراء..

ص مطلب

باب خصومة المفاوضين فيما بينهما

١٨٤ - ادعى على رجل شركة مفاوض وحجد المدعى عليه..
١٨٤ - أقام المدعي البيينة....
١٨٥ - رأي الصاحبين في المسألة
١٨٦ - مات أحد المفاوضين واختلف في مال الشركة
١٨٨ - افترقا فاختلفا بمقدار نصيب كل منهما
١٨٩ - ما لا يلزم به أحد المفاوضين من تصرفات الآخر
١٨٩ - ما لا يشارك به أحدهما صاحبه
١٩٠ - حكم الوديعة عند أحدهما...
١٩١ - أودع أحد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى ردَّه...
١٩٢ - فروع مُخرَّجة على هذه المسألة
١٩٢ - حكم عارية المفاوض واك طعامه...
١٩٣ - كسا المفاوض رجلاً ثوبا....
١٩٣ - مسائل في اعارة الدابة...
١٩٤ - ادعى رجل أن احد المتفاوضين باعه خادماً فجحد ذلك المتفاوضان...
١٩٥ - ادعى احد المتفاوضين جراحة خطأ لها أرش...
١٩٥ - ادعى احد المتفاوضين مالاً من كفالة وحوَّله عليه..
١٩٦ - رأي الامام وصاحبيه في المسألة..
١٩٦ - حكم المفاوضة بين المسلم والذمي
١٩٨ - المفاوضة بين الصبيين..
١٩٨ - المفاوضة بين الذميين

ص مطلب
١٩٨ - شارك المسلم المرتد شركة عنان أو مفاوضة..
١٩٩ - ما لأحد المتفاوضين من التصرفات وما لا يجوز
٢٠٠ - استأجر أحد المتفاوضين أجراً في تجارتها..
٢٠١ - لأحد المتفاوضين أن يشارك رجلاً شركة عنان
٢٠٢ - أجر أحد المتفاوضين نفسه...
٢٠٢ - رهن أحد المتفاوضين عبداً من مال الشركة
٢٠٣ - مسائل في الرهن والإرتهان بمال الشركة
٢٠٤ - اقرار شريك العنان بالارتهان
٢٠٤ - من احكام الضمان..
٢٠٤ - غصب شريك العنان شيئاً أو استهلكه
٢٠٤ - كفل أحد المتفاوضين بدين عليه لأمرأته او لمبانته
٢٠٦ - اقرار المفاوضة بالدين
٢٠٦ - من أحكام إفتراق المفاوضة
٢٠٨ - مات المتفاوضان واختلف الورثة في بعض المال
٢٠٨ - حكم شراء احد المتفاوضين من التجارة وغيرها
٢٠٩ - اشترى احد المتفاوضين جارية لخاصة نفسه..
٢٠٩ - نص الجامع الصغير في المسألة
٢١٠ - اشترى الجارية بأمر صاحبه
٢١١ - اسلم أحد المتفاوضين دراهم بطعام

ص مطلب
٢١١ - باع احدهما عبداً نسيئة
٢١٢ - باع احدهما أو اشترى من صاحبه ثوباً من الشركة
٢١٢ - ارتد أحد المتفاوضين ولحق بدار الحرب
٢١٣ - بيع احد شريكي العنان وشراؤه..
٢١٣ - باع احد المتفاوضين متاعاً ثم افترقا..
٢١٣ - وجد المشتري بالمتاع عيباً..
٢١٤ - سلم ثوباً الى خياط... وله شريك مفاوض..
٢١٤ - تصرف أحد الشريكين بغير أمر صاحبه..
٢١٥ - اشترك رجلان مفاوضة وليس لهما مال...

باب الشركة الفاسدة

٢١٦ - مثال الشركة الفاسدة
٢١٦ - الشركة في المباحات
٢١٧ - اشتركا في طحن طين النورة
٢١٧ - اشتركا على شيء لا يشتريانه بل هو مباح الأصل
٢١٨ - إشتركا في الصيد
٢١٨ - أرسل كل واحد منهما كلبه
٢١٨ - اشتركا ولاحدهما بَغْلٌ وللآخر بعير..
٢١٩ - لأحد الشريكين دابة وللآخر جواليق..
٢١٩ - دفع دابة الى رجل ليؤجرها...
٢١٩ - دفع اليه دابة ليبيع عليها

ص مطلب

كتاب الصيد

٢٢٠ - حكم الصيد
٢٢٠ - الحيوانات نوعان
٢٢٠ - ماله دم نوعان
٢٢٠ - المستوحش نوعان
٢٢١ - منفعة الذبح والاصطياد
٢٢١ - تعريف الذكاة
٢٢١ - شروط حل التناول بالاصطياد
٢٢١ - معنى الجوارح
٢٢٢ - شروط ما يرمي به
٢٢٣ - حكم ما اكل منه كلب الصيد
٢٢٣ - الفرق بين الكلب والبازي..
٢٢٤ - أرسل كلبه فذهب معه كلب آخر
٢٢٤ - رمى صيداً فتردى من جبل أو وقع في الماء
٢٢٥ - حكم لحم الضبع
٢٢٦ - حكم الغراب
٢٢٦ - النهي عن نخع الشاة
٢٢٦ - آداب الذبح
٢٢٧ - هيئة الذبح
٢٢٧ - ذبيحة الاخرس
٢٢٨ - الاهلال بالتسمية
٢٢٨ - ذكاة الأضطرار
٢٢٩ - السنة البعير النحر، وفي الغنم والبقر الذبح
٢٢٩ - ذكاة السمك والجراد في قول علي
٢٣٠ - حكم الخريت، وهو نوع من السمك
٢٣٠ - حكم الأرنب
٢٣١ - صوم الأيام البيض ١٣/١٤/١٨

ص مطلب

٢٣١ - حكم الضب
٢٣١ - قاعدة اصولية: تعارض الأدلة..
٢٣٢ - لحوم الحمر الأهلية
٢٣٣ - لحم الفرس
٢٣٤ - ثمن كلب الصيد
٢٣٥ - تقويم الكلب بشاه مسألة شُنِّع بها على الاحناف
٢٣٦ - كلب الصيد يرسله مسلم أو كتابي
٢٣٦ - ترك التسمية عمداً حرم به الصيد والمذبوح خلافاً للشافعي
٢٣٩ - ارسله كلبه ولم يسم عمداً ثم زجره وسمى...
٢٤٠ - توارى الكلب والصيد عن المرسل..
٢٤٠ - قتل واحداً وجثم عليه طويلاً ثم أخذ صيداً آخر
٢٤١ - وصل صاحب الكلب والصيد حي
٢٤٢ - تعليم سائر السباع في الصيد
٢٤٢ - الفهد يكمن للصيد ثم يثب عليه، (وخصال الفهد)
٢٤٢ - شاركك الكلب المرسل كلب غير معلم..
٢٤٣ - اذا اكل كلب الصيد من صيده
٢٤٤ - ما يصير به الكلب معلماً
٢٤٤ - الكلب المعلم ينتهش من صيده..
٢٤٥ - صيد المجوسي وذبيحته..
٢٤٥ - صيد المسلم بكلب المجوسي وبازية
٢٤٦ - صيد اليهود والنصراني وذبيحتها...
٢٤٦ - تهوّد المجوسي أو تنصر تؤكل ذبيحة وحيدة
٢٤٧ - صيد الصابىء وذبيحته
٢٤٧ - التعريف بالصابىء..

ص مطلب
٢٤٧ - السمك الطافي
٢٤٨ - حكم الضفدع
٢٤٩ - اثخن الصيد ثم رماه بسهم فقتله
٢٥٠ - رمياه جميعاً أو احدهما بعد صاحبه..
٢٥١ - سقوط الصيد في ارض انسان حل آخذه
٢٥١ - الصيد من النهر
٢٥١ - المسلم يعينه المجوسي في الصيد
٢٥١ - وقع الصيد فمات... في الماء أو خارجه
٢٥٢ - السهم يصيب غير صيد
٢٥٣ - آلات الصيد..
٢٥٣ - صيد المتوحش من الأهليات..
٢٥٣ - رمى صيداً فأبان منه عضواً
٢٥٤ - تسييل الدم النجس شرط في حل الصيد..
٢٥٥ - لا يجوز بيع الضفدع والسرطان وما اشبههما
٢٥٥ - لا خير في اكل النسر والعقاب
٢٥٥ - الصلاة على جلد ما يكره أكله
٢٥٥ - النهي عن أكل لحم الجلالة
٢٥٥ - حبس الدجاج المخلاة ثلاثاً قبل ذبحها

انتهى بعون الله وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثاني عشرة من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	كتاب الذباح
٢	آلة الذبح
٢	تمام الذبح
٣	الذبح من القفا
٣	ما يكره في الذبح
٣	يكره نحر البقر
٣	ذبح شاة فاضطربت فوقعت في الماء
٤	اراد ذبح عدد من الذبائح
٤	اضجعها وسمى فغير آلة الذبح
٤	فصل بين التسمية والذبح بكلام اخر..
٤	ما يجزىء عن التسمية
٤	ما يكره فعله فيما يذبح...
٥	ذبيحة المسلم
٥	ذبيحة اهل الكتاب من اهل الحرب
٥	ذبيحة الاخرس
٥	ادراك النطيحة والمتردية
٦	ذبحت فخرج من بطنها جنين ميت اقوال العلماء في المسألة
	باب الأضحية
٨	حكم الأضحية
٩	ايام الاضحية
٩	ما يختص بجواز الاضحية نوعاً وسناً وقت الاضحية
١١	ما لا باس بان يضحى فيه
١١	اشتراك سبعة نفر في بقرة
١٣	هل تلزمه الاضحية عن اولاده الصغار
١٣	هل تتعين الاضحية بنفس الشراء
١٤	الفرق بين الزكاء والاضحية وصدقة الفطر
١٤	لا يلزم الرجل بالأضحية من زوجته واولاده الكبار
١٤	ولدت الاضحية قبل الذبح
١٤	ما يرخص فعله بجلد الاضحية
١٥	يكره ان تحلب الاضحية
١٥	اشترى بقرة لا ضحيته فاشترك معه سته
١٥	لا تجوز العوراء في الضحية
١٥	الاصل ان العيب الفاحش مانع
١٧	لا يجزىء بقر الوحش والظبي

ص مطلب
١٧ - ذبح اضحية غيره بغير اذن
١٨ - امر مجوسيا ان يذبح الاضحية
١٨ - وجوب الاضحية على اهل السواد
١٨ - لابأس ان يذبح اهل القرى بعد الفجر
١٩ - النحر في الليل
١٩ - ليس على أهل مُنى يوم النحر صلاة

باب من الصيد

١٩ - انفلت الصيد من يده فاخذه غيره
١٩ - اخذ بازياً وفي رجليه سير
٢٠ - قتل بازياً معلما او كلباً لرجل
٢١ - حل الصيد بوجود فعل الاصطياد
٢١ - رمى طيرا فاصاب صيداً
٢١ - رمى خنزيراً اهلياً فاصاب صيدا.

باب الصيد في الحرم

٢١ - خرج الصيد من الحرم الى الحل فلا بأس باصطياده
٢٢ - رمى صيدا في الحل فاصابه فدخل الصيد الحرم
٢٢ - اصاب في الحرم فمات في الحل
٢٣ - رمى نصراني من الحرم صيداً في الحل
٢٣ - اخرج صيدا من الحرم فذبحه في الحل..
٢٣ - محرم صاد صيدا فدفعه الى حلال..
٢٤ - ارسله المحرم فذبحه حلال
٢٤ - حلال اخرج الصيد من الحرم الى الحل فارسله فاصطاده حلال..
٢٤ - اصاب المحرم صيدا فادخله منزله في الحل، وعليه مسائل
٢٥ - حلال ارسل كلبه على صيد في الحل
٢٦ - ظبي بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم رماه حلال في الحرم.
٢٦ - اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد

ص مطلب
٢٦ - حلال اخرج ظبية من الحرم فولدت
٢٧ - محرم صاد ظبيا ثم حل من احرامه

كتاب الوقف

٢٧ - تعريف الوقف
٢٧ - قول ابي حنيفة في شرط الوقف
٢٨ - رجوع ابي يوسف عن مذهب امامه في الوقف. والمسائل التي رجع فيها..
٢٨ - قول محمد.. وانقطاع خاطره
٢٩ - حجة ابي حنيفة
٣١ - وقف عمر تمغا وشرطه
٣٣ - ما يكون به التسليم
٣٤ - تسليم المسجد
٣٦ - وقف نصف ارض او نصف دار مشاعا
٤٠ - ارض بين رجلين تصدقا بها
٤٠ - دار بين رجلين تصدق احدهما بنصيبه...
٤٠ - من مسائل الوقف
٤١ - قول الصاحبين في الصدقة الموقوفة
٤٢ - شرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام في الوقف، ومذهب الصاحبية..
٤٢ - خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه
٤٤ - مات القيم في حياة الواقف
٤٤ - مات ولم يوص الى احد
٤٤ - القيم انما يكون من اهل بيت الموقف
٤٤ - جعل الولاية الى اجنبي ثم صار فيهم من يصلح..
٤٥ - الوقف على تجهيز الرجل بالكراع
٤٥ - وقف الضيعة بمن فيها..
٤٦ - وقفها على امهات اولاده
٤٦ - وقفها وجعل الرأي في التوزيع للقيم
٤٧ - التأبيد شرط للزوم الوقف عند محمد

كتاب الهبة

ص مطلب
٤٧ - الهبة عقد جائز دليل شروعيتها
٤٨ - ما يثبت الملك في الهبة، والصدقة،
٤٩ - الرجوع في الهبة
٤٩ - هبة ما يحتمل القسمة
٤٩ - حديث عائشة وما فيه من الاحكام
٥١ - وهب ابنه الصغير هبة فاعلمها
٥١ - هبة الزوجين احدهما للاخر
٥١ - هبة من في عيالة
٥١ - لا حبيس عن فرائض الله..
٥٢ - المرأة تهب زوجها
٥٣ - موانع الرجوع في الهبة
٥٣ - الواهبون ثلاثة
٥٤ - هل للوالد ان يرجع عن هبته لولده
٥٦ - من موانع الرجوع في الهبة اخذ اخذ العوض
٥٦ - موت الواهب
٥٧ - قبضة الموهوب له الهبة باذن الواهب
٥٨ - اودعه عينا ثم وهبة اياه وليس في حفرته
٦٠ - وهب الحربي اخاه المسلم في دارنا وسلمه
٦٠ - وهب لا مرأته هبة ثم تزوجها.
٦١ - وهب لا مرأته ثم ابانها
٦١ - الهبة من ابنه الصغير
٦١ - من له حق قبض الهبة لليتيم
٦٣ - من لا يجوز له القبض...

باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز

٦٤ - هبة المشاع
٦٥ - القبض مع الشيوع ثابت من وجه دون وجه
٦٦ - وهب احد الشريكين من شريكه مشاعا
٦٧ - وهب داراً لرجلين وسلمها اليهما..
٦٧ - وهب رجلان من واحد..
٦٨ - وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثاها لاحدهما
٦٩ - وهب احد الشريكين نصيبه من الدار من اجنبي
٧٠ - وهب لرجلين الف درهم..

ص مطلب
٧٠ - وهب ديناراً له على رجل
٧٠ - وهب عبد الرهن من ابنه الصغير
٧١ - هبة الصوف على ظهر واللبن في الضرع
٧١ - وهب ما يثمر النخيل العام
٧٢ - وهب له ما في بطن جاريته
٧٣ - استثناء ما في البطن تنقسم الى ثلاثة اقسام..
٧٣ - هبة الاب مال ابنه الصغير
٧٣ - وهب له ما في بطن امته
٧٤ - هبة اللبن في الضرع
٧٤ - وهب لرجل نصف عبده
٧٤ - وهب عبده لرجلين
٧٤ - وهب لرجلين نصف عبدين
٧٤ - وهب نصيبا له في حائط
٧٤ - وهب نصف داره لرجل ثم وهب نصفها الاخر
٧٥ - وهب لرجل نصفها ثم قسمها ودفع النصف الاخر

باب العوض في الهبة

٧٥ - العوض في الهبة مانع من الرجوع فيها
٧٥ - المعوض بمنزلة الواهب
٧٥ - وهب عبداً لرجلين فعوضه احدهما
٧٦ - عوض الموهوب له الواهب من هبته
٧٧ - الفرق بين استحقاق نصف الهبة، او نصف العوض
٧٨ - اذا كانت الهبة الف درهم والعوض درهم واحد
٧٨ - وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا
٧٨ - وهب والد الصغير من مال ابنه شيئا فعوض...
٧٨ - وهب رجل للصغير فعوضه الاب
٧٩ - تصدق الموهوب له على الواهب
٧٩ - الهبة بشرط العوض
٨٠ - وهب لرجل ثوب غيره وسلم اليه فاجاز رب الثوب
٨١ - التعويض عن الهبة يجزء منها..
٠١ - وهب نصف داره من رجل ووهبه نصفها..
٨١ - وهبه حنطه فعوض بطحين منها
٨٢ - وهب للواهب ولم يسمه عوضا

ص مطلب
٨٢ - عوض عن نصف الهبة
٨٢ - الرجوع في الهبة عند القاضي
٨٢ - باع الموهوب له الهبة قبل قضاء القاضي
٨٣ - اذا كانت الهبة دارا فبنى في طائفة منها، او هدم بناءها
٨٣ - صبغ الثوب الموهوب له
٨٣ - هبة الدَّيْن ممن عليه الدَّيْن..
٨٤ - وهب له وهو معه قائم فسكتا..
٨٥ - وهب الموهوب له ثم رجع بالهبة
٨٦ - وهب عبداً لرجلين فله ان يرجع في نصيب احدهما
٨٦ - مسائل المكاتب في الهبة
٨٦ - وهب لرجل ارضاً فبنى فيها الموهوب له ثم أراد الرجوع
٨٧ - وهبا لرجل عبداً ثم أراد أحدهما الرجوع..
٨٧ - أراد الواهب الرجوع بالهبة فقال الموهوب له أنا اخوك..
٨٧ - اختلفا في موانع الرجوع
٨٨ - وهب عبداً فعلّم الموهوب له الكتابه
٨٨ - ولدت جارية الهبة عند الموهوب له...
٨٨ - وهب جاريتين فولدت احداهما فعَّوض الولد عنها...
٨٨ - وهبه حديداً فضربه سيفاً...

باب الرُّقبى

٨٩ - حضره الموت فقال داري هذه حبيس
٨٩ - وقال داري لك رُقبى -مذهب الامام وصاحبه
٨٩ - قال لرجلين عبدي لأطولكما حياة

باب الشهادة في الهبة

٩٠ - شهدا على الهبة ومعاينة القبض...
٩٠ - اذاكان العبد في يد الموهوب له فشهد على اقرار الواهب بالهبة..
٩٠ - استودعه وديعة ثم وهبها له ثم جحده..
٩١ - وهب عبداً لرجل فقبضه وأقام آخر الهبة أنه اشتراه

ص . مطلب
من الواهب
٩١ - وهبه متاعاً قال إنما كنت قد استودعتك.

باب الصدقة

٩٢ - الفرق بين الصدقة والهبة في المشاع وغيره..
٩٢ - التصدق على الغني..
٩٢ - تصدق على وارثه..
٩٢ - جعل غلة داره صدقة للمساكين فمات..
٩٣ - قال جميع ما أملك صدقة للمساكين
٩٣ - وهب للمساكين هبة ودفعها اليهم..
٩٤ - اعطى سائلاً على وجه الحاجة
٩٤ - جعل في داره مسجداً ثم مات فهو ميراث
٩٤ - بنى على منزله مسجداً وسكن أسفله
٩٤ - وهب لمسكين درهماً وسماه هبة ونواه زكاةً.

باب العطيَّه

٩٤ - قال أعمرتك هذه الدار وسلمها اليه
٩٥ - العبارات التي تفيد تمليك العبد بطريق التبرع وما لا تفيد
٩٦ - قال: وهبت لك العبد حياتك وحياته وقبضه
١٠٠ - وهب له ناقة فجعلها الموهوب له بَدَنَهْ وقلّدها..
١٠١ - وهب له لبنها فجعله طيناً
١٠١ - وهب له سيفاً فجعله سكاكين

باب هبة المريض

٢٠١ - حكم هبة المريض وصدقته وما يقسم وما لا يقسم
١٠٣ - مريض وهب لمريض عبداً...
١٠٤ - رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض
١٠٥ - مريض وهب عبداً ولا مال له غيره فقتل العبد المريض خطا
١٠٦ - حكم اهل الذمة في الهبة

ص مطلب
١٠٦ - مسلم وهب لمرتد هبة....
١٠٧ - وهب المرتد للنصراني هبة او النصراني للمرتد...
١٠٧ - وهب الحربي المستأمن هبة لمسلم...
١٠٧ - وان الحربي هو الواهب فسبي...
١٠٨ - حربي وهب لحربي هبة ثم أسلم أهل الدار...

كتاب البيوع

١٠٨ - التجارة نوعان...
١٠٨ - انعقاد البيع
١٠٩ - الفرق بين عقد النكاح وعقد البيع
١٠٩ - تعريف الرباء حكمه
١٠٩ - ذكر عقوبات آكل الربا في الكتاب والسنة
١١٠ - حديث ابي سعيد الخدري في حرمة الأصناف الستة
١١١ - ما يشتمل عليه الحديث في رواياته المتعدده
١١٢ - مذهب ابن عباس في الربا
١١٣ - فائدة تخصيص الأصناف السته بالذكر
١١٣ - اقوال العلماء في المعنى الذي يتعدى الحكم به الى سائر الاموال..
١١٣ - مذهب مالك رضي الله عنه
١١٣ - قول الامام الشافعي
١١٦ - الكلام في حديث عمر المسالة من حيث الاستدلال
١١٧ - تأويل حديث عمر..
١١٨ - انواع الأموال واحكامها
١٢٠ - قول ابراهيم للنخعي
١٢٢ - الجنس عندنا يحرم النساء بانفراده خلافاً للشافعي

ص مطلب
١٢٢ - اسلم هروياً في مروي
١٢٢ - حكم اختلاف النوعين
١٢٤ - التعريف بالسَّلَمْ وحكم شرائط السلم عند أبي حنيفة سبعة
١٢٤ - الأصل في هذه الشرائط
١٢٧ - أدنى الأجل في السَّلَمْ
١٢٧ - اذا كان رأس المال عَرُوضاً هل يكون التعجيل شرطاً
١٢٨ - مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنه
١٢٨ - ان ما يختلف مالية المسلم فيه باختلافه فاعلامه شرط لجواز العقد هذا الخلاف في فصول اربعة..
١٢٩ - حكم السلم عند الامام وصاحبيه
١٣٠ - شرط طعام قرية بنيتها
١٣٠ - لا بأس بان ياخذ بعض رأس ماله... اذا حل الاجل
١٣٠ - اذا اخذ بعض رأس ماله فسد العقد..
١٣١ - السلم فيما يكال او يوزن..
١٣١ - السلم في جلود الابل والبقر والغنم..
١٣١ - السلم في شيء من الحيوان عندنا
١٣٢ - السلم في الصغار من اللآليء

ص مطلب

١٣٣ - السلم في الذبائح والعصافير...
١٣٣ - السلم في الثياب
١٣٤ - السلم فيما ينقطع من أيدي الناس على أربعة أوجه
١٣٥ - حكم السلم اذا كان المسلم فيه موجود من وقت العقد الى وقت المحل
١٣٦ - السلم في الرمان السفرجل والبطيخ وما اشبه ذلك
١٣٦ - حكم السلم فيما يتفاوت آحاده
١٣٦ - السَّلَم في الفلوس عدداً
١٣٧ - السلم في اللحم
١٣٨ - السلم في السمك الطري
١٣٨ - حكم الاستصناع
١٣٩ - بيع المستصنع ما عند الصانع قبل أن يراه
١٣٩ - حكم الخيار في السلم
١٣٩ - ضرب لذلك اجلاً وكانت الصناعة معروفة
١٤٠ - السَّلَم في اللبن في جبنه
١٤١ - السلم في اللبن والآجر
١٤١ - السلم في التبن
١٤١ - ما لا خير في السلم فيه..
١٤٢ - السلم في العصير
١٤٢ - اسلم في تَمْرٍ ولم يُسمِّ
١٤٢ - السلم في الطيور
١٤٢ - السَّلَمْ في الجواهر، والجصّ، والزجاج
١٤٢ - اسلم الى رجل الف درهم في طعام خمسمائة
١٤٣ - أسلم مائة درهم في كرٍّ حنطة وكرٍّ شعير..

ص مطلب

١٤٣ - السَّلَمْ بشرط الخيار
١٤٤ - أسلم دراهم أو ثوباً في طعام ثم افترقا قبل قبض رأس المال..
١٤٦ - أسلم في طعام واخذ منه كفيلاً بالمُسلم فيه
١٤٧ - الكفيل في سائر الديون لو صالح على بدل..
١٤٧ - أسلما الى رجل في طعام فصالحه أحدهما...
١٤٨ - لهما على رجل مائة درهم فصالحه أحدهما من صحته..
١٤٩ - اسلم الرجل في طعام ثم صالحه....
١٤٩ - اسلم عشرة دراهم في ثوبين احدهما هروي
١٥٠ - اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة....
١٥١ - السلم في المسوح والاكسية
١٥١ - الرهن والكفيل في السلم....
١٥٢ - الرهن بالمسلم فيه ورأس المال بدل الصرف
١٥٢ - اسلم في شيء من الثياب...
١٥٢ - اسلم في الحرير وزناً
١٥٣ - اشترط في سلمه ثوباً جيداً ثم اختلفا فيه..
١٥٣ - اشترطا وسطاً فأتاه المسلم فيه بجيد
١٥٣ - أتاه بالثوب الجيِّدْ والمشروط عليه ثوب وسط..
١٥٣ - اتاه باحد عشر قفيزاً وقال: خذ هذا وزدني درهماً
١٥٤ - اختلفا في السلم بين الجيد والوسط
١٥٥ - تقاضى المتخاصمين بالسلم

ص	مطلب
١٥٦	- اختلفا في مكان الايفاء..
١٥٧	- اختلفا في الاجل فهو على ثلاثة اوجه
١٥٨	- تتاركا السلم بعد قبض رأس المال ثم اختلفا..
١٥٨	- اسلم عشرة دراهم الى رجل في طعام فوجد فيها درهما زائفاً
١٥٩	- اسلم اليه مائة درهم في طعام وأعطاه بعضها..
١٥٩	- هل يجوز ان يسلم الحيوان ولا ما لا يكال ولا يوزن فيما يكال..
١٥٩	- السلم بالثوب القوهي في الثوب الهروي...
١٥٩	- السلم في الكتّان والقطن...
١٦٠	- السلم في المسابق والفراء..
١٦٠	- اشترط على المسلم اليه أن يحمل السلم الى منزل صاحب السلم
١٦١	- السلم بالجبن والمصل..
١٦١	- اختلفا في نوع الثوب المسلم فيه..
١٦١	- اختلفا في السلم أو في رأس المال ولم يقبضه ولم يتفرقا..
١٦٢	- اسلم عبداً أو ثوباً في حنطة..
١٦٢	- باع جارية بالف مثقال ذهب وفضة ودراهم..
١٦٣	- أسلم عليه عشرة دراهم في عشرين مختوم..
١٦٣	- هل لرب السلم أن يبيع ما أسلم فيه
١٦٤	- قال اسلمت الي عشرة دراهم في كرّ حنطة...
١٦٤	- قال علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها ثم قال لم اقبضها..
١٦٥	- اسلم الى رجل في كرّ حنطة فاعطاه

ص	مطلب
	كراً بغير كيل..
١٦٦	- اشترى المسلم اليه من رجل كراً ثم قال لرب السلم اقبضه...
١٦٦	- اشترى طعاماً مكايلة فكاله البائع ثم سلم اليه..
١٦٧	- مسألة الغرائر
١٦٨	- اسلم في كرّ حنطة ثم اسلم المسلم اليه الى رب السلم...
١٦٩	- تتاركا السلم ورأس المال ثوب فهلك..او تتاركا بعد هلاكه.. اربعة فصول...
١٧٠	- أسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فوجد فيها دراهم ستون
١٧١	- اذا كانت الدراهم في يد رب السلم فقال المسلم اليه اودعتها اياه..
١٧٢	- قبضه على وجه الرسالة... فتصرف فيه وربح
١٧٣	- أسلم في بعض الادهان بالبنفسج والزنبق
١٧٣	- كل شيء وقع عليه كيل الرطل فهو موزون
١٧٤	- لا بأس بالسلم في الصوف
١٧٤	- السلم في السمن
١٧٥	- أسلم في حنطة تنقطع من ايدي الناس..
١٧٥	- اسلم في ثوب هروي..
١٧٥	- السلم في البواري والحصير
١٧٥	- قسمة السلم بين الشريكين..
١٧٦	- أسلم العروض في تراب المعدن
١٧٦	- اسلم الحنطة فيما يوزن
١٧٦	- اسلم الحناء رطلين برطل

ص مطلب

١٧٧ - لا خير في الحنطة بالدقيق متساويا ولا متفاضلاً
١٧٨ - بيع الباقلاء والرطب بالرطب..
١٧٨ - الفرق بين السويق والدقيق
١٧٩ - بيع الزيت بالزيتون
٧٩ - الاصل في جنس هذه المسائل
١٨٠ - بيع اللحم بالشاة
١٨١ - باع لحم نشاة بالبقر والابل
١٨٢ - اسلم حنطة في شعير وزيت
١٨٢ - اسلم الفلوس فيما يوزن
١٨٣ - باع فلساً بعينه بفلسين باعيانها
١٨٤ - اشترى شقة خزٍّ بشقة خزٍّ أثقل
١٨٤ - بيع الرطب بالتمر
١٨٦ - بيع العنب بالزبيب
١٨٧ - بيع الحنطة المبلولة بالميلولة
١٨٨ - اسلم طعاما في ثياب.. ولم يسم رأس المال..
١٨٩ - اسلم كر حنطة وكر شعير بثلاثة اكرار حنطة وكر شعير..
١٩١ - اشترى قفيز حنطة بنصف قفيز هو اجود منه
١٩١ - لا خير في التمر باليسر اثنان بواحد
١٩١ - تبايع صبرة بصبرة مجازفة..
١٩٢ - شراء التمر على رؤس النخل بالتمر..
١٩٣ - بيع الشعير المتحصل بشعير مثله بطرق الجرص او الحنطه بالحنطة..
١٩٤ - استأجر الارض مدة معلومة باجر معلوم ليترك الفضل فيها..
١٩٤ - ابتاع زرع الحنطة بعدما ادرك بغير الحنطة..

ص مطلب

١٩٤ - اقتسام ما يكال او يوزن مجازفة..
١٩٥ - شراء اللبن في الضرع كيلا أو مجازفة
١٩٥ - شراء الثمار على رأس الشجر بنصف من غيره
١٩٥ - شراء الثمار قبل ان ينتفع بها..
١٩٦ - استئجار الأرض أو الاشجار مدة معلومة
١٩٦ - استئجار الارض أو الشجر الى وقت الاوراق
١٩٧ - اشترى طعاماً بطعام مثله..
١٩٩ - اشترى طعاما بطعام مثله بشرط ان يوفيه طعامه في منزله
٢٠٠ - اشترى شعيراً بصوف متناضلا
٢٠٠ - اسلام الأواني بالموزونات..
٢٠١ - الشراء بشرط التسليم في وقت معين وفي مكان معين..

باب الوكالة في السلم

٢٠٢ - وكّلَهُ بأن يسلم له عشرة دراهم في كرّ حنطة
٢٠٣ - ان حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل عندنا خلافاً للشافعي
٢٠٣ - الوكيل سفير
٢٠٣ - حكم عقد الوكيل وهو الملك فيه طريقان
٢٠٤ - الوكيل هو المطالب بتسليم رأس المال..
٢٠٤ - هل للوكيل حبس العين حتى يستوفي الدراهم من الموكل
٢٠٤ - حكم المقبوض والثمن تحت يد الوكيل

ص مطلب

٢٠٥ - حبس الوكيل العين فهلكت

٢٠٥ - تصرفات الوكيل

٢٠٥ - حل السلم فاخره الوكيل

٢٠٦ - عقد لنفسه ثم ابرأه عن طعام السلم

٢٠٦ - تصرف الوكيل بخلاف امر الموكل

٢٠٧ - مقاصة الوكيل

٢٠٨ - التأجيل والمتاركة من الوكيل بالثمن..

٢٠٨ - اقتضى الطعام أدون من شرطه

٢٠٨ - وكله ان يسلم له عشرة دراهم في طعام

٢٠٩ - التوكيل من المسلم اليه بقبول عقد السلم..

٢٠٩ - دفع اليه عشرة دراهم وأمره أن يسلمها في ثوب

٢١٠ - ما يكون به الوكيل عاقداً لنفسه

٢١٠ - مذهب الامام وصاحبه في المسألة

٢١١ - عقد الوكيل السلم ثم اقتضى الآمر الطعام..

٢١٢ - دفع الى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فناول الوكيل رجلاً..

٢١٣ - وكله بثوب يبيعه فأسلمه في طعام الى أجل

٢١٣ - امره بالبيع على وجه التجارة فباعه بنسبة

٢١٥ - وكله بالسلم فادخل الوكيل في العقد شرطاً افسده

٢١٦ - توكيل الذمي في السلم

٢١٦ - هل توكيل السلم توكيل غيره

٢١٦ - وكل مسلم ذمياً بشراء الخمرة

ص مطلب

٢١٧ - وكله بدراهم يسلمها له في طعام فصرفها الوكيل بدارهم غيرها

٢١٧ - وكله رجلان ان يسلم لهما في طعام واحد..

٢١٨ - أسلم الى شريك له مفاوض

٢١٨ - أسلم الى ابنه أولى من لا تجعل شهاوته له..

انتهى بعونه تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثالث عشر من المبسوط للسرخسي

ص مطلب

باب البيوع الفاسدة

٢ - الجهالة التي تفسد البيع
٣ - العقد على العدديات المتقاربة
٣ - اشترى دنّين من خل فاذا احدهما خمر
٤ - مسئلة الطوق والجارية
٥ - مسئلة أصوليّة: هل الاجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم
٥ - خيار تفرق الصفقة بمنزلة خيار العيب.
٥ - آجر داره كل شهر لزم العقد في شهر واحد...
٦ - باع صبرة طعام كل قفيز منها بدرهم...
٦ - اشترى ذراعاً من عشرة اذرع من هذه الدار...
٦ - اشترى غنماً كل أثنين منها بعشرة..
٧ - الكلام المقيد بالاستثناء
٧ - قال: اخذته منك بمثل ما يبيعه

ص مطلب

الناس...
٨ - أو قال: الى شهر بكذا أو الى شهرين بكذا..
٨ - بيع ما لم يقبضه، وخلاف مالك في المسألة..
٨ - قول محمد في المسألة..
١٠ - التصرف بالمهر قبل القبض
١٠ - بيع العبد الآبق
١١ - بيع جارية اعتق ما في بطنها
١١ - بيع العبد المغصوب
١١ - باع عبد الرحمن وابي المرتهدة أن يجيزه..
١١ - باع سمكا محصوراً في أجمه
١٢ - باع سمكاً في وعاء أو في بركة
١٢ - اشترى فضاً على أنه ياقوت فاذا هو غير ذلك

باب البيوع اذا كان فيها شرط

١٣ - اشترى عبداً على أن لا يبيعه...
١٥ - شرط ما فيه منفعة لاحد

ص مطلب

المتعاقدين،

١٥ - شرط ما لا منفعة فيه لأحد

١٥ - اشترى عبداً على أنه يعتقه..

١٦ - اشتراه على أن يفرض له فرضاً...

١٧ - اشترى ثوباً على أنه ان لم ينقد الثمن الى مدة فلا بيع...

١٨ - متاركة البيع

١٨ - اشترى شيئا على أن يرهنه بالثمن رهنا...

١٨ - اشترى شيئا بشرط أن يرهنه بالثمن رهنا...

١٩ - باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنه

١٩ - اشترى شاة على أنها حامل..

٢٠ - اشترى شاة وشرط انها حلوب...

٢٠ - اشترى سمسما أو زيتونا على أن فيها من الدهن كذا..

٢٠ - باع جارية وتبرأ من الحبل

٢٠ - اشترى جارية بجارتين الى أجل

٢١ - ولو كانت الجارية كما هي غير أنها ولدت ولدين...

مسائل متفرعة على هذا الأصل

٢٢ - موجب البيع الفاسد عند الأحناف والشافعية..

٢٥ - اعتق الجارية المشتراة بعقد فاسد، أو وطئها، أو رهنها أو آجرها

٢٦ - اشترى شيئا الى الحصاد...

٢٧ - ابطل المشتري الأجل الفاسد ونقد الثمن...

٢٨ - اشترى الى النَّيروز

ص مطلب

٢٨ - اشترى شيئا الى اجلين وتفرقا عن ذلك

باب الاختلاف في البيوع

٢٨ - اشتري سمنا في زق فخباء بالزق ليرده فانكره البائع..

٢٩ - اشترى عبدين فمات احدهما عنده بعض القبض والاخر عند البائع..

٢٩ - اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة بينهما.

٣٠ - اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قد هلكت

٣١ - المقبوض بحكم عقد فاسد

٣٢ - اختلف ورثة البائع مع المشتري في الثمن..

٣٣ - ازدادت السلعة في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن...

٣٤ - اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة من ملك المشتري..

٣٤ - باعها من رجلين فباع احدهما نصيبه من شريكه ثم اختلف في الثمن

٣٥ - اختلفا المتبايعان في الأجل أو في نصيبه..

٣٥ - اثبت كل من المتبايعين الزيادة في حقه

٣٦ - استحقاق المبيع بعد القبض أو رده بالعيب

٣٦ - لو كان الثمن جارية فولدت... ثم استحق العبد..

ص مطلب

٣٦ - انعدام المالية في أخد البدلية..

٣٧ - ادعى كل من المتبايعين العقد في عين آخر

٣٧ - المناقض في دعواه

٣٧ - رأى المعقود عليه فليس له خيار الرؤية

٣٨ - رؤية الجزء كرؤية الكل...

باب الخيار في البيع

٣٨ - مسئلة الشاة المحفلة وخيار الشرط

٤٠ - شرط قبول احاديث ابي هريرة عندنا..

٤٠ - حديث حبان بن منقذ

٤١ - مدة خيار الشرط

٤٢ - ما يسقط خيار الشرط

٤٢ - هل يورث خيار الشرط

٤٤ - هلكت السلعة في يد المشتري والخيار له

٤٤ - هلكت السلعة في يد المشتري والخيار له

٤٤ - حكم تصرف من له الخيار بحكم الخيار

٤٥ - حكم اشتراط الخيار في العقود التي هي غير لازمة

٤٦ - حكم ما ثبت في يد المشتري اذا كان الخيار للبائع

٤٦ - أعتق البائع الجارية الخيار للمشتري

٤٧ - اشترط احد المتبايعين الخيار لانسان من أهله

٤٨ - هلاك السلعة في يد البائع وله الخيار

ص مطلب

او للمشتري

٤٨ - قال المشتري قد آجرته وقال الذي له الخيار قد رددته،

٤٩ - الخيار للبائع فتناقضا البيع...

٤٩ - حكم جهالة الثمن عند العقد، واستهلكه المشتري السلعة قبل الاجازة..

٥٠ - المتبايعان بالخيار فاجاز احدهما...

٥٠ - مشتريان لهما الخيار واختار احدهما ردَّه والآخر امساكه..

٥٢ - الخيار الى الغد أو الليل...

٥٣ - اشترى شيئا لغيره بامره واشترط الخيار له..

٥٤ - صورة منع خيار الشرط تمام الصفقة

٥٥ - اشترى ثوبيه كل منهما بعشرة على أنه بالخيار ثلاثا، وعليها مسائل...

٥٧ - مسألة الجاريتين..

٥٩ - اختلاف المتبايعين في اشتراط الكبتر..

٦٠ - اذا كان المبيع داراً وللبائع او المشترى الخيار..

٦٠ - تعليق الايجاب بشرط الرضى

٦١ - ما يكون به الرضا..

٦٢ - باع الوكيل خادما واشترط الخيار للآمر

٦٣ - اشترى عبد بن على أن يأخذ فيها شاء فمات.

٦٤ - نصيب البيع في مدة الخيار

٦٤ - ما يقطع الخيار

٦٤ - اشترى عبداً فارتد في مدة الخيار

ص مطلب

وعليه مسائل

٦٧ - نصراني اشترى من نصراني خمراً فلم يقبضها حتى أسلم..

٦٧ - الزام العقد في المجهول

باب الخيار بغير الشرط

٦٨ - ثبوت خيار الرؤية

٦٩ - الجهالة التي تفسد العقد..

٧٠ - ورث شيئا فباعه قبل الرؤية

٧٢ - رؤية البعض كرؤية الكل

٧٢ - تعذر رد البعض الهالك في يد المشتري قبل الرؤية..

٧٢ - رأى المتاع مطوياً ولم يقسه ولم ينشر فاشتراه..

٧٣ - رآه قبل الشراء ثم اشتراه

٧٣ - اشترى شيئا وارسل رسولا ليقبضه

٧٤ - اتباع عدل زطي لم يره فباع منه ثوباً ثم رأى الباقي..

٧٥ - اشترى حنطة تحدث فيه عيب قبل القبض..

٧٦ - هل الاستحقاق يمنع تمام الصفقة

٧٦ - تفرق الصفقة قبل تمام العقد

٧٧ - ما نثبت به رؤية الدار

٧٧ - شراء الاعمى

باب المرابحة

٧٨ - اشتراه منسيئه فاراد بيعه مرابحة..

٧٩ - اذا تعيب ما اشتراه عنده واراد بيعه

ص مطلب

مرابحة...

٨٠ - بيع الأصل مع الزيادة مرابحة..

٨٠ - بيع الاصل مرابحة وقد أصاب منها

٨٠ - ما جرى عليه العرف بالحاقه برأس المال..

٨١ - اشترى طعاماً فأكل نصفه وباع الباقي مرابحة

٨٢ - تعريف بيع المرابحة...

٨٢ - اشتراه مرتين وباعه مرابحة

٨٣ - ما لا يلحق من النفقة برأس المال

٨٤ - ثبوت الزيادة في الثمن والمثمن...

٨٦ - الخيانةفي بيع المرابحة

٨٧ - اشترى ثوباً بعشرة وباع ذراعاً منه مرابحة..

٨٧ - اشترى عبداً بالف فوهب له البائع الثمن وباعه مرابحة

٨٧ - نقد الزيوف عن الجياد وباعها مرابحة

٨٨ - رجع بالثوب الموهوب وباعه مرابحة

٨٨ - بيع ما اشتراه من أبيه مرابحة

٨٩ - اشتريا عدل زطي بالف فاقتسماه ليس لواحد منها بيع نصيبه مرابحة

٨٩ - اشتراه معيبا وباعه مرابحة

٨٩ - اشتراه مرابحة فخانه صاحبه

٩٠ - اشترى من شريكه عنانا وباع مرابحة

٩٠ - بيع أحد الشريكين صاحبه مرابحة

٩٠ - رقم اكثر من ثمنه وباعه مرابحة

٩٠ - ما ليس له بيعه مرابحة

باب العيوب في البيوع

٩١ - حكم شرط البراءة عن العيوب

ص	مطلب
٩٢	- قال: اشتره فانه لا عيب به ثم وجد به عيباً
٩٤	- اختلفا في وقت حدوث العيب
٩٤	- شهدا على البراءة من كل عين فاشتراه احداث
٩٥	- وجد العيب في الأمة بعد وطئها..
٩٧	- لم يطأها ولكن حدث بها عيب عند المشتري ووجد بها عيب.
٩٧	- باعها المشتري بعدما رأى العيب بها..
٩٨	- وطئها غير المشتري بزنا...
٩٩	- ولدت الجارية عند الرجل....
١٠٠	-ولدت ثم وجد بها عيباً، ما
١٠٠	-مات عنده أو قتلها...
١٠١	-باع منها لم يكن له أن يرد ما بقي..
١٠١	-لبس الثوب ممزق ثم وجد عيباً..
١٠٢	-طحن الحنطة ثم علم بعيب
١٠٣	-رد عليه بعيب...
١٠٣	-النكاح عيب في الجارية
١٠٣	-اشترى جارية ولها زوج
١٠٣	-اشترى شاة أو بقرة فحلبها وشرب اللبن ثم علم بعيبها
١٠٥	-اشترى عبداً فوجده مخنثاً...
١٠٦	-اشترى غلاماً فوجده زانياً
١٠٧	-ما بعد عيباً في الجواري والغلمان
١١٠	-وسائل اثبات العيب..
١١٤	-ما يُعتَبَرُ عيباً فما سوى الاماء
١١٥	-اشترى معيباً وتعذر عليه رده...
١١٧	-اشترى جارية وعبداً فزوجها ثم وجد بها عيباً
١١٧	-اختلاف الشهادات في ثبوت العيب..
١١٧	-باع عبده من نفسه بجارية ثم وجد بها عيباً
١٢١	-اشترى عبداً بجارية وتقابضا ثم وجد عيبا ومات عنده
١٢١	-اقر المشتري به لانسان ولم يقم عليه بينه..
١٢١	-اشترى خادماً بكر حنطة وليس الكر عنده (وعليها سائل..)
١٢٢	-باع شيئاً بنقد أو نسيئه ثم اشتراه بألف نَسِيئه قبل القبض..
١٢٥	-باع طعاماً بدراهم فلا بأس بان يشتري بالثمن قبل القبض.. عروضا..
١٢٦	-باع عبداً بنسيئة فباعه المشتري من رجل.. ثم اشتراه البائع من ذلك الرجل..
١٢٧	-اشترى جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع
١٢٩	-اعتق المشتري الأم ثم ادعى البائع الولد وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر..
١٣٠	-اشتراها ثم باعها ثم ادعى المشتري الأول نسب الولد..
	باب بيوع اهل الذمة
١٣٠	-شراء الذمي مملوكاً مسلماً
١٣٤	-اسلم العبد وهو بين مسلم وكافر...

ص مطلب

١٣٥ -باع الكافر عبدا على أنه بالخبار ثلاثاً فاسلم العبد..
١٣٥ -اشترى الكافر عبداً مسلماً شراء فاسداً
١٣٥ -مسلم إشترى من كافر عبداً مسلماً شراء فاسداً
١٣٦ -اسلم عبد اليتيم النصراني..
١٣٦ -اشترى النصراني عبداً مسلماً فوجد فيه عيباً
١٣٧ -بيوع اهل الذمة فيا بينهم...
١٣٧ -اشترى المسلم عصيراً فلم يقبضه حتى صار خمراً
١٣٨ -اشترى نصراني خمراً ثم صارت خلاً ثم أسلما...
١٣٨ -وكل المسلم نصرانيا ببيع الخمر فباعها

باب بيوع ذوي الارحام

١٣٩ -حكم التفريق بين شخصين بينهما قرابة محرمة للنكاح..
١٤٠ -كانا مملوكين له فباع أحدهما دون الآخر
١٤٠ -كانت احدهما
١٤١ -اجتمع عنده اختان فدبر أحدهما
١٤١ -احد المملوكين له والآخر لزوجته..
١٤١ -كان للرجل أمة فباعها وله الخبار ثلاثاً ثم اشترى ابنها
١٤٢ -التفريق بين المملوكين الزوجين..
١٤٢ -اجتمع اخوان في ملك رجل فباع احدهما من إبنه الصغير..

ص مطلب

باب بيع الأمة الحامل

١٤٣ -الجارية المبيعة ولدت ولدين احدهما لأقل من ستة أشهر - فادعاها البائع
١٤٤ -ولدت الأمة ولدين في بطن واحد فباع المولى الأمة مع احدهما..
١٤٤ -باع أمة حاملاً وخاف المشتري أن يدعي البائع حملها
١٤٥ -امة بين اثنين باع احدهما بغية من صاحبة ثم ولدت..
١٤٥ -الأصل في وجوب الاستبراء
١٤٦ -الحكمة في الاستبراء
١٤٧ -مدة الاستبراء
١٤٧ -له شفعة في جارية فملك الباقي
١٤٨ -باع جارية ولم يسلمها حتى تاركه المشتري
١٤٨ -رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة
١٥٠ -غصب جارية فباعها من رجل فوطها وخاصم مولاها الأول فعادت اليه..
١٥٠ -زوج الرجل امته وطلقها قبل الدخول..
١٥٠ -اشترى جارية ولده بعد وطئها ولم تطلق منه
١٥٠ -اشتراها من عبد تاجر له
١٥١ -وهب جارية لرجل وسلمها ثم رجع في الهبة
١٥١ -بيع الأمة الموطوءة

ص مطلب

١٥٢ -الاستبراء من الزنا..

١٥٣ -امة بين رجلين باع احدهما كلها.. وعليها مسائل

باب استبراء الاختين

١٥٩ -وطىء امة ثم اشترى اختها

١٥٩ -وان لم يكن وطىء الاولى حتى اشترى الثانية واشراها معاً

١٥٩ -طلق احدى الاختين قبل الدخول..

١٦٠ -ارتدت احداهما عن الاسلام والعياذ بالله..

١٦٠ -كاتب احداهما أو اعتق بعضها

١٦١ -زوج احدهما نكاحاً فاسداً فوطئها زوجها ثم فرق بينهما

١٦١ -تزوج اخت جاريته

١٦١ -اشترى جارية وقبضها وعليها عدة من زوج..

١٦٢ -ليس على النصراني استبراء

١٦٣ -اشترى جارية مجوسية فحاضت عنده...

١٦٣ -اشترى جارية هي اخت البائع من الرضاع

باب آخر من الخيار

١٦٣ -ساومه على جارية ثم اشتراها وهي متنقبة ولم يعلم انها تلك الجارية

١٦٣ -نظر الى جراب هردي فقبله فقطع صاحب الجرب منه ثوباً ثم باعه اياه...

ص مطلب

١٦٤ -اشترى ثوبا سبق أن رآه بين ثوبين...

١٦٤ -اشترى ثوباً لم يره حتى رهنه أو آجره

١٦٤ -اشترى عبداً لم يره فكاتبه ثم عجز فرآه

١٦٦ -اشهد على ردّه في الثلاثة بحضرة البائع وهو صحيح ثم حمّ

١٦٦ -جرح العبد عند المشتري جرحاً له أرش

١٦٦ -جرحها البائع عند المشتري أو قتلها

باب بيع النخل وفيه ثمر أو لم يكن فيه ثمر

١٦٧ -أصل: الثمار الحادثة زيادة في الأرض والنخل، أو زيادة في النخل خاصة

باب جناية البائع والمشتري على المبيع قبل القبض

١٧٠ -اشترى عبداً فلم يقبضه حتى قطع البائع يده..

١٧٢ -هل ضمان القيمة على الجاني يحكم العقد أم بسبب الجناية..

١٧٢ -العبد المبيع قتله اجنبي...

١٧٤ -قطع البائع يده ثم قطع المشتري رجله

١٧٤ -اشترى عبداً ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري رجله..

ص مطلب
١٧٧ -اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها رجلاً
١٨٠ -اشترى عبداً فلم يقبضه ولم ينقد الثمن حتى قطع البائع يده
١٨٢ -قطع المشتري وأجنبي يده معاً ثم قطع البائع رجله..
١٨٢ -اشترى من رجلين عبداً بالف فلم ينقدهما الثمن حتى قطع احد البائعين يد العبد..
١٨٣ -اشترى الرجلان عبدا فلم ينقده الثمن حتى قطع احد المشترين يده..
١٨٤ -اشترى عبداً ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يده...
١٨٥ -بدأ المشتري فقطع يده ثم قطع البائع رجله..

(باب زيادة المبيع ونقصانه)

١٨٦ -اشترى جارية بالف فولدت عنده بنتاً بالف ونقصت الولادة الام
١٨٦ -اشترى أمتين بالف قمية احداها خمسة والاخرى الف فولدت كل منهما..
١٨٧ -ولدت الشاة قبل القبض.
١٨٨ -اشترى جارية معينة بالف فولدت ولداً بالف وعوقبت من مرضها..
١٨٩ -اشتراها فعوقبت ثم ذهب عينها...
١٨٩ -اشتراها بالف ففقأ البائع عينها فولدت بعد الفقء مولوداً بالف..
١٩٠ -اشتراها بالف وعينها بيضا ففقأ

ص مطلب
البائع عينها الباقية..

باب قبض المشتري باذن البائع أو بغير اذنه

١٩٢ -اشترى عبداً بالف حالة فهل يقبضه قبل نقد الثمن
١٩٥ -مسألة: المرهون محبوس بالدين كما ان المبيع محبوس بالثمن..
١٩٦ -امر المشتري رجلاً يعتق العبد وهو في يد البائع فاعتقه..
١٩٧ -حق البائع وحق المرتهن بالحبس

انتهى فهرست الجزء الثالث عشر بعون الله تعالى وتوفيقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الرابع عشر من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	كتاب الصرف
٢	تعريف الصرف
٢	انواع المبادلات
٢	ما صحبه حرف الباء وقابله مبلغ فهو ثمن...
٢	تعريف الثمن
٢	الأصل في الاستبدال بالثمن قبل القبض
٣	مجلس العقد
٤	لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها..
٤	ما للمفتي أن يبين للسائل
٥	بيع السيف المحلي بالفضة بالنقرة
٦	فتوى ابن عباس في الصرف
٨	رجوع ابن عباس عند فتواه في اباحة التفاضل
٨	مذهب ابن مسعود: اختلاف الصنعة كاختلاف النوع..
٩	استبدال الثمن قبل القبض
١٠	خطبة عبادة بن الصامت: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين..
١١	اشترى فضة جيدة بفضة سوداء بأكثر منها...
١٢	اشترى لجاما مموهاً بالفضة بدراهم

ص	مطلب
١٣	علما بالمماثلة بعد العقد
١٤	اشترى الف درهم بمائة دينار وليس عند كل واحد من المبايعين درهم ولا دينار
١٤	اشترى اناء مصوغاً بذهب أو بفضة تبراً ثم استحق الاناء...
١٦	النقود تتعين في العقود جوازاً لا استحقاقاً
١٧	وجوب الثمن بالعقد..
١٧	اشترى الف درهم بعينها بمائة دينار...
١٨	ابتاع سيفاً محلى بفضة بعشرة دنانير فقبض السيف ولم ينقد الدنانير.

ص مطلب
٠٨ اشترى الف درهم بمائة دينار....
٢١ - اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بالف ونقد خمسمائة..
٢١ - اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده الدينار ثم اشترى منه ثوباً..
٢٢ - ابتاع بدراهم الامانة دراهم وتقابضا فجاء صاحبها فاخذها..
٢٣ - باع ابريق فضة امانة بمائة دينار وتقابضا فأجاز صاحبه البيع..

(باب الخيار في الصرف)

٢٣ - اشترى الف درهم بمائة دينار واشترط الخيار
٢٤ - اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون ديناراً بالف درهم واشترط الخيار
٢٤ - اشترط رطلاً من نحاس بدرهم واشترط الخيار

(باب البيع بالفلوس)

٢٤ - اشترى فلوساً بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع
٢٥ - لم يتقابضا حتى افترقا
٢٥ - اشترى مائة فلس بدرهم على انها بالخيار
٢٦ - اشترى مائة فلس بدرهم فنقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين وكسدت
٢٦ - اشترى مائة فلس بدرهم فلم يقبضها حتى باع من رجل بتسعين
٢٧ - اعطى لرجل درهماً زائفاً من رجل علم عيبه بخمسة دوانيق...
٢٧ - اعطى لرجل درهماً فقال اعطني بنصفه كذا فلساً....
٢٩ - استقرض عشرة أفلس ثم كسدت
٣٠ - قال: اقرضني عشرة دراهم بدينار فاعطاه...
٣١ - السلم في الخبز واستقراضه
٣٢ - استقراض الحيوان
٣٣ - الفرق بين السلم والقرض بالثياب
٣٤ - التأجيل في بدل الغصب والمستهلك
٣٤ - عارية الدراهم والدنانير..

(باب القرض والصرف فيه)

٣٥ - المنفعة اذا كانت مشروطة في الأقراض، او غير مشروطة..
٣٦ - صفة الشرطين في البيع، والبيع مع السلف..
٣٦ - بيع ما ليس عنده
٣٧ - فعل ابن الزبير في المبادلة..
٣٧ - مسألة السفاتج..
٣٧ - باع عبداً الى شهر على أن يوفيه اياه بمصير آخر...
٣٨ - اقرضه دراهم ثم صالحه منها على أقل من وزنها
٣٨ - اقرضه درهماً ثم اشترى به فلوساً...
٣٩ - اقرضه الف درهم فأخذ بها كفيلاً ثم صالح الكفيل على عشرة..
٣٩ - رجوع الطالب على المطلوب

ص مطلب

٤٠ - قال الطالب للمطلوب اسلم مالي عليك في كرحنطة..
٤٠ - اشترى بيعاً على أن يقرضه
٤٠ - اقراض المرتد واستقراضه
٤١ - اقراض المرتدة واستقراضها
٤١ - وجد المقرض ماله بعينه
٤١ - باع دراهم بدراهم الى أجل..

(باب الرهن في الصرف)

٤١ - الرهن ببدل الصرف
٤٢ - اشترى سيفاً محلى بدنانير وقبض السيف واخذ ثمنه رهنا
باب الصرف في المعادن وتراب الصوّاغين
٤٢ - حكم اهل الجاهلية فيمن سقط في بئر..
٤٣ - تفسير الركاز وحكمه.
٤٣ - بيع المعدنّ بالعروض
٤٤ - عن الشعبي لا خير في بيع تراب الصوّاغين..
٤٤ - حكم اللقطة
٤٥ - اشترى معدن فضة بفضة أو بذهب، أو بعرض
٤٥ - استأجر أجيراً يعمل معه بتراب معدن معروف
٤٥ - استأجره بوزن من التراب مسمى بعينه
٤٦ - استقراض تراب الذهب أو الفضة
٤٦ - اشتراه شراء فاسداً
٤٦ - اشترى تراب فضة بتراب فضة، أو تراب ذهب بتراب ذهب

ص مطلب

(باب صرف القاضي)

٤٦ - حكم القاضي في الصرف وحكم وكيله وأمينه..
٤٦ - كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه
٤٦ - اشترى من مال اليتيم شيئا لنفسه
٤٧ - اشترى وصي اليتيم تراب الصوّاغين بذهب أو بغيره
٤٧ - اشترى ذهباً وفضة لا يعلم وزنها بفضة وذهب..
باب الاجارة في الصياغة
٤٧ - استأجر أجيراً بذهب أو فضة يعمل له في فضة معلومة..
٤٨ - استأجره بعرض على أن يموه له ذلك بذهب..
٤٨ - استأجره يحمل له مالاً من أرض الى أرض...
٤٨ - استأجره يحفر له في هذا المعدن أو ينقي تراب..
٤٩ - استأجر الف درهم بدرهم أو ثوب..
٤٩ - امر الصائغ أن يصوغ له خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم

(باب الغصب في ذلك)

٥٠ - غصب قلب فضة فاستهلكه
٥٠ - اقتضى القاضي بالقيمة وافترقا قبل أن يقبضها
٥١ - اصطلحا على القيمة
٥١ - حكم التأجيل في الغصوب

ص مطلب

والمستهلكات صاحبه
٥٢ - كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه اياه..
٥٢ - غصب دراهم أو دنانير فجعلها عروة في قلادة
٥٢ - غصبه ألف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار ونقده..
٥٣ - وان كان الاناء غائبا عنه فقال اشتريته

(باب الصرف في الوديعة)

٥٣ - استودع رجلاً ألف درهم فوضعها في بيته واشتراها منه في السوق...
٥٣ - أودعه سيفاً محلى فوضعه في بيته واشتراه منه في السوق
٥٤ - الحلية بمثل وزنها من الحلية
٥٤ - اشترى نقرة وزن عشرة وثوباً بشاة وإحد عشر درهماً...

(باب الصرف في الوزنيات)

٥٥ - اشترى درهما لا يعلم وزنه بدرهم....
٥٥ - اشترى مثقالي فضة ومثقالي نحاس بمثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد
٥٥ - بيع الشبَّة بالصفر الابيض..
٥٦ - افترقا في جميع ذلك وهو قائم بعينه ولم يتقابضا..
٥٦ - افترقا واحد العوضين دين..

(باب الصرف في دار الحرب)

ص مطلب

٥٦ - حكم التعاضد بالربا في دار الحرب، ومذاهب الفقهاء في المسألة
٥٨ - التاجران المسلمان في دار الحرب
٥٨ - اسلما ولم يخرجا حتى تبايعا بالربا
٥٨ - حكم التبايع بين المسلم والحربي والذي في دار الاسلام
٥٩ - تبايع اهل الحرب بالربا في دار الحرب ثم خرجوا الينا
٥٩ - المسلم يبايع الحربي بالربا في دار الحرب ثم اسلم الحربي...

(باب الصرف بين المولى وعبده)

٥٩ - ليس بين العبد ومولاه ربا
٦٠ - جريان الربا بين الوالدين والولد
٦٠ - الوصي في الربا بمنزلة الأجانب

باب الوكالة في الصرف

ص مطلب

٦٠ - اذا تصارف الوكيلان لزم التقابض في المجلس..
٦٠ - وكل رجل رجلين بالصرف لم يكن لأحدهما أن ينفرد به
٦٠ - وكله في أن يصرف له دراهم بدنانير...
٦٠ - رده القاضي على الوكيل ولم يكن القابض أقر بالاستيفاء
٦١ - وكله بان يشترى له ابريق فضة بعينه فاشتراه
٦١ - وكله ببيع تراب فضة فباعه بفضة...
٦١ - وكله على أن يزوجه امرأة على هذا التراب

ص مطلب

٦٢ - وكله أن يشتري له فلوساً بدراهم فاشتراها...

٦٢ - وكله بشراء عبد بعينه فاشتراه ثم وجده عيباً...

٦٣ - وكله بطوق ذهب يبيعه فباعه ونقد الثمن

٦٤ - وكله بصرف الدراهم فصرفها مع عبد الموكل والوكيل يعلم...

٦٤ - وكله بالف درهم يصرفها له وهما بالكوفة...

٦٥ - وكله بصرف الف درهم ثم صرفها الموكل...

٦٦ - وكله بالف درهم يصرفها له بدنانير فصرفها...

٦٦ - يعتبر في كل مكان وزمان ما هو متعارف..

ص مطلب

باب العيب في الصرف

٦٦ - اشترى سيفاً محلى بدراهم ثم وجد فيه عيباً...

٦٧ - اشترى إبريق فضة فيه الف بالف وتقابضا ثم وجدت الدراهم رصاصاً

٦٧ - ذكر المسور بن مخرمة والطِشت..

٦٨ - اشترى طشتاً لا يدري ما هو...

٦٨ - اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة

٦٨ - مسألة الفضل الخالي عن المقابلة

٦٩ - اشترى نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها مائة فإذا فيها مائتان..

٦٩ - قصة ابي رافع والخلخال..

ص مطلب

٦٩ - سيف محلى بين رجليه باع أحدهما نصيبه من شريكه..

باب الصلح في الصرف

٧٠ - اشترى عبداً بمائة وتقابضا ثم وجد بالعبد عيباً وتصالحا على دينار...

٧٠ - صالحه على دراهم مسماة وقبضها قبل ان يتفرقا

٧١ - ماتت المرأة وتركت ميراثا عند ابيها فصالح زوجها على مائة دينار..

٧١ - ادعى سيفاً محلى بفضة في يد رجل فصالحه على دنانير قبض بعضها....

٧٢ - اشترى ابريق فضة فيه الف درهم بمائة دينار. ثم وجد عيب...

٧٣ - اشترى قلب ذهب بمائة درهم وتقابضا ووجد عيباً..

٧٣ - صالحه على دينار...

باب الصرف في المرض

ص مطلب

٧٣ - مريض باع من أبيه ديناراً بالف درهم وتقابضا..

٧٣ - اشترى من أبيه الف درهم بمائتي دينار

٧٤ - باع المريض الف درهم بدينار ومات بعد القَبض...

٧٥ - اشترى من المريض الف درهم بمائة درهم ومات المريض بعد القبض..

(باب الاجارة في عمل التموين)

ص مطلب

٧٦ - دفع اليه لجاماً ليموهه بفضة وزناً معلوماً باجر معلوم قرضاً

٧٧ - دفع اليه عشرة دراهم فضة وامره بخلط خمسة ثم بصقلها..

٧٨ - اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابض فوجدها زيوفاً

٧٨ - إستقرض كرحنطة وقال إطحنها بدرهم فطحنها قبل القبض.

٧٨ - دفع اليه لجاماً ذهباً لِيُمَوِّهَهُ به والفضل له...

٧٩ - اشترى قلب فضة بدينار فاتلَف القلب في المجلس بعد القبض

٨٠ - اسلم ثوباً في كرحنطه وشق الثوب اثنين

٨٠ - اشترى سيفاً محلى فيه خمسون درهماً فضة بمائة فاتلف بعضه..

٨١ - ان كان محلى بخمسين وثمنه مائة وتقابضا فباعه مرابحة..

٨٢ - اشتراه بمائة وحلية خمسون وتقابضا ثم حط عنه...

٨٣ - اشترى قلب نصه ثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة وتقابضا ثم حط عنه

٨٤ - باع قلب فضة بعشرين ديناراً وتقابضا ثم حط عنه

٨٤ - اشترى سيفاً محلى بمائة درهم وحلية بخمسون وتقابضا ثم زاده المشتري السيف درهماً

٨٥ - باع فضة وثوباً صفقة واحدة

٨٥ - اذا فسد العقد في بعضه فسد في كله

ص مطلب

٨٥ - لا معاوضة بين المستحق وبين ما ليس بمستحق

٨٦ - اشترى سيفاً حليته خمسون بمائة وقبض السيف ونقده خمسين

٨٧ - اشترى قلب فضة بعشرة على أن فيه عشرة فاذا فيه عشرون

٨٨ - باع قلب فضة فيه عشرة وثوباً بعشرين فنقده عشرة..

٨٩ - اشترى سيفاً بمائة على أن حليته خمسون فإذا حليته ستون، أو اكثر

كتاب الشفعة

٩٠ - تعريفها

٩٠ - دليل مشروعيها

٩١ - وصي اليتيم بمنزلة ابيه بطلب الشفعة

٩٢ - تعريف الشفيع

٩٣ - ما ثبتت به الشفعة

٩٤ - مراتب الشفعة

٩٥ - هل استحقاق الشفعة بالمجاورة ام بالشركة..

٩٦ - اولى الشركاء بالشفعة

٩٧ - دار بين ثلاثة نفر..

٩٨ - علة استحقاق الشفعة

٩٨ - لا شفعة الا في الارضين والدور

٩٨ - هل للصغير شفعة

٩٩ - اختلف الشفيع والمشتري في الثمن

١٠١ -اخذها من البائع ودفع الثمن اليه فعلى من تكون العهدة والضمان..

١٠٢ -اشترى داراً بالف الى سنة وطلبها الشفيع..

ص مطلب

١٠٤ -هل للشفيع تفريق الصفقة..
١٠٤ -تعدد البائع والمشترين
١٠٥ -سلم الشفعة قبل الشراء
١٠٥ -اخبر بأن الثمن عبد أو ثوب ثم ظهر بخلافه
١٠٦ -دارٌ بين ثلاثة إلا موضع بئر فباع الشريك في الجميع نصيبه
١٠٦ -اختلفا البائع والمشتري والشفيع في الثمن...
١٠٧ -الحط والزيادة في الثمن
١٠٨ -وهبها المشتري من انسان ثم حضر الشفيع..
١٠٩ -تصرف المشتري بالدار
١٠٩ -اقالة الشفيع مع البائع
١١٠ -اشترى دارا لرجل غائب، او البائع وكيلا للغائب..
١١٠ -البائع وصي للميت، وفي الورثة صغير..
١١١ -التسليم بالشفعة لا يتجزأ..
١١١ -غرق دار الشفعة أو احترق
١١٢ -هدم البناء بيده ثم جاء الشفيع
١١٣ -اختلفا في قيمة الأرض يوم دفع الشراء
١١٣ -اشترى داراً فوهب بناءها أو تزوج عليها..
١١٣ -اسلم الشفيع الشفقة للمشتري وهو لا يعلم بالشراء
١١٣ -اتخذ المشتري الدار مسجداً ثم حضر الشفيع
١١٤ -اشترى داراً فهدم بناءها ثم بنى

ص مطلب

فاعظم المنفعة
١١٥ -اشترى داراً فغرق نصفها
١١٥ -الشفعة في الشراء الفاسد...
١١٦ -مات المشتري والشفيع حي
١١٦ -طلب المواثبة..
١١٧ -الاشهاد على المواثبة
١١٨ -طلب التقرير...
١١٨ -تسليم الشفعة على ثلاثة أوجه
١١٩ -قضى القاضي للشفيع بالدار لشفقة ثم مات...
١١٩ -اشترى داراً والشفيع غائب..
١١٩ -اشترى من امرأة فاشهد من لهم الشفعة
١٢٠ -من مباحث الاقالة...

(باب الشهادة في الشفعة)

١٢٠ -شهادة الشفيعين بالبيع على البائع...
١٢١ -شهادة والد الشفيع وولده على الشفيع بالتسليم...
١٢١ -شفعة الوكيل فيما باع
١٢٢ -شفعة الوكيل بالشراء
١٢٢ -من لا تعتبر شهادته في الشفعة..
١٢٣ -تعارض الشهادات بتسليم الشفعة
١٢٤ -تهاتر البينات
١٢٤ -اختيار شهادة الشهود على تسليم الشفعة .....
١٢٥ -الحرف الذي تدور عليه هذه المسائل..
١٢٥ -اقر أنه اشترى بألف وادعى البائع ان الثمن الفان

ص مطلب
١٢٦ -للدار شفيعان شهد شاهدان أن احداهما قد سلم الشفعة
١٢٧ -تعريف الدرك..
١٢٧ -كفل رجلان للمشتري بالدرك ثم شهدا عليه بتسليم الدار
١٢٧ -من الشهادات الباطلة..
١٢٧ -قال الشفيع لا اعلم بالشراء الا الساعة...

(باب الشفعة بالعروض)

١٢٨ -اشترى داراً بعبد بعينه
١٣٠ -اشترى داراً بعرض بعينه...
١٣٠ -اشترى بناء دار على أن يعلّقه...
١٣١ -الحيَلُ في ابطال الشفعة
١٣٢ -اشترى داراً بدار ولكل واحدة منهما شفيع..
١٣٢ -ايهما احق بالشفعة صاحب العلو او صاحب الطريق..

(باب الشفعة بالأرضين والانهار)

١٣٢ -الأحق بالشفقة
١٣٣ -زرع الارض ثم جاء الشفيع
١٣٣ -اشترى نخلا ليقطعه
١٣٤ -اشترى أرضا فيها نخل... ثم جاء الشفيع بعد سنة
١٣٥ -اشترى أرض بها شجر صغار فكبرت...
١٣٥ -اشترى أجْمَةً فيها سمك..
١٣٥ -اشترى شرباً من نهر بغير أرض

ص مطلب
١٣٦ -بيع الشرب بدون الأرض
١٣٦ -اشتراها بكل حق هو لها
١٣٦ -الفرق بين الدار والمنزل والبيت
١٣٧ -اشترى أرضاً فاستأجرها الشفيع منه
١٣٨ -اشترى قرية ثم باع شجرها.. ثم جاء الشفيع..
١٣٨ -حقوق جوار النهر والقناة والعين والبئر..

باب الشفعة في الهبة

١٤٠ -هل يستحق الموهوب الشفعة
١٤١ -الهبة بشرط العوض
١٤١ -وهب دار ابنه الصغير على عوض
١٤٢ -الهبة بشرط العوض من الأب والوصي..

باب الخيار في الشفعة

١٤٢ -أثر شرط المشتري الخيار لنفسه في ثبوت الشفعة
١٤٤ -اشترى داراً بعبد واشترط الخيار ثلاثاً للمشتري...
١٤٤ -كانت الدار في يد المشتري فهلك العبد في يد البائع

(باب ما لا تجب فيه الشفعة من النكاح وغيره)

١٤٤ -المهور لا تستحق بالشفعة عندنا..
١٤٥ -لا شفعة في الجعول بدلاً في الخلع والصلح والقضاص..

ص مطلب

١٤٥ -جعل مهرها داراً وصالحها من مهرها عليه..

١٤٥ -الصلح من دم العمد على دار

١٤٦ -باع داراً من مال المضاربة ورب المال شفيعها...

١٤٦ -صالح من كفالة بنفس رجل على دار

١٤٦ -زوج ابنته الصغيرة على دار فطلبها الشفيع

١٤٧ -لا شفعة في البيع الفاسد..

١٤٧ -اشترى داراً شراءً فاسداً..

١٤٨ -اشترى الدار بخمراً وخنزير وهما مسلمان أو احدهما...

١٤٩ -اشترى ارضاً شراء فاسداً فزرعها... ثم جاء الشفيع..

باب الشفعة في المريض

١٥٠ -مريض باع داراً بالفي درهم... وابنه الشفيع..

١٥١ -باعها من ابنه بالفي درهم وقيمتها ثلاثة...

١٥٢ -باعها بالفين وقيمتها ثلاثة وشفيعها اجنبي..

١٥٢ -للدار شفيعان احدهما وارث

١٥٣ -باعها بثلاثة آلاف الى ستة وقيمتها الفان...

باب تسليم الشفعة

١٥٤ -سلم الشفيع الشفعة والمشتري حاضرا وغائب..

١٥٤ -اصل هذه المسألة في كتاب الوكالة..

ص مطلب

١٥٥ -تسليم الأب والوصي الشفعة..

١٥٥ -اشترى الأب للصبي داراً وهو شفيعها..

١٥٦ -لو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة

١٥٦ -باع المضارب داراً من غير المضاربة..

١٥٧ -اشترى داراً لم يرها ثم بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة..

١٥٧ -اشترى المضارب دارين بمال المضاربة. فبيعت دار الى جنبها

١٥٨ -شهد شاهدان على تسليم الشفعة واختلفا في الوقت والمكان

١٥٩ -وهب دارين صفقة واحدة وشفيعها واحد.

باب شفعة أهل البغي

١٦٠ -الباغي والعادل في استحقاق الشفعة وتسليمها سواء...

١٦٠ -بعد طلب المواثبة عليه أن يأتي بطلب التقرير وذلك بالاشهاد...

١٦٠ -اشترى رجل من اهل البغي داراً من رجل في عسكره....

باب الوكالة في الشفعة

١٦١ -يجوز للشفيع أن يوكل بطلب الشفعة والخصومة فيها...

١٦١ -طلب المشتري من الوكيل يمين الشفيع ما سلم...

١٦١ -طلب وكيل صاحب الدين من

ص مطلب

المديون بايفاء الدين وطلب المديون عليه الموكل..

١٦٢ -طلب البائع يمين الموكل ما رضي بالعيب

١٦٢ -قضى القاضي بالشفعة للوكيل وأبى المشتري أن يكتب له كتاباً...

١٦٢ -أنكر المشتري كون الدار التي في يد الشفيع ملكاً له

١٦٣ -شهادة ابني الوكيل وابويه... او ابني الموكل...

١٦٣ -شهد رجلان على الوكيل أنه سلم عند غير القاضي...

١٦٣ -عزل القاضي قبل ان يقضي

١٦٤ -ليس للوكيل طلب شفعة في دار أن يخاصم في غيرها

١٦٤ -وكله بالخصومة في كل شفعة تكون له...

١٦٥ -للدار شفيعان فوكل رجلا واحداً باخذها لها...

١٦٥ -وكل الشفيع المشتري بالاخذ بالشفعة

١٦٥ -وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة

١٦٥ -وكل رجلاً بطلب شفعة له فاخذها وادعى في الدار شيئا

١٦٦ -وكله بطلب الشفعة بكذا درهما فوقع الشراء باكثر أو باقل

١٦٦ -اذا كانت الشفعة لورثة منهم الصغير والحمل...

١٦٦ -اشترى دارا بجارية فولدت لأقل من ستة اشهر...

١٦٧ -وكله بتقاضِ دين له على رجل

ص مطلب

بعينه...

١٦٧ -وكل رجلين بالشفعة فلاحدهما ان يخاصم...

١٦٧ -الحاصل في المسألة

باب شفعة أهل الكفر

١٦٨ -اشترى الكافر داراً بخمر أو خنزير وشفيعها كافر

١٦٨ -اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقوضة..

١٦٩ -اسلم احدهما بعد قبض الخمر وقبل قبض الدار..

١٦٩ -اسلم وارث مشتري الدار بالخمر...

١٧٠ -(الأولى) لشفعة صاحب الطريقة اولى بالشفعة من صاحب ميل الماء

١٧٠ -ارض عشر لها شفعاء ثلاثة مسلم وذمي وتغلبي...

١٧١ -رضى الأرض لهيب...

١٧١ -باع المرتد داراً فقتل أو مات

١٧٢ -امرأة مرتدة وجبت لها الشفعة فلحقت بدار الحرب...

١٧٢ -مسقطات الشفعة

١٧٣ -اشترى المستأمن من دار الحرب او لحق بها..

باب الشفعة بالصلح..

١٧٤ -ادعى دارا ميراثا أو غيره فصالحه بعض اهلها...

١٧٤ -صالحه على سكنى دار له سنين مسماه

١٧٤ -ادعى حقا في دار فصالحه منه على

ص مطلب

داره...

١٧٤ -ادعى ديناً أو وديعة فصالحه على دار أو حائط

١٧٥ -صالحه على أن يصرف مسيل مائه الى دار...

١٧٥ -ادعى على رجل الفاً فصالحه منها على دار بعد الاقرار..

باب شفعة اللقيط

١٧٦ -ليس للملتقط ان يطالب بشفعة واجبة للقيط..

١٧٦ -اشترى الملتقط للقيط داراً بماله...

١٧٦ -اشترى الملتقط داراً بعين من اعيان اللقيط

باب الشفعة في البناء وغيره

١٧٦ -ادعى المشتري أنه احدث البناء في الدار وكذبه الشفيع

١٧٧ -قال اشتريت البناء بخمسمائة ثم اشتريت الأرض بعد ذلك...

١٧٧ -ادعى المشتري أنه اشترى الدار والارض معاً وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا

١٧٨ -ادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من بناء الدار وكذبه المشتري..

١٧٨ -رجل أقام البينة أنه اشترى هذه الدار من فلان بالف وادعى آخر شراءه وطريق منذ شهر..

١٧٩ -متى ثبت لأهل الدرب الشفعة

ص مطلب

١٧٩ -اثر جوار المسجد في الشفعة

١٨٠ -اشترى داراً هو شفيعها ولها شفيع آخر غائب..

١٨٠ -تصدق بحائط يلي دار جاره. ثم باعه ما بقي

١٨١ -سأله الشريك أحق بالشفعة...

١٨١ -الشفعة في الطريق الخاص

١٨٢ -ادعى الشفيع الشفعة بعد حكم القاضي بين المتبايعين

١٨٣ -اقام البينة على شراء حق رجل في الدار...

١٨٤ -اشترى جارية واستولدها ثم استحقت والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الخامس عشر من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	كتاب القسمه
٢	دليل مشروعياتها من الكتاب والسنة..
٢	متى تجب القسمه
٣	ما هي القسمة
٣	انواعها
٤	الاستئجار لعمل القسمه
٥	مذاهب الفقهاء في حكم القرعه
٥	القسمة الالزاميه
٦	اجرة الكيال والوزان
٧	هل للمرأة الحق في القسم عند سفر الزوج
٨	القرعة في القسمه..
٨	قسمة الداربين الورثة..
١٠	قسمة العروض بين الورثة
١١	اذا كان في الورثة صغيراً وكبيراً وغائب..
١٢	اذا كان العقار شراء بينهم ومنهم غائب
١٢	كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث..
١٣	دار بين رجلين ونصيب احدهما قليل..
١٤	اقتسم الرجلان داراً ورفعا بينهما طريقاً
١٤	دار بين رجلين وفيها صفة..
١٤	الفرق بين المقصود بالبيع والمقصود بالقسمة.
١٥	المعتبر في القسمة المعادلة في المنفعة
١٥	هل يدخل الطريق والمسيل في القسمه
١٦	قسمة العلو الذي لا سفل له، والسفل الذي لا علوّ له..
١٨	قسمة الاجناس المختلفة
١٨	قسمة الدور والبيوت والمنازل
١٨	الوجه في قسمة البناء المختلف في قيمته

ص مطلب

٢٠ - قسمة الطريق
٢٠ - وقعت ساحة لأحدهما وللآخر اطراف جذوع شاخصة..
٢٠ - وقعت شجرة لاحدهما واغصانها متدلية الى نصيب آخر
٢١ - قاعدة اصولية في حق التصرف.
٢١ - الحيلة في دفع اذى الجوار
٢٢ - اقتسما وتداخل العقاران والبناءان
٢٢ - لا شفعة في قسمة الدار..
٢٢ - اصطلحا على ان ياخذ احدهما الدار والآخر الأرض
٢٢ - الشروط الفاسدة في القسمه
٢٣ - اقتسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد منهم باباً..
٢٤ - اقتسما في نصيب احدهما كنيف شارع
٢٤ - اقتسما واذا دار احدهما لا طريق له..
٢٥ - اقتسما على شرط باطل..

باب قسمة الدور بالدراهم يريدها..

٢٥ - اقتسما داراً على ان يردّ احدهما على الآخر دراهم مسماه...
٢٥ - اصل: ما يصلح ان يكون عوضاً مستحقاً بالبيع جاز اشتراطه في القسمة..
٢٦ - ميراث بينهما اقتسماه وزاد مع ذلك دراهم...

ص مطلب

باب قسمة الدور بتفضيل بعضها على البعض بغير دراهم..

٢٧ - دار بين رجلين فقسماها أثلاثاً
٢٧ - إقتسماها على أن رفعا طريقاً بينهما ولأحدهما ثلثه
٢٨ - المعتبر في القسمة المعادلة في المنفعة المالية..
٢٨ - اقرحة الأرض المتفرقة في المنفعة والمالية..
٢٩ - قرية ميراث بين قوم اقتسموها اصاب احدهم قراح وغلات...
٢٩ - اقتسم نفر بينهم ارضاً على ان لا طريق لهم ولا شرب.
٣٠ - قرية وأرض ورحاء وماء بين نفر فاقتسموها
٣١ - حريم النهر
٣٢ - قرية وأرض بين قوم..
٣٣ - اقام الورثة البينة على المواريث وسألوا القاضي قسمته
٣٤ - سؤال القاضي الورثة عن فراغ ذمة الميت
٣٤ - اقر احدهم بدين لرجل وجحد ذلك بعضهم
٣٥ - الأصل بين رجلين ميراثاً عن ابيهما فمات احدهما..

باب قسمة الحيوان والعروض

٣٦ - غنم بين قوم ميراثاً او شراءاً فأراد

ص مطلب

بعضهم قسمتها...

٣٧ - الفرق بين الرقيق وسائر الحيوانات في القسمة

٣٧ - متى تثبت للقاضي ولاية الاجبار للقسمة.

٣٨ - غنم بين رجلين قسماها نصفين ثم أقرعا

٣٨ - الميراث إبل وبقر وغنم وجعلوا كلا منها قسما واقرعوا

٣٨ - ثوب بين رجلين فاراد احدهم قسمته

٣٩ - ثلاثة اثواب بينه رجلين اراد احدهما قسمتها..

باب الخيار في القسم

٣٩ - اقتسما عقاراً او حيوانا ولم ير احدهما قسمة ثم رآه..

٤٠ - اقتسما دارا وقد رأى كل منهما ظاهر الدار..

٤١ - حقوق الاوصياء في القسمة..

٤٢ - اصابه غنم او ثياب فرد البعض بالعيب

باب الاستحقاق في القسمة

٤٤ - اقتسما الدار فاستحق نصف ما في يد احدهما..

٤٥ - اقتسما ارضا ثم استحق بعضها..

٤٧ - كرحنطة وكرشعير بين رجلين فاقتسماها.. ثم استحق نصف الشعير

٤٨ - دار بين رجلين اقتسماها وباع كل

ص مطلب

منها ما اصابه ثم استحق بعضها

٥٠ - اقتسما جاريتين فوطيء احدهما الجارية فولدت ثم استحقت

٥٠ - اقتسما دارين احدهما في الدار التي اخذها... ثم استحق احدهما

باب ما لا يقسم

٥١ - ما لا يقسم كالحمام والحائط لا يجبر القاضي على القسم اذا ادى الى قطع المنفعة

٥٢ - بناء بين رجلين في ارض رجل غائب أراد القسمة في غيابه...

٥٢ - طريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق..

٥٣ - سبيل بين رجلين أراد احدهما قسمتها وأبى الآخر.

٥٣ - ارض بين رجلين اراد ان يقسما زرعها...

٥٤ - قسمة الرحا... واللؤلؤة..

٥٤ - علو بين رجلين.. ارادا قسمته

٥٤ - قسمة البئر والعين والقناة..

٥٥ - هل يجبر احد الشريكين على البيع

باب قسمة الدار فيها طريق لغيرهما

٥٥ - سعة الطريق عند العلماء..

٥٦ - اراد قسمة الدار وفيها طريق لغيرهما

٥٦ - حق صاحب المرور في الارض..

٥٧ - دار بين رجلين اراد قسمتها وفيها

ص مطلب

مسيل ماء لغيرها..
٥٨ - اختصم اهل الطريق فادعى كل واحد انه له..
٥٩ - اقتسم قوم داراً وفيها كنيف...

(قسمة الدار للميت وعليه دين أو وصية

٥٩ - اقتسم الورثة داراً لميت وعليه دين..
٦٠ - متى يكون للغرماء ان يبطلوا القسمة
٦٠ - اقتسم الورثة الدار ثم ادعت امرأة الميت مهرها.
٦١ - اقتسم الورثة الدار ثم ادعى احدهم اخا له مات بعد أبنه.
٦١ - قرية بين ثلاثة ميراثا من أبيهم فمات حدهم
وترك ابناً وعليها مسائل..

باب الغلط في القسمة

٦٤ - ادعى احد الورثة الغلط في القسمة بعد التقابض.
٦٥ - اقتسما دارين وادعى احدها الغلط وجاء
بالبينة.
٦٦ - إقتسما الشياة ثم ادعى صاحب الاوكَس غلطاً.
٦٧ - مات وترك داراً وابنين ثم ادعى احدها بيتاً في يد صاحبه.
٦٨ - اقتسما الشياة وادعى احدها ان صاحبه قد غصبه.

ص مطلب

باب قسمة الوصي على اهل الوصية والورثة

٦٩ - اذا كان في الميراث دين على الناس ادخلوه في القسمة.
٧٠ - قسمة وصي الميت على الكبار وهم كارهون.
٧٠ - فيهم صغير وكبير غائب وكبير حاضر
٧٠ - قسمة الكافر على الولد الصغير المسلم
٧١ - القسمة على المجنون والمبرسم
٧١ - قسمة اهل الذِّمة.
٧٢ - احكام المكاتب في القسمة
٧٣ - قسمة العبد التاجر عبداً تاجراً
٧٣ - دار بينه وبين مولاه الذي لم يأذن له فقاسماها.

كتاب الاجارات

٧٤ - تعريف الاجارة
٧٤ - الدليل على مشروعيتها من الكتاب والسنة
٧٤ - الرد على من قال ان القياس يأبى هذا العقد
٧٥ - قاعدة اصولية في موجب النهي
٧٦ - حديث ابن عمر وما فيه من الأحكام
٧٩ - مسألة في الأجير المشترك
٨٠ - ضمان الاجير المشترك
٨١ - احكام الملاحة..

ص مطلب
٨١ - مذهب شريح القاضي في الضمان
٨١ - ضمان الاجير الواحد..
٨٣ - الحديث ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٨٣ - نهيه ﷺ عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحّان ..
٨٤ - اقوال العلماء في كسب الحجام

باب الرجل يستصنع الشيء

٨٤ - انواع البيوع
٨٤ - الاستصناع: بيع عين شرط فيه العمل..
٨٥ - بيان الاستصناع..
٨٥ - اسلم حديداً الى حداد ليصنعه اناء مسمى بأجر..
٨٦ - اسلم غزلا الى حائك لينسج له سبعاً في اربع فخالف..
٨٧ - سلم اليه غزلاً ينسجه ثوباً وامره أن يزيد من عنده غزلاً..
٨٩ - اسلم حنطة الى طحان ليطحنها بدرهم وبربع دقيق منها
٨٩ - الأجر المعين بمنزلة المبيع المعين/ مسائل مخرجه، على هذا الاصل.
٩٠ - ترك القياس بالعرف..
٩٠ - دفع سمسما لرجل ليقشره ويربه بنفسجاً..
٩٠ - دفع الى اسكاف جلداً واستأجره باجر مسمى لصنعه خفين
٩١ - سلمه خرقة ليصنعها قلنسوة...

ص مطلب
٩٢ - دفع الى صباغ ثوباً يصبغه له بأجر مسمى ووصف له الصبغ
٩٣ - اسلم اليه خفة بنعله باجر مسمى
٩٤ - اختلفا في قدر الصبغ..
٩٦ - اسلم ثوباً الى خياط ليخيطه قميصاً بدرهم فخاطه قباء..
٩٦ - (وافقه في اصل الصفة وخالف في الهيئة والصفة)..
٩٨ - دفع ثوباً ليصبغه بمن بدرهم فصبغه بمنوين..
٩٨ - وفيه: الأذن المعلق بالشرط..
٩٩ - جهالة القدر والجنس في الاجارة
٩٩ - قال: ان خطته اليوم فلك درهم وان لم تفرغ منه اليوم فنصف وعليه مسائل

باب متى يجب للعامل الأجر

١٠٣ - هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل..
١٠٣ - التعريف بالاجير المشترك، والاجير الواحد،
١٠٤ - تلف الثوب بعمل الاجير المشترك
١٠٤ - ضابط في ضمان الاجير..
١٠٧ - استأجر حماراً فانكسر ما حمله له في الطريق
١٠٨ - ما تملك به الا جره.
١١١ - مسألة الكراء الى مكة
١١٢ - باعه المستأجر بالدراهم دنانير

ص مطلب

ودفعها اليه قبل استيفاء المنفعة
١١٣ -الاجر شيء له حمل ومؤنة ولم يشترط مكانة الايفاء..
١١٤ -رأي الصاحبين في المسألة

باب السمسار

١١٤ -الأصل في مشروعية عمل السمسار
١١٥ -التعريف بالسمسار
١١٥ -ما يفسد عقد استئجار السمسار

باب الكفالة بالأجر

١١٦ -عدم جواز الكفالة والحوالة في جميع الاجارات بالاجرة
١١٦ -ما يعامل به الكفيل الاصيل
١١٧ -استأجر داراً بثوب وكفل به رجل..
١١٧ -استأجر داراً بخدمة عبد شهراً وكفل رجل بالخدمة..
١١٧ -استأجراً محملا الى مكة وكفل بها رجل..

باب اجارة الظئر

١١٨ -الدليل على جواز استئجار الظئر
١١٩ -مكان ارضاع الصغير
١١٩ -اشتراط الظئر شروطاً..
١٢٠ -اشترط على الظئر شرطاً
١٢١ -آجرت نفسها للظئر بغير اذن زوجها
١٢١ -ضمان الظئر..
١٢١ -مسائل مبنية على العرف

ص مطلب

١٢١ -الاعذار في نقض عقد الظئر
١٢٢ -منع الزوج من غشيان الظئر..
١٢٣ -حقوق اهل الصبي على الظئر
١٢٤ -موت الصبي لا ينقص اجازة الظئر
١٢٥ -استأجروها لارضاع صبيين..
١٢٥ -بيع لبن بني آدم
١٢٦ -ربت الظئر الصبي بلبن الانعام
١٢٦ -طهارة لبن المرأة
١٢٧ -اجرت الظئر نفسها من آخرين
١٢٧ -استأجرها ترضع صبياً له.. فدفعه الى خادمها
١٢٨ -استأجرها بعد الطلاق الرجعي
١٢٨ -مبحث هام: ارضاع الزوجة الصبي وخدمتها في المنزل..
١٢٩ -استأجرها ترضع صبياً من غيره..
١٢٩ -استؤجرت لارضاع الصغير فاوجرته لبن الغنم سنتين...

باب اجارة الدور والبيوت

١٢٩ -استأجر داراً بسنة ولم يسم الذي يريدها له..
١٣٠ -الحاصل: العمل الذي يستحق الاجر وما لا يستحقه..
١٣٠ -اجر المستأجر الدار..
١٣١ -استأجرها مشاهرة فلكل منها نقض الاجارة.
١٣١ -بعض الشهر شهر..
١٣١ -استأجرها كل شهر بكذا ولم يسم اول الشهر..
١٣٢ -العقود طويلة الأجل

ص	مطلب
١٣٣	-متى يكون للبعض حكم الكل..
١٣٤	-اتخذ البيت المستأجر كنيسة..
١٣٤	-ما يمنع الذميون من فعلة في دار الاسلام
١٣٤	-مفهوم السواد..
١٣٥	-اظهر المستأجر المسلم فسقاً في الدار
١٣٥	-العيوب الطارئة على المسكن
١٣٦	-صالح على سكني دار فانهدمت
١٣٦	-استاجر دارا سنة فسلمها بعد شهر..
١٣٦	-استئجار المصطافين والحجاج..
١٣٧	-الغصب واثره في اسقاط الاجرة..
١٣٧	-استأجروا داراً بعَبْدٍ فاعتقه رب الدار
١٣٩	-ما يضمن المستأجر..
١٣٨	-اجر دار من فاميّ
١٣٩	-مسألة القوهي..
١٣٩	-استئجار السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة
١٤٠	-أجر داره من رجل شهراً بثوب بعينه
١٤١	-بيع الدين من غير من عليه الدين..
١٤١	-كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب..
١٤٢	-مسؤلية الأجر..
١٤٢	-استأجر أرضاً ليطبخ فيها الآجر واختلفا في الأتون..
١٤٣	- ادعى المستأجر احداث بالوعة..
١٤٤	-فصل دعاوى وبيِّنات المتعاقدين في الباب.
١٤٤	-ما يلزم رب الدار باصلاحه..
١٤٤	-استأجر نصف ارض غير مقصود
١٤٥	-اجر من شريكه او من رجلين
١٤٦	-تكارى داراً وجعل اجرها ثلاثة اثواب
١٤٧	-خلى بينه وبين المنزل ولم يفتح له الباب
١٤٨	-مسألة الاجر والضمان لا يجتمعان
١٤٨	-طلب رب البيت اجر ما سكنه فقال الساكن اسكنتينه بغير اجر..
١٤٨	-اكرى المستأجر من الدار فانهدم..
١٤٨	-تكارى على أن ينزله وحده فتزوج...
١٤٩	-تكارى داراً كل شهر بعشرة على ان يعمرها ويعطي اجر حارسها..
١٤٩	-استاجر داراً فيها غيره فضربت دابته انساناً
١٤٩	-الاجارة الفاسدة لجهالة العوضين
١٤٩	-فساد الاجارة لوجود شرط لا يلائم العقد
١٥٠	-كنس بئر الدار فعطب فيها انسان
١٥٠	-شرط الخيار في الاجارة
١٥١	-اجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة
١٥١	-استأجر داراً سنة كل شهر بمائة درهم
١٥١	-استأجرها شهرا بدرهم فسكنها شهرين
١٥٢	-استأجر داراً واستلم مفتاحها وادعى عدم قدرته على الفتح

ص مطلب
١٥٢ -استاجرا حانوتا ليعملا به فاستأجر احدهما اجيراً..
١٥٢ -استاجر داراً على باب دكان وهي في طريق المسلمين،
١٥٢ -استاجرا منزلا واخذ كل منهما جانبا ومات احدهما..
١٥٤ -تكارى داراً سنة اشترط تعجيل الاجر وامتنع المستأجر عن التعجيل.
١٥٥ -وكل رجلاً بتأجير منزله من ابن الموكل..
١٥٥ -اسكن داره بترميمها فاجرها من رجل فانهدمت..
١٥٦ -وكله بتأجير المنزل فوهبه الوكيل لرجل..

باب اجارة الحمامات

١٥٦ -حكم غلة الحمام، واستعمال الحمام من الرجال والنساء
١٥٧ -دخول النبي الحمام..
١٥٧ -استئجار الحمام مدة معلومة
١٥٧ -اصلاح الحمام على صاحبه
١٥٨ -اشتراط مرمة الحمام على المستأجر..
١٥٨ -ما يفسد ما لا يفسد من شروط العقد في الحمام
١٥٩ -استأجر حمامين فانهدم أحدهما..
١٥٩ -استاجر حماماً وعبداً... فمات العبد.
١٥٩ -اعطى ثيابه لصاحب الحمام فضاعت
١٦٠ -دخل الحمام بدانق على ان ينوره
ص مطلب
صاحب الحمام
١٦٠ -استأجر حماماً سنة وقدرا من آخر فانكسرت القدر..

باب اجارة الراعي

١٦٠ -حكم اجارة الراعي مدة معلومة
١٦١ -ما يضمنه الراعي وما لا يضمنه
١٦١ -الشروط التي تفسد عقد الاجارة
١٦٢ -استأجره شهراً لرعي غنمة فرعى لفترة...
١٦٢ -دفع له غنمة يرعاها بالبانها واصوافها
١٦٣ -لا تؤخذ زكاة الغنمة الا بحضور صاحبها
١٦٣ -نقصان الغنم او زيادتها هل يؤثر في اجرة الراعي
١٦٤ -حكم الناد من المواشي
١٦٤ -رعاها في وضع فعطب واختلفا في الاذن..

باب اجارة المتاع

١٦٥ -حكم استئجار الثوب مدة معلومة
١٦٥ -استأجره ولم يسمه من يلبسه..
١٦٦ -استأجره مدة معينة ولم يلبسه فيها..
١٦٦ -الاتزار بالقميص المستأجر
١٦٧ -استأجرت درعاً لتلبسه اياماً ثلاثة..
١٦٨ -المستأجر في العين امين
١٦٨ -لبس الدرع خادمها أو ابنتها..

ص	مطلب
١٦٨	-استأجر قبة ليبيت فيها شهراً..
١٦٩	-حاصل: ان كل عين منتفع به معتاد الاستئجار فيه صحيح.. وعليه مسائل..
١٧٠	-استئجار الحلي

باب اجارة الدواب

ص	مطلب
١٧٠	-استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
١٧٠	-اركب عليها غيره أو اردف خلفه فعطبت
١٧١	-استأجرها الى الكوفة فبلغ عليها منزله في الكوفة
١٧١	-تكارى حماراً من الكوفة يركبه الى الحيرة..
١٧٢	-استأجرها الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها...
١٧٢	-اختلف الآجر والمستأجر في المسافة والأجر...
١٧٢	-تكارى دابة بسرج ليركب عليها فحمل عليها إكافا...
١٧٤	-استأجرها ليحمل عليها متاعاً.. فاجرها..
١٧٥	-ضمان المكاري
١٧٥	-استأجر دابة شهراً ولم يعين مكان ركوبها..
١٧٦	-استأجرها بعلفها
١٧٦	-استأجرها مدة معينة ولم يركبها حتى انقضت..
١٧٧	-تكارى دابة الى حلوان فنتحبت في الطريق..
١٧٧	-تكارى غلاما ودابة الى البصرة بعشرة..
١٧٨	-اختلفا في جودة الدراهم..
١٧٨	-تكارى دابتين احداها الى بغداد والاخرى الى حلوان..
١٧٩	-تكاراها على ان بالخيار ساعة فركبها فعطبت..
١٧٩	-ما يضمنه الاجير.
١٧٩	-استأجر ثوراً يطحن عليه كل يوم عشرة أقفزة
١٨٠	-استأجره ليذهب بالكتاب ويأتي بالجواب..
١٨٠	-تكارى دابة مكان معلوم فركبها بسرج فعطبت
١٨١	-استأجرها الى بغداد وله رضاه..
١٨١	-تكارى دابة من الكوفه الى مكان معلوم في فارس..
١٨٢	-... الري، بخاري
١٨٢	-تكارها من الكوفة الى بغداد
١٨٢	-تكارها من الغداة الى العشي..
١٨٣	-تعيين مكان الركوب ضرورة
١٨٣	-تكارى دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة..
١٨٣	-تكارى ليحمل عليها انساناً فحمل عليها امرأة
١٨٣	-تكارى دابة يوماً الى الليل... وتنازعا في الكراء والركوب..
١٨٣	-تكارها الى الحيرة... ومضت مدة

ولم يركبها..

والحمد لله أولاً وآخراً

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء السادس عشر من المبسوط للسرخسي

باب انتقاض الاجارة

ص مطلب

٢ - قول عمر ان البيع عن صفقة أو خيار،
٢ - التعريف بالصفقة
٢ - عقد الاجارة عند الشافعي
٢ - عقد الاجارة عند الاحناف
٣ - الاعذار في نقض الاجارة، وعليها مسائل
٥ - مات رب الابل في بعض الطريق..
٦ - استأجر أرضاً ففلب عليها الماء
٦ - ارض يتيم أجرها الوصي فكبر اليتيم
٦ - استأجر عبداً للخدمة فمرض..
٧ - اذا كان المستأجر رجلين فمات احدهما

باب الشهادة في الاجارة

٧ - اختلف شاهد الاجارة في الأجر المسمى
٧ - اختلفا على المكان واختلفا في جنس

ص مطلب

الامرة
٨ - قال صاحب الدابة آجرتها وقال الآخر بل أعرتنيها
٨ - اتفقا على الاجارة واختلفا في المسافة
٩ - انكر رب الدابة الاجارة واختلفت اقوال الشهود في المسافة

باب ما يضمن فيه الأجير

٩ - المخرق الثوب من دق القصار..
١٠ - اختلفا في لون الصباغ
١٠ - احكام السفن
١٠ - الموت من العلاج
١١ - تصرفات الاجير الخاص وضمانه
١١ - ما يضمنه القصار ولو غير فعله
١١ - تصرفات غلام القصار
١٢ - ما لا يضمن اجير القصار
١٢ - الاضرار الناشئة عن سقوط الحائط المشترك
١٣ - امره بالضرب عشرة اسواط فضربه

ص مطلب
احدى عشرة
١٣ - حكم ضرب الاستاذ..
١٣ - تصرفات راعي الرمكة (انشى البراذين)
١٣ - خطأ الخاتن
١٤ - العمليات الجراحية وضمان سرايتها..
١٤ - العطب الناشىء عن الزيادة في حمل الدابة
١٤ - استعان القصار بصاحب الثوب فخرق...
١٤ - مسؤولية الراعي عن تناطح المواشي وعطبها..

باب اجارة رحا الماء

١٥ - استئجار الرحى مدة معينة
١٥ - نظرية الظروف الطارئة (انقطاع ماء الرحى)
١٦ - مسألة الارباح من الطحين..
١٦ - استئجار الأرض للبناء
١٧ - انكسار حجر الرحا واثره على عقد الايجار
١٧ - استئجار الرحى والبيت من أجير وبعيراً من آخر
١٨ - الاشتراك في الطاحونة..
١٨ - انكسر الحجر الاعلى فنصب مكانه حجراً بغير أمر صاحبه

باب الكراء الى مكة

١٨ - استأجر بعيرين من الكوفة الى
ص مطلب
مكة..
١٩ - مسألة عقبة الاجير
١٩ - تكارى شق محمل أو شق زاملة واختلفا في الحمل
٢٠ - تكارى من الكوفة الى مكة إبلاً واختلفا في وقت الخروج
٢٠ - الاجارة المضافة الى وقت في المستقبل..
٢١ - تكارى ابلاً الى مكة بشيء موزون وجعل له اجلاً..
٢١ - الاكل من حمل الزاملة هل يؤثر على الأجر
٢٢ - مات رجل بعدما أدى المناسك
٢٢ - مسألة هامة: المراحل ما بين الكوفة ومكة...
٢٢ - من الكوفة الى مكة عن طريق المدينة ثلاثين مرحلة
٢٢ - قوم مشاه تكارَوْا بعيراً الى مكة..
٢٢ - اراد أن ينصب على المحْمَلْ فيه..
٢٣ - امتناع الحمال من السفر
٢٣ - الاعذار المرخصة لفسخ الاجارة

باب من استأجر اجيراً يعمل له في بيته

٢٣ - لا ضمان على الاجير فيما هلك من غير فعله
٢٣ - متى يستحق الاجير الاجرة
٢٣ - سرق الخبز من يد الخباز..
٢٤ - احترق الخبز في التنور
٢٤ - سرق الطعام في بعض الطريق

ص مطلب
٢٤ - جناية العمال الذين يعملون في بيت المستأجر
٢٤ - فساد الطعام بين يدي الطباخ
٢٤ - احتراق الدار من شرر الطبخ..

باب اجارة الفسطاط

٢٥ - استئجار الفسطاط وما شابهه لأداء الحج
٢٥ - حكم تخرق الفسطاط من الاستعمال
٢٥ - احترق قبل ان يستعمله
٢٦ - استأجره لنفسه فاعطاه أخاه..
٢٧ - مؤنة رد الفسطاط
٢٨ - استأجر دابة وحبسها
٢٩ - استأجر الرجلان فسطاطاً.. مسألة فيها ثلاثة اوجه..
٣٠ - أراد الكوفي ان يستأجر نصيب البصري
٣٠ - تكار فسطاطاً من الكوفة الى مكة.. فخلفه فيها..
٣١ - متى يسقط الأجر عن مستأجر المتاع..
٣١ - تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة..

باب الاجسارة الفاسدة

٣١ - استأجر الف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها..
٣٢ - استئجار ما يوزن به

ص مطلب
٣٢ - استأجر نصيباً في ارض غير مسماه
٣٢ - استأجر مائة ذراع مُكَسَّرة من هذه الدار..
٣٢ - اجارة الشجر والكرم
٣٣ - استئجار أرض فيها زرع..
٣٣ - استئجار النهر للسمك...
٣٣ - استئجار البئر والنهر مدة معلومة..
٣٣ - استئجار مسيل الماء...
٣٣ - استئجار العبد او الظئر بالطعام
٣٤ - الشروط المفسدة لاجارة الأرض
٣٤ - دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها شجراً مناصفه..
٣٥ - دفع الغزل الى الحائك لينسجه بالنصف
٣٥ - طعام بين رجلين استأجرا احدهما صاحبه ليحمله..
٣٦ - استأجر رحا ماء على أنه ان انقطع الماء عنها فالأجر عليه...
٣٦ - استئجار الكتب وما شابهها
٣٧ - الاستئجار للطاعات او المعاصي..
٣٨ - استأجر ذمي مسلما يحمل له خمراً...
٣٨ - الاستئجار لنقل الجيف..
٣٩ - استئجار الذمي ذمياً على رعي الخنازير..
٣٩ - المسلم يؤآجر داره من ذمي ليسكنها
٣٩ - استأجر مسلم من مسلم بيتاً ليصلي فيه..
٣٩ - استأجر رجلاً ليقتل رجل...
٣٩ - القاضي يستأجر رجلاً لاقامة الحدود..

ص مطلب

٤٠ - مذهب محمد في هذه المسائل/ومذهب الاماميين..
٤٠ - استأجر رجلاً يغزو عنه..
٤١ - الاستئجار للعلاج
٤١ - الاستئجار لتعليم الغناء..
٤١ - اجر أرضه وشرط خراجها على المستأجر
٤١ - الاراضي الصلحية وخراج الوظيفة..
٤١ - اجرها وشرط العشر على المستأجر
٤٢ - استأجر من يكتب له مصحفاً او فقهاً..
٤٢ - استأجر الوصي نفسه بعمل لليتيم
٤٢ - استئجار الاب نفسه ليعمل لولده
٤٢ - هل يجوز للصبي أن يؤجر نفسه
٤٣ - استأجر نهاراً ليجرى الماء الى ارضه..
٤٣ - الحيلة في استئجار البئر..
٤٣ - استاجر حائطاً ليبني عليه ستره
٤٣ - استئجار السطح للبناء..
٤٤ - استأجر رجلاً ليعمل له عمل اليوم..
٤٥ - استأجره لنقل طعام معلوم من موضع الى موضع من اليوم الى الليل...
٤٥ - استأجر ارضاً ليزرعها حنطة بخمسين....
٤٥ - استأجر بيتاً ان أسكن بَزَّازٌ فبكذا اوان اسكن قَصَّاراً فبكذا
٤٦ - تكارى بغلاً على أنه كلما ركب الامير ركب معه..
٤٦ - تكارى دابّة الى بغداد على أنّهُ إن رزقه الله... فله كذا...

ص مطلب

باب اجارة حفر الآبار والقبور

٤٧ - استأجر حفاراً ليحفر له بئراً.. ولم يصفها..
٤٧ - وجد الحفار جبلاً...
٤٧ - وان شرط اجراً معيناً لنوع التراب..
٤٨ - حفر بئراً فانهارت بعد طيها بالآجر
٤٨ - استأجره مخفر قبراً فدفن فيه انسان قبل أن يأتي المستأجر بالجنازة..
٤٨ - استأجره لحفر قبر فوق جبل
٤٨ - لا بد من تسمية المقبرة والجهة في الحفر..
٤٩ - استأجره لحفر قبر ولم يسم طوله وعرضه وعمقه..
٤٩ - الاستئجار لحفر السرداب
٥٠ - استأجره لحفر بئر باوصاف معينة فاختلفا فيها.

باب اجارة البناء

٥٠ - استأجر رجلاً يبني له حائطاً بأوصاف معينة
٥١ - استأجره ليبني له داراً مثل ما بنى بالكوفة..
٥١ - تكارى رجلاً يعمل له يوماً الى الليل...
٥١ - دوام العمال في الكوفة

باب اجارة الرفيق في الخدمة وغيرها

ص مطلب
٥٢ - استأجر عبداً للخدمة كل شهر بكذا..
٥٢ - استئجار المرأة للخدمة
٥٢ - الاستئجار لتعليم العبد النسخ والحفظ والهجاء ...
٥٣ - دفع غلامه الى عامل ليعلمه عملاً ولم يشترط اجراً..
٥٣ - استأجر عبداً مدة فأبق
٥٤ - العقد المبهم
٥٤ - استأجره بالكوفة ليستخدمه... ولم يشترط مكان الخدمة..
٥٥ - استأجرت المرأة رجلاً ليخدمها
٥٥ - استأجرت المرأة زوجها ليخدمها او يرعى غنمها
٥٦ - استئجار الأب ابنه لخدمة او رعي غنمه
٥٦ - استأجر الكتابي مسلماً لخدمته او بالعكس

باب الاستئجار على ضرب اللبن وغيره

٥٧ - استأجر رجلا ليضرب له لبناً في داره..
٥٧ - افسد المطر اللبن قبل تسليمه...
٥٧ - متى يستحق الخباز الاجرة
٥٨ - افسد اللبن بعد ادخاله الأتون
٥٨ - شق رجل رواية رجل...
٥٩ - استأجر رجلاً كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم ....

كتاب ادب القاضي

ص مطلب
٥٩ - حكم القضاء
٦٠ - شرح رسالة عمر في القضاء
٧٤ - في بيته يؤتى الحكم
٧٢ - حال القاضي يوم القيامة
٧٣ - الحديث: من ابتلي أن يقضي بين اثنين فكانما ذبح نفسه بغير سكين
٧٣ - تحكيم ابي ابن أبي كعب وعمر - زيداً بن ثابت وما فيه من الاحكام
٧٤ - قول ابن مسعود: لا حسد إلا في اثنين...
٧٥ - مراجعة القاضي في خطئه
٧٦ - لا يضيف احد الخصمين دون الآخر
٧٦ - اجتهاد القاضي...
٧٦ - سؤال القضاء..
٧٦ - انصاف الخصمين في مجلس القضاء
٧٧ - لا يتبع القاضي شيئا بنفسه في مجلس القضاء
٧٧ - لا يسار احد الخصمين
٧٨ - ما يبدأ به القاضي المتخاصمين
٧٨ - لا يسلم على القاضي في مجلسه
٧٨ - اقبال القاضي على الخصوم
٧٨ - اسباب توقف القاضي عن القضاء
٧٩ - ينبغي ان يكون القاضي مهيباً غير مخيف
٨٠ - اوقات عمل القاضي
٨٠ - تمييز النساء عن الرجال في مجلس القاضي
٨٠ - الجلسات
٨٠ - منصب امين القاضي
٨٠ - صاحب القاضي

ص مطلب
٨١ - تقديم الغرباء على منازلهم
٨١ - القاضي يجيب الدعوة العامة دون الخاصة
٨١ - الفرق بين الدعوة العامة والخاصة
٨٢ - اجابة دعوة القرابة
٨٢ - الهدية الى القاضي
٨٢ - لا يقضي وهو يمشي او يسير على الدابة
٨٣ - اتكاء القاضي
٨٣ - العمل بقول الصحابي
٨٤ - الهيئة الاستشارية
٨٤ - قال الشعبي: حفظت عن عمر في الحد سبعين قضية
٨٥ - رأي التابعي مع الصحابي
٨٥ - استئناف القضاء
٨٥ - قضاء القاضي لا يحل ما كان حراماً
٨٦ - فتوى القاضي
٨٦ - تثبت القاضي من حكمه
٨٧ - معاملته للشهود..
٨٨ - سؤاله عن الشهود وحجتها
٨٨ - الشأن مع شهد والحدود
٨٩ - اتخاذ الترجمان
٩٠ - كاتب القاضي
٩١ - التوثق في كتابة الخصومات والحقوق
٩١ - تزكية الشهود في السر والعلم
٩١ - التعريف بالشاهد بذكر نسبه
٩٢ - القضاء بما في القِمْطَرَةْ وان نسى ما فيها
٩٣ - لا يجوز اتخاذ كاتب من اهل الذمة
٩٤ - اجر كاتب القاضي

ص مطلب
٩٤ - اجير قاسم القاضي

باب كتاب القاضي الى القاضي

٩٥ - القياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي الى القاضي
٩٦ - دليل جواز العمل بكتاب القاضي الى القاضي..
٩٦ - وصل بعد موته او وصله فمات..
٩٦ - تعريف الغائب عن مجلس القضاء باقصى ما يمكن
٩٧ - الحال الذي يكون سماع القاضي نقلاً فقط
٩٧ - وصل الكتاب الى المكتوب اليه وقرأه بحضرة الشهود
٩٨ - كتاب قاضي الرستاق او القرية
٩٨ - قضاء الأمير الذي استعمل القاضي
٩٨ - شهادة اهل الذمة على كتاب القاضي..
٩٩ - جاء بكتاب القاضي بشهادة شهود على دار..
١٠٠ - مذهب محمد في كتاب القاضي في شيء بعينه
١٠٠ - عنوان كتاب القاضي
١٠١ - ذكر اسم الكاتب وأبيه واسم المكتوب اليه واسم أبيه
١٠١ - الشهادة على الشهادة في كتاب القاضي..
١٠٢ - ارزاق القضاه
١٠٢ - اتخاذ القاسم لدى القاضي...

ص مطلب

١٠٢ -استئجار القاسم

١٠٣ -شهادة القاسم على القسم

١٠٣ -ادعاء الغلط في القسم

١٠٤ -مسألة قضاء القاضي بعلمه

١٠٤ -الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد في القضاء

١٠٥ -عاين السبب بعدما استقضى...

١٠٦ -دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فجحده.

١٠٦ -ما يصدق به القاضي من التصرفات

١٠٧ -الضرب في المسجد

١٠٧ -حكم ما يعمل فيه القاضي لنفسه

١٠٧ -من لا يجوز ان يقضي لهم القاضي

١٠٨ -قول القاضي بعد العزل

١٠٨ -مسألة التمييز او الاستئناف في احكام القضاة..

١٠٨ -ما ينبغي أن يكون عليه القاضي من الاخلاق...

١٠٨ -أدب القاضي..

١٠٨ -من يجوز له تولية القضاء.

١٠٩ -من لا يجوز له تولية القضاء.

١١٠ -هل يستحلف القاضي سواه

١١٠ -الفرق بين القاضي والمأمور بالجمعة في الاستخلاف

١١٠ -استخلف بغير أمر الامام...

١١٠ -الاستشارة في احكام القضاء

١١٠ -متى يرخص للقاضي تأجيل تنفيذ الحكم

١١٠ -هل يسمع القاضي اكثر من حجة من

ص مطلب

رجل واحد...

١١٠ -لا يقدم القاضي رجلاً على آخر...

١١١ -الحكم فيما بين الخصمين (مسألة الحكمين)

كتاب الشهادات

١١١ -تعريف الشهادة.

١١٢ -حجبة الشهادة..

١١٢ -اشتراط العدد في الشهادات

١١٣ -شروط الشاهد...

١١٣ -رتبة النساء في الشهادة..

١١٤ -الشهادة ثلاثة أقسام في اشتراط العدد..

١١٤ -ما يشترط فيه شهادة رجلين

١١٥ -ما يشترط فيه رجلان أو رجل وامرأتان..

١١٥ -الشهادة على الشهادة...

باب الاستحلاف

١١٦ -لا يستحلف إلا بطلب المدعي

١١٧ -شروط الاستحلاف عند ابي حنيفة

١١٧ -ما لا يستحلف فيه

١١٧ -الاستحلاف في القصاص

١١٨ -لا يستحلف مع شهادة شاهدين، ومذهب علي

١١٨ -صيغة اليمين بالله

١١٩ -الاستحلاف في الاماكن المعظمة...

١١٩ -هل يلتفت الى بينة المدعي بعد اليمين

ص مطلب

١١٩ - يمين النصراني، واليهودي والمجوسي.

باب فيمن لا يجوز شهادته

١٢١ - التهمة في الشهادة
١٢١ - حقيقة العدالة..
١٢١ - من لا يجوز ان يشهد له للتهمة...
١٢٢ - شهادة احد الزوجين لصاحبه
١٢٤ - شهادة العبد لسيده
١٢٥ - شهادة الأخ لأخته
١٢٥ - شهادة المحدود بالقذف وان تاب.
١٢٩ - شهادة الاعمى
١٣٠ - شهادة الأخرس
١٣٠ - شهادة الفاسق
١٣١ - شهادة المخنث
١٣١ - شهادة من يلعب بالحمام
١٣٢ - شهادة المغني والنائح
١٣٢ - تغير حال الشاهد بعد الشهادة وقبل القضاء...
١٣٢ - شهادة اهل الأهواء
١٣٣ - شهادة العدو على عدوه..
١٣٣ - شهادة اهل الشرك فيما بينهم
١٣٤ - ضابط: كل من لا يكون من أهل الشهادة على المسلمين لا يكون من أهل الشهادة على أحد...
١٣٦ - شهادة الصبيان واهل السجن بعضهم على بعض
١٣٦ - الشهادة على جراحات النساء في الحمام
١٣٦ - شهادة الارقاء والمكاتبين و...

ص مطلب

باب الشهادة على الشهادة

١٣٧ - نصاب الشهادة على الشهادة
١٣٨ - مذاهب الفقهاء في المسألة
١٣٩ - شهدا على شهادة شاهدين أن القاضي ضرب فلاناً حداً..
١٣٩ - شهدا على شهادة شاهد تغير حاله
١٣٩ - شهادة أهل الذمة على المستأمنين
١٣٩ - وشهادة المستأمنين..
١٣٩ - رد شهادة من ترك الصلوات جماعة والجمعة
١٤٠ - شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر..
١٤٠ - شهد مسلمان على شهادة كافر..
١٤٠ - شهادة الكافر على الكافر
١٤١ - شهادة الكافر على ابطال تصرف المسلم..
١٤١ - مات كافر فادعى مسلم وكافر ديناً عليه.
١٤١ - مات الكافر فاوصى الى رجل مسلم...

باب شهادة النساء

١٤٢ - شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال..
١٤٣ - نصاب شهادة النساء
١٤٤ - الشهادة على الاستهلاك...

باب شهادة الزور وغيرها

ص مطلب

١٤٥ -هيئة التعزير بشاهد الزور
١٤٥ -التشهير بشاهد الزور لمعنى نظر المسلمين
١٤٥ -التعريف بشاهد الزور
١٤٦ -شهد واحد على قتل والآخر على الاقرار به
١٤٦ -اختلفا في الوقت أو المكان
١٤٦ -شهد واحد على قتل والآخر على الاقرار به
١٤٦ -اختلفا في الوقت أو المكان
١٤٦ -شهد احدهما على ما قد والآخر على خمسين
١٤٦ -شهادة دافع عن نفسه مغرماً أوجاراً اليها مغرماً...
١٤٦ -شهادة المفاوض لشريكه، او الشريك..
١٤٧ -شهادة الاجير في حق استاذه
١٤٧ -شهد أن لها ولفلان على فلان كذا..
١٤٨ -مسألة الدابة...
١٤٨ -تهاتر الشهادة
١٤٩ -علم الحاكم ان الشاهد كاذب أو مجازف...

باب الشهادة في النسب وغيره

١٤٩ -شهد بالنسب والنكاح والقضاء والموت...
١٤٩ -الشهادة بهذه الامور الاربعة بالتسامع
١٤٩ -لا يجوز للقاضي أن يقضي بالتسامع
١٥٠ -المبرر لقبول الشهادة بالتسامع في الامور الأربعة

ص مطلب

١٥٠ -الاشتهار عرفا وشرعاً بشهادة رجلين
١٥٠ -هل يسعه الشهادة على نسب رجل قدم من بلد آخر
١٥١ -رجل مشهود بنسبه وسعه أن يشهد بنسبه
١٥١ -مات فأقام آخر البيِّنة ان الميت فلان...
١٥١ -اختلاف البينات في نسب الميت
١٥١ -تعارض البينات في نكاح امراه
١٥٢ -الشهادة على العتق وان لاوارث غيره
١٥٣ -ادعى رجلان ولاء رجل واحد...
١٥٤ -شهدا على موت رجل واقرا انهما لم يعاينا
١٥٤ -جاء-موت الرجل من أرض اخرى فصنع اهله ما يصنعون على الميت..
١٥٥ -تزوج امرأة نكاحاً ظاهراً.. ثم ماتت يسع الجيران أن يشهدوا
١٥٥ -من الشهادات الباطلة..
١٥٥ -الفرق بين الاقرار والشهادة
١٥٦ -شهد الشهود بغير اقرار
١٥٦ -الدار في يد رجل فاقام ابن أخيه البينة انها دار جده...
١٥٦ -الحكم بالموت معاً... الفرق،
١٥٦ -اثبات الزوجيِّة بعد الموت...

باب طعن الخصم في الشاهد.

١٥٧ -ادعى رق الشاهدين..
١٥٧ -الناس أحرار إلا في أربعة..
١٥٨ -حقيقة الشهادة، والقذف
١٥٨ -قال الشهود نحن احرار لم نملك قط..

ص مطلب

١٥٨ -العدالة لا تجري فيها الخصومة

١٥٨ -قالا كنا عبدين فاعتقنا المولى

باب الشهادة في البيع والشراء

١٥٩ -ادعى شراء دار وشهد او لم يسمّيا الثمن والبائع ينكر....

١٥٩ -سمى الثمن واختلفا في جنسه

١٥٩ -ادعاء الزوجة او الزوج مهراً في الخلع...

١٦٠ -ادعى النكاح واختلف الشاهدان في المهر

١٦٠ -الفرق بين دعوى النكاح والخلع..

١٦٠ -اختلفا في المكان والوقت في البيع...

١٦٠ -قالا اقر عندنا بالبيع واستبقاء الثمن ولم يسمه

١٦٠ -قال بعتها منه ولم استوف الثمن

١٦٠ -ادعى شراء دار وأقام شاهدين ولا يعرفانها...

١٦١ -ادعى البائع وجحد المشتري

١٦١ -دار في يد رجل اقام رجل عليها شاهدين بالشراء وادعاها ذواليه

١٦١ -اقام كل منهما البينة على الشراء...

١٦١ -دار في يد رجل ادعاها رجلان

١٦٢ -اقام البينة على شراء الدار من ذي اليد،
واقام فلان البينة أنه اشتراها منه في شوال...

١٦٢ -ادعى بيع الدار من فلان بالف في رمضان

ص مطلب

واقام فلان النية انه اشتراها منه في شوال...

١٦٣ -ليس الرهن كالهبه بالعوض...

١٦٤ -اقام البينة على شراء الدار وانكر ذو اليد البيع

١٦٤ -ادعى أن اباه اشترى الدار قبل موت البائع

١٦٥ -اختلف الادعاءات بالشراء...

١٦٦ -ادعى احدهما الرهن والغيض والآخر الشراء

١٦٦ -نية صاحب الشراء أولى من الهبة والصدقة

١٦٦ -رهنها من رجلين..

١٦٧ -دار بين ثلاثة ادعوها...

١٦٩ -دار في يد رجلين وعبد احدهما مأذون فادعوها

باب ما يكون بين الرجلين فيه خصومة)

١٦٩ -ادعى دار الرهن والراهن غائب

١٧٠ -كان المرتهن غائباً والراهن حاضراً فلا خصومة

١٧٠ -اقر المدعي أنها في يده اجاره أو رهن فلا خصومة

١٧٠ -دار بين شريكين ادعى رجل شراء نصيب الغائب

١٧١ -دار في يد رجل بشراء فاسد فادعاها آخر

١٧٠ -باع جارية من رجل وغاب المشتري واقام البائع على ذلك البينة..

ص مطلب

باب اختلاف الشهادة

١٧٢ - شهدا على طلاق امرأته واختلفا في المكان
١٧٢ - ادعى داراً وشهد له بها شاهدان احدهما بالشراء....
١٧٢ - اختلف شاهدا الرهن في جنس الدين..
١٧٣ - اختلف الشاهدان في الانشاء والاقرار
١٧٤ - طلب الشفعة واختلفت الشهادتان في الثمن...
١٧٤ - دار بين رجلين اقام كل واحد منهما البينة أن فلاناً أقر له
١٧٥ - ادعى مبلغا وشهد كل منهما بجزء منه..
١٧٦ - شهادة الوصي على الميت أوله

كتاب الرجوع عن الشهادة

١٧٧ - الترهيب من كتمان الشهادة
١٧٧ - الرجوع عن الشهادة في مجلس القاضي
١٧٨ - الاصل في الرجوع بالشهادة
١٧٨ - مذهب الشافعي في موجب الرجوع بالشهادة
١٧٨ - مذهب حماد في المسألة، وكذا الامام وصاحبيه
١٨٠ - مذهب ابراهيم فيمن شهدا على القطع فقضى القاضي ثم رجعا...
١٨٠ - شهدا على الطلاق وتزوجها أحدهما ثم رجع

ص مطلب

١٨٠ - حكم قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق وبشهادة الزور
١٨١ - هل حكم الظاهر بغير حكم الباطن...
١٨١ - اقر بالنكاح بينهما ولا نكاح...
١٨١ - قول علي شاهداك زوجاك
١٨٣ - قضاء القاضي في الاملاك المرسلة/اظهار الملك
١٨٤ - مذاهب الفقهاء فيمن طلقت بشهادة زور فتزوجها أحد الشاهدين
١٨٥ - تفريق القاضي بين الزوجين بلعان والشهادة زور...
١٨٥ - قذفها بالزنا وهو صادق فجحدته ولا عن القاضي...
١٨٦ - سبيا فتزوجا وادعاها حربي مسلم وفرق القاضي...
١٨٦ - حكم البضع عند خروجه من الزنا...
١٨٦ - زعم انها امته وشهدا باقراره أنها ابنته...
١٨٦ - حكم التوارث بينهما
١٨٧ - شهد ثلاثة على رجل بمال وقضى به القاضي فرجع أحدهم
١٨٧ - شهد رجل وامرأتان ثم رجعت احداهما
١٨٨ - شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع رجل وامرأة
١٨٩ - شهدا بمال وقضى القاضي وادعى المشهود عليه رجوعهما...
١٨٩ - شهدا على الشفعة فقضى القاضي ثم رجعا...

ص مطلب
١٩٠ -حكم الرجوع عند غير القاضي ومن ليس له ولاية القضاء
١٩٠ -شهدا على رجل بيع عبده والبائع بجحد والمشتري يدعي ثم رجعا...
١٩٤ -شهدا على عبد في يد رجل لغيره وفيه عيب فقضي به ثم عوفي.. ثم رجعا..
١٩٥ -ركب بعير رجل الى مكة فعطب وادعاه اجارة وادعا صاحبه الغصب...
١٩٥ -له على مقر الف وفي يده ثوب بمائة فاقام المطلوب شاهدين أنه رهن...
١٩٦ -شهد أنه أكرى شق محمل بمائة وقضى.. ثم رجعا...

والحمد لله في الأحوال كلها.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء السابع عشر من المبسوط للسرخسي

باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح

ص	مطلب
٢	رجع شهود الطلاق والدخول بعد القضاء بالصداق...
٢	رجع شاهد الدخول وحده، أو شاهد الطلاق وحده أو جميعاً
٣	رجعت إمرأة من شهداء الطلاق وامرة من شهود الدخول..
٣	شهدا بالطلاق واحده وآخران بالطلاق ثلاثاً ثم رجعوا..
٣	شهد على جرل أنه تزوج امرأة على الف ثم رجع..
٤	شهدا بالتطليقات الثلاث بعد الدخول ثم رجعا بعد القضاء
٤	شهدا بالطلاق قبل الدخول..
٦	شهدا على تزوجها بالف والزوج يجدد مهر منها خمسمائة وشهد اخران بالطلاق قبل الدخول
٦	اختلفا في المهر ومهر المثل ما تقوله المرأه
٧	ادعت صلح زوجها على عشرة من نفقتها وقال بل خمسة وشهد على عشره
٧	شهدا على الطلاق وأخران على الدخول ثم رجع شهود الطلاق
٨	شهدا على الطلاق واخران على الدخول ولم يكن يسمى مهراً..

باب الرجوع عن الشهادة ايضاً

ص	مطلب
٨	ذميان بشهد الذيي على ذني نقضي بذلك ثم رجعا..
٩	قضى بشهادة محدودين بالقذف ولم يعلم.. ثم علم
٩	القضاء بالمجتهدات نافذ
١٠	شهدا عليه أنه كانت عبده على الف الى سنة فقص بذلك ثم رجعا
١٠	شهداء على يمين العتق وآخران شهدا على دخول الدار... ثم رجعوا

ص مطلب
١١ - شهدا على عتق عبده عن مدبر منه وآخران أنه أعتق البتَّة.. ثم رجعوا
١٢ - شهدا على انه كاتب عبده على الف.. ثم رجعا بعد القضاء...
١٢ - شهدا على بيع عبده من رجال بالف.. والمشتري بحمد فاجاز القاضي ثم رجعا
١٣ - شهدا على الحلف بالعتق بكذا فحلف..
١٤ - شهدا طلاق امرأته عام اول رمضان قبل الدخول فقضي.. ثم رجعا

باب الرجوع عن الشهادة في النسب والولاء والمواريث

١٦ - الرجوع عن الشهادة بالنسبة والولاء وقد استحسن الميراث
١٦ - شهدا على انه ابن القتيل ولا وارث له غيره والقاتل يقر بالقتل العمد فاقتصَّ منه ثم رجعا
١٧ - اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان..
١٨ - شهدا له بوصيه فقضي له ثم رجعا..

١٨ - الفرق بين الشهادة بالنسب والشهادة بالوصية..

باب الرجوع عن الشهادة وعلى الشهادة

١٩ - قضي بالشهادة على الشهادة ثم رجع الجميع

ص مطلب

٢٠ - شهدا على شهادة شاهدين فقضى فانكر الاوليان الشهادة

٢١ - رجع الفروع والاصول جميعاً..

باب الرجوع عن الشهادة في الحدود وغيرها

٢٢ - فشهد عليه بسرقة الف فقطعت يده فرجعا

٢٢ - شهدوا عليه بالزنا فجلد وجرح ثم رجعوا

٢٣ - شهدو على الصلح...

٢٤ - شهدا على زواجه منها بالف والزوج يجحده وطلقها بعد القضاء

٢٥ - مثل الأولى والشهود اربعة اثنان منها شهدا بالطلاق

٢٦ - مات وترك عبدين وامه ومالاً فشهد له..

باب من الرجوع أيضاً

٢٧ - تضمين الشهود بسبب رجوعهم..

كتاب الدعوى

٢٩ - تعريف المدعي

٢٩ - الاحكام المستنبطة من الحديث (البينة على المدعي واليمين على من انكر)

٣٠ - دار في يد رجل فادعاها رجل أو طائفة منها..

ص مطلب

٣١ - او ادعى استحقاق ملك العين او المنفعة او اليد

٣٢ - دار في يد رجلين كل منهما يدعي انها له..

٣٢ - حكم تعارض بينة الخارج وبينة ذي اليد..

٣٤ - نكول المدعي عليه عن اليمين

٣٥ - تنازعا في دار وكل واحد منهما يدعي وما ادعاه آخر..

٣٧ - ادعى عينا في يد رجل فقال الذي هو في يده اعارنيه فلان

٣٩ - القضاء على الغائب..

باب الدعوى في الميراث

٤٠ - مسألة: كل واحد من المورثين خصم عن مورثه..

٤١ - قضاء على في مسألة التعليم..

٤١ - قصة سلسلة داوود عليه السلام

٤٢ - دعوى الملك من خارجين وقت أحدهما ولم توقف شهود الآخر.

٤٣ - ادعى عبد على مولاه أن مملوكه أعتقه
وادعى رجل أنه ملكه..

٤٤ - وقت شهود ذي اليد سنتين

٤٤ - ادعى كل منها إرث الأرض على وجه الانفراد

٤٤ - ادعى رجل ارضا ارثاً وادعاها آخر انها له قضاء

٤٥ - ادعاها له فشهدا أنها لأبنيه..

ص مطلب
٤٦ - تأنّي القاضي سنة..
٤٧ - ادعى ارث دار له ولاخيه واخوه غائب
٤٨ - دار في يد رجل واخيه ادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثاً..

باب شهادة اهل الذمة في الميراث

٤٨ - مات وله ابناً سلم وكافر وزعم كل منهما ان الاب مات على دينه..
٤٩ - اصل المسألة..
٥٠ - قال أحدهما كنت مسلما وكان ابي مسلماً
٥٠ - دار في يد ذمي إدعاها مسلم أرثاً عن ابيه، وكذا المسلم..
دار في يد ذمي إدعاها مسلم ارثا عن ابيه، وكذا مسلم..
٥١ - ادعى ارث الدار عن ابن المسلم...
٥٢ - زوجان ذميان مات ابن لهما عن ابيه..
٥٢ - سأله تلوم القاضي رجاء انما يحضر وارث آخر

باب اختلاف الاوقات في الدعوى

٥٤ - دار في يد رجل فادعاها آخر... وادعاها ذو اليد
٥٥ - إدعيا داراً واحدها فوقّت احدهما فقط
٥٦ - إدعيا داراً وأقام أحدهما بينة أنها له منذ سنة
ص مطلب
والاخر لسنتين
٥٧ - إدعيا ملكها بالشراء ولم يوقفا.. وعليها مسائل
٦٠ - إدعى احدهما الرهن والقبض والاخر الهبة والقبض
٦٠ - إدعيا شراء الدار كل منهما من الآخر..
٦٣ - لا يقضي القاضي في عرض حتى يحضر في المجلس

باب الدعوى في النساج

٦٣ - ادعى ذو اليد وآخر دابة ونتاجها
٦٤ - مذهب عيسى بن أبان في المسألة
٦٥ - إدعى الدابة خارجان
٦٦ - أو نصل سيف، أو غزلا بين امرأتين
٦٧ - ادعيا صوفاً..
٦٧ - ادعى أرضاً ونخلاً
٦٨ - إدعيا عبداً ولد في ملكه من عبده وأمته (وعليه مسائل
٧٢ - إدعيا سمنا او زيتا، او مصفحاً، او أمة
٧٣ - أقام البينة في أنها انتجت عنده أو في أمةٍ...
٧٤ - دعوى الحنطة
٧٤ - شهدوا انه خرج من نخل فلان
٧٤ - شهدوا بغزل الثوب من قطن ثلاثة
٧٤ - شهدوا بطحن الدقيق من حنطة فلان
٧٥ - مسألة الدجاجة والبيضة

ص مطلب

٧٥ - غضب دجاجة فباضت عنده
٧٥ - مسألـــة الثوب المعصفرة واللـــبن المضروب
٧٦ - الشاه المذبوحه
٧٨ - نتاج الشاه
٧٨ - القضاء والشهادة في الأمة وعلى اوجه ثلاثة

باب الشهادة في الولاده والنسب

٧٩ - عبد صغير في يد رجل بدي انه عبده... وفيها مسائل
٨١ - ادعيا واحدها صاحب ملك عبد واحدها أعتقه
٨٢ - ادعيـا صبيا راحداها ذات يـد واشهدا على ذلك.
٨٣ - إدعـــى يهودي ونصراني ومجوسي واقاموا اليه..
٨٣ - ادعى رجل وامرأة صبياً في يد رجل وأقام أحدهما بينة أنه ابنه

باب دعوى الرهط في الدار

٨٣ - دار في يد رجل ادعاها رجل جميعا وافراد عن نصفها.
٨٤ - واذا كان المدعو من ثلاثة..
٨٥ - الدار في يد ثلاثة ادعى كل منهم ملك شقص منها
٨٦ - ولو كانت الدار في يديها ولم يعرف شيء منها في يد واحد..
٨٧ - سفلها في يد رجل. وعلوها في يد رمل..

ص مطلب

باب دعوى الحائط والطريق

٨٧ - حائط بين دارين إدعاه كل واحد منها - (فيها فروع)
٩٠ جذع بين دارين يدعيه كل واحد من صاحبي الدارين..
٩١ سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم..
٩١ حائط بين رجلين
٩١ مسألة: هواء الدار حق لصاحبها..
٩٢ كان السفل الرجل والعلو لرجل فانهدم السفل..
٩٣ باب من دار في دار رجل (حق المرور)
٩٤ مسألة هامة (عرض الطريق)
٩٥ مسألة الميزاب
٩٥ اقر بعض الورثة بحق المرور والمسيل وانكر البعض.

باب الدعوى في شيء واحد ذو وجهين

٩٦ - ادعى داراً من ذي اليد تركة وشهدا له بشرائها (وفيها وجوه)
٩٦ - ادعى الشراء منذ سنة وشهدا بالتصدق عليه لسنتين
٩٧ - ادعى الصدق منذ سنة واقام بينه على الشراء..
٩٧ - إدعى الشراء منذ سنة واقام البنة على الصدقة منذ شهر..

ص مطلب

٩٧ - ادعاها ميراثا من أبيه منذ سنة وشهدا على شرائها منذ شهر..

باب ادعاء الولد

٩٨ - إذا ثبت النسب باقراره ليس له نفيه..

٩٩ - متى تصير الأمة فراشا (هل بالوطء أم بالملك)

٩٩ - ما يثبت به النسب

١٠٠ -هل تصير الأمة فراشاً بنفس الوطء..

١٠١ -حبلت عندهُ فباعها وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر

١٠٣ -اعتق المشتري الام... ثم ادعى البائع الولد..

١٠٤ -ثبوت النسب اقتضاء

١٠٤ -ادعى البائع نسب الولد وقد جاء به لستة اشهر..

١٠٤ -ادعاء النسب قبل الولاده

١٠٤ -ثبوت النَّسَبْ ضروره

١٠٧ -حبلت الأمة فولدت في يد مولاها فباعها فزوجها المشتري..

١٠٨ -ولدت الأمة المبيعة ولدين في بطن واحد..

١٠٨ -أعتق المشتري احدهما ثم قتل وترك ميراثاً..

١٠٩ -ولدت ولدين.. فباع احدهما وأعتقه المشتري فادعاها البائع...

١١٠ -امة في يد رجل وفي يديه ولد لها

ص مطلب

فادعاها آخر..

١١١ مسألة هامة... ادعى نسب الحر.. وصدقته الزوجة..

١١١ -امه ولدت غلاماً فأقرَّ مولاها أنه من زوج حر..

١١٢ -شهدت بنسب ولد غيرها ثم ادعته لنفسها...

١١٣ -إدعى رجلان صبيا من نكاح وهي تنكر ثم ادعت زواج أحدهما..

١١٣ -التناقض بالشهادة

١١٤ -قال لجاريته ان كان حملك غلاما فمني..

١١٤ -قال لجاريته من زوج ثم ادعى نسب ومهرها...

١١٥ -علقت جارية في ملكة فولدت فادعاه ابوه (وعليها مسائل)

١١٧ -ولا تصح دعوى الجد اذا كان الأب حياً

١١٨ -ادعى الاب نسبه ولد جارية ابنه... ثم استحقها رجل..

باب الحمل والمملوك والكافر

١١٨ -اقرار الرجل يصح باربعة نفر..

١١٨ -اقرار المرأة يصح بثلاثة نفر.. التعريف بالحميل

١١٩ -صبيان سبيا فاعتقا فاقرابانها أشقاء

١١٩ -الحديث: من انتسب الى غير ابيه...

١٢٠ -ادعى ولداً من أمة لمولاه...

ص مطلب

١٢٢ -باع المكاتب امة فولدت لأقل من ستة أشهر فادعاه..

١٢٢ -رجل ادعى ولد جارية مكاتبة

١٢٢ -ادعى حر ولد مكاتبته..

١٢٣ -ادعى ولدمكاتبته، ولد امة مكاتب مكاتبه

١٢٤ -أمة بين رجلين علقت نباع احدهما نصيبه من صاحبه فادعاه المشتري..

١٢٤ -امة بين مسلمين...

١٢٥ -امة بين مسلم وذمي علقت ثم أسلم الذمي فادعياه معاً

١٢٥ -امة بين رجلين ولدت فادعياه معاً..

١٢٦ -كانت بين مسلم وذمي فارتد المسلم وادعيا الولد

١٢٦ -امه بين رجلين ولدت فادعياه جميعا

١٢٧ -امة بين رجل وامراة فولدت فادعاه

١٢٧ -امة بين رجلين ولدت ولداً ميتاً فادعاه أحدهما..

١٢٧ -جاريتين بين اب وابنه ولدت فادعياه

١٢٨ - ١٣٢ -نسب اللقيط

١٣٢ -اسباب ثبوت النسب عند ابي جبقة

١٣٢ -اسلمت المرأة الحربي... فولدت..

١٣٣ -النسب من المرتد او المرتده

١٣٣ -ترك امرأة أم ولد فاقر الورثة أن كل واحدة منهما ولدته من الميت..

١٣٣ -النسب من المجوسي

١٣٤ -نفى المسلم الولد من امرأته الكتابية

١٣٤ -أسلمت المراة والزوج كافر (وعليها مسائل)

ص مطلب

١٣٥ -ولدت إمراته غلاماً وكذا أمته فماتتا فقال أحدهما ابني

باب نفي الولد من زوجة مملوكة وغيرها

١٣٥ -أعتق أمته فجاءت بولد لستة أشهر.. فنفاه

١٣٦ - أعتقها بعدما إشتراها وقد دخل بها... وجاءت بولد..

١٣٨ -أعتق ام ولده فتزوجها فولدت لستة اشهر

١٣٨ -أبان امرأته وهي امه فاعتقها فولدت لسنتين..

باب من دعوة البائع ايضا وغيره

١٣٩ -إشترى امة حاملا ثم باعها ثم اشتراها فادعى ولدها

١٤٠ -اشترى امة على انه بالخيار ثلاثا فولدت عنده فادعاه

١٤١ -زوج امته عبده بشهود فجاءت بولد لستة اشهر

باب دعوة احدى الاماء

١٤٢ -أمة لها ثلاثة أولاد وليس لهم نسب فادعى المولى احدهم فمات..

١٤٣ -أمه ولدت من غير زوج فلم يدعيه المولى حتى كبر

١٤٤ -ولدت بنتا ثم ولدت هذه بنتا فادعى المولى احداهن فمات..

ص مطلب
١٤٥ -ولدت ثلاثاً من غير زوج فادعى المولى الاكبر منهم
١٤٥ -ولدت أمته لستة أشهر وهو غائب فادعاه

باب دعوة القرابة

١٤٦ -ادعى الابن تزوج امة ابيه والولاده منه وأنكر الاب..
١٤٦ -ولدت جارية رجل فادعاه آخر من نكاح..
١٤٨ -حكم من ملك جزءا من ولد بطريقة الأرث
١٤٩ -ولدت جارية رجل فادعى رجل التزوج منها والولد وادعى المولى..
١٥٠ -إدعى الزوج انه اشتراها فولدت وادعى المولى تزوجها .

باب اقرار المريض بالولد

١٥١ -اقر في مرض موته نسب عبد له ومثله يولد لمثله..
١٥٢ -ملكه في مرضه وادعاه قبل الملك أو بعده
١٥٣ -وهب للمريض ابنه المعروف ولا مال له غيره
١٥٣ -مريض له الف اشترى بها ابنه ثم مات..
١٥٣ -اشتريا صبياً فادعى احدهما امه الولد ابنه..

ص مطلب
١٥٣ -مكاتب اشترى ابنه مع رجل آخر

باب دعوة الولد من الزنا والنكاح الصحيح

١٥٤ -مسألة هامة جداً..
اقر بالزنا بامرأة وانَّ هذا الولد منه من الزنا وصدقته..
١٥٥ -اقر أنه زنا بامرأة فولدت هذا الولد وادعت نكاحاً فاسداً
١٥٥ -تزوج من لا تحل لها وخلا بها ثم فرق بينهما.. وجاءت بولد..
١٥٧ -ادعى نسب ولد من الزنا فقالت الام بل من نكاح فصدقها
١٥٧ -ادعى ولد امرأته فكذبها او إدعته منه فكذبها..
١٥٧ -نفى ولد امرأته بعدما مات.. قبل اللعان
١٥٨ -موجب اللعان في حق النسب
١٥٩ -اذا كانت المنفية بنتاً فماتت عن ابن واكذب الملاعن نفسه..
١٥٩ -طلق امرأته فجاءت بولدين.. (لها أوجه)

باب الولاده والشهادة عليها

١٦١ -ادعت أن مولاها قد أقر به فجحد المولى فشهد عليه شاهد بالأقرار في آخر بالفراش..
١٦١ -المولى ذمي والامة مسلم فشهد ذميان عليه بذلك..

ص مطلب

١٦١ -اعتدت من زوجها ثم تزوجت وولدت

١٦٢ -(النسب اذا ثبت بالنكاح لا ينتفي إلا باللعان)..

١٦٣ -امة ولدت لرجل فلم ينبغي..

١٦٣ -زوج أم ولده فمات عنها.. ثم جاءت بولد لستة اشهر..

١٦٣ -حرم ام ولده على نفسه فجاءت بولد..

١٦٥ -طلق امرأته الصغيرة او مات عنها فجاءت بولد..

١٦٧ -طلق امرأته رجعياً فجاءت بولد لستة اشهر فصاعداً فأنكره الزوج..

١٦٧ -او جاءت به لأكثر من سنتين..

١٦٨ -غلام محتلم ادعى على رجل وامرأة انها أبواه.. وادعاه رجل وامرأة...

١٦٩ -مات عن مال فاقام غلام بينه انه ابن الميت من امته... وادى الغلام آخر

١٦٩ -حرة لها ولد وهما في يد رجل فأقام آخر بينة على تزوجها وان الغلام منه..

باب دعوى العتاق

١٧٠ -اقامت البينة انها ولدت من مولاها واقام اخر البينة انه اشتراها من مولاها..

١٧١ -اقام عبد البينة على عتقه من فلان وهو ينكر..

١٧١ -عبد في يد رجل فادعى آخر له واقام العبد بين على مكاتب فلان اباه

١٧٣ -ورث داراً من أبيه فادعى آخر أنه

ص مطلب

اخوه لابيه...

١٧٣ -جارية بين رجلين ولدت ولدين في بطنين فادعى احدهما الأكبر..

١٧٤ -مات وترك ابنه وجارية فظهر بها حبل فادعياه..

١٧٥ -عبد صغير بين رجلين اعتق احدهما ثم ادعاه الأمر

باب الغرور

١٧٦ -الاصل في ولد المغرور

١٧٧ -امة غرت رجلا بانها حرة فتزوجها فولدت، او كانت ستولده على شراء..

١٧٩ -امة بين رجلين ولدت فادعاه احدهما.. ثم استحقها رجل..

١٧٩ -تزوج مكاتب امرأة حرة باذن من مولاه فولدت ثم استحقت

١٨٠ -اقر في مرضه بان الجارية وديعة لفلان.. فاستولدها الوارث..

١٨١ -اشتراها من رجل وهو يعلم انها لغيره.. فاستولدها في صاحبها

١٨٢ -اشترى جارية مضاربة فاستولدها المضارب ثم استحقت

١٨٣ -اشتريا من ذمي بنتيم امة فاستولدها احدهما فاستحقت.

١٨٣ -حره ولدت ولدين في بطن واحدة ومات احدهما وترك ولداً فادعى رجل انه زوج لها وانها ابناه..

١٨٤ -امة ولدت ولدين في بطن واحدة فاشترى احدهما واعتقه.. واشترى

ص مطلب
اخر الولد وامه..
١٨٤ -قول السرخسي في (الاقرار) والوجه في اعتباره حجه...
١٨٥ -الاقرار بالمعلوم والمجهول
١٨٥ -الفرق بين الشهادة والإقرار
١٨٥ -اقر بالغصب من فلاناً شيئاً...
١٨٦ -بيان الاجمال في الاقرار
١٨٦ -بين المغصوب زوجته او ولده الصغير
١٨٦ -الاقرار في الخلع والصلح عدد من العمد والنكاح...
١٨٧ -غصب شاه او بقره او داراً فالقول قوله في تعيينها
١٨٧ -قال غصبت هذه الأمة او هذا العبد فادعاها جميعاً المقرلة..
١٨٨ -أقر بغضب العبد من هذا او من هذا وكل واحد منها يدعيه
١٩٠ -اقر بغصب شيء.. فهو ضامن لجميع ذلك..
١٩٠ -غصب المولى من مكاتبه...
١٩١ -قال غصبت هذا العبد امس ان شاء الله...
١٩٢ -قال: غصبتك كذا وكذا فهو اقرار بغصبها..
١٩٢ -قال: غصبت كذا من كذا/ أو في كذا..

باب اقرار المفاوضة بالدين

١٩٤ -اقر أحد المتفاوضين بدين في فرض موته من تجهارتها..
١٩٥ -اقر احد الشريكين المتفاوضين
ص مطلب
بكفالة..
١٩٥ -عقد المفاوضة يقتضي الوكالة العامة...
١٩٦ -اقر الصحيح لوارث المريض يدين لزم الصحيح..

باب الاقرار لما في البطن

١٩٦ -الاقرار لما في البطن على ثلاثة أوجه...
١٩٦ -١ - من بين سبباً صالحاً مستقيماً.. وحكم
١٩٧ -٢ - من بين سبباً مستحيلا... وحكم.
١٩٧ -٣ - أن يقر للجنين بمالٍ مطلق... وحكم

باب الخيار..

١٩٨ -اقر لرجل بدين من قرض او غصب على انه بانجاز ثلاثا
١٩٨ -اقر بدين من ثمن جميع على انه بالخيار ثلاثاً..
١٩٩ -اقر بدين من كفالة على شرط مدة معلوم...
١٩٩ -اقرار الصبي التاجر، واقرار الاب والوصي عليه
والحمد لله في سائر الاحوال

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثامن عشر من المبسوط للسرخسي

باب الاقرار بالعارية

ص	مطلب
٢	بحث في دلالة لفظ الباء في الاقرار
٢	مبحث في دلالة لفظ (من)
٢	مبحث في دلالة لفظ (ل -أو لحق)
٣	قال اخذت هذا الثوب منك عارية وقال المقر بل بيعاً...
٣	قال: اقرضني الف درهم فقال المقر له بل غصبتني..
٣	قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان

باب الاقرار بالدراهم عدداً

ص	مطلب
٤	ذكر الدراهم ذكر الوزن
٤	الأوازن في عهد الرسول ﷺ والصدر الأول
٥	ادعى وزنا ووزن المتعارف
٥	قال بالكوفة على مائة درهم بيض عدداً
٥	قال علي مائة درهم أسبهية به عدداً...
٥	قال علي مائة درهم من السود الخيار ثم قال هي وزن سبعة..
٥	قال علي دراهم، او دريهمات، أو قفيز...
٦	قال علي ربع حنطة..
٦	ثوب في يد رجل فقال وهبه لي فلان فقال: أجل أو بلى...
٦	ثوب في يد الواهب وادعى الموهوب له الهبة... وجحد الواهب..

باب من الاقرار بالفاظ مختلفة

ص	مطلب
٧	قال: لفلان علي عشرة دراهم بل عشرة..
٧	قال: علي درهم في قفيز حنطة
٧	قال: علي قفيز حنطة في درهم
٧	لو أقر أن عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي
٨	ذكر الوصف بين الاثنين الحق به

ص مطلب

حرف الهاء او لم يقرن به

٨ - قال علي درهم قبل درهم، أو قبله درهم، او بعد درهم.

٩ - عبَّر بحرف: الفاء، واو، ب، على، ثم، لا بل.

٩ - اقر على نفسه بمائة وأشهد، وأقر بمائة في موطن آخر أشهد شاهدين...

١١ - قال من مالي الف درهم، او لا حق لي فيها..

١١ - قال: له عندي مائة درهم وديعه قرض، أو مضاربة

باب الاقرار بالزيوف

١٢ - قال: لفلان علي الف درهم من ثمن متاع إلا انها زيوف، أو إلا أنها وزن خمسة..

١٣ - قال علي الف درهم من قرض إلا أنها زيوف.

١٣ - اقر بالمال غصباً أو وديعه وقال: نبهرجه

١٤ - اذا وقع الاختلاف في صفة المقبوض فالقول قول القابض.

١٥ - بيان: ستوقة، وزيوف، ونبهرجه

باب ما يكون الاقرار

١٥ - قال لآخر: اقضي الالف التي عليك فقال: نعم فقد أديتها..

١٦ - او قال: ارسل غداً من يزينها او من

ص مطلب

يقبضها

١٦ - او قال: ابرمتني بها او حتى يقدم علي غلامي..

١٧ - حبستها لك. حللتني منها، احلتك بها، سأعطيكها

١٧ - قال: ادفع الي صلة عبدي.. فقال نعم

١٧ - كلام العاقل يحمل على الصحة ما امكن...

١٨ - مدلول: انما، لكن، واذا، يوم، لا أعود لها، والا، ومع، ومن أحد، وسوى،

١٩ - قال: لي عليك الف درهم فقال: بل تسعمائة

٢٠ - قال لآخر: اخبر فلاناً أن لفلان على الف درهم، أو بشره...

٢٠ - قال: بيدي لفلان علي صك بالف درهم.

٢١ - قال لآخر: لا تشهد لفلان علي بالف

٢١ - لو قال لفلان علي الف درهم لحقه أو بحقه... لميراثه..

٢١ - قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه..

٢٢ - حكم الوصل والفصل عند كل من الامام وصاحبيه

٢٣ - قال: ابتعت منه شيئاً بالف ثم قال: لم اقبضه

٢٣ - قال: العبد عبدي ما بعته منك انما بعتك غيره...

٢٣ - قال: لفلان عندي وديعة الف درهم

ص مطلب
٢٣ - قال أعطيتني الف درهم... ولكني لم اقبضها..

باب الاقرار في المرض

٢٤ - اقرار المريض بدين لوارث او لغير وارث...
٢٤ - اصل: كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به آنساً لاتتمكن التهمة باقراره
٢٥ - ومتى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الانساء كان متهماً...
وعليه مسائل..
٢٥ - الوكيل بالبيع قبل العزل اذا قال: كنت بعت كان اقراره صحيحاً...
بخلاف ما بعد العزل
٢٥ - المطلق قبل انقضاء المدة اذا قال: فئت إليها كان اقراره صحيحاً..
٢٥ - اقر المريض بدين ثم مات في مرضه ذلك
٢٥ - اقر بدين ثم بوديعة...
٢٦ - كان عليه دين في الصحة وأقر في مرضه بدين أو وديعة
٢٧ - استقرض في مرضه مالاً أو اشترى شيئاً وعاين الشهود
٢٨ - قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات..
٢٨ - قرض وفي يده الف درهم وليس في يده الف....
٢٩ - قال: لفلان علي ابي الف درهم وجحد ذلك وجحد المقر عليه ثم مرض...
٢٩ - اقر المريض بالف درهم بعينها أنها لقطة عنده
٣٠ - تزوج المريض إمرأة على الف وهي مهر مثلها.

باب الاقرار للوارث وغيره من المريض

٣١ - حكم اقرار المريض لوارثه بدين أو عين
٣٢ - اقر المريض لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى صار الوارث غيره
٣٢ - اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثاً يوم موته
٣٣ - الفرق بين الاقرار والوصية او الهبة في حق من صار وارثاً...
٣٣ - اقر لوارثه ثم مات المقر له فمات المقر...
٣٤ - اقرار المريض لقاتله بذلك...
٣٥ - الاقرار لعهد وارثه
٣٦ - اوصى لوارثه وأجنبي
٣٦ - اقر بمهر لامرأته
٣٧ - باع المريض من أجنبي شيئا فباعه المشتري من وارث المريض...

باب المقتول عمداً وعليه ذلك

٣٧ - الأصل في مسائل هذا الباب.
١ - ان نفس المقتول من جنس تركته
٢ - ان الدين يقضي عن أيسر الماليين

ص مطلب

قضاء

٣ - تقسم التركة بعد قضاء الدين.. وتنفذ الوصية...

٣٨ - ٤ الاصل في المال المشترك: ان ما ينوي منه ينوي على الشركة...

٣٨ - ترك عبداً بألف.. وعليه الف فخاصم الغريم القاضي

٣٩ - قتل عمداً وله ابن وامرأة وترك عبداً بالف وعليه الف وعفت المرأة.

٤٠ - مريض في يده الف درهم أقر أنها وديعة لرجل ثم قتل عمداً وله وليان فعفى احدهما

٤١ - مصائب قوم عند قوم فوائد.. مسألة فقهية..

٤١ - مريض وهب عبداً لرجل وقبضه وقيمته الف ولا مال له غيره فقتل العبد المريض عمداً وله إبنان فعفى أحدهما...

باب إقرار الوارث بالدين

٤٤ - مات وترك الفاً وابناً واقر الابن بألفين ديناً على ابيه..

٤٥ - قال: لفلان على أبي الف درهم وهذه الألف وديعة لفلان...

٤٦ - مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف درهم.. وادعي على ابيهم دين فصدقه كل واحد بمبلغ

٤٨ - مات وترك ابنين والفين.. وادعي على ابيهم دينا...

ص مطلب

٤٨ - مات وترك عبدين وابنين فاقرا بعتق احد العبدين....

باب الاقرار بترك اليمين

٥٠ - نكول المدعي عن اليمين ولا بينة له...

٥١ - ادعى غصب العبد على ذي اليد فاستحلف فنكل ثم جاء بمدع آخر...

٥١ - مات وترك ابنا في يده عبد فادعى رجل إنه استودع العبد أباه

٥٢ - النكول بمنزلة البذل عند ابي حنيفة

باب الاقرار في العروض بين الرجلين

٥٢ - رجلان أقر احدهما ببيت بعينه منها لرجل وانكر صاحبه

٥٤ - اوصى بعين لا يملكها ثم ملكها

٥٤ - حمام بين رجلين اقر أحدهما أن البيت الأوسط منه لرجل...

٥٤ - عدل زطي بين رجلين فأقر أحدهما بثوب منه لرجل..

٥٥ - دار بين شريكين فاقر أحدهما ببيت بعينه لرجل...

٥٦ - رجل قال لآخر لك علي أو على مكاتبي فلان ألف درهم

٥٧ - دار بين رجلين أقر أحدهما أنها بينهما وبين فلان...

٥٨ - تنازع الرجلان في حائط ووجه

ص مطلب

البناء إلى احدهما...
٥٩ - باب في حائط ادعاه كل واحد منهما

باب الاقرار بشيء بغير عينة

٥٩ - اقر بشاة من غنمه
٦٠ - قال: له في دراهمي عشرة دراهم...
٦٠ - قال له هذه الشاة ثم حجحد وحلف..
٦١ - أقر الرجل بحق دار في يده..
٦١ - اقر لفلان حقه في هذه الغنم قال هو عشرة، وفي الدار الجذع
٦١ - اقر أن له في هذا البستان حق ثم قال هو ثمره نخلة
٦٢ - قال: في دار والدي هذه وصية من والدي. ثم قال له سكنى هذا البيت سنة....
٦٢ - قال: لفلان علي الف درهم من ثمن خمر
٦٣ - قال: في ذمتي هذا لفلان رطل زئبق...
٦٤ - قال: لفلان في هذا العبد شرك..
٦٥ - قال: لفلان علي حق ثم قال: عنيت به حق الاسلام
٦٥ - قال: لفلان على عبدي هذا حق قال عنيت به الدين
٦٦ - اقر بنخلة في بستانه
٦٧ - أقر له بأصول عشرة من هذا الكرم
٦٧ - اقر له ببناء هذا الدار، او بسهم في داره

ص مطلب

باب إضافة الاقرار الى حال الصغر وما أشبهها

اقر وهو صبي لفلان بألف.. وقال الطالب بل اقررت بها بعد البلوغ...
٦٨ - ادعى الاقرار وهو مُبَرْسَمْ
٦٩ - ادعى اخذ المال وهو صبي أو مجنون
٦٩ - ادعى الحر أن عليه الف وهو عبد...
٦٩ - مسائل الاقرار مع اختلاف الدار
٧٠ - اضاف الاقرار الى حال معهودة تنافي وجوب الضمان

باب الاقرار بالاستفهام

٧٠ - قال: اليس قد اقرضتني ألفاً امس فقال الطالب بلى فجحده المقر...
٧١ - .. او قال: ما اقرضتني، أو ألم تقرضني..
٧١ - قال الطالب اليس لي عليك الف فقال بلى...
٧١ - قال اخذت منك الف درهم فلم تتركني اذهب بها..
٧١ - قال: غصبت منك الفاً فانتزعتها مني
٧١ - قال: اعطيتني امس الفاً وهل هي الف..
٧٢ - أقر لفلان علي الف درهم أو لا شيء علي..
٧٢ - مسائل الاقرار بكلمة (أو)

ص مطلب
٧٣ - هل ينعدم الالتزام بالتردد.

باب الأقرار بقبض شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار

٧٣ - اقر بقبض مائة من بيت فلان ثم قال هي لي..
٧٣ - مفهوم الاضافة الى البيت...
٧٣ - قبض من كيس، صندوق، قربة، حنطة، زرع.. فلان
٧٤ - قال أخذت من دار فلان ماله درهم ثم قال: كنت ساكناً فيها..
٧٤ - قال: الدار لفلان وهذا البيت لي..
٧٤ - قال هذه الدار لفلان إلا بناؤها (مسائل الاستثناء)
٧٥ - قال هذه الدار لفلان.. لا بل لفلان
٧٥ - ولدت جارية في يد رجل ثم قال: الجارية لفلان والولد لي..
٧٦ - قال: هذا الصندوق لفلان وما فيه من المتاع لي
٧٦ - قال غصبت هذا العبد من فلان.. لا بل من فلان..
٧٧ - مفهوم الاستثناء والاحكام المتعلقة فيه.

باب الاقرار بالمجهول او بالشك

٧٧ - اقر بوديعة لفلان ولم يبينه
٧٨ - قال: وضعت خاتمك في يدي فضاع
٧٨ - قال: لفلان عليَّ الف درهم، ولفلان

ص مطلب
مائة دينار
٧٨ - قال لك علي مائة درهم ولفلان...
٧٩ - قال: لفلان علي مائة درهم والا فلفلان
٧٩ - قال: لفلان علي مائة درهم بل علي حجة لزمته..
٨٠ - صبي في يد امرأة اقام رجل البينة أنه ابنه...
٨١ - صبي في يد الرجل اقامة امرأة البينة انه ابنها
٨١ - عبد في يد رجل اقام رجل البينة أنه عبده...
٨٢ - وكل رجل رجلاً ببيع عبده فباعه من ابن الآمر...
٨٢ - مريض عليه دين يحيط بما له أقر بقبض دين له على اجنبي..
٨٣ - خلع امرأته في مرضه على جعل.. فاقر باستيفائه
٨٣ - اقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه..
٨٤ - عبد قتل رجلاً عمداً وآخر خطأ وللمقتول عمداً ابنان فعفا احدهما...
٨٥ - دار في يد ثلاثة نفر وعلى كل منها جزءاً..

باب الإستثناء

٨٧ - أقر لفلان بألف درهم إلا تسعمائة وخمسين.

ص مطلب
٨٧ - متى يكون الاستثناء صحيحاً... وعليه مسائل.
٨٧ - أقر بألف درهم إلا ديناراً، أو فلساً أو كر حنطة..
٨٨ - تنازعا في دابة لأحدهما عليها حمل..
٨٨ - اتصال المقربه بغير المقربه...
٩٠ - ما له حكم الاتصال أو الانفصال في الاستثناء.. وعليه مسائل.
٩١ - قال: لفلان علي ألف درهم إلا عشرة أقبضتها إياه..
٩١ - قال: علي درهم غير دائن من ثمن بقل أقبضته إياه...
٩١ - قطع ما بين الاستثناء وبين القضاء بكلام.
٩٢ - إذا كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم...
٩٣ - له باب من داره في دار رجل فأراد المرور فمنعه صاحب الدار.
٩٤ - قال: علي ألف درهم فيما أظن..
٩٤ - قال علي ألف درهم من شركة بيني وبينه.
٩٤ - قال علي ألف درهم من قضاء فلان وهو قاض.
٩٥ - قال لفلان علي ألف درهم إلا شيء.

باب الاقرار بشيء غير مسمى المبلغ

٩٧ - أقر لفلان عليه دراهم ولم يسمها.
٩٧ - قال علي لفلان دراهم أضعافاً مضاعفة.

ص مطلب
٩٨ - قال علي دنانير كثيرة، أو كذا وكذا درهماً..
٩٨ - قال علي مال.
٩٩ - قال علي عشرة دراهم ونيفاً.
٩٩ - قال له علي حق، أوله قبلي شيء.
٩٩ - له مائة وثوب، مائة وشاة.
١٠٠ - قال له علي مائة ومائة أثواب.
١٠١ - له قبلي مثاقيل من مسك وزعفران.
١٠١ - أقر بأن الدين الذى له على فلان لفلان..
١٠٢ - قال بأن له عندي ألف قرض ووديعة.

باب الاقرار بكذا لا بل

١٠٣ - أقر لفلان علي ألف درهم لا بل خمسمائة.
١٠٤ - قال علي درهم لا بل دينار.
١٠٤ - قال علي ألف درهم لفلان لا بل لفلان.
١٠٤ - قال لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها.
١٠٥ - عليه صكان كل منهما مائة فقال قبضت عشرة من هذا الصك لا بل...
١٠٥ - قبضت منك ديناراً لا بل درهماً...

باب الإقرار بمال دفعه إليه آخر

١٠٦ - قال دفع إلي هذا الألف فلان فهي

ص مطلب

لفلان فادعى الألف كل واحد منهما..
١٠٧ - أقر بأن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان.
١٠٨ - أقر الخياط أن الثوب في يديه لفلان أسلمه إليه فلان...

باب الإقرار بالاقتضاء

١٠٨ - أقر أنه اقتضى من رجل ألف درهم كانت له عليه...
١٠٨ - تعريف الاقتضاء.
١٠٩ - قال: هذه الدابة أعرتها فلاناً ثم قبضتها منه.
١١٠ - قال هذا المال لفلان أرسل به إلي مع فلان وديعة.
١١٠ - أقر أن فلاناً سكن هذا البيت فادعى فلان البيت..
١١١ - الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة..
١١١ - أقر بأنه فقأ عين فلان عمداً ثم ذهبت عين الفاقىء.
١١٢ - أقر أحد المتفاوضين أنه كفل عن صاحبه بمهر أو نفقة...
١١٢ - أقر أحدهما على صاحبه ديناً قبل الشركة لفلان فأنكره صاحبه..

باب الاقرار في المضاربة والشركة

١١٣ - أقر المضارب بدين في مال المضاربة وحجده رب المال..

ص مطلب

١١٣ - ربحا ألفاً فأقر أحد المضاربين أن نصف المال لفلان..
١١٤ - أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت إنما هو خمسمائة.
١١٤ - بقي في يده مال فادعاه ربحاً... وكذب رب المال...
١١٤ - قال فلان شريكي مفاوضة فقال الرجل نعم...
١١٥ - إقرار المسلم للذمي والذمي للمسلم بالمفاوضة.
١١٥ - أقر الصبي التاجر لصبي.. بالمفاوضة.
١١٦ - أقر لصبي بالمفاوضة وصدقه أبوه.
١١٧ - وإذا كان في التجارة فقال ليس هذا من التجارة.
١١٧ - قال فلان شريكي.. ثم قال عنيت في هذه الدار.
١١٧ - أقر بالشركة وخالف فيما شاركه...
١١٨ - قال فلان شريكي في كل تجارة وأقر فلان بذلك فمات أحدهما..
١١٨ - قال فلان شريكي في الطحن...
١١٨ - قال فلان شريكي في هذا الحانوت...
١١٩ - قال فلان شريكي في كل زطي عندي للتجارة..
١٢٠ - عبد في يد رجل وقال: هذا مضاربة لفلان معي بالنصف...

باب الاقرار بالبراءة وغيرها

١٢١ - أقر بأن لا حق له على فلان فيما أعلم ثم أقام البينة أن له عليه حقاً...

ص مطلب

١٢١ - ملاحظة مسائل هذا الباب مبنية فيه على (فيما أعلم، فيما أرى، علمي في ظني)..

١٢٢ - تصادقا على انتفاء الحق ثم ادعاه أحدهما..

١٢٢ - قال اشهدوا أن لفلان علي كذا زوراً وقال فلان صدق...

١٢٣ - قال هذا العبد لك فقال هو ليس لي ثم ادعاه..

١٢٣ - مسألة ادعاء الزواج الباطل..

١٢٣ - اتفقا على بيع التلجئة واشهدا على بيع صحيح.

باب الاقرار بالجناية

١٢٥ - أقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة على آخر وادعى الولي ذلك...

١٢٦ - أقر بالقتل العمد وحده وأقر آخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه...

١٢٦ - أقر بالقتل العمد وقامت البينة بمثل ذلك على آخر..

باب من الاقرار

١٢٦ - أقر أنه اقتضى من فلان الف درهم وقال فلان ما كان لك علي شيء...

١٢٧ - أقر بقطع يد فلان هو وفلان عمداً وجحد فلان ذلك....

١٢٨ - قال: اقرضني وفلاناً معي ألفا درهم.

ص مطلب

باب إقرار الوصي والوكيل بالقبض

١٢٨ - أقر الوصي باستيفاء جميع ما للميت على فلان ولم يسم...

١٢٨ - سمى المقبوض وكان للغريم فوق ذلك.

١٢٩ - باع الوصي خادماً للورثة وأشهد أنه استوفى جميع الثمن... وقال المشتري بل فوق ذلك.

١٣٠ - أقر الوصي باستيفاء المائة من المشتري وهي جميع الثمن وقال المشتري بل مائة وخمسون.

١٣٠ - أقر الوصي باستيفاء جميع ما للميت على فلان وهو مائة وقامت البينة أنه مائتان.

١٣١ - مسألة الاقرار بالقبض باطل...

١٣٢ - قال قبضت كل دين فلان بالكوفة..

١٣٢ - اتفقا على استيفاء الدين واختلفا في المبلغ..

١٣٣ - أقر بقبض غلة الضيعة وادعى الوارث أكثر من ذلك.

باب الاقرار بالبيع والعيب

١٣٣ - أقر البائع بيع العبد بعيبه وادعى إبراءه المشتري فجحد.

١٣٤ - ادعى المشتري شراء معيباً.. والبائع يجحد.

١٣٤ - إذا كان البائع اثنين فأقر أحدهما

ص مطلب

بالعيب وجحده الآخر...

١٣٥ - الفرق بين العيب الذي يحدث مثله أو لا يحدث...

١٣٦ - باع داراً وأقر أنه باعها وفيها عيب...

١٣٦ - زيادة العيب في يد المشتري...

١٣٧ - سمى ثمناً وقال لم أقبضه وقال المشتري قد قبضه.

١٣٨ - إذا تعذر جريان في بعض المعقود ولا يمنع التحالف فيما بقي...

١٣٨ - إذا تعذر جريان التحالف في بعض المعقود لا يمنع التحالف فيما بقي...

١٣٨ - تناقض الاقرار...

١٣٩ - باع العبد ولم يسم ثمناً فقال اشتريه منك بخمسمائة وجحد البائع القيمة...

١٣٩ - المناقض لا قول له..

١٤٠ - إقرار الشريك في إلزام الدين في ذمة شريكه...

١٤١ - باع عبداً بالوكالة بألف فصدقه الموكل وجحد الوكيل..

١٤١ - أقره ببيع العبد ومات الأمر وأقر الوكيل بيعه بألف...

١٤١ - بطلان الوكالة بموت الآخر...

١٤١ - وإن كان قطع يده وأجاز البيع.

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

١٤٢ - أقر بنكاحها بألف ثم جحده وصدقته.

ص مطلب

١٤٣ - أقرت بالزواج من فلان بكذا ثم جحدته.

١٤٤ - أضاف أحدهما النكاح إلى حال لا تنافي أصل النكاح.

١٤٤ - قال لامرأة ألم أتزوجك أمس فقالت بلى وجحد الزوج.

١٤٥ - قال: فلانة طالقة وذلك اسم امرأته وقال عنيت غيرها.

١٤٥ - أقر بعد الدخول أنه كان طلقها قبل الدخول...

باب إقرار المحجور والمملوك

١٤٥ - حجر القاضي على حر فأقر بدين

١٤٦ - أقر الرجل لصبي صغير لقيط

١٤٦ - الكفالة للغائب بالمال

١٤٨ - اقرار العبد التاجر للأجنبي

١٤٩ - أقر العبد بتزويج أمته

١٥٠ - أقر العبد التاجر بوطىء أمة اشتراها.

١٥١ - أقر الأجيرُ أن ما في يده لفلان.

باب اليمين والاقرار في السرقة

١٥٣ - قال رجل لفلان علي ألف درهم إن حلف...

١٥٣ - أصل: في اليمين التي تقطع الخصومة.

١٥٤ - عبد في يد رجل أقر أنه مملوك

ص مطلب

لآخر.

١٥٥ - غلام قال أنا ابن فلان وأمي ام ولد... وقال ذو اليد أنت عبدي.

١٥٦ - استأجر عبداً ثم ادعى أنه عبده.

١٥٦ - تزوجت رجلاً ثم أقرت بالملك.

١٥٦ - رجل مجهول الأصل له أولاد وأمهات أولاد أقر بالرق لرجل...

١٥٨ - رجل ادعى أمة وادعت أنه عبدها...

١٥٨ - قال لآخر أنا عبد لك قال لا ثم قال بلى أنت عبدي..

١٥٩ - أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة أنه له..

١٥٩ - أقرت الأمة بالرق لرجل فباعها المقر له..

١٦٠ - باع عبداً ودفعه إلى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري...

١٦٠ - عرض جارية للبيع وهي ساكتة.

باب الاقرار بالنكاح

١٦١ - قالت لرجل طلقني فهذا أقرار بالنكاح.

١٦١ - قالت طلقني أمس بألف...

١٦٢ - ولو قال: ألم أطلقك أمس.. فهو إقرار بالنكاح.

باب اقرار المكاتب والحر

١٦٢ - أقر المكاتب بدين عليه.

ص مطلب

١٦٢ - أقر بمهر من نكاح.

١٦٣ - أقر أن العبد تاجر محجور عليه بدين وأراد المولى أخذه...

باب إقرار الرجل أنه لا حق له قبل فلان

١٦٤ - أقر أنه لا حق له قبل فلان.

١٦٤ - قال: هو بريء مما لي عليه، أو مما لي عنده.

١٦٥ - قال: أنا بريء من كل حق له علي..

١٦٥ - أقر أنه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف...

١٦٥ - قال: لست من فلان في شيء ثم أقام البينة على مال له عليه.

١٦٥ - البراءة من كل حق وعليها مسائل.

١٦٦ - الخروج بِعَوَض...

١٦٧ - أقر لا حراجة له خطأ قبل فلان وادعى العمد...

١٦٧ - أقر لا جد له قبل فلان فادعى سرقه...

باب الاقرار بالعتق والكتابة

١٦٧ - أقر بعتق عبده وهو كاذب...

١٦٨ - أعتق عبده وأقر أنه استثنى.

١٦٨ - قال أعتقتك على مال أمس فلم تقبل وقال العبد بل قبلت.

١٦٨ - اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة..

ص مطلب
١٦٩ - قال كاتبتك أمس على ألف درهم فلم تقبل فقال العبد بل قبلتها.

باب إقرار الكفار

١٦٩ - أقر الحربي المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم.
١٧٠ - قال: أداننى في دار الحرب وقال المسلم في دار الإسلام..
١٧٠ - إقرار المستأمن بالنكاح والطلاق وغير ذلك من حقوق العباد.
١٧٠ - أقر بحد أو بزنا....
١٧٠ - أقر مسلم لذمي بخمراً وخنزير في يده، أو أقر الذمي لمسلم بخمر..
١٧٠ - أقر لمسلم أو لذمي بخمر أو خنزير مستهلك.
١٧٠ - أسلم الذمي فأقر ذمي أنه استهلك له خنزيراً بعد إسلامه...
١٧٠ - تصرفات المرتد.. وإقراراته..
١٧١ - إقرار الصبي والمحجور عليه والمعتوه والنائم...
١٧١ - إقرار السكران.
١٧١ - إقرار الأخرس.
١٧١ - إقرار الأب على ابنه الصغير أو الكبير المعتوه...

باب الإقرار بالكتاب

١٧٢ - كتب ذكر حق بشهادة قوم وقال اشهدوا بهذا الفلان...

ص مطلب
١٧٢ - كتب: فإن لك علي مِنْ قِبَل فلان كذا وكذا درهماً...
١٧٣ - كتب في الأرض.. لفلان علي ألف درهم...
١٧٣ - مذهب الإمام وصاحبيه في كتاب القاضي.
١٧٣ - قرأ عليه صكاً وأشهد عليه وسمع الشهادة آخر.
١٧٤ - اقرأ الكتاب عندها وشهدا به عليه..
١٧٥ - أشهد على كتابة لا تستبين.
١٧٥ - كتب أن لي على فلان ألف درهم في صك قدام شاهدين وأمام ممن على المال.

باب الاقرار بالدين في الحيوان

١٧٦ - أقر أن لفلان علي عبداً ثم أنكره.. وعليه مسائل.
١٧٦ - أقر بالغصب كان القول قوله في تعيينه...
١٧٧ - الاقرار بالدار أو بالعقار...
١٧٧ - أقر بأن لفلان عليه ثوباً هروياً.
١٧٧ - قال لا بيع لي قبل فلان ثم ادعى عبداً.

باب الاقرار بكذا وإلا فعليه كذا

١٧٨ - قال لفلان علي ألف درهم وإلا فلفلان.
١٧٨ - أقر أنه استقرض من فلان ألف

ص مطلب

درهم وقبضها أو لفلان...

١٧٨ - قال ابتعت هذا العبد بألف درهم وإلا فلفلان خمسمائة..

باب إقرار الرجل في نصيبه

١٧٩ - دار بين رجلين أقر أحدهما أن نصيبه منها لفلان..

١٧٩ - قال رجع جميع هذه الدار لي. ونصفه لصاحبي وحجد شريكه..

١٧٩ - أقر لفلان بألف قضاها.. وبين قضاء قبل ذلك..

١٧٩ - ادعى قضاء ما أقرّ به قبل الإقرار.

١٨٠ - أقام البينة على التعيين فقط أو على نقد الثمن..

١٨٠ - أقر بالعبد بينه وبين فلان ثم قال هو بيني وبين آخر.

١٨١ - دابة في يده قال استودعني فلان نصفها...

١٨١ - المسألة الدوارة...

باب الاقرار بما قبضه من غيره

١٨١ - ادعى أخذ ثوب من دار بينه وبين آخر فأدى الشر في نصف الثوب.

١٨٢ - أقر أنه قبض من بيت فلان ألفاً ثم قال هو لي.

١٨٢ - قال اخذت من دار فلان ثم قال كنت ساكناً فيها بأجرة.

١٨٢ - شهدا أن فلاناً أتى أرض فلان

ص مطلب

واستخرج منها ألف درهم. وادعا هارب الأرض ومجد الحاضر.

١٨٣ - أقر بركوب دابة فلان ثم أخذه فلان آخر..

١٨٣ - الاقرار بأخذ الثياب من الحمام أو المسجد..

١٨٣ - أقر بأخذ الثوب من الأجير..

باب إقرار الرجل على نفسه وعلى غيره

١٨٣ - أقرا لفلان علي وعلى فلان ألف درهم فجحد الآخر.

١٨٤ - قال لفلان علينا ألف درهم ولم يسم أحداً ثم قال فلاناً وفلاناً.

١٨٤ - قال: يا فلان لك أو لكم علي ألف درهم.

١٨٥ - قال غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم..

١٨٥ - قال له ألف درهم وديعة أو غصب أو عبد لا بل ثمن جارية.

باب الاقرار في غير المرض

١٨٥ - إقرار الصحيح بالدين والقرض والغصب لوارثه وغير وارثه.

١٨٦ - تحليف الورثة في الوصية فوق الثلث.

١٨٦ - قال لفلان علي دين أو حق فصدقه الورثة.

١٨٦ - أقر في مرضه بدين ثم بدين آخر..

١٨٧ - قال علي ألف درهم إلا تسعمائة.

ص مطلب
١٨٧ - مات الرجل وعليه دين إلى أجل.
١٨٧ - أقر لمكاتب أو كاتب في المرض.
١٨٧ - أقر المريض أن على أبيه لفلان ألف درهم.. وعلى المريض دين..
١٨٨ - قدم الاقرار بالدين على الاقرار بالوديعة..
١٨٨ - قال لفلان على أبي ألف درهم ديناً ودفعها إليه بقضاء ثم آخر لآخر بألف..

باب الاقرار بالقبض

١٨٩ - اختلف الطالب والمطلوب في المقدار المقبوض.
١٨٩ - قال الطالب ابتعت من الشاة بعشرة دراهم من هذه المائة وقال المطلوب لم أبعها.
١٨٩ - أقر الطالب أنه قبض خمسمائة ثم خمسمائة ثم قال وجدتها زبوناً.

والحمد لله في البداية والنهاية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء التاسع عشر من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
٢	تعريف الوكالة
٢	دليل مشروعيتها
٤	اشتراط الدَّرك وتفسيره، وحكمه
٤	شرط العهده تفسيره وحكمه
٤	شرط الخلاص تفسيره وحكمه
٤	التوكيل بالخصومة
٤	اقر الوكيل على الذي وكله بالخصومة، وعليه مسائل..
٧	وكله بالخصومه وهو مقيم بالبلد
٨	اختيار المؤلف في هذه المسألة
٨	توكيل الرجل المرأة، والمرأة الرجل، والمسلم الذمي، والذمي المسلم...
٩	ما لا تصح فيه الوكالة..
١٠	هل للوكيل الاخذ بالشفعه
١٠	الشهادة على الوكاله
١١	هل لأحد الوكيلين بالخصومة ان يخاصم ويقبض اولا؟
١١	توكيل رجلين بالخصومة/ وتصرفاتهما...

ص	مطلب
١١	ما ليس للوكيل في الخصومة فعله..
١٢	وكل رجلا بقبض حوله في ادار... فجحده ذو اليد...
١٢	وكل مسلم ذميا وشهد ذميان على ابطال حق مسلم...
١٢	توكيل الصبي العامل في الخصومة
١٢	اثر الجنون الطاريء على التوكيل
١٣	وكل امرأته ثم أبانها..
١٤	اختلاف الدار واثره في الوكاله
١٥	وكل رجلان واحدهما يخاصم صاحبه...
١٥	عزل الوكيل دون علمه.. المذاهب..
١٦	وكل الرجل بالخصومة عند القاضي والقاضي يعرف الموكل
١٧	فيما لا يكون فيه الوكيل خصماً، وفيما يكون فيه خصماً

باب الشهادة في الوكالة

ص	مطلب
١٨	يجوز من الشهادة في الوكالة ما يجوز في غيرها من حقوق الناس..

ص مطلب
١٨ - شهدا على الوكالة وزادا انه كان عزله عنها..
١٨ - اختلاف الشهادة في شأن الوكالة..
١٨ - شهدا بالوكالة ولم يذكرها الموكل..
١٩ - شهادة الذميين على التوكيل والخصومه
٢٠ - شهادة الابناء في التوكيل والخصومه
٢٠ - الفرق بين وكيل صاحب الدين ووكيل صاحب الوديعة
٢١ - وكل الذمي ذميا في مخاصمة مسلم بدار والشهود ومن اهل الذمة
٢١ - اتفق شاهدان على تكليف بحق واختلفا في التوكيل..
٢١ - وكله بتقاضي دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب بعزله
٢١ - الوكيل بالتفاوض كالوكيل في الخصومة بالقبض
٢٢ - متى لا تقبل - شهادة الابنين
٢٢ - شهد مسلمان على توكيل مسلم ذمي وشهد ذميان بالعزل
٢٢ - شهادة امين الوكيل..
٢٣ - شهد احدهما انه وكله ببيع العبد وشهد الآخر على الوكالة بالبيع بشرط الاستثمار..
٢٣ - شهد احدهما بكالة هذا بالبيع والاخر شهد بوكالة آخر معه
٢٣ - شهد احدهما بأنت حسبي والاخر على قول انت وكيلي بالقبض، أو وصيبي
٢٤ - اختلاف الشاهدين بالعبارة
٢٥ - ردة الشاهدين وفسقها
٢٥ - من أحكام الشهادة على الشهاده..

ص مطلب
٢٥ - شهادة اهل الحرب بعضهم على بعض

باب كتاب القاضي الى القاضي في الوكالة

٢٦ - صورة المسألة في كتاب القاضي الى القاضي بالوكالة
٢٦ - ولاية القاضي قاصرة على بلده
٢٦ - ما يجب ان يتضمن كتاب القاضي الى القاضي
٢٧ - كيفية مقاضاة الخصم بناء على كتاب القاضي
٢٨ - القاضي في التوكيل لنفسه مميز له غيره من الرعايا..
٢٨ - من لا يجوز القضاء له.. وفيها مسائل..
٢٩ - مخاصمة وكيل القاضي
٢٩ - اذا كان امين القاضي وصياً ليتيم لم يجز قضاؤه في امر اليتم..

باب وكالة وصي اليتيم

٣٠ ما يجوز لوصي اليتيم ان يوكل فيه
٣٠ - وكله الوصي بعد بلوغ اليتيم.
٣٠ - اجارة اليتيم نفسه
٣١ - وكل وصي الميت وكيلا.. ثم مات الوصي..

٤٠. باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة والبيع

ص مطلب

٣١ - ما يدخل تحت الوكالة بالحفظ وما لا يدخل
٣١ - هل للوكيل بالبيع أن يوكل غيره به؟
٣٢ - كانا وكيلين في اجارة أو بيع فعل ذلك احدهما دون الآخر
٣٢ - الوكيل بالبيع باع من نفسه او ولده أو امرأته
٣٣ - الفرق بين المضارب والوكيل في التصرف
٣٣ - باع الوكيل الدار والخادم فطعنه المشتري بعيب.
٣٤ - الفرق بين الوكيل في النكاح والوكيل بالعيب
٣٥ - هل للوكيل في البيع أن يبيع نسيئة، ويحتال بالثمن؟ ويصالح عليه؟
٣٦ - هل للوكيل بالبيع ان يبيع بالقليل والكثير وباي جنس شاء؟
٣٧ - الوكيل بالبيع وقد باع بعرض..
٣٧ - وكله بان يعاوض عبده هذا فلاناً بأمته هذه فبيعت.
٣٧ - ما للوكيل بالاجاره من حق التصرف..
٣٨ - وكل الوكيل بالقبض رجلا ليس في عياله

باب من الوكالة بالبيع والشراء

٣٨ - الاصل في هذا الباب...
٣٩ - بشر المريسي وسبب أخذه بالاستحسان
٣٩ - وكل رجلا ان يشتري له عبداً أو جارية
٣٩ - وكله بشراء جارية وسمي جنسها وثمنها فاشتراها عوراء او عمياء..
٤٠ وكله بان يشتري دابه، او ثوباً هروياً..
٤١ دفع له دراهم ليشتري له طعاماً فاشترى لحماً وفاكهة،
٤١ لم يدفع له شيئاً وقال اشتري حنطة فاشتراها.
٤١ وكله بان يشتري له داراً أو لؤلؤة..
٤٢ التوكيل بالتصرف انما يصح ممن يباشر التصرف بنفسه (وعليه مسائل)
٤٢ وكل أب الصبي وكيلا يبيع متاع الصبي ووارثه الأب.
٤٢ وكل رجلين ببيع او تزويج احدهما..
٤٣ - وكله بيع عبدين بالف فباع احدهما باربعمائة..
٤٣ - وكله بشراء عبدين بالف فاشترى احدهما بستمائة
٤٤ - وكله باشتراء عبد فاشترى بعضه
٤٥ - وكل رجلين ببيع شيء واحدهما عبد محجور
٤٥ - كان الوكيل مجنونا او المأمور مرتداً..
٤٦ - الموكل او الآمر يصيبه عوارض الأهلية
٤٧ - وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع نصفه...
٤٧ - مسائل خلاف الامر والمأمور في

ص مطلب

الثمن

٤٧ - وكله ببيع عبد فباعه من نفسه

٤٨ - وكله بالبيع والاشهاد فباع ولم يشهد

٤٨ - وكله ببيع مشروط فباع وخالف في الشرط...

٤٩ - مسائل في توكيل بيع العبد..

٥٠ التصرف الذي ينقص الوكالة

٥٢ - الفرق بين تصرف الوكيلين والوصيين في الانفراد بالتصرف

٥٢ - وكل رجلاً ببيع عبد، فباعه مع عبد آخر..

٥٢ - وكله بشراء عبد بعينه..

٥٣ - وكله ببيع عبده هذا وهذا أو احدهما..

٥٣ - رد البيع على الوكيل..

٥٣ - الوكيل يفرق الصفقة في البيع

٥٤ - خالف الوكيل في مكان البيع، او في مدة الخيار

٥٦ - خالف الآمر ولكن الى الاحسن والأوفق للشرع (وعليه مسائل)

٥٨ - وكل الوكيل آخر بالشراء

٥٩ - مسائل التخالف..

٦٠ - ما يكون الوكيل به مشتريا لنفسه

٦٠ - حط البائع من الثمن عن الوكيل هل يثبت للآمر..

٦١ - اشترى عبداً واشهد انه يشتريه لفلان..

٦١ - وكله بشراء الة بالف فاشتراها بالفين.. واستولدها الآمر..

٦٢ - خالف الوكيل في قيمة الاجره..

ص مطلب

٦٣ - ايضاً من مسائل مخالفة الوكيل موكله..

باب الوكالة في الصرف والسلم

٦٦ - وكل رجلاً بان يشتري له اربعة فضة بعينه فاشتراه بدنانير

٦٦ - تصادق البائع مع الوكيل على الشراء

٦٦ - وكله نجا ثم ذهب فصه ياقوته ببيع فباعه بفضه...

٦٧ - وكله بصرف الدراهم فصرفها عند ابيه..

٦٨ - مسائل مخالفة الوكيل الآمر في موجب الوكالة

باب الوكالة في الدين

٦٨ - وكله بتقاضي دينه فوكل غيره

٦٨ - هل الوكيل بالتقاضي والقبض وكيل بالخصومة..

٦٨ - وكله بالقبض فابى ثم ذهب فقبض

٦٩ - اخرجه من الوكالة ولم يعلم..

٦٩ - الوكيل بقبض الدين وهبة الغريم...

٧٠ - وكله في كل قليل وكثير

٧٠ - وكل ذمي مسلماً في خمر له على ذمي

٧٠ - امره بقضاء دينه ففعل وصدقه الأمر..

٧١ - وكل الوصي وكيلا بدفع دين على الميت، فوافقه او خالف..

٧٢ - ارتد الطالب ثم دفع الوكيل اليه

ص مطلب

المال..
٧٢ - مسائل يضر بها العلم...
٧٢ - الوكيل بالتقاضي والقبض،
٧٢ - اثر الموت على عقد الوكالة..
٧٣ - تصرفات الطالب.
٧٣ - توكيل المجهول
٧٣ - وكله بقبض دين على رجل فقبضه، فوجد الوكيل عيباً
٧٥ - ما يكون به الوكيل متبرعاً..
٧٥ - من ملك مباشرة الشيء يملك الاقرار به
٧٥ - اثر المحرميَّة على المطالبه...
٧٥ - توكيل المسلم مرتداً
٧٥ - خالف الوكيل موكله في القبض
٧٦ - انكر المطلوب الوكاله
٧٦ - اقر المطلوب بالوكالة وانكر الدين
٧٧ - التوكيل بالمبادلة
٧٧ - دفع اليها الفاً يدفعانها فدفعها احدهما

باب الوكالة في الرهن

٧٧ - دفع اليه متاعاً فقال بعه أو ارهن به لي ففعل
٧٨ - قال بعه برهن ثقه فارتهن رهناً اقل..
٧٨ - ليس للموكل قبض الرهن
٧٩ - قال اقرض انت وخذ بها رهنا..
٧٩ - قال بع شيئا من مالك على أن يكون ثمنه لي..
٧٩ - اضاف الوكيل العقد الى نفسه...

ص مطلب

٨٠ - وكله ان يرتهن ثوباً له بدراهم قرضاً... فزاد على ما سمى او نقص
٨٠ - اختلف الوكيل والآمر في مقابل الرهن
٨١ - هل للوكيل بالرهن أن يوكل غيره
٨١ - مسألة التعيّن؟
٨٢ - وكله برهن ثوب فرهنه عند نفسه
٨٤ - وكل الذمي المسلم أن يرهن له عبداً ذمياً بخمر ..
٨٤ - عزل الوكيل دون علمه وعمل بموجب الوكالة... وركل الأمر آخر...
٨٥ - رهن الوكيل عبداً للموكل ثم إنه ناقض المرتهن أو أجره إياه
٨٦ - أذن الوكيل للمرتهن بركوب الرهن... ففعل

باب الوكالة في قبض الوديعة والعاريه

٨٦ - وكل رجلاً بقبض أمانه في يد رجل فقال ذو اليد دفعتها الى الموكل..
٨٦ - وكل رجلين بقبض عبد له وديعة فقبضه احدهما...
٨٧ - الوكيل يجعل نفسه رسولاً...
٨٧ - بطلان الوكاله بموت الموكل
٨٨ - هل عتق العبد يبطل توكيله
٨٨ - مسائل في توكيل العبد...
٨٨ - وكله بقبض وديعه تكال فاستهلكه رجل..
٩٠ - التأقيت في قبض الوديعه

ص مطلب

٩٠ - وكله بقبض دابة استعارها فقبضها الوكيل وركبها..

باب الوكالة في الهبة

٩١ - تسليم الهبة عمل يقبل الوكاله

٩١ - وكل الواهب بالتسليم والموهوب بالقبض... فامتنع وكيل الواهب...

٩٢ - هل الوكيل الواهب الرجوع في الهبة...

٩٢ - اراد الواهب ان يرجع في الهبة وهي في يد وكيل الموهوب له...

٩٢ - تصرفات وكيل الوكيل في الهبة...

٩٢ - هل للمسلم قبض الخمر هبة بالوكالة

٩٣ - التوكيل بالهبه على عوض

٩٤ - وكله بقبض الدين وهبته

باب الوكالة في العتق والكتابه

٩٤ - التوكيل في العتق لا يتوقف على المجلس

٩٥ - وكله بالعتق فدبره..

٩٥ - وكله أن يعتق اليوم فعتقه غداً،

٩٥ - ما يخرج الوكيل عن وكالته في العتق

٩٦ - اثر الحرب في احكام الرق.

٩٦ - رفض الوكالة بعد قبولها

٩٦ - وكله بالعتق باوقفه معلقاً

٩٧ - العمل باطلاق اللفظ

٩٨ - ما يصح جعلاً في الاعتاق

٩٩ - اصل ١) العتق يتجزأ عند ابي

ص مطلب

حنيفة / وعندهما لا..

٢) تسمية النصف غير تسمية الكل.. وعليه مسائل

١٠٠ وكله ان يكاتب عبدين فكاتب احدهما

١٠٠ مسائل في مخالفة ارادة الموكل...

١٠١ قال:: كاتب عبدي هذا او هذا...

١٠١ الكتابة: طبيعتها...

١٠١ ما لا يمكن تصحيحه من العقود...

١٠١ في الوكالة..

١٠٢ مسائل الخلاف بين الوكيل والموكل..

باب وكالة المضارب والشريك فيه

١٠٢ حكم التوكيل في المضاربة والخصومة.

١٠٢ تصرف الوكيل غير النافذ في حق موكله

١٠٢ شراء اخ المضارب

١٠٣ اقرار الوكيل بالخصومه..

١٠٣ وكل المضارب رجلاً بقبض مال المضاربة

١٠٣ الدعاوى والبيّنات....

١٠٤ وكل المضارب رجلاً... وناقض رب المال المضاربه

١٠٤ ما يفسخ عقد المضاربه

١٠٤ اشترى احد المتفاوضين عبداً فوجد به عيباً...

١٠٥ وكل احد المتفاوضين وكيلاً بشيء ونقضا الشركه

١٠٥ وكل احد شريكي العتاق وكيلا ببيع

ص مطلب
شيء من الشركة
١٠٥ خصوصية تقاضي الدين

باب لما لا تجوز فيه الوكاله

١٠٦ التوكيل بطلب القصاص في نفس او فيما دونها
١٠٧ التوكيل باثبات الحد
١٠٧ التوكيل ضمناً
١٠٧ العزل دون علم الوكيل..

باب وكالة العبد المأذون والمكاتب

١٠٨ اصل: كل ما جاز لهما ان يفعلاه جاز لهما ان يوكلا به...
١٠٨ ما تنقطع به الوكاله
١٠٩ - اذن له المولى في التّزويج فوكل العبد وكيلا بذلك فرجع المولى...
١١٠ - التوكيل بمقاضاة الدين
١١٠ - ادعى داراً في يد رجل فوكل وكيلاً بالخصومه فيها
١١٠ - وكله ان يخاصم فلاناً في الدار فاذا هي بيد غير فلان
١١١ - الحجر على العبد الوكيل بالخصومه ثم الأذن له بالتجاره
١١١ - العبد التاجر بين رجلين وكل وكيلاً نحجر عليه من احدهما
١١٢ - بيع نصف العبد هل يؤثر على وكالته
١١٢ - الأمة المؤجره وعليها دين أذن لها مولاها بالتزويج...

ص مطلب
١١٣ - وكل المحجور وعليه وكيلا. ثم اعتق العبد...
١١٤ - الأصل في امتناع نفوذ تصرف وكيل العبد في حق العتق..
١١٤ - الفرق بين الكتابه والعتق
١١٤ - الفرق بين وكيل المولى ووكيل العبد
١١٤ - توكيل المكاتب وكيلاً بالخصومه في خطأ..
١١٥ - عبد بين رجلين كاتبه احدهما فوكل المكاتب ببيع...
١١٥ - عجز المكاتب بعد توكيله سواه..
١١٦ - المكاتب بين رجلين وكله احدهما بقبض دين...

باب الوكاله في النكاح

١١٧ - وكله بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه بأكثر من مهر المثل
١١٧ - الفرق بين الوكيل بالزواج والوكيل بالشراء
١١٧ - زوجه اياها على عبد للزوج، أو على جراحه جرحها الزوج
١١٨ - وكله بان يزوجه امرأة فزوجه ابنته، أو امرأة فيها عيب
١١٩ - خالفه في التزويج من القبيلة
١١٩ - ما يلزم من الزوج
١١٩ - جعل الوكيل المهر خمراً، أو زوجه امرأة معتده..
١٢٠ - ما يتناوله لفظ (امرأة) في الزواج
١٢١ - وكله ان يزوجه امرأة فزوجه

ص مطلب

امرأتين في عقد...
١٢١ - زوج رجل رجلاً أختيه في عقدتين أو خمس نسوة في عقود...
١٢٢ - وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه بعد تطليقها...
١٢٣ - وكلت المرأة رجلاً ان يزوجها فزوجها من غير كفء/ او على مهر فاسد
١٢٤ - تزوجت الموكلة قبل ان يزوجها الوكيل
١٢٤ - وكلته ان يزوجها وأمرها بيدها
١٢٤ - التوكيل بالزواج المشروط..
١٢٥ - التوكيل في العقد بخلاف التوكيل في الطلاق

باب توكيل الزوج بالطلاق والخلع

١٢٥ - وكله بالطلاق ثلاثاً فطلق واحده
١٢٥ - وكله ببائنةٍ فطلقه رجعية او بالعكس..
١٢٦ - وكله بطلاق امرأتين له فطلق احداهما...
١٢٦ - وافق في الطلاق وخالف في الوصف (وعليه مسائل)
١٢٧ - اثر الرده على الوكاله
١٢٧ - وكله بطلاقها فابى ثم طلقها
١٢٧ - طلقها الوكيل في مرض الموكل، وعليها مسائل
١٢٨ - التمليك للمشيئة والرجوع عنها...
١٢٩ - انت وكيلي في طلاقها ان شاءت...

ص مطلب

او ان شئت
١٢٩ - وكله ان يطلق امرأته وله اربع نسوه
١٣٠ - طلق الوكيل ثلاثاً
١٣٠ - وكله بمخالعتها على مال فخالعها على مهرها
١٣١ - متى يبطل خلع الوكيل...
١٣١ - وكلها ان تخلع نفسها ففعلت على مال..
١٣١ - انابت نفسها عن الزوج
١٣٢ - خالعها على خمر او خنزير.
١٣٢ - خالعها على حكمها او حكم الوكيل
١٣٢ - وكلت الذمية مسلماً بخلعها على خمر أو خنزير.

باب الوكالة في الاجارة والمزارعة والمعاملة

١٣٢ - ارض بين رهط وكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه...
١٣٣ - اصل المسألة: ارض بين رجلين اجر واحدهما نصبه من الأخر
١٣٣ - الوكيل بالاجارة اجره بعرض...
١٣٤ - ولو أن الوكيل ناقض المستأجر الاجاره...
١٣٤ - وكله ان يؤاجره ارضاً وفيها بيوت ولم يسم البيوت...
١٣٤ - هل للوكيل بالاجاره أن يزارع... وعليه مسائل
١٣٥ - الفرق بين الشراء بالمكيل والموزون والاستئجار لها...

ص مطلب

١٣٥ - وكله ان يدفع أرضه مزارعه فأجرها بحيوان او غيره.

١٣٦ - وكله ان يدفعها مزارعة... فزرعها رطبه، او شجراً

١٣٦ - العلاقة القانونية بين كل من الآجر ورب الأرض والموكل...

١٣٦ - ناقض المستأجر رب الارض الاجاره

١٣٧ - وكله باستئجار الارض سنة فاستأجرها سنتين

١٣٧ - وكل رجلين بالاستئجار فاستأجر احدهما

باب الوكاله من اهل الكفر

١٣٧ - وكل ذمي ذمياً بقبض خمر فصارت خلاً

١٣٧ - وكل مسلم مسلماً بقبض عصير له فصار خلافا له

١٣٧ - اختلاف الدار واثراها في الوكاله

١٣٩ - اثر الرده على الوكاله

١٤٠ - وكله بخلع امرأته على مال.. فارتد الزوج

١٤٠ - الدعاوى والبنات في الباب، وعليها مسائل

١٤٢ - من اسباب نقض الوكاله

١٤٢ - وكلته بدفع هبتها ثم ماتت ودفعها الوكيل

١٤٢ - من تصرفات المرتده

١٤٣ - وكل المكاتب المرتد..

ص مطلب

باب الوكاله في الدم والصلح

١٤٣ - وكيل من عليه القصاص اخر بوجوب القصاص على موكله..

١٤٣ - وكل رجلا بالمصالحة عنه.. فصالح على مال..

١٤٣ - الطبيعة القانونية للوكيل بالمصالحه... وحكم تصرفاته

١٤٤ - وكل اثنين فصالح احدهما دون الآخر

١٤٤ - حكم في مخالفة الوكيل بالصلح موكله ببدل الصلح..

١٤٤ - وكله أن يصالح بالف وضمن المال فصالح بالفين

١٤٦ - توكيل المكاتب... بالصلح

١٤٦ - دين بين رجلين وكل احدهما وكيلاً فاقتضى منه شيئاً

١٤٧ - اذا كان الدين طعاماً فرض بينهما فوكل احدهما وكيلاً بالقبض...

١٤٨ - وكله ان يصالح عن دم عمد فصالح الوكيل على عشرة آلاف درهم وضمنها

١٤٨ - مسألة هامة (الدية في الاسلام)

١٤٨ - صالحه على عشر وصفاء بغير أعيانهن.

١٤٩ - صالح وكيل المطلوب على عبد الطالب

١٤٩ - وكل المطلوب وكيلا بصالح عنه ويضمن فصالح...

١٥٠ - طالب الدم وكل وكيلاً بالصلح والقبض فصالح...

ص مطلب
١٥٠ - المطلوب بالدم وكل وكيلاً بما يطلب به...
١٥٠ - اذا كان الدم خطأ بين الورثة فوكل احدهم بالصلح..
١٥١ - وكله بقبض الدية فقبض من غير جنسها
١٥١ - وكل المطلوب رجلاً بالخصومه فأدى الوكيل من عند نفسه
١٥١ - دفع الدية دراهم الى رجلين وقال أدّياها عني فصالحا عليها..
١٥٢ - الحط عن الوكيل حط عن الأصل

باب الوكاله بالصلح في الشجاج

١٥٢ - وكله بالصح عن شَجَّةٍ وامره بالضمان فصالح على اكثر من خمسمائة
١٥٢ - هل العفو عن الشجه عفو عن السرايه؟
١٥٢ - هل الصلح عن الشجة صلح عن السرايه؟
١٥٢ - صالح الوكيل عن الشجة وهي خطأ.
١٥٣ - مات عن الشجة وله مال كثير
١٥٣ - وصية المشجوج وحق الورثة...
١٥٣ - الحط من دية الشجة
١٥٤ - صالح الوكيل على صنف بغير عينه
١٥٤ - خالف الوكيل في البندل الموكل بضمان..
١٥٤ - صالح الوكيل على خمر او ...
١٥٤ - خداع الوكيل...
١٥٤ - صالحه على عبدين فاذا احدهما

ص مطلب
حر...
١٥٥ - صالح على عبد فاذا هو مدبر ومكاتب
١٥٥ - شج رجلان رجلا فوكل وكيلاً يصالح مع احدهما بعينه
١٥٦ - مسائل في جناية العبد والتوكيل عنه...
١٥٦ - دية القتل الخطأ...
١٥٦ - صالح وكيل النصراني عنه بحجر....
١٥٦ - قتل العبد خطأ فصالح عنه مولاه...
١٥٧ - وكل رجلاً بشجه موضحه شجها اياه رجل...
١٥٧ - وكله في كل شيء... ما هي صلاحيته...
١٥٨ - هل للوكيل في الصلح ولاية القبض...
١٥٨ - صلاحية وكيل الشاج بما يدعي عليه موكله
١٥٨ - ما يبطل وكالة الوكيل بالصلح عن الشجه
١٥٨ - متى يكون صلح الوكيل في استجاج باطلاً

باب وكالة الوكيل

١٥٨ - وكل الرجل من لا يعقل...
١٥٩ - مات الوكيل... فالوكيل الثاني على وكالته
١٥٩ - زادت قيمة العبد خلال مدة الخيار
١٦٠ - وكله بالبيع في الكوفة فباع في غير

ص مطلب

سوقها...

كتاب الكفاله

١٦٠ - تعريفها.
١٦٠ - ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل لها وجهان...
١٦١ - اشتقاق الحواله
١٦١ - دليل مشروعية الكفالة من الكتاب والسنه
١٦١ - الدليل على مشروعية الحواله من السنه
١٦١ - موجب العقدين
١٦٢ - نوعا الكفاله
١٦٢ - الكفالة في النفس، ومذاهب الفقهاء في مشروعيتها
١٦٣ - الدليل على مشروعية الكفالة بالنفس من الاثار...
١٦٣ - المستحق في الكفالة بالنفس
١٦٣ - موت الاصيل يبري الكفيل بالنفس
١٦٤ - أثر ردّة المكفول ولحوقه بدار الحرب
١٦٤ - حبس المكفول به بدين أو غيره...
١٦٤ - موت الكفيل يبطل الكفاله
١٦٥ - اسباب براءة الكفيل بالنفس
١٦٥ - حكم مكان التسليم وتقييده بمجلس القاضي
١٦٥ - كفل بنفس رجل وهو غائب...
١٦٦ - طلب رجل الى رجل أن يكفل بنفس آخر ففعل

ص مطلب

١٦٦ - كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر...
١٦٧ - مما تنعقد به الكفاله
١٦٧ - كفل بنفس رجل والطالب يدعي قبله مالا... فالكفالة صحيحه...
١٦٨ - الكفالة فيما لا تجري فيه النيابه
١٦٨ - كفل عنه بمال صحت الكفالة وان كان الاصيل منكراً للمال
١٦٨ - من الفاظ الكفاله
١٦٩ - ما يبرأ به الكفيل
١٦٩ - كفل ثلاثة رهط بنفس رجل...
١٧٠ - كفل رجلا بنفس رجل وكفل آخر بنفس الكفيل فمات الأول
١٧٠ - كفل بنفس رجل والطالب غير حاضر..
١٧١ - خاطب فضولي عن الطالب..
١٧١ - كفل رجل برأس رجل او برقبته، بنصفه، بيده،
١٧٢ - الالفاظ التي ينعقد بها عقد الكفاله والتي لا ينعقد بها...
١٧٢ - كفل وصي الميت غريما للميت نفسه..
١٧٢ - الكفالة الى أجل
١٧٣ - قال الشهود اني كفيل لفلان بنفس فلان والطالب غائب
١٧٤ - تعليق الكفالة بخطر عدم الموافاة
١٧٤ - قال انا كفيل لفلان او لفلانه...
١٧٤ - كفالة الفضولي
١٧٥ - وكل رجلاً أن يأخذ له من فلان كفيلاً بنفسه ففعل...
١٧٥ - قال كفل لي ولم آمره...

ص مطلب

١٧٥ - كفل رجل بنفس رجل فمات الطالب

١٧٦ - على الميت دين يحيط بماله فدفعه الوكيل الى غرماته...

١٧٦ - كفل رجل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما...

باب الكفالة بالنفس فان لم يواف به فعليه بالمال

١٧٦ - كفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف فعليه كذا... المسالة خلافيه

١٧٧ - او قال: فعلي مالك عليه ولم يسم..

١٧٧ - قال: كفلت لك بما أصابك من هذه الشجة...

١٧٧ - قال: كفلت بالمال الذي لك عليه ان وافيتك به غداً

١٧٨ - ادعى الطالب المال وجحد المطلوب وكفل رجل بنفسه...

١٧٩ - الكفيل الطالب فلم يمهله

١٨٠ - الكفالة بالمال (صورتها وحكمها)

١٨٠ - هل تتحول الكفالة بالنفس الى الكفالة بالمال...

١٨١ - كفل بنفس رجل للطالب عليه مال نلزم الطالب الكفيل فاخذ منه كفيلاً...

١٨١ - انكر الحق وقال: ان لم اوافك به غداً فهو علي...

١٨٢ - كفل رجل بنفس رجل فان لم يواف به غداً فعليه المال...

١٨٢ - كفل بنفس رجل فان لم يواف به

ص مطلب

غداً فعليه المال...

١٨٢ - كفل بنفس رجل والتزم بالمال، اجل ثم لغي الطالب به قبل الأجل...

١٨٣ - قال الكفيل الذي وافى به قد دفعته من نفسي وعن فلان...

١٨٣ - كفل ثلاثة رهط بنفس رجل فان لم يوافوا... فعليهم المال...

١٨٤ - كفل بنفس رجل... فان لم يواف الطالب فعليه كذا... وطال الطالب وصلني الألف او مات المكفول به

١٨٥ - المكفول به امرأة بارتدت

١٨٥ - المكفول به رجل فوافى به وهو حلال الدم برده...

١٨٦ - الطالب واحد فتغيب عند حل الاجل فطلبه الكفيل...

١٨٧ - اشترط الكفيل على الطالب... والابريء...

١٨٨ - كفل بنفسه على ان لم يواف به غداً فعليه ما أقرب المطلوب...

١٨٨ - كفل بنفسه على ان يوافي به اذا جلس القاضي...

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء العشرين من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	باب الكفالة بالنفس والوكالة بالخصومة
٢	اخذ من المدعي عليه كفيلاً بنفسه ووكيلاً بالخصومة..
٢	اصل المسألة: ان الكفالة بالمال مضافاً الى سبب وجوبه يجوز عندنا..
٢	المذاهب والادلة..
٣	قال: ان لم اوافك؟ غداً فانا وكيل في خصومته وضامنه..
٤	الكفالة بالنفس والمال جائزة والكفالة باطلة..
٤	صورة الدليل بالخصوم
٤	قضاه الكفيل المال أو بعض على ابرائه من الكفالة بالنفس
٥	الكفالة بالنفس ليست بمال ولا تؤول اليه
٥	قضاه المال على ان يرجع به على المطلوب
٦	كفل نفسه الى اجل فان لم يواف به فهو ضامن
٦	كفل بنفس رجل وجعل المكفول به وكيلاً في خصومته
٧	قال: دين الطالب عشرة وترك الكفيل عشرة وعليه دين عشرة وترك المكفول من عشرة وعليه دين عشرة...
٨	مسألة الجذر الاصم..
٨	طريقة التخلص من هذه الخصومة
٨	كفل بنفس رجل الى آخر الشهر فانه لم يواف به فهو وكيل في الخصومة
٨	من لا تجوز كفالته
٩	استدان وصي اليتيم ديناً في نفقة اليتيم وأمر اليتيم فضمنه...
٩	الفرق بين تصرف الوصي وتصرف الأب..
٩	الكفالة للغائب
٩	كفل بنفس رجل على ان يوافي به الى اجل فانه لم يواف. فهو ضامنه..
١٠	كفل بنفس رجل على انه ضامنه لما قضى به على المكفول به وهو ميت
١٠	وكل رجلاً على انه يأخذ له كفيلاً عن غريمة

ص مطلب

١١ - امر رجلاً على انه يضمن رجلاً بنفسه وانه يضمن ما ذاب عليه

باب الكفالة له عن الصبيان والمماليك

١١ - ادعى قبل صبي دعوى وكفل به رجل بغير اذن ابيه..

١١ - امره بان يكفل بنفس غلام ليس هو وصيه

١٢ - كفل بنفس صبي...فانه لم يواف به فعلية مما ذاب عليه..

١٢ - موجب الكفالة

١٣ - قال شريح: لا كفالة للعبد. بيانه...

١٤ - بيع العبد في الكفالة بالدين

١٤ - كفل العبد باذن سيده بنفس رجل ثم اعتقه

١٤ - كفل باذن سيده بدين يستغرق قيمته ثم كفل بدين آخر...

١٥ - اذن الصبي لعبده في الكفالة

١٦ - قال: ما ذاب لك على فلان فهو علي واختلف في قيمة الدين

١٧ - قال: ما اقر لك به من شيء فهو علي

١٧ - الفائدة من كفالة المولى عبده

١٨ - الحوالة على العبد التاجر

١٨ - كفالة العبد المحجور بالنفس

١٩ - كفالة المكاتب بالنفس

١٩ - وكالة المكاتب في الشراء

٢٠ - كفالة الرجل على المكاتب لمولاه

٢٠ - مات مولى المكاتب وكفل رجل بما له عليه من الكتابة

٢١ - أدان العبد التاجر لمولاه ديناً واخذ منه كفيلاً...

ص مطلب

٢٢ - كفالة الرجل للمكاتب بنفس مولاه او بدين له

٢٣ - عبد تاجر بين رجلين أدان أحدهما ديناً وأخذ منه كفيلا..

٢٣ - ادان العبد مولييه ديناً واخذ منها كفيلاً

٢٤ - أهل الذمّة يستوون مع المسلمين في المعاملات.

٢٤ - كفالة الذمي عن الذمي وللذمي بالخمر.

٢٥ - مسألة ان كان الخمر صداقاً وأسلمت المرأة..

٢٦ - كفل الذمي بالخمر عن الذمي لمسلم..

٢٧ - كاتب عبد ذميين على خمر فأسلم احدهما..

باب الكفالة بالمال

٢٧ - الاصل فيه قول ﷺ العارية مؤداه، والمنحه مردوده... الحديث..

٢٨ - الكفالة الجائزة

٢٨ - مطالبة الكفيل والاصيل..

٢٩ - اذا أدى الكفيل الى الطالب رجع من على الاصيل

٢٩ - قضى الطالب طعامه.. أو قضى المطلوب طعامه

٣٠ - قال: اكفل عني لفلان بكذا....

٣٠ - له على رجل ألف الى أجل فكفل بها عنه رجل ولم يسمه في الكفالة..

٣٠ - مات الأصيل قبل الاجل..

٣١ - اضافة التأجيل الى اصل المال.. او اضافة الابراء الى اصل المال..

ص مطلب

٣١ - له عند رجل ألف وديعة وعلى رب الوديعة الف دينا.
٣٢ - الجعل على الكفالة
٣٢ - كفالة المرتد
٣٢ - كفل مسلم بنفس مرتد في دينه عليه فلحقه بدار الحرب
٣٣ - كفل عن ذمي أو ذمية فانقضى العهد ولحقا بالدار
٣٣ - كفالة المرتد عن الذمي بالخمر...
٣٣ - كفالة المستأمن والكفالة له بمال او بنفس

باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض

باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض
٣٤ - كفل ثلاثة نفر ديناً على رجل وبعضهم كفيل بعض...
٣٤ - ثلاثة نفر عليهم الف درهم وبعضهم كفيل عن بعض فأدى المال أحدهم...
٣٥ - له دين على اربعة نفر وكل اثنين منهم كفيلان عن اثنين..
٣٧ - كفل عن رجل الف درهم ثم كفل بها آخر عن الأصيل...
٣٨ - كفالة المدينين بعضهم عن بعض
٤٠ - المال على واحد وكفل ثلاثة
٤٠ - كفلا الفاً على رجل وأدى أحدهما أمانة...
٤٢ - كفلا ألف درهم على رجل وبعضهم كفيل عن بعض وقدم كل منهما كفيل...

ص مطلب

٤٣ - كفالة ثلاثة بدين على رجل وبعضهم كفلاء بعض...
٤٤ - هل العبد يصلح للكفالة بدين..
٤٥ - ادى ما عليه من مال كفالة.. فجحد المكفول الكفالة..

باب الكفالة على ان المكفول عند بريء

٤٦ - له على رجل مال فضمنه له على ابراء الذي عليه الأصل
٤٦ - حكم توى المال على المحتال عليه
٤٧ - اذا فلسه الحاكم هل يعود الدين الى ذمة المحيل..
٤٩ - كفل المال من غير شرط البراءة فأبرأ
الطالب الذي عليه الأصل من المال..

باب ضمان ما يبايع به الرجل

٥٠ - قال الرجل بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فهو علي..
٥٠ - انكر المطلوب والكفيل او اقر المطلوب
٥١ - قال: ما لزمك من شيء فأنا ضامن به.. وعليه مسائل
٥١ - دلالة كلمة(اذا) و (كلما) بايعته فأنا ضامن
٥١ - قال: بعد على هذا ولم يزد، او متى بعته،او بعته بيعاً...
٥١ - قال: ما بايعته اليوم من شيء فهو

ص مطلب

لك علي ثم جحد الكفيل والمكفول له..

٥٢ - قال: من بايع فلاناً اليوم ببيع فهو علي فبايعه غير واحد

٥٢ - قال لقوم: ما بايعتموه انتم وغيركم فهو علي

٥٢ - التزام المولى من عبده.. بحكم الكفالة. صحيح

باب الحوالة

٥٢ - قول شريح في الحوالة

٥٢ - الفرق بين الكفالة والحوالة

٥٣ - الوجه في جواز الحوالة

٥٣ - قضى المحيل المحتال عليه المال قبل ان يؤدي فعمل به وربح..

٥٣ - حكم من استعمل الدين المؤجل وتصرف فيه وربح..

٥٤ - له على رجلين متكافلين الف فاحالة احداهما على رجل بالف...

٥٤ - احالة المكاتب على رجل..

باب الأمر بنقد المال

٥٥ - الأمر بالنقد.. استقراض

٥٥ - الالفاظ التي تنبي عن التزام صاحبها..

٥٥ - حكم ما اذا كان المأمور خليطا للآمر او لا...

٥٧ - امر خليطاً له ان ينقد فلاناً الفا...

ص مطلب

٥٧ - اختلاف المحيل والمحتال في الاثبات

باب صلح الكفال

٥٨ - الدين الف وصالح الكفيل الطالب على مائه على ابراء الاصيل..

٥٩ - صالح الكفيل الطالب على عشرة..

٥٩ - ادى احد الكفيلين ثم اخذ صاحبه في الكفالة مصالحة...

٦٠ - صالح أحد الكفيلين المتضامنين صاحبه على مائة وابرائه من الكفالة

٦٠ - صالح الكفيل صاحبه على كر حنطة.. على ابرائه من الكفالة وعليه مسائل...

٦١ - حاصل فقه هذه المسألة

٦٢ - صالح صاحبه مع دراهم والدين طعام أو قرض

٦٣ - من مسائل المصالحة على الابراء من الكفالة

٦٥ - صالح الأصيل الكفيلين على عشرة وكان احدهما صالح الطالب على عشرة..

٦٥ - الأصيل صالحهما على ثوب ثم أن أحدهما صالح الطالب على دراهم..

٦٥ - كفل رجل بمال مؤجل ثم فاوض رجلاً ثم حل الأجل...

٦٦ - ادى الكفيل حنطة السلم ثم صالح المكفول عنه على دراهم...

٦٧ - صالحة على طعام اقل من ذلك..

ص مطلب

٦٧ - صالح الكفيل الأصيل على دراهم ثم افترقا قبل القبض.

باب الكفالة والحوالة الى اجل

٦٧ - ضمان الدين المؤجل قبل مدة الاستحقاق أو لما بعدها.

٦٨ - الكفيل اخر المطلوب بعد الحل الى اجل مسمى...

٦٨ - ابراء الكفيل لا يوجب ابراء الأصيل وابراء الأصيل يوجب براءة الكفيل

٦٩ - التأخير عن كفيل تأخير عن الكفل..

٦٩ - كفل عن رجل بالف الى سنة فباع الكفيل الطالب بها عبداً...

٧٠ - احالة الكفيل بالمال على رجل الى اجل او حال فمات المحتال عليه

٧٠ - كفلا رجلاً. وعلى احدهما المال لسنة وعلى الآخر لسنين..

٧٠ - احال الدين الحال على رجل الى سنة فمات المحيل...

٧٠ - أحال المطلوب الطالب بالدين على آخر...

٧١ - اسقطت المحال عليه الاجل..

باب الأمر بالضمان

٧٢ - امره بضمان الف لرجل وليس بخليط له

٧٢ - امره بالكفالة لفلان بالف ففعل

ص مطلب

٧٣ - امر خليطاً بضمان الف فضمنها

٧٣ - احالة رجل بالف كانت للمحيل على المحتال فأداها.. واختلف..

باب تكفيل القاضي في الدعوى

٧٥ - صورة مسألة تكفيل القاضي..

٧٥ - الدليل على صحة أخذ القاضي الكفيل من الخصوم..

٧٥ قال: لا بينة لي وطلب يمينه والكفيل

٧٦ - تفسير ملازمة الخصم للتقاضي ..

٧٦ - اراد الطالب كفيلاً بنفسه ووكيلاً في حصومته

٧٧ - كفل له بنفسه الى ثلاثة ايام فتغيب الطالب..

٧٧ - العبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر والذمي. بمنزله الحر المسلم في الكفالة

٧٧ - محبوس بحق واراد الطالب اخراجه من السجن للمخاصمة فطالب صاحب الحق كفيلا...

٧٨ - الدعاوى والحقوق التي تؤخذ فيها الكفالة..

٧٨ - طلب المطلوب الى القاضي سؤال الطالب عن وجه دعاوة المال...

٧٩ - اختلف الشاهدان في وصف الدراهم وادعى الطالب احد الواصفين

٧٩ - قضاء شريح في المسألة

٨٠ - من مسائل اختلاف الشهادة في وصف الدين..

ص مطلب

باب ما يصدق فيه الدافع من قضاء الدين

٨١ - له عليه ثلاثمائة درهم بثلاث صكوك.. دفع المطلوب قيمة أحدها وأشهد..
٨٢ - مات الدافع قبل أن يقول شيئاً...
٨٢ - عليها الف وكفل صاحبه فأدى خمسمائة...
٨٣ - ثلاثة كفلاء بعضهم عن بعض...
٨٣ - مسائل المكاتب في هذا الباب
٨٣ - عليه مائة دين لرجل وللرجل مائة وديعة فدفع مائة واختلف...
٨٤ - له ثلاث آلاف فكفل بالف منها.. ومات..
٨٤ - مسألة الجذر الأصم...

باب ادعاء الكفيل أن المال من ثمن خمر أو ربا

٨٥ - ادعى الكفيل بغياب الأصيل أن الألف من ثمن خمر...
٨٦ - ادعى الكفيل المال إلى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول
٨٦ - باع مسلم مسلماً خمراً بألف ثم أحال مسلماً عليه بها...
٨٦ - باع الرجل رجلاً عبداً بألف ثم أحال البائع غريمه على المشتري...

ص مطلب

٨٦ - مسألة جعل حيل المال الذي على المحتال عليه بين الغرماء

باب الحبس في الدين

٨٨ - الدين الذي يحبس به الرجل والذي لا يحبس به...
٨٨ - مشروعية الحبس عند السلف والخلف
٨٨ - اتخاذ علي (رضي الله عنه) السجن
٨٨ - هل يباع مال المديون المسجون في دين عليه
٨٨ - التحذير من الدين
٨٩ - متى يصدق المحبوس بادعائه الأعسار
٨٩ - إعادة المحاكمة بعد حبسه شهرين
٨٩ - مدة إنظار المعسر..
٨٩ - متى يلزم حبس المكفول بالدين..
٨٩ - حكم تفليس القاضي
٩٠ - معاملة المحبوس بالدين
٩٠ - حبس الأبوين في نفقة الولد
٩٠ - هل يؤذن للمحبوس في الدين بالخروج للعيدين...
٩٠ - أدى دين أحد الفرعيين لا يخرج من السجن
٩٠ - حبس النساء بالدين
٩٠ - زيارة السجين...
٩٠ - حبس قاصري الأهلية
٩٠ - هل يحبس الصبي بحق؟.

باب الأبراء والهبة للكفيل

ص مطلب
٩١ - قال الطالب للكفيل قد برئت إلى المال الذي كفلت به..
٩٢ - قال الطالب للكفيل ابرأتك، أو برئت من المال
٩٢ - قال وكيل الطالب لكفيل برئت إلي...
٩٢ - أبرأ الطالب الكفيل من المال فأبى
٩٣ - وهب الطالب المال الذي عليه للأصيل أو من الكفيل فأبى...

باب إقرار أحد الكفيلين بأن المال عليه

٩٣ - له على رجلين متكافلين ألف أقر أحدهما بأن المال كله عليه، وأراد الرجوع..
٩٤ - رجلان متكافلان عليهما خمسون.. وأشهد أحدهما أنه دخيل..
٩٤ - أقر الكفيل بالكفالة وادعى الخون..
٩٥ - ادعى كل واحد من المدينين على صاحبه أنه كفيل..

باب بطلان المال عن الكفيل من غير أداء ولا إبراز

٩٦ - كفله بمال عن رجل من ثمن مبيع فاستحق برىء الكفيل..
٩٦ - ضمن الزوج مهر المرأة لغريمها ثم وقعت الفرقة...
٩٧ - كاتب عبده على ألف ثم أمره فضمنها لغريم له على المولى...
٩٧ - أمر الغريم بضمان الألف ووهبها

ص مطلب
الآمر للكفيل..
٩٨ - مات الآمر وعليه دين ولم يقتضِ المكفول له الدراهم...
٩٨ - متى يحل على الكفيل المال؟
٩٩ - تأخير الطالب أحد الكفلاء دون الآخر به...
٩٩ - كفل ثلاثة ألفاً وبعضهم كفلاء عن البعض ووهب الطالب المال لواحد منهم

باب الحلف في الكفالة

١٠١ - حلف لا يضمن لفلان شيئاً فبما يكون حانثاً أولاً..
١٠١ - ضمن لرجل غائب لم يخاطب عنه أحد..
١٠٢ - حلف لا يكفل بفلان أو لا يضمن فلاناً فكفل عنه بمال

باب الكفالة بما لا يجوز

١٠٢ - ما لا يجوز به الكفالة، والرهن..
١٠٢ - ضمان الرجل الثوب عند القصار
١٠٣ - استودع رجلاً وديعة على أن هذا كفيل بها...
١٠٣ - قال إن أكلك سبع فأنا ضامن لديتك؟..
١٠٣ - قال إن غصبك إنسان أو فلان فأنا ضامن له.
١٠٣ - ادعى قبل رجل قصاصاً أوحداً أو

ص مطلب

سأل القاضي أن يأخذ له كفيلاً بنفسه.

١٠٤ - لا تؤخذ الكفالة ممن قامت البينة على سرقته...

١٠٥ - ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها. هل يؤخذ منه كفيل.

١٠٥ - ادعى الولد على أصله قذفاً.. لم يؤخذ منه كفيل.

١٠٦ - مسائل ادعاء الحدود أو القصاص وطلب الكفالة فيها.

١٠٨ - هروب المكفول بالعقوبة..

١٠٨ - أخذ الكفالة لإثبات دعوى الضرب والشتم..

١٠٨ - مات وعليه دين ولم يترك شيئاً فكفل ابنه أجنبي..

١٠٩ - قتل عبداً وهو مفلس فكفل به كفيل بالدين..

١٠٩ - تعريف الذمة.

باب كتاب القاضي في الكفالة

١١١ - ثبوت كتاب القاضي إلى القاضي..

١١١ - الثابت بالنية عند القاضي المكتوب إليه كالثابت بالاقرار...

١١١ - ما يطالب به من كفل بالبصرة وجاء بالكتاب من قاضي البصرة إلى قاضي الكوفة.

١١١ طلب الكفيل كتاب قاضي البصرة بينه بالكفالة بأمره..

١١٢ - محتوى كتاب القاضي إلى القاضي.

ص مطلب

١١٢ - ادى الكفيل المال وأخذ به كتاب القاضي إلى قاضي فلم يجده.

١١٣ - ادعى الكفيل المال وكتب له القاضي بذلك...

باب الشهادة واليمين في الحوالة والكفالة

١١٣ - اختلف شاهدا الكفالة بالنفس في الوقت أو في البلد.

١١٣ - شهد بالكفالة بالنفس وإنما يعرفان وجهه..

١١٣ - ادعى كفالة برجلين فأقام شاهدين فأثبتا كفالة أحدهما...

١١٣ - شهدا على رجل أنه كفل لأبيهما ولرجل بنفس فلان...

١١٤ - اختلاف الشاهدين في المقدار المكفول به أو نوعه أو سببه.

١١٤ - من لا تجوز شهادته بالكفالة...

١١٤ - تعارضت شهادتها وقول الكفيل والمكفول به..

١١٤ - ادعى ألفاً وخمسمائة وشهد له أحدهما بألف.

١١٤ - ادعى الطالب ألفين ألف قرض وألف ثمن مبيع.

١١٤ - متى لا تجوز شهادة الشاهدين.

١١٥ - أقر الكفيل بالكفالة بالنفس والمال ونفى الأمر.. وجاء المكفول..

١١٥ - اختلاف الشاهدين وعليه مسائل.

١١٨ - متى ترجع على الكفيل أو المحتال بالمال.

ص مطلب
١١٨ - ادعى الكفالة.. وحجد الكفيل..
١١٨ - رد اليمين على الطالب..

باب كفالة الرجلين على شرط لزوم المال بترك الموافاة

١١٩ - كفل لرجلين بنفس رجل..
١٢٠ - كفل لرجلين بألف درهم مطلوبة..

باب الكفالة بالأعيان

١٢٠ - حكم الكفالة بالعين المغصوبة.
١٢١ - غصب رجل عبداً فضمنه رجل لصاحبه.
١٢١ - ادعى عبداً في يدي رجل وأخذ منه كفيلاً ووكل في خصومته..
١٢٢ - عبد في يد رجل ادعاه آخر وكفل به رجلان...
١٢٢ - ادعى في يدي رجل أرض وقال بينتي حاضره أخذ له من كفيل بالمدعي...
١٢٢ - استودعه عبداً فجحده ذلك وأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعين وعليه مسائل..
١٢٤ - كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين وهلك عند المرتهن.
١٢٤ - جارية بين رجلين أخذها أحدهما بغير أمر صاحبه وكفل لصاحبه بنصيبه..
١٢٥ - بمجرد الدعوى على المشتري يستحق

ص مطلب
المدعي على البائع شيئاً...
١٢٥ - ادعى ذمي قبل ذمي خمراً وأخذ منه كفيلاً...
١٢٥ - أكراه إبلاً إلى مكة فأعطاه كفيلاً بذلك..

باب من الكفالة أيضاً

١٢٦ - أقرضه قرضاً على أن يكفل به فلان...
١٢٦ - له دين حال فسأله التنجيم على أن يضمنه فلان الغائب..
١٢٧ - كفل المريض بمال ثم مات وعليه مسائل.
١٢٨ - بطلان الكفالة في المخاطرة ولجهالة المكفول به.
١٢٩ - كفل عن رجل بألف بأمره على أن يعطيه بها عبداً رهناً...
١٣٠ - كفل بنفس رجل على أنه للكفيل إن لم يوافه به إلى سنه..
١٣٠ - قال: إن نوى مالك عليه فهو علي وأعطاه رهناً..
١٣٠ - الكفالة بالدرك رهناً...
١٣١ - أحال على رجل بمال وأعطاه به رهناً..
١٣٢ - مات الطالب والمطلوب وارثه.
١٣٣ - مات الطالب والكفيل وارثه.

كتاب الصلح

ص مطلب

١٣٣ - دليل مشروعية من الكتاب والسنة والآثار.

١٣٤ - الصلح عن الاقرار.

١٣٤ - صورة الصلح الذي حرم حلالاً، والذي أحل حراماً.

١٣٥ - الصلح عن النصيب في الإرث، ومصالحة المرأة على ثمنها..

١٣٦ - مصالحة تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف على ثمنها..

١٣٧ - لا يباشر القاضي الصلح بين الخصمين.

١٣٧ - حديث بريره ومناسبته للباب..

١٣٨ - قضاء علي في مسألة البعض.

١٣٨ - الترجيح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكثرتها..

١٣٩ - القرعة في القسمة.

باب الصلح في العقار

١٣٩ - أنواع الصلح ثلاثة.

١٣٩ - مذاهب الفقهاء في الصلح مع الانكار.

١٤٢ - إذا بطل الصلح بالاستحقاق يبطل ما كان في ضمنه..

١٤٢ - فداء اليمين.

١٤٢ - هل يجوز الصلح إذا ادعى المودع الرد...

١٤٣ - الإبراء عن الحقوق المجهولة وخلاف الأحناف والشافعية.

١٤٣ - الفرق بين موجب الصلح مع الاقرار أو الانكار.

ص مطلب

١٠٤٤ - حكم ما وقع عليه الصلح.

١٤٤ - صورة الصلح الباطل (الظلة على الطريق النافذ).

١٤٥ - الصلح على الظلة في الطريق غير النافذ.

١٤٥ - الصلح على المنفعة... وعليه مسائل.

١٤٨ - صالحه على سكنى بيت فانهدم.

١٤٨ - مسائل في جهالة المصالح عنه.

١٤٨ - ادعى رجل في أرض رجل دعوى فصالحه على طعام يعينه...

١٤٩ - أو صالحه عنه آخر بأمره أو بغير أمره.

١٤٩ - صالحه على دراهم مسماة وضمنها له فدفعها إليه فاستحقت..

١٥٠ - (أصل) ما يستحق من المنفعة بعقد الإجارة يجوز استحقاقه بعقد الصلح.. وعليه مسائل.

١٥٠ - الشيوع الطارىء على الصلح..

١٥١ - اختلفا فيما صولح عليه.

١٥١ - ادعيا داراً إرثاً في يدي رجل ثم صالح أحدهما عن حصته..

١٥٣ - اشترى داراً فاتخذها مسجداً فادعاها رجل فصولح...

١٥٣ - ادعى دارا في يد رجل فصالحه منها على أخذ عبدين ثم أعتقه..

١٥٤ - اختيار المؤلف في المسألة.

١٥٥ - ادعى في داره طريقاً... فجحده ثم صالحه على دراهم.. (وعليه مسائل).

١٥٥ - صالحه على عبد ومائة درهم... ثم استحق العبد..

ص مطلب
١٥٥ - اشترى شقةَ في دار بعبد فاستحق العبد.
١٥٦ - دار في يد ثلاثة.. واختصموا فيها.. وعليه مسائل.
١٥٧ - حائط بين داري رجلين.. ولكل واحد منهما جذوع.. وعليه مسائل.
١٥٧ - (أصل): إنما يستحق بالصلح ما يجوز استحقاقه بالبيع والإجارة وعليه مسائل.
١٥٨ - الدار من طبقتين... السقف لصاحب السفل..
١٥٩ - مسألة سعف النخل خارجاً..
١٥٩ - الانفاق على كري النهر بحسب الحصص.
١٥٩ - ادعى زرعاً في أرض فصالحه من ذلك على دراهم..
١٦٠ - ادعى سقفاً في دار فصالحه صاحب إليه على سكنى بيت.. عشر سنين وعليه مسائل..
١٦٠ - اختيار المؤلف رحمه الله تعالى.
١٦١ - صالحه من الدراهم على الدنانير..
١٦١ - ضابط (كل شيء وقع الصلح عليه... له بيعه قبل قبضه).
١٦١ - ادعى داراً في يدي رجل حقاً فصالحه من ذلك على عبدين « فمات أحدهما..
١٦١ - ادعى سكنى في دار وصيه من رب الدار... فصالحه منه على شيء.

باب الصلح في الشفعة

ص مطلب
١٦٣ - صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة أوجه.
١٦٣ - اشترى داراً فخاصمه في شخص منها وطلب الشفعة فما بغى.
١٦٤ - خاصمه في الشفعة فسلمه نصف الدار بنصف الثمن.

باب الصلح الفاسد

١٦٤ - ادعى حقاً في دار فصالحه ذو اليد على عبد إلى أجل..
١٦٥ - ادعى عبداً فصالحه على غلته شهراً أو خدمته شهراً.
١٦٥ - الصلح على غلة الدار وثمرة النخل.
١٦٥ - ادعى ألف درهم ديناً فصالحه منها على عشرة إلى أجل، وعليها مسائل.
١٦٦ - لرجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسماية نجيبه..
١٦٦ - لرجل ألف درهم فصالحه منها على مائة وبيعه ثوباً...
١٦٦ - اصل: انه الاصل في التسليم او شرط احد المتعاقد فيه منفعة لنفسه من ملك صاحبه مفسد للبيع والاجارة)...
١٦٦ - ادعى رجل في غنم.. فصالحه.. على صوفها، ألبانها، على ما في بطنها..
١٦٧ - صالحه على تسليم صيد الاجمة..
١٦٧ - صالحه على مخاتيم دقيقة. أو أرطال من لحم شاة

ص	مطلب
١٦٨	الاستبـــدال بالمسلم فيـــه قبـــل القبض...
١٦٨	البيوع المنهى عنها...
١٦٨	صالحة عن ما سلمه على رأس مال ثم صالحه من رأس ماله...
١٦٩	اسلم إلى رجل دراهم في شيء سلما فاسداً وتفرقا

باب المهايأة

١٧٠	مخالفتها للقياس
١٧٠	دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة
١٧٠	تفسير المهايأة
١٧٠	-الفرق بين المهايأة والاجارة
١٧٠	-نوعا المهايأة
١٧١	-صورة المهايأة بالمكان..
١٧١	-التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة. وفيه مسائل
١٧٢	-ادعى في دار حقاً فتهايئا على انه ينزل بيتاً منها..
١٧٣	-المهايأة في الغلة.. صورتها
١٧٣	-جارية بين رجلين..كيف يتهايآنها..
١٧٤	-سلطة القاضي في المهايأة بالخدمة والسكنى..
١٧٤	-التهايؤ على الركوب او الغلة في الدابتين.....
١٧٥	-التهايؤ في ركوب داب واحد
١٧٥	-تهايناً في ارض على انه يزرع كل واحد منها طائفة معلومة
١٧٥	-المهايأة في منزل واحد
١٧٥	تهايآ على خدمة في عبد او امة...
١٧٦	-غنم بين رجلين تهايآ على رعيها...
١٧٦	تهايآ على الخدمة في الامتين...
١٦٧	-تهايآ في خادمين

باب صلح الاب والوصي الوارث

١٧٨	ادعى رجل دار صغير فصالحه ابوه على مال الصغير او من مال نفسه
١٧٨	-حكم تصرف: وصي الاب والجد ووصي الجد
١٧٨	-صالح اب الصغير على دين للولد
١٧٩	- ادعى الوصي شخصاً في دار محجده رب الدار فصالحه على دراهم...
١٧٩	-حكم تصرفت وصي الام والاخ على الصبي.. في عقار الصغير..
١٨٠	-صلح وصي الكبار والصغار من دعواهم وقبضها الكبار...
١٨٠	-اقر الوصي بالف للبحث فصالحه الابن الكبير على حصته
١٨٠	-صلح المرأة الابن الكبير في الارث
١٨٠	-مات الرجل فاوصى بثلثه لرجل وترك ورثه بهم كبير..
١٨١	-صالحة على ثياب موصوفة.. ثم تفرقا قبل قبض الوراث حقه الموصي

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الحادي والعشرين من المبسوط للسرخسي

باب الصلح في الوصايا

ص	مطلب
٢	صالح الموصى له بخدمة عبدٍ على دراهم..
٢	صالحه الورثه على ثوب فوجد به عيباً
٣	ما يأخذ حكم المصالحه من التصرفات
٣	صالحه أحد الورثه...
٤	صالحوه على دراهم مسماه أو طعام
٤	ما لا يجوز المصالحة عليه...
٥	الوصية بغلة الدار بمنزلة الوصية بغلة العبد،
٥	الوصية بغلة نخله فصالحه الورثه...
٥	أوصى الرجل بما في بطنه امن فصالحه الورثه (وفيه مسائل)

باب الصلح في الجنايات

ص	مطلب
٩	الصلح من كل جناية فيها قصاص على المال جائز..
٩	الدليل على جواز الصلح في الجنايات...
٩	إن مات بطل الصلح عند الامام خلافاً لصاحبه
٩	صالحه عند ذلك وما يحدث عنه كان الصلح ماضياً
٩	قطع إصبع رجل فصالحه منها على الف ثم شلت اخرى..
١٠	صالحه في الموضحة على مائة فصارت منَعَّله
١٠	قتل عمداً وله ابنان فصالح أحدهما من حصته...
١١	قتل خطأ فصالحه أحدهما على مال، أو صالح من العمد على سكُنْى دار
١٢	صالحه على عبد بعينه فاستحق...
١٢	ما لا يثبت صداقاً بالتسمية في النكاح لا يستحق عوضاً عن دم العمد... وعليه مسائل
١٣	صالحه على ما في نخله من ثمره

ص مطلب

١٣ - صالحه على خمر أو خزير...
١٤ - تبرع المصالح بالصلح والضمان ثم استحقه
١٤ - صلح الأب عن دم العمد الواجب الابنه الصغير..
١٥ - حكم تصرفات الوصي بموجب ولابنه.. وعليه مسائل...
١٦ - صلح الامام عن القود على الدّيه
١٦ - جناية العبد أو الصلح عنه...
١٧ - صالح احد الشركاء عن الدين المشترك، أو عن أمة الشركة...
١٩ - جناية المدبَّر..
٢٠ - قطعت امرأة يد رجل فصالحها.. على الزواج منها وعليها مسائل
٢٣ - جرح خطأ امرأة رجل فصالحها زوجها على الطلاق.. ثم ماتت...
٢٤ - الصلح عن جناية المكاتب..

باب الشهادة في الصلح

٢٥ - شهدا على الصلح ولم يسميا، أو سمى أحدهما
٢٦ - جحد رب الدار وادعى الطالب الصلح وشهدا...
٢٦ - اختلاف الشهادة والدعوى...

باب الصلح في الدين

٢٦ - له على رجل الف فصالحه منها على عبد..
٢٦ - صالحه على دنانير ثم افترقا قبل

ص مطلب

القبض
٢٧ - صالحه من الألف على مائة وافترقا قبل القبض..
٢٧ - ابتاع كرّحنطه بكرّ من شعير وقبض احدهما فافترقا
٢٧ - له مائة دينار فصالحه منها على خمسين الى شهر...
٢٨ - مسائل في الصلح على الدراهم فيها شبه من عقود الربا...
٣٠ - له دراهم على رجل فصالحه منها على ثوب
٣٠ - تصادق الشركان على الحق فصالح أحدهما صاحبه على مائة درهم
٣٠ - ادعى الوديعة دراهم فصالحه على دراهم دونها...
٣٠ - صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت قبل التعرف
٣١ - صالحه من الحنطة على الشعير واستحق بعد القبض..
٣١ - صالحه من الحنطة على دراهم فاستحقت...
٣١ - صالحه من الحنطة والدراهم على دراهم وافترق قبل القبض
٣١ - صالحه من الألف الرجل - على خمسمائة ودفعها، وعليه مسائل

باب الخيار في الصلح

٣٢ - خيار الشرط في الصلح كهو في البيع
٣٢ - صالحه من الألف درهم على عبد.. واشترط الخيار

ص مطلب
٣٢ - صالحاه من الدين على عبد على أنه بالخيار..
٣٤ - صالحه من الالف على عدل زطي ولم يره فصالح عليه آخر...
٣٤ - ادعى مائة فصولح منها على أمة على الانكار.. فوجدها معيبه.

باب الصلح في الدين...

٣٥ - صالح من الدين المؤجل سنه لى كفيل وتأجل سنه...
٣٥ - حكم ما يعجل مؤجلاً بتأخير شيء آخر...
٣٦ - صالحه من على عبد فقبضه واستحقه...
٣٦ - مسألة:: اسقط حقه في الاصل عوضاً عما أجله..
٣٧ - صالحة عن انكار على الف على أنه باعه عبداً..
٣٧ - صالحه عن انكار بالف على أنه باعه عبداً..
٣٧ - صالحه من الدين على عبد وهو مقرّ به..
٣٧ - الفرق بين لفظ البيع ولفظ الصلح...
٣٧ - لهما عليه الف ثمن مبيع حال فاخز خرا احدهما حفنة. وعليه مسائل
٣٨ - اقرار احد الشريكين على الآخر..
٣٨ - إقتسما صبرة طعام لكل جانب منها...
ص مطلب
٣٩ - صالح احد الشريكين المديون على مائة وتأخير حظه،
٤٠ - الأقرار بطريق المقاصّة...
٤٠ - حنى عليه عمداً ما دون النفس.. أو صالح من جناية عمدٍ...
٤٠ - غضب احد الشريكين من المديون ما يساوي خمسمائة فهلك ...
٤٠ - لهما على رجل حنطة قرض فعالجه احدهما على عشرة من حصنه...
٤١ - باع كل من الشريكين نصيبه في العبد فقبض احدهما منه شيئاً...
٤١ - تصرفات احد الشريكين في الصلح او كليهما..

باب الصلح في السلم

٤٣ - صالح الرجل من السَّلم على ماله قبْلَ له الشراء به..
٤٣ - مسألة جواز الاستبدال بالمسلم فيه قبل الأقاله
٤٤ - لا يجوز الصلح من المسلم على جنس آخر سوى رأس المال (وفيه مسائل)
٤٦ - أسلم في كر حنطة فصالحه على أن زاده في الوقت على أن يحط عنه...
٤٦ - صالحه على رد رأس المال وهي جارية قد ولدت..
٤٧ - صالحه على مائة درهم من رأس ماله
٤٧ - اسلم إلى رجل ثوباً في كرّ حنطه (وفيه مسائل)
٤٩ - صالح رب السلم المسلم اليه على انه

ص مطلب

يرد عليه رأس المال وبعض المسلم فيه...

٤٩ - اذا كان رأس المال شاه أصاب المسلم من لبنها ثم صالحه عليها..

٥٠ - صالح الوكيل على رأس المال في السلم..

٥١ - أسلم رجلان في كر حنطة فنقدا ولم يخلط مصالح احدهما..

٥١ - حكم إستبدال المال بعد الاقاله

٥٢ - اعتق نصراني عبداً نصرانياً في حنطه ثم أسلم أحدهما

٥٢ - اسلم نصراني خمراً، نصراني في حنطه ثم ثم أسلم أحدهما

٥٢ - اسلم نصراني خنزيراً في خمر..

٥٢ - صالح الكفيل بالسلم الطالب... على ثوب والسلم حنطه...

٥٣ - صالح الكفيل رب السلم على أنْ زاده ربّ السلم درهماً (وعليه مسائل)

٥٤ - لو كان المسلم طعام فاعطاه الكفيلَ طعاماً فيه عيب...

٥٤ - صالح الذي عليه أصل السَّلم الكفيل من الطعام على درهم

٥٥ - تقايلا السلم فمات ربُّ السلم ولا مال له غيره..

باب الصلح في الغصب

صالح صاحب العبد المغصوب غاصبه على دراهم..

٥٦ - الصلح على اكثر من قيمة المغصوب

ص مطلب

٥٧ - غصبه كَرَّ حنطة ثم صالحه سنة (وعليه مسائل).

٥٩ - ادعيا داراً فصالح رب الدار احدهما على مال..

٥٩ - الصلح بالاكراه

باب الصلح في العارية والوديعة

٦٠ - إدعى المستودع ردُّ الوديعة ثم صالحه صاحبها...

٦٠ - مسألة الأجير المشترك اذا ادعى الرد ثم صالح صاحبه...

٦٢ - اذا كانت الوديعة قائمة وهي مائة فصالحه منها على مائة...

باب الحكمين

٦٢ - الاصل في جواز التحكيم..

٦٢ - قول عمر في بيته يؤتى الحكم.

٦٣ - حكَّما غير مرَّه ثم ارتفعا الى القاضي...

٦٣ - تجاحداً التحكيم في المجلس...

كتاب الرهن

٦٣ - تعريف الرهن

٦٣ - موجب الرهن عند الفقهاء

٦٣ - الدليل على مشروعية من الكتاب والسنة

٦٤ - ما يصح به الرهن

٦٤ - ضمان الرهن ومذاهب الفقهاء في

ص مطلب

المسألة..

٦٨ - قبض الرهن ومذاهب الفقهاء...

٦٩ - رهن المشاع.. وعليه مسائل

٧٢ - رهن النخل والشجر دون الأرض...

٧٣ - كفل رجل بنفس رجل فاعطاه رهناً..

٧٣ - الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه...

٧٣ - الرهن بالدرك والكفالة به..

٧٤ - هلاك الثوب المستحق في يد المرتهن وعليه مسائل..

٧٤ - ولدت أمة الرهن على يدي العدل...

٧٥ - حكم الزيادة المتولده منه حين الرهن...

٧٧ - يد العدل على الرهن، وهل له بيعه؟

٧٨ - نفقة الرهن.

٧٩ - سافر العدل أو انتقل من البلد بالرهن

٧٩ - هل يجبر القاضي العدل على بيع الرهن...

٨٠ - حكم موت العدل.... او المرتهن..

٨٠ - أوصى العدل بالبيع، أو أراد الوارث البيع...

٨٠ - مات الرهن ولم يمت العدل...

٨٠ - باع العدل الرهن وقضى المال المرتهن فوجد عيب بالعين

٨١ - باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري (وفيه مسائل)

٨٢ - اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن...

٨٢ - توي الثمن على المشتري ثم اختلفا في

ص مطلب

مقداره

٨٣ - باع الرهن من ولده أو زوجته...

٨٣ - سلط احد العدلين على بيع الرهن

٨٣ - خروج العدل من التسلط...

٨٣ - أراد العدل بيع الرهن قبل حل الأجل...

٨٤ - مسائل الاختلاف في الأجل وطرق اثباتها...

٨٤ - حكم تصرفات العدل في البيع والاستبدال..

٨٥ - هل في الرهن زكاة؟..

٨٦ - باع العدل الدار...

٨٦ - موت الراهن يعزل العدل...

٨٦ - اختلف العدل المرتهن بقيمة الرهن المباع

٨٧ - تابع تصرفات العدل..

٨٧ - اختلاف الدار واثرها في تغير حكم الرهن

٨٧ - اذا كان العدل عبداً محجوراً عليه

٨٧ - الصبي العاقل جعل عدلاً..

٨٨ - اذا كان العدل ذمياً...

٨٨ - اختلاف دار الراهن والمرتهن..

باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه

٨٩ - قبض عبد الرهن ثم وهب المرتهن المال للراهن.. فهلك الرهن

٩٠ - تصادقا على أن لا دين والرهن قائم ثم هلك الرهن

٩٢ - ارتهن المرأة هنا بصداقها.. ثم أبرأته ولم يقبضه حتى هلك...

ص مطلب

٩٢ - وصف المتعة...
٩٢ - اسلم خمسمائة الى رجل في طعام فارتهن
عبداً وصالحه على رأس المال
٩٤ - من صور فساد البيع
٩٤ - حكم الرهن ببدل الصرف
٩٤ - قبض المرتهن حقه من الرهن ثم هلك..
٩٥ - ارتهن عبداً بالف... فقضاها رجل متطوعاً. ثم هلك الرهن
٩٥ - جنى عبد الرهن بقيمته فأبى المرتهن فكه (وعليه مسائل)
٩٦ - حكم الزيادة على الرهن
٩٧ - الزيادة في المسلم فيه
٩٧ - الفرق بين الزيادة في الرهن والزيادة في الدين

باب رهن الوصي والولد

٩٨ - رهن وصي الميت بعض ما تركه عند الغريم
٩٩ - إستدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه
ورهن به..
٩٩ - ارتهن الوصي خادماً لليتيم من نفسه
١٠٠ - اذا كان الورثة كباراً أو صغاراً وكبار
ورهن الوصي...
١٠٠ - هل للوصي ولاية الاستدانه للانفاق...

ص مطلب

١٠١ - تصرف وصي اليتيم قائم مقام نفسه
١٠٢ - رهن الوصي مال اليتيم ثم غضبه فاستعمله من هلك
١٠٢ - استدان الوصي لنفسه ورهن مال اليتيم..
١٠٣ - هل للأب ولاية الاقراض من مال ولده..
١٠٣ - مسألة الإقراض أو الاستقراض من اليتم والصغر

باب رهن الحيوان

١٠٤ - رهن الحيوان بالدين، ومذاهب الفقهاء
١٠٤ - الكراء على الراهن
١٠٥ - ذهبت عين الدابة عند المرتهن
١٠٥ - نماء الرهن رهن...
١٠٦ - هل للمرتهن أن ينتفع بعين الرهن (المذاهب)
١٠٧ - مذهب الشافعية في اجارة المرتهن الرهن
١٠٨ - أجر المرتهن الرهن بغير اذن الراهن.
١٠٨ - استعمل الراهن فهلك في حال الاستعمال...
١٠٩ - اعارة الرهن..
١٠٩ - باع المرتهن ثمرة نخل الرهن...
١٠٩ - هل يفتك والرهن بقضاء بعض الدين
١١ - رهن شاتين بدين ولم يعين كل منهما..
١١٠ - رهن شاتين بثلاثين درهماً
١١١ - ما انفق المرتهن على الرهن والراهن

ص مطلب

غائب متطوع

١١٢ -رهن دابتين فنفقت احداهما، أو ولد إحداهما، أو تعيبت

١١٣ -ارتهن ارضاً فنبت بها

١١٤ -ارتهن ارضاً وكرْما

١١٤ -جناية الرهن تحت يد المرتهن

١١٥ -نقصان الرهن عند المرتهن

باب رهن الفضه بالفضه والكيل والوزن

١١٥ -ارتهن فلبس فضة عشرة دراهم بعشرة دراهم (المسألة على ثلاثة اوجه)

١١٩ -ارتهن ابريق فضة قيمته مائة بعشرة دراهم فانكسر..

١٢٠ -ارتهن قلب فضة فيه عشرة بدرهم فكسر القلب..

١٢٠ -ارتهن عشرة بيضاً بعشرة سودٍ فهلكت السّود

١٢٠ -ارتهن قلب فضة بدينار فانكسر (وعليه مسائل)

١٢١ -اعطاه قلب فضة ليرهنه بعشرة... فامسكه الوكيل واعطاه عشرة..

١٢٣ -ارتهن بعشرة دراهم فلوساً تساويها فهلكت

١٢٣ -حكم تغير السعر في المرهون

١٢٤ -ارتهن قلب فضة فيه عشرة على أن يقرضه درهماً فهلك الرهن...

١٢٤ -رهن عند رجل خاتماً بنصف درهم فلوس فاعطاه شعيراً...

ص مطلب

باب الشهادة في الرهن

١٢٥ -ادعى المرتهن الرهن وقد قبض وأنكره الراهن

١٢٥ -مسائل اختلاف الشهادة بقيمة الدين والرهن

١٢٦ -عاينا البيع بشرط الرهن..

١٢٦ -اراد الراهن أن يعطيه عيناً أخرى او القيمة

١٢٧ -العين في حكم الرهن بمنزلة المرأة في حكم النكاح.

١٢٧ -حكم الرهن من رجلين بعقدين مختلفين..

١٢٨ -مات الراهن وعليه دين والرهن في ايديهما..

١٢٨ -الرهن في يد احدهما واقام كل منهما البينة أنه ارتهن من آخر.

١٢٩ -عين في يد رجل فادعى آخر أن عبده رهن من فلان..

١٢٩ -غاب الراهن وادعى المرتهن ان ما في يده من قبل فلان..

١٣٠ -اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن واقاما البينه...

١٣٠ -اختلف في الرهن والدين...

١٣١ -اقام الراهن البينة على المرتهن بالرهن والقبض

١٣١ -الراهن والمرتهن اثنان واختلفوا في الرهن..

١٣٢ -ادعى الراهن الرهن وأقام البينة وادعى المرتهن الهبه...

ص مطلب

١٣٣ -كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن والهبة..

١٣٣ -اختلف الراهن والمرتهن في هلاك الرهن...

١٣٣ -قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين.. وقال الراهن بل احدهما..

باب رهن المكاتب والعبد.

١٣٤ -المكاتب بمنزله الحرفي الرهن والارتهان....

١٣٤ -الفرق بين الرهن والكفالة بالنسبة للمكاتب

١٣٥ -المكاتبان كان كل منهما كفيلا متضامنا عن صاحبه فرهن احدهما...

١٣٧ -لو دبّر الراهن صح تدبيره..

١٣٨ -ولدت المدبرة بعدما قضي عليها بالسّعايه...

١٣٨ -كان الرهن عبداً فأعتقه الراهن...

١٣٩ -اعتقه احدهما ثم دبّر الآخر..

١٤٠ -رهن عبداً بادي الفاً بالف مؤجله..

١٤١ -كان العبد معروفاً للمعتق واعاره للراهن.. فاعتقه

١٤٢ -رهن عبداً بادي الفين - على الف درهم... واقر المرتهن ان العبد عفي..

١٤٣ -رهن عبداً يساوي الفاً بالف فحفر العبد عن المرتهن بئراً..

١٤٤ -رهن أمة بألف وضمنها وقيمتها خمسمائة ثم قبضها وكاتبها..

ص مطلب

١٤٥ -رهن أمة تساوي الفاً فولدت بنتاً تساوي الفاً ثم دبر المولى الأمر..

١٤٦ -او دبرها

١٤٧ -الرهن العبد التاجر من الاجنبي وارتهانه...

باب رهن أهل الكفر

١٤٩ -حكم الرهن والأرتهان بين اهل الذمه،

١٤٩ -رهنه شاة فماتت... وعليه مسائل..

١٥٠ -ارتهن المسلم من مسلم وكافر خمراً فصارت خلاً...

١٥٠ -ارتهن مسلم عصيراً فصار خمراً والراهن مسلم...

١٥١ -ارتهن المسلم خمراً من كافر..

١٥١ -ارتهن الذمي من الذمي خمراً ثم أسلم..

١٥٢ -حكم الحرجي والمستأمن في الرهن والارتهان..

١٥٣ -تغير الدار وأثره في الاحكام..

١٥٣ -الردّه وأثرها في الرهن والارتهان

باب رهن المضارب والشريك

١٥٤ -رهن المضارب رهناً من المضاربة بدين استدان عليها..

١٥٥ -ارتهن المضارب بدين من المضاربه..

١٥٥ -رهن رب المال متاعاً من المضاربة وفيه فضل..

ص مطلب

١٥٥ -باع المضارب شيئاً من رب المال ولا فضل في المال..

١٥٦ -رهن احد شريكي العنان رهنا بدين عليهما..

١٥٧ -افترق الشريكان ثم هلك الرهن في يد احدهما

١٥٧ -قال وكلني المال وأمرني أن أخذ به منك رهناً

١٥٧ -لرجل على آخر عشرة دراهم فقال رجل وكلني فلان بأخذها..

باب رهن الأرضين وغيرها

١٦٣ -ارتهن ارضاً فيها نخل وشجر وقبضها..

١٦٣ -دخول البناء والشجر في رهن الأرض

١٦٣ -اخذ السلطان العشر من غلة الرهن أو من الراهن..

١٦٣ -ليس للراهن أن يزرع الأرض المرهونة ولا للمرتهن..

١٦٤ -اذن له الراهن في الاجارة ففعل...

١٦٤ -اعادها باذن الراهن وقبضها المستعير فولدت..

١٦٤ -ارتهن أرضاً فغرقت

باب رهن الرجلين وارتهانهما

١٦٤ -رهن الدائنين رهناً واحداً جاز..

١٦٥ -تلف الرهن عنده...

١٦٥ -ارتهن الرجل من الرجلين داراً بحق له عليها (وعليه مسائل)

ص مطلب

١٦٥ -كان الراهن اثنين والمرتهن اثنين فرهناها داراً..

١٦٦ -اذا كان المرتهن اثنين فاراد احدهما ردَّ الرهن..

١٦٦ -رهن شريكا العنان هنا...

١٦٦ -نقضه وقبضه فهلك عنده

باب جناية الرهن بعضه على بعض

١٦٧ -قتل احد عبدي الرهن الآخر.. (وعليه مسائل)

١٦٧ -جناية الفارغ على الفارغ

١٦٨ -جناية المشغول على الفارغ

١٦٩ -ولدت امتا الرهن فقتلت احداهما الاخرى

١٧٠ -صورة من قتل أحد عبدي الرهن الآخر..

١٧١ -فقأ احدهما عين الآخر

١٧٢ -جناية عبد الرهن على نفسه

١٧٢ -دفع ابنة الأمه في الرهن في جناية امها

١٧٢ -فقأت الأم عين البنت

١٧٤ -ولدت أمة المرهن ولدين فجنى أحدهما جناية

١٧٧ -قتل كل من عبدي الرهن أمة...

باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن

١٧٨ -جناية عبد الرهن على الراهن خطأ....

١٧٩ -المرهون كالمغصوب

١٧٩ -لو كانت الجناية منه على ابن الراهن

ص مطلب

أو ابن المرتهن..

١٨٠ -قيمة عبد الرهن الفين والدَّين الفاً فجنى على الراهن...

١٨٠ -جنايته على اجنبي..

١٨٠ -أفسد متاعاً للمرتهن...

١٨١ -قتل الرهن مولاه أو المرتهن عمداً...

١٨١ -كان بين رجلين بالف وهو يساوي الفين فقتل احدهما عمداً.

باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن

١٨٢ -عبد الرهن يساوي الفين مرهون بالف فقتل رجلاً خطأ...

١٨٣ -دفعه الراهن والمرتهن غائب...

١٨٣ -دفعه المرتهن والراهن غائب

١٨٣ -فداه المرتهن والراهن غائب، او بالعكس..

١٨٤ -ولد جارية الرهن فجنى على الراهن...

١٨٤ -استهلك عبد الرهن مالاً لرجل..

١٨٤ -فقأ عبد الرهن عين عبد.. فدفع الرهن وأخذ العبد أعمى..

باب الجناية على الرهن

١٨٥ -رهن بالف وصارت قيمته الفين فقتله رجل..

١٨٥ -كانت قيمته في الأصل الفين..

١٨٥ -لم يقتل لكن فقئت عينه ثم نوى

١٨٥ -الرهن أمة تساوي الفاً بالف فولدت

ص مطلب

ثم جنت الأم.

١٨٦ -الرهن عبد يساوي الدين فقتله عبدٌ..

١٨٧ -قتل هذا العبد الأعور عبداً فدُفِعَ به

١٨٧ -قتل احدهما صاحبه أو مات

١٨٧ -قتل كل منهما عبداً...

والحمد لله على فضله ومَنِّه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثـــاني والعشرين من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
٢ -	رهن العبد بالف وهي قيمته فغضب وقتل خطأ ثم رد...
٢ -	اذا كان يساوي الفين فغداه الراهن والمرتهن
٢ -	افسد عبد الرهن متاعا لحقه من دين.. ثم رده
٣ -	الاحوال التي لاشيء فيها على غاصب عبد الرهن الجاني
٣ -	قتل غند الغاصب عمداً وخطأ وافسد متاعا ثم رده عليهم
٣ -	لو كان الرهن امة فغصبها رجل فولدت عنده ولداً وجنى جناية
٤ -	غضب عبد الرهن فقتل فغداه المرتهن
٤ -	باع المرتهن عبد الرهن فتوى الثمن..
٥ -	هل يكون ثمن عبد الرهن رهناً...
٥ -	قلت قيمة عبد الرهن وقتله حر
٥ -	استعار عبد الرهن فجني فدفع بالجناية
٦ -	لو كان الغاصب عبداً فجنى العبد الرهن عنده جناية
٦ -	ارتهن عبداً يساوي الفاً فغصب رجل فقتل عنده قتيلاً خطأ..
٧ -	التخريج على هذه المسألة عند الامام واصحابه
٧ -	ارتهن امة فغصبها رجل فجنت عنده ثم ردها فاختاروا فداءها..
٧ -	غضب رجل العبد الرهن فاستهلك عنده متاعاً

باب جناية الرهن في الحفر

ص	مطلب
٩ -	حفر عبد الرهن بئراً فوقع فيه انسان فمات
٩ -	حصول الجنايتين في ملك رجل واحد...
١٠ -	حفر العبد بئراً في الطريق فهو رهن فوقع فيها عبد...
١٠ -	وقعت في بئر دابة فعطبت...
١١ -	احتفر عبد الرهن بئراً في الطريق فعطب منه الراهن.

ص مطلب

١١ - حفر بئراً في فناء المرتهن فعطب فيها الراهن..

١١ - استعمال عبد الرهن غصب له.

١٢ - اقر الراهن بالأمة الرهن لرجل فزوجها ذلك الرجل..

١٢ - رهن رجل امة لها زوج

١٣ - شهادة الكفيل والراهن..

١٣ - من مباحث الشهادة في الرهن ما يقبل منها وما لا يقبل

١٤ - رهن النقد بالنقد..

١٤ - الزيادة في العين المرهونة..

١٤ - رهن المدين والكفيل...

١٥ - زيادة عبد الرهن من النقدين.

١٥ - مات العبد والامة وبقي ولد الرهن

١٥ - انتهى عبداً بخمسمائة وهو يساوي الفاً ثم زاده المرتهن.. مع انه زاده الآخر امة رهنا بجمع المال..

١٧ - رهن جاريتين بالف درهم فاستحقت احداهما

كتاب المضاربة

١٨ - تعريف المضاربة

١٨ - الدليل على مشروعية من الكتاب والسنة والاجماع

١٩ - طبيعة هذا العقد..

١٩ - من احكام هذا العقد..

٢٠ - المضاربة بمال اليتيم.

٢٠ - حكم راس المال في يد المضارب.

٢٠ - الانفاق من مال المضاربة في السفر..

٢٠ - الحديث الشريف: مثل المؤمن كمثل

ص مطلب

التاجر...

٢٠ - من فتاوى الشعبي في الباب

٢١ - مذهب الامام في راس مال المضاربة..

٢١ - المضاربة بالفلوس وبالبئر.

٢١ - العبرة في عقد المضاربة للمعاني

٢٢ - شرط للمضارب عشر الربح والباقي لرب المال..

٢٢ - الشرط الذي يقطع الشركة بينهما يفسد المضاربة.

٢٣ - صحة المضاربة بجزء شائع من الربح

٢٣ - المضاربة بالثلث او بالخمس...

٢٤ - المضاربة بنصف الربح..

٢٤ - المضاربة بجميع الربح..

٢٥ - العبرة للمقصود في كل عقد دون اللفظ..

٢٥ - من اوجه المضاربة الفاسدة..

٢٥ - شرط للمضارب ثلث الربح ولرب المال النصف..

٢٥ - قال: خذ هذه الألف لتشتري بها هروياً بالنصف

٢٦ - قال خذ هذه الالف فابتع منها متاعاً فما كان من فضل فلك النصف

٢٧ - صور من مسائل المضاربة الفاسدة..

٢٧ - دفع دراهم مضاربة ولا يدري واحد منهما ما وزنها..

٢٧ - اختلفا في مقدار رأس المال عند قسمة الربح..

٢٨ - امره ان يعمل بالالف درهم وديعة - مضاربه بالنصف

ص مطلب

٢٨ - امره ان يعمل بالالف درهم دين مضاربة ويشتري بها ما بدا له..

باب اشتراط بعض الربح

٢٩ - دفع الف درهم الى رجل ليضارب فيها فللمضارب ثلثه ولعبده ثلثه وللمضارب ثلث..

٢٩ - لو كان اشترط الثلث لعبد المضارب وعليه دين يحيط بكسبه..

٢٩ - شرط ثلث الربح الاجنبي..

٢٩ - عقد المضاربة نظير عقد الشركة لا يفسد بالشرط الفاسد..

٢٩ - اشترط الثلث لأمرأة رب المال أو ولده

٣٠ - دفع اليه الف درهم مضاربة على أن ثلث الربح للمضارب وثلثه يقضي للمضارب دين

٣٠ - دفعا الفا مضاربة على ان للمضارب ثلث ربح جميع المال وما بقي لهما..

٣١ - من الشروط الباطلة في المضاربة..

٣١ - دفع اليهما الفا مضاربة ولرب المال ثلث الربح ولكل منهما نصيب..

٣١ - قال للمضاربين نصف الربح بينكما لفلان منه الثلثان...

٣٢ - دفع الى رجل الفا مضاربة على أن يخلطها المضارب بالف من قبل

باب المضاربة بالعروض

٣٣ - مذاهب الفقهاء في المضاربة بالعروض..

ص مطلب

٣٣ - المضاربة براس المال مكيلاً أو موزوناً

٣٤ - دفع الى رجل فلوساً مضاربة بالنصف فكسدت...

٣٤ - دفع الى رجل شبكة ليصيد بها السمك وهو بينهما فصاد كثيراً..

٣٤ - غصب شيئاً من ذوات الامثال فانقطع المثل من ايدي الناس..

٣٤ - تحول الحق عند القيمة.. وعليه مسألة..

٣٥ - دفع الى حائك غزلاً على أن يحوكه على أن الثوب بينهما نصفان/ فاسد

٣٥ - مسائل من صور الشرط الفاسد وبطلان المضاربة

٣٦ - قال بع عبدي واقبض ثمنه واعمل فيه مضاربة، مناصفة، وعليه مسائل

٣٧ - من أصل الامام: أن الوكيل بالبيع يملك البيع بالمكيل والموزون..

٣٧ - قال خذ اي اصناف مالي شئت واعمل به مضاربة

٣٨ - خيره بين اصناف ماله فاخذ عبداً فباعه وضارب بثمنه

باب ما يجوز للمضارب في المضاربة

٣٨ - دفع الى رجل مالا مضاربة ولم يقل اعمل برأيك...

٣٨ - ما هو من صنع التجار يملكه المضارب بمطلق العقد وبيع نقداً ونسيئةً ام لا؟

٣٨ - هل يجوز للمضارب الابضاع

ص	مطلب
	والتوكيل والايداع..
٣٨	- هل له أن يسافر بمال المضاربة
٣٩	- هل يأذن لعبده من مال التجارة
٤٠	- هل يملك القرض او يعطيه ممن يخرج به..
٤١	- قال خذه مضاربة تعمل به في الكوفة، فعمل بغيرها..
٤١	- حرف الواو على، والفرق بينهما...
٤١	- الاستئجار ببعض مال المضاربة
٤٢	- تقيد رب المال ما يعمل المضارب وعليه مسائل..
٤٢	- مسائل الاختلاف بين رب المال والمضارب فما اتفق عليه
٤٣	- مسائل خالف فيها المضارب بعض شروط رب المال..
٤٤	- التقييد بعد الاطلاق في المضاربة..
٤٤	- الدعاوى والبينات من المضارب ورب المال..
٤٤	- من المخالفات التي تؤثر في العقد...
٤٥	- اشترى سفينة يحمل عليها الطعام..
٤٥	- شراء الحمولة لنقل الطعام..
٤٥	- دفع ماله لرجلين مضاربة فهل يتصرف احدهما دون الآخر..
٤٥	- ايضع احدهما المال بغير أمر صاحبه..
٤٦	- نهاهما عن الابضاع فابضعا...
٤٦	- دفع الى رجلين الف درهم مضاربة على ان لاحدهما ثلث الربح وللآخر مائة
٤٧	- باع المضارب متاع المضاربة وسلمه

ص	مطلب
	الى المشتري ثم اخر الثمن من المشتري
٤٧	- حط شيئاً بعيب أو بغير عيب
٤٧	- الابراء عن الثمن من الوكيل بالبيع
٤٨	- قال اعمل برأيك فخلطه بماله ثم اشترى به جار...
٤٨	- باع العبد بالفين وقبضه مختلطاً...
	باب شراء المضارب وبيعه
٤٨	- عمل احد المضاربين بغير امر صاحبه فأصاب مالاً...
٤٨	- توى ما في يد العامل بغير امر صاحبه وهو معسر... وعليه مسائل
٤٩	- اشتريا جميعاً بالالف عبداً ثم باعه احدهما...
٥٠	- باع احدهما العبد بشيء بعينه فأجازه صاحبه...
٥٠	- لو كان رب المال هو الذي أجاز بيع العبد
٥١	- ما لا يصدق فيه المضارب
٥١	- اشترى شيئاً للمضاربة ثم هلك المال في يده قبل دفع الثمن
٥٢	- قال المضارب اشتريته لنفسي وكذبه رب المال
٥٢	- اشترى المضارب عبدين على التتالي وقال نويت الثاني..
٥٢	- اشتراهما صفقة واحدة... وعليها مسائل
٥٣	- دفع اليه مالاً مضاربة بالنصف ثم نهاه عن البيع أو شراء
٥٤	- الشراء الفاسد بمال المضاربة او البيع

ص مطلب

وضيعة..

٥٤ - دفع اليه الفاً مضاربة على أن يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها..

٥٤ - دفع اليه مالا مضاربة وعلى انهما شريكان في الربح

٥٥ - دفع الصحيح المال مضاربة الى المريض فبح فمات

٥١ - هل رؤية رب المال يجزى عن رؤية المضارب

٥٦ - سقوط الرؤية عنهما.. ومسائل خيار الرؤية

٥٦ - مسائل مبنيَّة على العرف

٥٧ - شراء المضارب من اصول وفرعه ومحارمه...

٥٧ - الشراء بالغبن

٥٨ - المضارب أعم تصرفاً من الوكيل...

٥٨ - اشترى المضارب أباه أو امه (وما لا يمكن بيعه)

٥٨ - قال اقبض جميع الألف التي لي على فلان ثم اعمل بها مضاربة...

٥٩ - دفع الى الصبي مالا مضاربة فاشترى به....

٥٩ - قتل الصبي في عمل رب المال بعدما ربح..

٦٠ - دفع المسلم الى النصراني مالا مضاربة بالنصف وعليه مسائل

٦١ - دفع الى رجلين الفاً مضاربة بالنصف... وباع احدهما ما اشترياه..

٦٢ - بيع مال المضاربة بغبن

ص مطلب

باب نفقة المضارب

٦٢ - عمل في مال المضاربة في مصرة أو في اهله فلا نفعة له...

٦٢ - خرج بالمال الى مصر يتجر فيه كانت نفقة في مال المضاربة

٦٣ - المضارب كالمرأة فرغت نفسها لزوجها...

٦٣ - انفق اكثر من نفقة مثله.

٦٣ - الدواء والحجامة من ماله لا من مال المضاربة

٦٤ - ما يعتبر نفقة في ماله او في مال المضاربة..

٦٥ - نفقة الغلمان والدواب على رب المال...

٦٦ - ضم المضارب من ماله الى مال المضاربة..

٦٧ - مر المضارب على العاشر فعشَّره مرة ثانية

٦٨ - قال له اعمل برايك...

٦٩ - نفقة المضارب بعد موت رب المال على نفسه

٧٠ - الموت واثره على المضاربة...

٧٠ - متى يجبر المضارب على مقاضاة الدين..

٧١ - توى مال المضاربة في الطريق

٧٢ - متى يجبر المضارب على بيع اعيان مال المضاربة

٧٣ - اشتئجار الأرض للمضاربة...

ص مطلب

باب المرابحة في المضاربة

٧٣ - الأنفاق على النفس أو على المتاع....
٧٤ - اشتراه بالف ورقمه بالفين وباعه مرابحة.. وعليه مسائل.
٧٥ - دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها وربح وباع ما اشتراه مرابحة...
٧٥ - ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به....
٧٦ - المضارب بالبيع كالوكيل. والوكالة بالبيع لا تبطل بالخلاف من طريق الفعل...وعليه مسائل..
٧٦ - هلاك مال المضاربة..
٧٧ - ما يخالف به المضارب الوكيل...
٧٧ - من مسائل بيع المرابحة ربح كل درهم بدرهم أو اثنين أو نصف...
٧٨ - البيع بوضيعه...
٧٨ - اشترى المضارب عبداً وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها دار او بيعها مرابحة
٨٠ - المرابحة من جنس الثمن...
٨٠ - اشترى بالف المضاربة جارية وباعها مرابحة ثم اشتراها وباعها مرابحة
٨١ - لو كان المضارب باع الجارية بشيء من المكيل والموزون..وباعها مرابحة

باب المضارب يبع المال ثم يشتريه لنفسه باقل من ذلك

٨١ - من باع او بيع له فليس له أن يشتري

ص مطلب

المبيع باقل من الثمن الأول قبل القبض وهذا اصل مسائل الباب...
٨١ - البائع لغيره كالبائع لنفسه في حق قبض الثمن وكذلك المنع من الشراء
٨٢ - وكل المضارب غيره لشرائها
٨٣ - اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين وباعها وبأحداهما عيب..

باب عمل رب المال مع المضارب..

٨٣ - اذا وقعت المضاربة على أن يعمل رب المال مع المضارب/ فاسدة والوجه فيه...
٨٤ - دفع مال ابنه الصغير مضاربة الى رجل على أن يعمل معه الأب...
٨٥ - (أصل) كل مال يجوز ان يكون الانسان فيه مضارباً وحده يجوز ان يكون مضارباً فيه مع غيره.... وعليه مسائل
٨٥ - باع رب المال جارية المضاربة بغير أمر المضارب... وعليها مسائل
٨٦ - لا تنتفي المضاربة بتحويل رب المال
٨٦ - من عرض الى عرض بغير أمر المضارب.
٨٧ - (حاصل) كل تصرف صار مستحقا للمضارب.. فرب المال يكون معيناً وكل تصرف يتمكن رب المال ان يمنع المضارب منه... يكون بالتصرف بغير أمره عاملاً لنفسه...
٧٩ - استأجر المضارب رب المال يشتري له

ص مطلب

ويبيع

باب الاختلاف بين المضارب ورب المال

٨٩ - قال المضارب بعد الربح شرطت لي نصف الربح وقال رب المال لي الثلث..

٨٩ - مسائل يكون فيها القول قول رب المال

٨٩ - اذا فسدت المضاربة فماذا يستحق المضارب

٩٠ - مسائل القول فيها قول رب المال..

٩٠ - الفرق بين المضارب والمزارعة

٩١ - هل المضاربة لازمة للمضارب..

٩١ - اصل: القول قول المرء فيما في يده من المال...

٩١ - القول قول المضارب في رأس المال. والقول قول رب المال فيما شرط له من الربح

٩٢ - دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة بالنصف فجاء بثلاثة آلاف... واختلف براس المال

٩٣ - قال العامل اقرضني هذا المال وقال الدافع بل دفعته اليك مضاربة

٩٣ - قال المضارب شرطت لي النصف، وقال رب المال شرطت لك الثلث وهلك المال

٩٤ - قال المضارب اخذت منك المال مضاربة فضاع وقال رب المال بل اخذته غصباً

٩٥ - اختلف في مقدار رأس المال...

ص مطلب

٩٦ - اختلفوا في مقدار الربح

باب المضارب بدفع المال مضاربة

٩٨ - دفع اليه المال ولم يقل اعمل برأيك فهل يدفعه الى غيره...

٩٩ - الفرق بين المضاربة والرهن

٩٩ - ضياع المال من المضارب الثاني

١٠٠ - ابضعه المضارب الثاني مع رجل..

١٠٠ - دفع ماله مضاربة الى رجل بالنصف ولم يقل لع اعمل فيه برأيك فضارب

١٠١ - اجبر الاول دفعه مضاربة الى رجل بالنصف فعمل به وربح

١٠٢ - دفع الثاني الى الثالث مضاربة وقد قال الأول للثاني اعمل فيه برأيك

١٠٣ - شرط المضارب الأول للثاني ثلثي الربح فللمضارب الثاني النصف

باب قسمة رب المال والمضارب

١٠٥ - اقتسما الربح وبقي رأس المال مضاربة في يد المضارب فهلك...

١٠٥ - قسمة الربح قبل وصول رأس المال الى رب المال بمنزلة قسمة الوارث التركة مع قيام الدين على الميت..

١٠٦ - ضاع ربح رب المال بعد قسمته اوضاع حصة المضارب من الربح..

١٠٧ - جحد المضارب شيئاً من الربح بعد اقراره فهلك المال...

١٠٩ - اقتسما الربح نصفين واخذ رب المال رأس له ثم دفع الخط أو الزيادة

ص مطلب

باب عتق المضارب ودعوته الحط

١٠٩ -اعتق المضارب عبد المضاربة
١٠٩ -الاصل الذي تدور عليه مسائل الباب: ان رأس المال معتبر في كل نوع من انواع المضاربة كان ذلك النوع جميع المال...
١١٠ -المسائل التي يجوز فيها عتق المضارب العبد
١١١ -اعتاق رب المال..
١١٣ -حاصل: كل شيء زاد به نصيب المضارب بعد عتق رب المال فالضمان فيه على رب المال وكل ما كان الملك فيه ظاهراً للمضارب وقت اعتاق رب المال فالحكم فيه بالتضمن
١١٦ -اذا كان المضارب معسراً لا يقدر على الاداء فاراد رب المال ان يستسعي الجارية

باب جناية العبد في المضاربة والجناية عليه

١١٨ -قتل عبد المضاربة أو المرهون عمداً...
١١٩ -اشترى المضارب بالالف المضاربة عبداً بالف فقتله رجل عمداً...
١١٩ -اشترى العبد بالف مضاربة وهو يساوي الفين فقتله رجل عمداً...
١٢٠ -اقرار العبد يقتل عمداً..
١٢٠ -اقر بالقتل العمد فعفا احد

ص مطلب

الوليين...
١٢٠ -انكر المضارب ما اقر به العبد
١٢١ -جناية العبد خطأ هل يدفعه المضارب بالجناية
١٢١ -اشترى ببعض المضاربة عبداً فجنى جناية خطأ...

باب ما يجوز للمضارب ان يفعله وما لا يجوز

١٢٢ -هل يزوج المضارب العبد أو الامة...
١٢٢ -ادى العبد المكاتبة..
١٢٣ -رهن المضارب العبد بدين عليه...
١٢٤ -اشترى العبد المأذون عبداً من تجارته فجنى عبده...
١٢٤ -اخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة فربح
١٢٥ -عمل به الاب للابن بامره.. فاستعان باجنبي...

باب مضاربة اهل الكفر

١٢٥ -لا بأس للمسلم أن يأخذ من النصراني مالا مضاربة ويكره العكس..
١٢٦ -لا يملك المضارب التصرف في مال المضاربة إلا للمضاربة..
١٢٧ -ردة المضارب واثرها قبل التصرف او بعده...
١٢٩ -ردة رب المال والتحاقه بدار الحرب..
١٢٩ -دخل الحربي الينا بأمان فدفع اليه

ص مطلب

مسلم مالاً مضاربة وذخل دار الحرب

١٣١ -حربي دفع الى مسلم مالاً مضاربة فدخل المسلم دار الحرب

باب الشركة في المضاربة

١٣١ -دفع اليه مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك.. فضارب فيه..

١٣٢ -.. اذن له بالمشاركة فدفعه مضاربة.. حكم الضمان..

١٣٢ -دفع اليه مالين فخلطها المضارب وشرطها مختلفين..

١٣٣ -خلط الف المضاربة بالف من ماله قبل الشراء

١٣٤ -ثبوت الاختلاط حكماً..

١٣٥ -القاء مال المضاربة في يد رجل واحد من قبل رب المال والمضارب

١٣٦ -هل الشيوع يمنع صحة المضاربة: وفيه مسائل

١٣٧ -الشيوع لا يمنع صحة دفع ماله مضاربة ولا صحة دفعه بضاعة

١٣٨ -شهد اثنان بالمضاربة وآخران بالقرض

١٣٩ -اشترط رب المال لنفسه الثلثين وللمضارب الثلث

١٣٩ -من أصل أبي حنيفة: ان من قال لمديون اشتر لي متاعاً بمالي عليك لا يصح

باب اقرار المضارب بالمضاربة

١٤٠ -مات المضارب وعليه دين ومال

ص مطلب

المضاربة في يده..

١٤٠ -نوع مال المضاربة حين موت المضارب واثره..

١٤١ -اقر المضارب عند موته بالربح والمضاربة غير معروفة

١٤٢ -غُرماء المضارب لا يصدقونه في اقراره...

١٤٢ -اقر لفلان ولفلان.. واشار الى مالهما فلم يوجد احدا لماله..

١٤٣ -خلط مال المضاربة بمال المضارب له صور واحكام

١٤٣ -جحد المضارب المضاربة ثم اقر بها في صحة أو مرض

١٤٣ -جحد شيئاً من الربح ثم اقر ثم قال لم يصل الي

١٤٤ -دفع المال الى رجلين فمات احدهما وقال الآخر هلك المال...

١٤٤ -ما لا يصدقه فيه المضارب من الاقرار...

١٤٥ -اقر المضارب بدين في المضاربة لولده....

١٤٥ -اقرار المضارب لعبده ومكاتبه

باب الشفعة في المضاربة

١٤٥ -اشترى المضارب ببعض المال داراً ورب المال شفيعها

١٤٦ -اشترى المضارب ببعض المال داراً ثم اشترى رب المال داراً لنفسه الى جنبها...

١٤٦ -سلم رب المال بالشفعة ثم باع المضارب

ص مطلب

الدار...

١٤٧ -سلم رب المال بالشفعة ثم باع المضارب الدار...

١٤٧ -سلم المضارب الشفعة فاراد رب المال اخذها بالشفعة لنفسه.

١٤٧ -اخذ الشفعة لأنفسها المضارب ورب المال..

١٤٨ -تسليم احدهما بالشفعة يسقطها

١٤٨ -دفع الى رجلين مالا مضاربة فاشتريا داراً هو شفيعها

١٤٨ -لو كان المضارب واحداً فاراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار بالشفعة

١٤٩ -وجبت الشفعة للمضاربة فسلم احد المضاربين الشفعة

١٤٩ -اشترى المضارب داراً رب المال احد الشفيعين لها...

باب الشروط في المضاربة

١٤٩ -من الشروط الفاسدة: ان يشترط مع الربح اجراً..

١٥٠ -كل من كان شريكا في مال فليس ينبغي أن شترط اجراً..

١٥٠ -الفرق بين المزارعة والمضاربة...

١٥٠ -المضاربة شركة والتوقيت لا يفسدها

١٥٠ -شرط اجراً لعبد له يعمل في التجارة أو لبيتٍ يشتري فيه ويبيع

١٥١ -شرط ان يعمل عند رب المال مع المضارب بالبزّ.. فاسد

١٥١ -استأجر رجلاً مذة معلومة يشتري له البزّ ويبيع

ص مطلب

١٥٢ -هل ينقص عقد الاجارة بالمضاربة... والفرق بينهما

١٥٢ -دفع الاجير المال مضاربة الى رب المال يعمل به على النصف..

١٥٢ -شرط عدم التخليـــة لا يجوز. وصورته..

باب المرابحة بين المضارب ورب المال..

١٥٣ -باع رب المال من المضارب عبداً بالمرابحة.. وله صور

١٥٣ -عمل المضارب بالف المضاربة فربح الفاً ثم اشترى رب المال عبداً فباعه من المضارب مرابحة

١٥٤ -لو كان رب المال اشتراه بالف فباعه من المضارب بالفين...

١٥٤ -لو كان رب المال اشتراه بالفين فباعه من المضارب بالف..

١٥٥ -اشترى المضارب العبد الذي باعه من رب المال بمثل الثمن..

١٥٦ -دفع الى رجل مالاً مضاربة بالنصف فاشترى بالف منها عبداً يساوي الفين فولاه رب المال.

١٥٦ -باعه رب المال من اجنبي فاشتراه المضارب من الاجنبي مرابحة

باب ضمان المضارب

١٥٧ -خلط مال رب المال بماله ضمن

١٥٨ -لم يأمره ان يعمل في واحد من المالية برأيه فخلطها

ص مطلب

١٥٨ -المودع تصرف بالوديعة فربح..

باب المرابحة في المضاربة بين المضاربين

١٥٨ -باع احد المضاربين الآخر مرابحة والمالان لواحد

١٥٩ -اشترى العبد بالف المضاربة وبالف من ماله وباعه مرابحة

١٥٩ -دفع الفاً الى رجل مضاربة بالنصف ودفع الر آخر الفين مثله فاشترى الأول عبداً وباعه من الآخر مرابحة واراد الثاني بيعه مرابحة..

١٦٠ -عمل احد المضاربين فضاعف المبلغ واشترى بنصفه عبداً وباعه من الآخر...

١٦١ -مسائل مُخرَّجَة على هذا الفعل..

١٦٢ -دفع اليه الفاً مضاربة بالنصف وبالفين لآخر بالنصف فاشترى الاول جارية بمال المضاربة وماله وباعها من الآخر من مال مخلط.

باب دعوى المضارب ورب المال

١٦٣ -اشترى المضارب ابن رب المال، (ولها صور)

١٦٣ -اشترى المضارب عبداً مجهول النسب فاختصما

١٦٥ -اشترى بالف عبداً يساوي الفين فقال رب المال للمضارب هذا ابنك

١٦٦ -اشترى عبداً يساوي الفاً فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال

١٦٨ -شراء عبد وتنازعها في نسبه

ص مطلب

باب ضياع مال المضاربة قبل الشراء أو بعده

١٦٨ -ضاعت الألف بعد البيع قبل النقد.....

١٦٩ -اشترى بربح المضاربة جارية. ولم ينقد المبلغ حتى ضاعا..

١٦٩ -تنازعا في وقت ضياع المال. هل هو مثل الشراء ام بعده..

١٧٠ -دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى جارية بالف. ولها صور

١٧١ -المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسين ديناراً وقبضها وصرف الدراهم فنقدها البائع... (وفيها صور)..

١٧٣ -لو كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها بخمسمائة وكر حنطة فقبض الجارية وهلكت الحنطة..

١٧٣ -قبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بالفين فقبضها واشترى بالالفين

١٧٤ -دفع اليه الالف مضاربة بالنصف فاشترى جارية.. واشترى بها عبداً ثم اشترى بالعبد جراب هروي.. فهلكت هذه

١٧٧ -ولو عمل بالمضاربة حتى صارت اربع آلاف.. فاشترى بالفين جارية فهلكت...

باب المضارب يأمره رب المال بالاستدانة على المضاربة

ص مطلب
١٧٨ -الاستدانة على مال المضاربة بأمر صاحبه جائز...
١٧٨ -لا تكون المناصفة في الربح في المشتري بالنسبة إلا بعد ان يكون المشتري لهم نصفين
١٧٩ -صورة بطلان اشتراط المناصفة في الربح..
١٨٠ -ما يكون الشراء لنفسه والقرض عليه خاصة..
١٨٠ -هل الاستدانة هو الشراء بالنسبة والاستقراض غيره
١٨٠ -دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل برأيه وان يستدين فاشترى ثياباً فقبضها وباعها مرابحة...
١٨١ -اشترى الزعفران بمائة نسيئة وصبغ الثياب به...
١٨٢ -تطوع انسان آخر بحمل الثياب على دوابه...
١٨٢ -ما يلحق برأس المال من الكراء وما لا يلحق...
١٨٢ -ان تصرف بالصبغ ولم يكن قد امره ان يفعل فبه يراهن

باب الشهادة في المضاربة

١٨٥ -اقر كل منهما بنصيب ووافقت عبارة احد الشاهدين اقرار المضارب
١٨٥ -ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد بذلك وآخر بالثلث
١٨٥ -ادعى رب المال دفعه بضاعة

ص مطلب
والمضارب ادعى ان شرط له مائتي..
١٨٥ -اختلف الشاهدان في المشهود به لفظاً...
١٨٦ -دفع الى رجلين الف درهم فعملا وربحا واختلفوا جميعاً بنصيب كل منهم
١٨٦ -اشترى المضارب بالمال خادماً فهلكت الالف المضاربة فباع الخادمة واشترى بثمنه متاعاً فهلكت قبل القبض
١٨٦ -عمل الوصي بمال اليتيم.. وقال عملت به مضاربة...
١٨٧ -اقرار الوصي في مال اليتيم..
١٨٧ -الربح في مال اليتيم وقد ابضعه المولى..

الحمد لله ذي النعم الوافية الذي لا تخفى عليه خافية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثالث والعشرين من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	كتاب المزارعة
٢	تعريف المزارعة
٢	دليل مشروعيتها
٢	المزارعة هي المخابرة
٣	حكم أرض خيبر وما عامل به النبي ﷺ اهلها..
٤	لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
٤	احلاء اليهود عن خيبر والوادي زمن عمرو ما فيه من أحكام
٤	شيء هام منشأ اليهود وارضهم قبل الاسلام
٥	توزيع أرض الوادي بعد جلاء اليهود
٦	حكم الخرص
٦	المزارعة بالثلث فالنصف
٧	عداون اليهودي للمسلم
٨	حلي النساء عرضة لحوائج الرجال...
٩	حكم الساقط من الثمار قبل النضج
٩	اختلاف العلماء في جواز المزارعة
٩	محمد قال بجواز المزارعة من الصحابة، وعمل بها
١١	كراء عمر الأرض الجرز (الأرض البيضاء التي تصلح للزراعة)
١١	دليل أبي حنيفة على عدم صحة المزارعة
١٢	قوله ﷺ (ازرعها أو امنحها أخاك)
١٢	تفاوت النصيب بتفاوت العمل في الأرض
١٣	السبب في ترك ابن عمر المزارعة..
١٣	حكم إستعمال العذرة في تسميد الأرض
١٤	اعطى معاذ ارض اليمن على الثلث والربع
١٤	أجر الزارع والفارس - يوم القيامة
١٤	الاكتساب بطريقة المزارعة والفراسة
١٥	الترغيب في البناء (عمروا بلادي فعاش فيها عبادي)
١٥	أجارة الأرض بالدراهم أو بطعام مسمى

ص مطلب
١٥ - النهي عن المحاقلة والمزابنة..
١٥ - قوله ﷺ (انما يزرع ثلاثة... الحديث) الخ
١٥ - قدم أحدهم البذرة وآخر العمل، وآخر الحرث، وآخر الأرض؟
١٦ - رد الطحاوي على أصل المسألة...
١٦ - مذهب كل من الإمام وصاحبيه في المزارعة

باب باب المزارعة على قول من يجيزها في النصف والثلث

١٧ - مذاهب الفقهاء في المزارعة..
١٧ - المزارعة كالمضاربة من وجهين.
١٧ - جوز الشافعي المعاملة ولم يجوز المزارعة..
١٨ - دليل الى حنيفة في المسألة...
١٨ - حكم الخارج من الأرض في مذهب الامام..
١٩ - شروط المزارعة عن قول من يجيزها (ستة)
١٩ - (٢) بيان من البذر من قبله
١٩ - (٣) بيان جنس البذر
١٩ - (٤) بيان نصيب من لا بذر من قبله.
١٩ - (٥) التخلية بين الأرض وبين العامل
١٩ - (٦) الشركة في الخارج عند حصوله
١٩ - المزارعة على قول من يجزها على أربعة أوجه..
٢٠ - حكم منافع البقر في المزارعة

ص مطلب
٢١ - البذر من صاحب الأرض واشترط العمل مع العامل.. والخارج فيهم أثلاث..
٢٢ - حكم الخارج عند فساد المزارعة..
٢٣ - قال: اعمل ببذري في أرضي... فما خرج فهو كله لي، أو لك...
٢٣ - قال: ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لي..
٢٤ - قال: ازرع لي في أرضي كراً من طعامك وفي الخارج مسائل..
٢٤ - مسألة دفع البذر مزارعة.. وفيه وجوه

باب ما للمزارع أن يمنع منه بعد العقد

٢٥ - دفعها مزارعة بالنصف... فاعتذر عن زرعها...
٢٦ - قوله: أريد أن أزرع أرضاً أخرى..عذر..
٢٦ - اذا كان البذر من جهة رب الأرض.. اجبر العامل على زرعها..
٢٦ - الاعذار المسوغة لفسخ العقد، وما لا يعتبر عذراً

باب الأرض بين رجلين يدفعها أحدهما الى صاحبه مزارعة

٢٧ - دفعها مزارعة الى صاحبه.. والخارج بينهما نصفان..
٢٨ - اذا كان البذر من الدافع فالعقد

ص مطلب

فاسد

٢٨ - البذر من العامل وثلثي الخارج وللدافع الثلث جاز

٢٩ - البذر بينهما نصفين

٢٩ - إشترط ثلثي البذر على الدافع وثلثه مع العامل والربع نصفان / فاسد

٣٠ - ثلث البذر على الدافع وثلثاه على العامل والخارج نصفان / فاسد

٣٠ - البقر على الدافع /والبذر على العامل والخارج نصفان/ فاسد.

باب اجتماع صاحب الأرض مع الآخر على

العمل والبذر مشروط عليهما

٣٠ - قدم الأرض ونصف البذر والخارج مناصفة فاسد

٣١ - الشركة في الخارج لا تمنع وجوب أجر مثل الأرض

٣١ - اشترط للعامل الثلثين/فاسد

٣١٢ -ثلث البذر من أحدهما والربع على قدر البذر فاسد وعليه مسائل

باب اشتراط شيء بعينه من الربع لأحدهما

٣٢ - اشترط أن يرفع صاحب البذر بذره من الربع والباقي منها.. فاسد

٣٢ - (أصل) كل شرط يؤدي الى قطع الشركة بينهما مع حصول الخارج في بعض أو في كل كان مفسداً

ص مطلب

العقد/وعليه مسائل..

٣٣ - اشترط رفع العشر في الأرض العشرية...

٣٣ - العشر عند ابي حنيفة على رب الأرض بخلاف الصاحبين

٣٤ - صورة اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين

٣٤ - خراج المقاسمة، وخراج الوظيفة وحكمهما

٣٥ - (الامام) المشروط للخراج مشروط لرب الأرض

٣٥ - الصاحبان: خراج المقاسمة في الخارج.... تخريج المسائل على هذين الأصلين

باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسدها

٣٦ - اشترط رب الأرض على العامل الحصاد.. فاسدة

٣٦ - اصل: ان العمل الذي به تحصل الخارج أو يتربى في المزارعة يكون على العامل.. وما يكون من العمل بعد الإدراك التام... عليها..

٣٦ - كل شرط يوجب عليه عملاً بعد انتهاء العقد فهو فاسد..

٣٧ - إستحصد الزرع فمنهم السلطان من حصاده.. فالحفظ عليها

باب الشرط فيما تخرج الأرض وفي الكراب وغيره

ص مطلب

٣٨ - كراب الأرض هل تلزم الزارع
٣٨ - سقي الأرض..
٣٩ - تفسير التثنية واشتراطها على المزارع..
٣٩ - شرط على العامل ما تبقى منفعته لرب الأرض بعد مضي المدة...
٤٠ - إشترط أن ما زرع بكراب وثنيان فهو بينهما نصفين
٤١ - إشترط لكل نوع من البذر نصيباً في الخارج..
٤١ - الإجارة الطويلة بزروع متنوعة...
٤٢ - الفرق بين المزارعة والبيع والاجارة... في مسألة الخيار
٤٢ - آجره البيت ان طحاناً بكذا، وان بيع الطعام فبكذا...
٤٢ - ذكر كلمة التبعيض في عقد الاجارة..
٤٣ - خيره بين المزارعة والمعاملة

باب العذر في المزارعة والاستحقاق

٤٤ - أراد صاحب الأرض فسخ المزارعة بعد أن كريها المستأجر
٤٤ - العذر المسوغ لفسخ عقد المزارعة
٤٥ - بيع الأرض المزروعة بدين على المالك
٤٦ - مات الآجر قبل ان يزرع..
٤٦ - مضت مدة الاجارة والزرع بقل...
٤٦ - أراد رب الأرض أخذ الزرع بقلاً..
٤٧ - أراد رب الأرض الزرع بامر القاضي وكان المزارع فاراً فرجع..
٤٩ - مات العامل قبل الحصاد والبذر منه

ص مطلب

وتقدم الورثة...
٥٠ - كان البذر من رب الأرض ثم مات احدهما...
٥٠ - الانفاق على المزرع بأمر القاضي، وعليه مسائل
٥٢ - أوصى لرجل بنخل ولآخر بغلته.. فمن يلزم بالنفقة..
٥٣ - مات رب الأرض وليس فيه ثمر...
٥٣ - مات المزارع وبقي صاحب الأرض
٥٤ - الاشجار كلها لأحدهما والأرض لآخر
٥٤ - دفع الى رجل أرضاً مزارعة سنته... فكر بها العامل ثم استحقت
٥٥ - يضمن العقار بالاتلاف، وفي الغصب خلاف

باب العذر في المعاملة

٥٦ - مات صاحب الأرض والبسر على النخيل..
٥٦ - إستأجر العامل بدراهم فمات احدهما..
٥٧ - مضت مدة المعاملة والبسر على النخيل
٥٧ - المعاملة شركة في الخارج فاذا لم يحصل الخارج بعد لم تنعقد الشركة
٥٨ - دفع زرعاً ليسقيه حتى يستحصد.. مناصفة...
٥٨ - الفرق بين المعاملة في الزرع والمعاملة في الاشجار
٥٩ - استحقاق الأرض المزروعة

ص مطلب
٥٩ - دفع نخله الى العامل مناصفة

باب ما يجوز لاحد المزارعين أن يستثنيه لنفسه وما لا يجوز

٦٠ - اشترط ناحيـة من الأرض لكـل منهما..
٦٠ - اشترطـا التـبن لأحدهما والحـب لآخر..
٦٠ - تخريج مسألة التبن في مواضع أربعة
٦١ - عقد المزارعة على عشرين سنة
٦١ - غصب تالة فغرسها..
٦٢ - شرطا الثمر لأحدهما والشجر بينهما نصفان

باب عقد المزارعة على شرطين

٦٢ - عقد المزارعة على شرطين واختلاف الفقهاء في المسألة
٦٣ - الأصل الذي تبنى عليه هذه المسائل
٦٤ - نوع السقياء اثرها في عقد المزارعة
٦٤ - العقود المختلفة بعضها معطوف على البعض
٦٥ - دفع اليه الأرض ثلاث سنين على أن يزرعها...
٦٥ - دفع اليه أرض ليزرعها أرزاً
٦٥ - دفع اليه أرضين
٦٦ - دفع اليه ارضاً ليزرعها قرطاً

باب اشتراط عمل العبد والبقر من أحدهما

ص مطلب
٦٧ - نصيب العبد لمولاه في المزارعة
٦٧ - شرط الثلث لمكاتبة أو لمكاتب رب الأرض..
٦٧ - شرط الثلث لإمرأته أو لابنه..
٦٨ - شرط لعمل عليه وعمل معه
٦٨ - الأرض بين ثلاثة..
٦٨ - حكم عمل البقر
٦٩ - شرط الاميرة من مال الزارع

باب التولية في المزارعة والشركة

٧٠ - دفع الى رجل أرضاً وبذراً بزرعها سنة والخارج نصفان...
٧٠ - غصـب أرضـاً وبـذراً ودفعها مزارعة...
٧١ - أشرك المزارع رجلاً لبذر من قبل رب الأرض..
٧١ - أمر رب الأرض المزارع أن يعمل في الأرض برأيه..
٧٢ - دفع البذر والأرض الى رجل على أن يزرعها قبل ذلك البذر...
٧٣ - دفعها والبذر مناصفة..فدفعها المزارع الى رجل..

باب تولية المزارع ومشاركة والبذر من قبله

٧٥ - دفع المزارع الأرض مزارعة بالنصف وقد فوض ذلك..
٧٦ - دفعها المزارع بدوره مناصفة ولم يكن

ص مطلب

فوض اليه ذلك

٧٧ - دفعها المزارع ايضا مناصفة...

باب دفع المزارع الأرض الى رب الأرض أو مملوكة مزارعة

٧٨ - استعانة المزارع برب الأرض..

٧٩ - استأجر لذلك عَبْدَ رَبِ الأَرْضَ أو مكاتبة..

باب الشروط التي تفسد الاجارة

٨٠ - دفعها مزارعه... وعلى أن يكري العامل انهارها...

٨٠ - كرى الانهار بغير شرط رب الأرض

٨٠ - اصل كل شرط على العامل وراء ما يقبضه المزارعة وله منفعة باقية يفسد المزارعة..

٨١ - اشتراط الكراب والثنيان يفسد العقد

٨١ - إشترط السرقنة والبذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة

٨٢ - إشتراط الدولاب على رب الأرض فاعطاه اياه والبذر من العامل.. فاسدة..

٨٣ - اشتراط الدولاب والعلف... على رب الأرض.. فالمزارعة فاسدة

باب المزارعة يشترط فيها المعاملة

٨٣ - دفع أرضاً بيضاء فيها نخل مزارعة.. والخارج نصفان سنين معدودة/ فاسدة

ص مطلب

٨٤ - اتحاد المعقود عليه واختلافه..

٨٤ - قال أبيعك هذه الدار بألف واؤجرك هذه الاخرى شهراً..

باب الخلاف في المزارعة

٨٥ - دفع الى رجل أرضاً مزارعة بالنصف سنته

٨٥ - ولو قال على ان تزرعها سنتك هذه لنفسك...

٨٦ - ولو دفعها اليها على ان يزرعها سنتها هذه لصاحب الأرض

٨٧ - دفع اليه أرضاً وبذراً.. بالربع

٨٧ - دفع اليه أرضاً وبذراً ولرب الأرض النصف

٨٨ - قال آجرتك هذه الأرض.. بالنصف.

باب اختلافهما في المزارعة فيما شرط كل واحد منهما لصاحبه

٨٨ - البذر من رب الأرض واختلفوا في نصيب كل منهما..

٨٩ - اختلفا قبل أن يزرع شيئاً..

٨٩ - التحالف

٨٩ - اشترط للمزارع ثلث الخارج ثلثه من نصيب احدهما..

٩٠ - اشترط الثلث للمزارع ثلثه من نصيب هذا..

٩٠ - دفع الى رجلين أرضاً بينهما نصفين..

٩١ - دفع رجلان أرض... وللعامل ثلث

ص مطلب

الخارج..
٩١ - دفع الى رجلين أرضاً.. ولصاحب الارض الثلث
٩١ - دفع الى رجل أرضاً والخارج بهما نصفان
٩٢ - الدعاوى والبينات في الباب.

باب العشر في الزراعة والمعاملة

٩٧ - عشر جميع الخارج في نصيب صاحب الأرض..
٩٧ - اصل ابي حنيفة في زكاة الأرض العشرين
٩٧ - الأصل عند الصاحبين في زكاة الأرض العشرين
٩٧ - سرق الخارج قبل القسمة او بعدها..
٩٧ - عشر الخارج فيما اذا نوى الأجر..
٩٨ - هلك الزرع بعدما التحصد قبل أن يحصد
٩٨ - صلح الامام مع اهل الحرب على نصف الخارج
٩٨ - الفرق بين الخراج والعشر
٩٩ - لزوم العشر في الاجارة الفاسدة..
٩٩ - هل تحسم التكاليف من الخارج قبل الزكاة...
٩٩ - دفع اليه على ان يزرعها ببذر منهما وحكم عشر الطعام...
٩٩ - هل في الخارج الهالك عشر..
١٠٠ -حكم الأرض المعنوية وعشر الخارج منها

ص مطلب

باب المعاملة

١٠١ -تفسير المعاملة وحكمها عند الفقهاء..
١٠١ -دفع النخل معاملة الى سنين معلومة
١٠١ -اراد صاحب النخيل ان يخرج لعامل
١٠١ -اسباب فسخ المعاملة
١٠٢ -أراد العامل ترك العمل قبل خروج الثمر..
١٠٢ -دفع النخل أو الشجر معاملة بالنصف ولم يسم الوقت..
١٠٢ -دفع اصول الرطب مزارعة ولم يسم الوقت
١٠٢ -نقض هذه المعان
١٠٢ -من أوجه المعاملة الفاسدة واثرها...
١٠٣ -اشترى طلعاً في نخل فتركه في النخل...
١٠٣ -دفع اليه رطبة معاملة ولم يسم وقتاً
١٠٣ -دفع اليه رطبة قد انتهى احرازها..
١٠٣ -دفع اليه غراس شجر مناصفة..
١٠٣ -دفع اليه غراس شجر قد أطعم...
١٠٤ -دفع اليه أصول رطبة - مناصفة
١٠٤ -دفع اليه نخلا... معاملة اشهراً

باب من المعاملة أيضاً

١٠٤ -دفع الى رجل أرضاً بيضاء سنين مسماة.. والخارج مناصفة..
١٠٥ -جهالة الغراس تفسد المعاملة
١٠٥ -الغراس عند رب الأرض واشتراط

ص مطلب

المناصفة في خرج...
١٠٦ -لو كان الغرس والبذر من رب الأرض والخارج مناصفة
١٠٦ -دفع اليه الأرض على أن يغرسها المدفوع اليه...
١٠٦ -لو كان البذر والغرس من رب الأرض...
١٠٧ -دفع اليه النخل معاملة سنين...

باب الأرض بين الرجلين يعملان فيها أو احدهما

١٠٧ -ارض بين رجلين اشترط أن يعملان فيها جميعاً سنتها - والخارج مناصفة..
١٠٧ -الخارج بينهما اثلاثاً..
١٠٧ -البذر منهما اثلاثاً والخارج كذلك..
١٠٧ -البذر منهما اثلاثاً والخارج مناصفة
١٠٨ -الخارج بينهما مناصفة والعمل عليها جميعاًإلا البقر..
١٠٨ -اشترط البذر من احدهما والبقر من الآخر والخارج مناصفة..
١٠٨ -اشترط لصاحب البذر ثلثي الخارج...
١٠٨ -دفعا ارضهما وبذراً الى رجل.. ولكل منهم نصيب..
١٠٩ -دفع الى رجل ارضاً مزارعة بالنصف واشترط حفظ الزرع...
١٠٩ -النخيل بين رجلين فدفعه احدهما الى صاحبه...
١١٠ -سر النخل وما فيه من الآثار..

ص مطلب

١١٠ -اشترطا العمل جميعاً لسنة ولاحدهما ثلث الخارج..
١١٠ -استئجار احدهما صاحبه باجر مسمى...
١١٠ -دفع أرضه سنة ليزرعها ببقيرة.. وبالنصف وبشرط..
١١١ -الفرق بين الاجارة والشركة..
١١١ -الشجر يدفعه الى الرجلين معاملة الى سنة مناصفة
١١٢ -اشترطوا نصف الخارج لأحد صاحبي النخل..
١١٢ -اشترطوا للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب احدهما
١١٢ -اشترطوا أن يقوم عليه العامل.. والخارج اثلاث..
١١٣ -اشترطوا ان يعملوا جميعاً والخارج اثلاث..
١١٣ -اشترطوا النصف بين العاملين نصفان...
١١٣ -اشترطوا النصف للعاملين من نصيب احدهما..
١١٣ -اشترطا ثلث الخارج لاحد العاملين
١١٤ -اشترطوا المائة على احد صاحبي النخل..
١١٤ -دفعها اليها أرضاً يزرعانها ببذرهما مناصفة وعليه مسائل

باب مشاركة العامل مع آخر

١١٥ -دفع نخلاً معاملة هذه السنة.. مناصفة وعليه مسائل

ص مطلب
١١٦ -دفع الى رجل أرضاً وبذراً مزارعة وللمزارع عشرين قفيزاً..
١١٧ -دفع اليه ارضاً ليزرعها بعشرين فعزا من الخارج...
١١٨ -دفع نخلة معاملة بالنصف

باب مزارعة المرتد

١١٨ -دفع المرتد أرضه وبذره مزارعة بالنصف..
١١٩ -فان كان المرتد هو المزارع والبذر منه...
١٢٠ -لو كان جميعاً مرتدين والبذر من الدافع
١٢٠ -اسلما أو اسلم صاحب البذر
١٢٠ -اسلم رب الأرض...
١٢٠ -اسلما أو اسلم المزارع وقتل الآخر
١٢٠ -لو كان صاحب النخيل سلماً والعامل مرتداً

باب مزارعة الحربي

١٢١ -دخل الحربي دار الاسلام بامان فدفع اليه ارض.. مناصفة..
١٢١ -اشترى الحربي المستأمن ارضاً عشرية فدفعها الى مسلم
١٢١ -دخل المسلم دار الحرب بأمان فاشترى أرضاً...
١٢١ -اشترى المسلم أو التاجر ارضاً في دار الحرب فدفعها الى حربي
١٢٢ -لو كان صاحب الأرض هو الحربي
ص مطلب
والزارع هو المسلم..
١٢٢ -دفعها المسلم الى حربي مزارعة بالنصف
١٢٣ -المزارعة في دار الحرب بين الحربين بالنصف

باب مزارعة الصبي والعبد

١٢٣ -العبد المأذون له والصبي المأذون له في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة
١٢٤ -اخذ العبد ارض الغير مزارعة فحجر عليه مولاه
١٢٤ -الصبي المزارع يحجر عليه أبوه أو وصيه
١٢٤ -اشترى الصبي التاجر ارضاً ثم حجر عليه
١٢٥ -مات الصبي من عمل الزراعة بعدما استحصد..
١٢٥ -مات العبد والصبي في غمل الأرض..
١٢٥ -دفع المجور عليه أرضاً من أراضي مولاه مزارعة

باب الكفالة في المزارعة والمعاملة

١٢٦ -ضمان المزارعة باطل..
١٢٦ -شرط على المزارع أن يعمل بنفسه
١٢٦ -كفل لرب الأرض لحصته مما تخرج الأرض..
١٢٦ -شرط الكفالة في المزارعة...
١٢٧ -كفل رجل لاحدهما عن صاحبه

ص مطلب

بحصته...

١٢٧ -اذا كان الشرط على الزارع ان يعمل

١٢٧ -لو كان الكفيل كفل لرب الأرض بحصته مما تخرج الأرض

١٢٨ -اذا كانت المزارعة فاسدة والبذر من قبل العامل

١٢٨ -اذا كان الأجر للعامل أو لرب الأرض كرحنطة بينها

١٢٨ -اذا كان الشرط بعض الخارج في المزارعة والمعاملة فاستحضر

باب مزارعة المريض ومعاملته

١٢٨ -دفع المريض أرضه مزارعة.... واجر مثل الأرض يحيط بماله ثم مات..

١٢٩ -البذر من صاحب الأرض وسمى للعامل تسعة عشار الخارج...

١٢٩ -اذا كان قيمة ما نبت مثل اجر المثل أو أقل، أو اكثر..

١٣٠ -اذا كان المزارع وارث المريض..

١٣٠ -ان كان المزارع أجنبيا وعلى الميت دين يحيط بما له...

١٣١ -زرع المريض ارضاً ببذر من قبله مناصفة

١٣٢ -اذا كان المزارع غير وارث وعلى الميت دين يحيط بما له...

١٣٢ -لو كان الذي عليه دين أقر في مرضه برى بحق رب الأرض..

١٣٢ -دفع المريض نخلاً له معاملة بالنصف،

ص مطلب

ثم مات رب النخل..

١٣٢ -دفع الصحيح الى المريض نخلاً له معاملة...

١٣٣ -دفع المريض الى رجل زرعاً له في أرض لم يستحصد، ثم مات

١٣٣ -استأجر المريض رجلاً يخدمه هذه السنة بجارية...

١٣٥ -استأجر في مرضه رجلاً يخدمه بجارية...

١٣٦ -دفع المريض نخلاً له معاملة الى رجل بالنصف

باب الوكالة في المزارعة والمعاملة

١٣٧ -وكله بدفع ارضه مزارعة هذه السنة فدفعها بالثلث...

١٣٧ -وكله بدفع أرضه مزارعة ولم يسم سنة...

١٣٨ -وكله باخذ هذه الأرض مزارعة هذه السنة...

١٣٩ -وان كان الوكيل دفع اليه الأرض ولم يأمره بزراعتها

١٣٩ -وان كان الوكيل أخذه بما لا يتغابن الناس فيه...

١٤٠ -وان كان الموكل لم يسم للوكيل الوقت...

١٤٠ -دفع الرجل نخلاً ووكله بان يدفعها معاملة هذه السنة...

١٤٠ -ولو وكله بان يأخذ نخلاً بعينه فاخذه بما يتغابن الناس فيه..

١٤٠ -امره أن يأخذ له هذه الارض نخلا

ص مطلب

معاملة... ولم يعين من ذلك..

١٤٠ -امره بان يدفع ارضه مزارعة الى رجل ولم يعين الرجل..

١٤٠ -امره بان يدفع ارضه مزارعة فاعطاها رجلاً وشرط عليه...

١٤١ -وكله أن يأخذ له هذه الأرض مزارعة فاخذها من صاحبها

١٤١ -اخذ أرضاً مزارعة ليزرعها حنطة

١٤١ -وكله بان يدفع أرضاً له مزارعة هذه السنة فأجرها

١٤٢ -وكله أن يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل...

١٤٢ -وكله بان يؤجرها بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف

١٤٢ -مسائل في مخالفة الوكالة بالمزارعة

باب الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة

١٤٣ -الأصل في عقد المزارعة والمعاملة في حكم البدل زيادة ونقصانا..

١٤٤ -تعاقد الرجلان مزارعة بالنصف.. ثم زاد احدهما الآخر...

١٤٤ -اشترط الخارج في المعاملة والزراعة نصفين...

باب النكاح والصلح من الجناية والخلع والعتق والمكاتبة في المزارعة والمعاملة

١٤٤ -تزوج الرجل امرأة بمزارعة أرضه هذه السنة، وعليه مسائل

١٤٥ -قال ابراهيم النكاح يهدم الشرط والشرط يهدم البيع

١٤٥ -زرعت المرأة زرعها فاخرجت

ص مطلب

الأرض شيئاً...

١٤٦ -تزوجها على أن يأخذ أرضها ليزرعها ببذره وعمله...

١٤٦ -تزوجها على ان دفع اليها نخلاً معاملة بالنصف..

١٤٦ -المسائل الست في الصلح من جناية العهد...

١٤٦ -العتق على شرط المزارعة...

١٤٦ -الكتابة على نحو ذلك

١٤٧ -كاتبه على خمر...

١٤٧ -اذا كان محل المكاتب محل المستأجر بالدكان البذر من المكاتب...

باب عمل صاحب الأرض والنخل فيها بأمر العامل أو بغير امره

١٤٧ -دفع الى رجل ارضاً وبذراً مزارعة.. ثم قام رب الأرض بنفسه حتى استحصد..

١٤٧ -بذر المزارع البذر فلم ينبت.. وسقاه رب الأرض..

١٤٨ -اخذ رب الارض البذر وزرع بنفسه...

١٤٨ -بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع

١٤٨ -ولو اخذه رب الأرض فبذره وسقاه فنبت

١٤٩ -دفع نخله معاملة بالنصف فقام عليه العامل (وعليه مسائل)

١٥٠ -استأجر رب الأرض والبذر أو رب النخل على ذلك باجر..

ص مطلب

باب اشتراط بعض العمل على العامل

١٥٠ -دفع الى رجل نخله معاملة على أن يلقحه - (وعليه مسائل)
١٥١ -دفع اليه النخل ملقحاً واشترط عليه الحفظ...
١٥١ -دفع اليه النخل واشترط التلقيح والسقي على العامل...
١٥٢ -دفع اليه ارضاً وبذراً... ولم يشترط سقياً ولا حفظاً
١٥٢ -اشترط على رب الأرض أن يبذره
١٥٣ -الاصل في الشرائط في العقد أنه يجب اعتبارها.
١٥٣ -بذر فلم ينبت شيء حتى دفعها الى رجل.. مناصفة.
١٥٣ -اشترط رب الأرض للزارع أن يبذر على ان يحفظ الزرع
١٥٣ -البذر من المزارع ويبذره رب الأرض...
١٥٣ -اشتراط الحفظ والسقي على رب الأرض. مناصفة
١٥٤ -اراد اخذ الأرض دون الزرع أو الزرع دون الأرض..
١٥٤ -بذكر الحقوق والمرامي يدخل الثمر والزرع
١٥٥ -اختصم البائع والمشتري في ذلك قبل الحصاد..

باب موت المزارع ولا يدري ما صنع في الزرع واختلافهما في البذر والشرط

ص مطلب

١٥٥ -مات المزارع بعدما استحصد ولم يوجد زرع..
١٥٦ -مات العامل بعدما طلع الثمر
١٥٦ -مات رب الأرض أو المزارع أو ماتا جميعاً
١٥٦ -الدعاوى والبينات في الباب..
١٥٦ -مرض رجل وفي يده أرض لرجل اخذها مزارعة
١٥٦ -أنشأ المريض الحباباة في مرض موته..
١٥٧ -ثبوت المزاحمة بين غرماء الصحة وبين صاحب الأرض..
١٥٧ -اقر المريض وعليه دين الصحة... أنه شرط للمزارع الثلثين وعليه مسائل

باب المزارعة والمعاملة في الرهن

١٥٨ -مزارعة الدائن المرتهن العقار المرهون
١٥٩ -الرهن ارض بيضاء نزارعه الراهن المزارعة

باب الشروط الفاسدة التي تبطل وتجوز المزارعة

١٦٠ -شرط المزارع على رب الأرض مع حصته دراهم معلومة...
١٦٠ -اشترط احدهما لصاحبه الحصاد أو الدياس...
١٦٠ -اشترط لاحدهما خياراً معلوماً في المزارعة..

ص مطلب

١٦٠ -اشترط ان ما صار له لم يبعه ولم يهبه..

١٦٠ -اشترط أن يبيع نصيبه فيه بمائة درهم

١٦٠ -اشترط أن يهب له نصيبه

كتاب الشرب

١٦١ -تعريف الشرب

١٦١ -دليل جواز قسمة الماء بين الشركاء..

١٦١ -حرم البئر المستحق

١٦٢ -حريم العين

١٦٣ -نظام الري من البئر..

١٦٣ -ماء الوادي

١٦٤ -الحديث: الناس شركاء في ثلاث...

١٦٤ -ماء الانهار...

١٦٤ -ماء الاحواض

١٦٥ -ماء الجرة والقربة

١٦٥ -إحراز الحشيش والحطب والفحم.

١٦٦ -حكم مياه المستنقعات

١٦٦ -حكم مانع الماء والقتال عليه

١٦٦ -تعريف (الأرض الموات)

١٦٧ -سبب تملك الأرض الموات..

١٦٧ -معنى الحديث (ليس لعرق ظالم حق)

١٧١ -استأجر أرضاً مع شربها..

١٧١ -اشتراها بكل حق هو لها..

١٧١ -استأجر أرضا واطلق العقد

١٧٢ -نهر بين قوم عليه أرضون واختصموا في الشرب..

١٧٣ -اراد أن ينصب عليها دالية أو

ص مطلب

ساقية..

١٧٣ -مؤنة كراء النهر

١٧٤ -استأجر بئراً يستقي منه الماء..

١٧٦ -نهر جار لرجل في ارض لرجل فادعى كل منهما المسناه

١٧٦ -حريم النهر

١٧٧ -معرضة الماء بالماء..

١٧٨ -نظام الري في الاسلام

١٧٩ -احداث رحاء الماء على النهر الخاص والجسر...

١٧٩ -نهر بين رجلين له خمس كوى

١٨٠ -نهر بين رجلين به اربع كوى

١٨٠ -بيع الكوة من النهر أو ايجارها...

١٨١ -نهر بين رجلين له أربع كوى

١٨٠ -بيع الكوة من النهر أو ايجارها...

١٨١ -اجبار بعض الشركاء على الكري اذا أبى

١٨١ -مسألة النهر الأعظم اذا كانت عليه ارض لرجل خدها الماء..

١٨١ -انحسار النهر عن الأرض..

١٨١ -احياء الاراضي

١٨٢ -نظام الكوى...

١٨٢ -القنطرة على النهر الخاص...

١٨٣ -ارث حق الري والوصية به

١٨٣ -اقطاع الامام في الري..

١٨٣ -توقير أبي حنيفة السلاطين وايضاؤه بذلك..

١٨٧ -استئجار المراعي وعليه مسائل..

١٨٨ -اوصى بكلأ في أرضه سنين

١٨٨ -احرق كلأ في ارضه فذهب النار

ص مطلب

فاحرقت شيئا لغيره..

١٨٨ -مسألـــة هامـــة: الموات من ارض العرب..

١٨٨ -حفر البئر في حريم آخر..

١٨٩ -احتفر قناة بغير اذن الامام واحيا الأرض/وعليه مسائل..

١٩٠ -نظام الشوّا (أو حارس المياه).

١٩٠ -اصطلحوا على أن يسموا لكل من ارباب الارض شرباً مسمى

١٩٠ -الوكالة في سقاية الارض..

١٩١ -المشرعة على شاطى الفرات لأخذ الآجر على السقاية..

١٩١ -من مسائل الحق العام في الاسلام

١٩٢ -قسمة النهر وحريمه..

١٩٢ -بئر بين رجلين فباع احدهما نصيبه

باب الشهادة في الشرب

١٩٣ -دعوى من الشرب من النهر..

١٩٣ -ادعـــى حـــق الشرب من النهر واختلف الشهود في عدد الايام..

١٩٣ -ادعى حق الشرب بشهود ولم يقم للشرب سبباً

١٩٤ -كاتب عبده على شرب بغير أرض...

١٩٥ -باب الخيار في الشرب

١٩٥ -اشترى الأرض بشربها وهو بالخيار ثلاثة أيام وفي الأرض زرع.

١٩٦ -ما يقطع الخيار في هذه المسائل..

١٩٦ -اشترى نهراً وهو بالخيار ثلاثاً فسقى

ص مطلب

اجنبي أرضاً له بغير علمه..

١٩٧ -اشترى بئراً وهو بالخيـــار ثلاثـــاً فقبضها وانهدمت..

١٩٧ -ما يقطع الخيار في شراء البئر...

١٩٧ -باع المشتري الشرب بغير أرض أو أجره..

١٩٨ -اشترى رحا ماء بنهرها...على أن بالخيار فطحن بها..

١٩٨ -اشترى أرضاً وشرباً على أنه بالخيار ثلاثاً بها أو باحدها..

١٩٨ -نهر بين قوم لهم عليه أرضون.. فاختصموا في حق الشرب..

٢٠٠ -انه كان بصب النهر العظيم في أجمه وعليه أرض لقوم فتنازع أهل الأجمة والأرض..

٢٠٠ -بنى حائطاً من حجارة في الفرات واتخذ رحى..

٢٠٠ -المسلم والذي في حق الشرب سواء..

٢٠١ -نهر بين رجلين لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه....

٢٠١ -ثلاثـــة نفر بينهم حرث حصـــده وجمعوه.. واختلفوا..

٢٠١ -حكم الاختصام، وحكم آداء الأمانة، وحكم الخلاف..

٢٠٢ -اتخاذ القنطرة على النهر فوقع الناس فيه..

٢٠٣ -مؤنة اصلاح النهر العام

٢٠٣ -ليس للامام ولاية النظر في الملك الخاص...

٢٠٣ -تصرفات الوالي في طريق العامة...

ص مطلب
٢٠٣ -اقتسموا الأرض واختلفوا في مقدار الطريقة
٢٠٣ -سعة الطريق عند السلف..
٢٠٤ -الطريق الخاص والمجرى الخاص.
(والحمد لله ذي النعم الوافية)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الرابـــع والعشرين من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	كتاب الأشربة
٢	الدليل على حرمة الخمر من الكتاب
٢	تعريف الخمر..
٣	دليل حرمة الخمر في السنة
٣	حد السكر عند الفقهاء
٦	بيع عصير العنب
٧	تخليل الخمر..
٧	مشورة عمر للناس..
٧	ترقيق المثلث وشربه
٨	مذهب ابن عباس في المسألة
١٠	الرخصة في زيارة القبور
١١	لا يحد السكران حتى يصحو..
١٢	اقوال السلف في النبيذ وحكمه..
١٣	حكم العصير اذا اشتد...
١٤	نبيذ التمر والزبيب حكم شربه وبيعه
١٥	حكم المثلث
١٦	قول يحيى بن معين ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله..
١٦	الوجـه في تحريم الخمر والاشربـة المسكرة..
١٧	الوجه في تحريم الانبذة المسكرة..
١٨	حكم عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد ثم طبخ
١٨	نبيذ الفضيخ
١٨	نجاسة المسكرات..
١٩	الحد في شرب الخمر لا في ذوقه
١٩	حكم طبخ العنب قبل ان يعصر..
٢٠	حكم ما طبخ من التمر والزبيب وعتق..
٢٠	حكم دردي الخمر..
٢٠	شرب من دردي الخمر ولم يسكر..
٢١	حكم الانتفاع بالخمر..
٢١	اثم من سقى الصبيان خمراً للدواء...
٢١	حكم التداوي بالخمر
٢١	الانتفاع بأواني الخمر..
٢١	الحديث انما يغسل الثوب من خمس
٢٢	تخليل الخمر بالعلاج والمذاهب فيه
٢٢	مسائل فقيهة مخرجة على هذا الحرف
٢٤	هل يجوز اتخاذ المربي من الخمر...

ص مطلب

٢٤ - لا يحل المسلم بيع الخمر ولا أكل ثمنها..
٢٥ - طبخ الخمر لا يحلها ولا يغير حكمها..
٢٥ - حكم اتخاذ الخمر علاجاً..
٢٥ - لو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز...
٢٥ - صبُّ الخمر في الحنطة..
٢٥ - كراهة سقي الدواب الخمر
٢٦ - يكره للمسلم أن يسقي الخمرة كافراً
٢٦ - له على رجل دين فقضاه خمراً..
٢٦ - مسألة هامة (بيع العصير ممن يجعله خمراً)
٢٦ - اهراق الخمر او الطلاء للمسلم..
٢٦ - غصب من مسلم خمراً فصارت في يده خلاً...
٢٧ - طعام المجوس واهل الشرك
٢٧ - ذبائح اهل الكتاب
٢٧ - الاكل في اواني المجوس
٢٧ - الاكل من جبن المجوس
٢٧ - اللبن في ضرع الشاه الميتة
٢٧ - أنفحة الميتة..
٢٨ - البيضة في جوف الدجاجة الميتة
٢٨ - سقى شاة خمراً فذبحها..
٢٨ - صب خابية خمر في نهر عظيم..
٢٨ - شرب الخمر لدفع هلاك العطش..
٢٩ - سكر من شرب الحلال..
٢٩ - حكم من منع الماء المباح..
٢٩ - كيفية اقامة الحد على الشارب رجلاً كان أو امرأة..
٣٠ - الأصل في حد الشرب..

ص مطلب

٣٠ - حد الشرب زمان عمر
٣٠ - حد السكر الذي يتعلق به الحد وآراء ائمة بلخ
٣١ - شهد عليه الشهود بالشرب
٣١ - حبس السكران حتى يصحو
٣١ - هل يحد الذمي في الشرب
٣١ - التثبت ممن يشم منه رائحة الخمر..
٣٢ - الاكراه على شرب الخمر
٣٢ - اسلم الحربي وجاء دار الاسلام فشرب
٣٢ - المسلم في دار الاسلام شرب الخمر وقال لم اعلم انها خمر
٣٢ - شرب قوم نبيذا فسكر بعضهم دون البعض
٣٢ - قذف السكران رجلاً..
٣٢ - شرب الخمر في نهار رمضان
٣٣ - رجل ارتد عن الاسلام ثم اتى به الامام فارتكب حداً ثم اسلم..
٣٤ - تصرفات السكران..
٣٤ - يكره للرجل ان يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر..
٣٤ - لا يحل للمسلم في عشر دواريق...

باب التعزير

٣٥ - حد التعزير
٣٦ - هيئة الضرب في التعزير..
٣٦ - تعزير المرأة..
٣٦ - زنى في رمضان وادعى شبهة
٣٦ - تعزير أكل الربا وبائع الخمر والمنخث والنائحة...
٣٦ - شتم المسلم ذمية

ص مطلب
٣٧ - قطع اللصوص الطريق...
٣٧ - جلس قوم مجلس الشرب...
٣٧ - حكم من وجد معه آلة الشرب

باب من طبخ العصير

٣٨ - طبخ عشرة ارطال حتى ذهب منه رطل..
٣٨ - التخريج في جنس هذه المسائل

كتاب الاكراه

٣٨ - تعريف الاكراه واثره في تصرفات المكره..
٣٩ - المعتبر في المكره، والمكتره، وفيما اكره به، وفيما اكره عليه
٤٠ - كتاب الأكراه عند محمد بن الحسن..
٤٠ - الرجل يجبره السلطان على الطلاق...
٤٠ - امرأة المفقود، واكراه المرأة زوجها على طلاقها..
٤١ - الحديث (لا قيلولة في الطلاق)
٤٢ - ثلاث لا لعب فيهن
٤٢ - قول عمر: اربع مبهمات مقفلات...
٤٢ - احبر السلطان على الطلاق...
٤٢ - قصة الفتى الاسود لابي بكر الصديق وما فيها من احكام
٤٤ - الاكراه على اجراء كلمة الكفر...
٤٤ - قوله ﷺ لعمار (فان عاد واقعد) وما فيه من احكام
٤٤ - قتل حبيب بن عدي صبراً

ص مطلب
٤٤ - قصة عمار بن ياسر..
٤٥ - جابر الجعفي يسأل الشعبي عن الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلاً...
٤٥ - التقيه ومن قال بها..
٤٥ - الاكراه على قتل المسلم
٤٦ - حذيفة والتقيه
٤٦ - بيع التماثيل وما في حكمها
٤٦ - مسروق من علماء التابعين زاحم الصحابة في الفتوى..
٤٧ - منزلة معاوية
٤٧ - فتنة محمد بن الفضل
٤٧ - خاتم دانيال وخاتم ابي هريرة
٤٧ - فتنة السوط وفتنة السيف

باب ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين

٤٧ - غلب اللصوص على مصر وامروا اميراً واكرهوا رجلاً على أكل الميتة..
٤٨ - هل الاكراه يكشف الحرمة
٤٨ - هل الحرمة تتناول الضرورة
٤٨ - الحكم في تحريم لحم الخنزير
٤٨ - ما يتحقق به الالجاء
٤٩ - التهديد بالضرب وعدد الضربات...
٤٩ - اخذ اللصوص رجلاً في طريق أو مصر وتوعدوه على شيء بحبس...
٤٩ - التهديد بالجوع والعطش على تناول الخمرة والميتة
٥٠ - الأكراه على اجراء كلمة الكفر..
٥٠ - صفة ابن مسعود

ص مطلب

٥١ - قتل من دخل ليلاً من ثقب

٥١ - اكره بالقتل او اثلاث على الاقرار بدين...

٥١ - قول عمر وشريح فيما يكون به الاكراه...

٥٢ - اكره على الاقرار الرجل بالف فاقر بخمسمائة..

٥٢ - تفريق ابي حنيفة بين هذه المسألة والشهادة

٥٢ - اقر بان المال مشترك ولا وجه لاثبات الشركة

٥٣ - اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها له ولزيد...

٥٤ - اكرهوه على البيع والتسليم ففعل فاعتقه المشتري

٥٥ - بيع المكره وبيع الهازل..

٥٦ - تصرفات المكره قولاً والمذاهب في المسألة

٦٠ - الاكراه بقيد او حبس على البيع بثمن بخس

٦١ - اكره على البيع أو الاقرار بالف فوهبه اياها..

باب الاكراه على العتق والطلاق والنكاح

٦٢ - أكره بوعيد قتل على العتق ففعل

٦٣ - اكره بو عيد تلف عن أن يطلق امرأته ثلاثاً ففعل..

٦٤ - اكره رجل امرأة أبيه فجامعها يريد الفساد...

ص مطلب

٦٤ - اكره بو عيد قتل أو حبس حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف...

٦٤ - اكراه المرأة على الزواج...

٦٥ - اكره بوعيد قتل على العفو عن القصاص

٦٥ - اكره بو عيد قتل على الابراء من الدين أو الكفالة...

٦٥ - اكره على تسليم الشفعة بعدما طلبها..

٦٦ - اكرهه أهل الشرك على الكفر بالله وله امرأة مسلمة...

باب ما يكره أن يفعله بنفسه أو ماله

٦٦ - اكرهه لص على قطع يد نفسه

٦٧ - اكرهه على طرح نفسه بالنار بو عيد قتل...

٦٨ - اكرهه على أن يطرح نفسه بالماء وتضمين عمر المكره بالدين...

٦٩ - اكره بو عيد قتل على أن يطرح ماله في البحر...

٦٩ - اكرهه بتلف على أن يأكل طعاماً له...

٧٠ - اكره القاضي رجلا بتهديد ضرب - حتى يقرعه نفس بحد...

٧٠ - مسائل في كيفية التحقيق مع المتهم...

٧١ - اكرهه القاضي بضرب أو حبس حتى يقر بسرقة أو زنا..

٧٢ - دخل على رجل بيته شاهراً سيفه.. فقتله صاحب البيت

ص مطلب

باب تعدي العامل

٧٢ - اكره عامل الكورة رجلا بالقتل على القتل ففعل (وعليه مسائل)
٧٣ - متى يكون المكره آلة في يد المكره..
٧٤ - تفسير الالجاء...
٧٦ - تعزير الخليفة العامل المكره...
٧٦ - اكرهه بالحبس على أن يقتل رجلاً فقتله
٧٧ - اكرهه بو عيد تلف حتى يفتري على مسلم
٧٧ - اكرهه على شتم النبي ﷺ ...
٧٧ - تهدده بالقتل حتى يشرب الخمر..
٧٧ - اكرهه بو عيد تلف على اخذ مال فلان ودفعه اليه..
٧٨ - اكرهه رجلاً على قتل أبيه بو عيد قتل فقتله..

باب الاكراه على دفع المال واخذه

٧٨ - اعطى ماله رجلاً بالاكراه واكراه الآخر بالتلف على مثل ذلك..
٧٩ - اكره على الهبة واكره الآخر على القبول.. فقبضها فضاعت..
٨٠ - اكره على بيعه عبده واكره المشتري على شرائه فهلك الثمن
٨١ - أثر الاكراه على البيع والهبة..
٨١ - الاكراه على الوديعة وقبولها...
٨٢ - اكرهه على البيع والشراء والتقايض

ص مطلب

باب من الاكراه على الاقرار...

٨٢ - اكره بو عيد على ان يقر بعتق أو طلاق...
٨٤ - اكره نصراني على الاسلام فاسلم...
٨٤ - الفرق بين الاكراه على الاسلام والإكراه على الردّة..
٨٤ - اسلم بنفسه في صغره وبلغ مرتداً..
٨٤ - اكره على الاقرار باسلام ماض...
٨٤ - اكره بو عيد على أن يقر بأنه لا قود له...
٨٤ - اكره على أن يقر بانه لم يتزوج هذه المرأة

باب من الاكراه على النكاح والخلع والعتق والصلح عن دم العمد..

٨٥ - الاكراه على الخلع بو عيد تلف على الف..
٨٥ - اكره على عتق عبده على مائة...
٨٦ - اكرهت بو عيد تلف حتى تقبل من زوجها تطليقه على الف...
٨٧ - الهزل وشرط الخيار لا يعدم الرضا..
٨٨ - اكره على الصلح عن دم العمد..
٨٨ - خلع امرأته قبل أن يبلغ مع الف..
٨٨ - اكره العبد على أن يقبل العتق من مولاه بمال..

باب الاكراه على الزنا والقطع

٨٨ - اكره على الزنا من سلطان أو غيره..

ص مطلب
٨٩ - هل يجتمع المهر والحد...
٩٠ - اكره على قطع يد رجل
٩١ - قال لأقتلنك فقال له المقصود اقتلني فانت في حل...
٩١ - قال إقتل ابي فقتله...
٩٢ - قطع يده باذنه فمات منه..
٩٢ - الإكراه على الضرب..
٩٢ - اكره على اتلاف مال انسان..

باب الاكراه على البيع ثم بيعه المشتري من آخر أو يقتصه

٩٣ - اكره بو عيد على بيع عبده بكذا..
٩٣ - اجاز بيعاً باشره غيره...
٩٣ - قبض الثمن بعد ذلك وهو راض..
٩٥ - باعه المشتري من المكره من آخر..
٩٧ - اكره بو عيد تلف على شراء العبد بعشرة آلاف...
٩٩ - اشترط المشتري لنفسه الخيار ثلاثاً ثم اعتقه

باب الاكراه على ما يجب به عتقه أو طلاق

١٠٠ -اكره على شراء عبد باضعاف ثمنه فقبضه..
١٠٠ -اكره على شراء ذي رحم محرم منه..
١٠١ -قال لو تزوجت فلانة فهي طالق فاكره على تزويجها
١٠٢ -اكره بو عيد تلف حتى يحصل عتق عبده في يد هذا الرجل..

ص مطلب
١٠٢ -الفرق بين الشهادة والاكراه..
١٠٤ -ولو اكرهه على أن قال لعبده إن شئت فانت خر ثم ضع ذلك
١٠٥ -قتل عبده خطأ.. واكره القاضي المولى على عتقه وهو لا يعلم ففعل
١٠٥ -اكره المولى بو عيد تلف على قتل عبده ففعل

باب الاكراه على النذر واليمين

١٠٥ -اكره بو عيد على نذر بصدقه أو اليمين بطاعة ففعل..
١٠٦ -اليمين بمنزلة الطلاق والعتاق هزله وجده سواء..
١٠٦ -اكره على مظاهرة امرأته
١٠٦ -اكره على عتق العبد عن ظهار ففعل..
١٠٧ -اكره على الايلاء من زوجته ففعل
١٠٨ -اكره على القول ان قرب زوجته فماله صدقة

باب اكراه الخوارج المتأولين

١٠٨ -اكراه الخوارج بمنزلة اكراه اللصوص...
١٠٨ -لا قود في دم استحل بتأويل القران
١٠٨ -ولا حد في فرج استحل بتأويل القران
١٠٨ -لا ضمان في مال استحل بتأويل القران
١٠٨ -هل يملك المال بالتأويل...

ص مطلب

باب ما يخالف المكره فيه ما امر به

١٠٩ -اكره على هبة نصف داره فوهبها جميعاً..
١٠٩ -اكره على الهبة فتصدق بها..
١١٠ -اكره على الهبة فنحلها أو اعمرها..
١١٠ -اكره على الهبة والدفع فوهب على عوض..
١١٠ -اكره على البيع فوهبه على العوض..
١١٠ -اكره على الهبة والدفع ففعل فعوضه الآخر
١١١ -الاقرار على البيع ليس اكراها على التسليم..
١١١ -الاكراه على الهبة اكراه على التسليم
١١١ -اكره على البيع الفاسد فباع صحيحاً او بالعكس..
١١٢ -اكره على البيع بالف فباع بالفين
١١٢ -اكره ببيع نصف الدار مقسوماً فباعها جمعاً..
١١٢ -أكره على الهبة فباع

باب الاكراه على أن يعتق عبده من غيره

١١٢ -اكره اللص رجلا أن يعتق عبداً عن رجل..
١١٤ -اكره الرجل ببيع العبد واكره المشتري على العتق..
١١٤ -اكره المولى بالحبس واكره المعتق عند بو عيد تلف..

ص مطلب

١١٥ -اكره المعتق عنه بالحبس واكره المولى بو عبد تلف
١١٦ -اكرههما بو عيد تلف على ان يتبايعا وامر المشتري على القتل..
١١٨ -اكره المشتري على الشراء والقبض...

باب الاكراه على الوديعة وغيرها

١١٩ -اكره اللص رجلاً على ان يودع ماله هذا الهبل ففعل وهلك..
١٢٠ -اثر الوعيد بالتلف على الاقاويل
١٢١ -أثر الوعيد بالتلف او الحبس على التوكيل بالبيع والشراء..
١٢١ -اكرهه بو عيد تلف على أن يأذن له في عتقه ففعل

باب التلجئة

١٢٣ -قال اريد أن الجيء اليك عبدي هذا فابيعه تلجئة.. فقال نعم..
١٢٣ -هل التلجئة بمنزلة الهزل
١٢٤ -طلق امرأته على مال على وجه الهزل وقد توافق على ذلك انه هزل..
١٢٤ -تواضعا على أن يجيزا انهما تبايعا هذا العبد بالف..
١٢٥ -قال لامرأة ووليها أريد أن اتزوج فلانة على الف وتسمى الفين..
١٢٥ -قال: المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة آلاف...
١٢٦ -ولو قالا: البيع على مائة دينار إلا أنا

ص مطلب
نظهر بيعاً بخمسة الاف..
١٢٦ -الفرق بين تجديد عقد البيع والنكاح
١٢٦ -عقدوا البيع أو الطلاق... على ما كانوا تواضعوا عليه في السر...
١٢٧ -قال في السر إنا نريد ان نظهر بيعاً علانية وهو بيع تلجئة..
١٢٧ -الفرق بين قبض البائع وقبض المشتري..
١٢٧ -قال البائع والمشتري في السر نريد أن نتابع في العلانية شيئاً باطلاً

باب العهدة في الاكراه

١٢٨ -اكره اللص رجلاً بو عيد تلف أو سجن على أن يبيع متاع اللص.. والمشتري غير مكره...
١٢٩ -اكره رجلاً على أن يشتري له متاعاً من رجل..
١٢٩ -باع عبداً من رجل فلم يقبض الثمن حتى اكرهه لص على دفعه الى المشتري..

باب ما يخطر على بال المكره من غير ما اكره عليه

١٢٩ -اكره الرجل على الكفر بالله تعالى.. فقال قد كفرت وقلبه يطمئن بالايمان
١٢٩ -المسألة على ثلاثة أوجه
١٣٠ -اكره على ان يصلي على هذا الصليب..
١٣٠ -اكره على شتم الرسول محمد ﷺ
١٣١ -اكره على طلاق امرأته ولم يدخل

ص مطلب
بها - ثم ادعى الكذب..

باب زيادة المكره على ما أمر به

١٣٢ -اكره على طلاق امرأته واحدة فطلق ثلاثاً
١٣٢ -اكره على ضرب هذا بحديده فيقطع المكره.. ثم قطع الرجل من غير اكراه..
١٣٢ -اكره على الضرب بعصا ففعل ثم ضرب ضربة اخرى...
١٣٢ -قطع يده بالسيف مكرها ثم ضربه بغير اكراه فمات..
١٣٣ -اكرهه اللص بو عيد تلف على عتق نصف عبده فاعتقه كله او العكس..
١٣٣ -اكرهت زوجة المريض بو عيد تلف حتى تسأله الطلاق البائن..
١٣٤ -اكره رجل الزوج بو عيد تلف على أن يطلقها واحدة بالف...

باب الخيار في الاكراه

١٣٥ - خيَّره المكره بين العتق والطلاق والقتل ففعل احداها..
١٣٥ -ولو قيل له لنقتلنك أو لتكفرن بالله أو تقتل هذا المسلم عمداً..
١٣٦ -مسائل يضرُّه العلم فيها ويخلص في جهله..
١٣٦ -قيل له لتقتلنك أو لتأكلن هذه الميتة أو لتقتلن هذا المسلم...
١٣٧ -متى يعتبر الاكراه بالحبس..

ص مطلب

١٣٧ -قال له لأقتلنك أو لتقتلن هذا المسلم عمداً او تزني بهذه المرأة..

١٣٨ -اكره على ذلك بالحبس...

١٣٨ -اكرهت المرأة على الزنا بحبس...

١٣٩ -لو قيل له لنقتلنك أو لتدلنا على مالك...

١٣٩ -قيل له لأقتلنك أو لتطلقن امرأتك..

١٤٠ -اكره بو عيد بالقتل على ان يقتل أحد عبديه

١٤٠ -اكرهه على أن يأخذ مال هذا الرجل أو مال هذا الرجل...

١٤١ -اكرهه على ان يقتل عبد هذا الرجل او يأخذ مال هذا...

١٤٢ -اكره بو عيد قتل على أن يقتل عبده.. أو يقتل ابنه...

١٤٢ -اكره بالحبس على القتل او استهلاك المال..

١٤٣ -رأى رجلاً يقتل رجلاً...

١٤٣ -ولو انتهوا الى بئر فيها ماء فمنع المضطر من الشرب...

١٤٣ -ولو قيل له لنقتلن ابنك أو لتبيعن عبدك...

باب الاكراه فيما يوجب لله عليه أن يؤديه

١٤٤ -اكره بو عيد تلف على أن يكفر يميناً فكفر..

١٤٤ -اكره بو عيد تلف على الصدقة في الكفارة ففعل

ص مطلب

١٤٥ -اكره على شيء وجب لله تعالى كالصدقة والهدي والحج..

١٤٦ -نذر هدياً واكره بالقتل على هدي بقرة أو بدنه

١٤٦ -نذر لله ثوباً فاكره على أن يتصدق بثوب بعينه

١٤٧ -نذر التصدق بعشرة اقفزه حنطة فاكره بو عيد على التصدق بخمسه..

باب الاكراه في الوكالة

١٤٧ -لص اكره رجلاً بو عيد قتل أن يوكل رجلاً.. بطلاق امرأة ففعل...

١٤٨ -الاكراه بالحبس على هذا الفعل..

١٤٩ -ولو اكره المولى والوكيل بالقتل واكره المشتري بالحبس

١٤٩ -ولو اكره المولى والوكيل بالحبس واكره المشتري بالقتل

١٥٠ -ولو اكره المولى والمشتري بالقتل واكره الوكيل بالحبس...

١٥٠ -اكره بالقتل على توكيل هذا الرجل بان يهب عبده ففعل..

باب ما يسع الرجل في الاكراه وما لا يسعه

١٥١ -اكره الرجل بو عيد تلف على اكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل...

١٥١ -رأي مسروق في المسألة

١٥١ -اكره بو عيد تلف على الكفر فامتنع حتى قتل..

ص مطلب

١٥١ -اكره بو عيد تلف على الافطار في رمضان...
١٥٢ -قال لأقتلنك أو لتأخذن مال هذا الرجل - فابى حتى قتل..
١٥٢ -قيل لحرم لنقتلنك أو لتقتلن هذا العبد...
١٥٤ -ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعده بقتل...
١٥٤ -رجل وجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فخاف ان فعل ان يقتل
١٥٤ -اراد ان يمنع قوماً من فسقة المسلمين عن منكر...
١٥٤ -اكره بالقتل على قتل الذمي..
١٥٤ -اكرهت امرأة محرمة على الزنا بالقتل..
١٥٤ -قاعدة في هذا الباب
١٥٥ -لو قيل لرجل دلنا على مالك أو لنقتلنك فلم يقتل حتى قتل

باب اللعان الذي يقضي به القاضي ثم يبين انه ياكل

١٥٥ -أجبر القاضي الزوج على الملاعنة بالشهود ثم تبين بطلانها..
١٥٦ -وان كان لم يجبره القاضي.. ثم تبين بطلان الشهادة..
١٥٦ -قال القاضي: شهدوا عليك انك قذفت هذا الرجل بالزنا وقصبت عليك بالحد..
١٥٦ -نفاذ القضاء ظاهراً وباطناً

ص مطلب

كتاب الحجر

١٥٦ -مقدمة السرخسي في الحجر..
١٥٦ -الوجه في مشروعية الحجر في حق المعتوه والمجنون
١٥٧ -مذهب الامام في الحجر
١٥٧ -لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة..
١٥٧ -مذاهب الفقهاء في الحجر بسبب السفه..
١٥٩ -ادلة مذهب الامام لمنع الحجر بسبب السفه من التغل والعقل
١٦١ -حكم من بلغ الخامس والعشرين ولم يؤنس رشده..
١٦٣ -رأى ابي حنيفة في معاملة السفيه..
١٦٣ -رأي الصاحبين فيمن بلغ سفيهاً
١٦٣ -الحجر بسبب الدين
١٦٣ -هل يحجر القاضي على المدين بناء على طلب الغرماء..
١٦٣ -لا حجر على المديون عند ابي حنيفة
١٦٤ -هل يباع على المديون ماله؟ المذاهب..
١٦٦ -تفريع المسائل على قول من يرى الحجر بسبب السفه..
١٦٦ -قول الصاحبين في المسألة
١٦٦ -قول الشافعي في الحجر بسبب السفه
١٦٦ -السفيه والصبي العاقل هما سواء إلا في اربع خصال..
١٦٧ -هل السفه كالهزل في التصرفات
١٦٨ -حكم وصية من لم يبلغ...

ص	مطلب
١٦٨	-حكم وصية السفيه
١٦٩	-تصرفات المحجور عليه للسفه ومعاملته..
١٧١	-دفع المال الى ذي رحم منه..
١٧١	-قبول اقراره بالزوجة
١٧٢	-تمكن من اداء الحج... وهل يمكن من سوق البدنة..
١٧٢	-جنايته على احرامه...
١٧٣	-قضى حجة الاسلام إلا طواف الزيارة
١٧٣	-طاف جنباً ثم رجع إلى اهله..
١٧٣	-احصر في حجة الاسلام..
١٧٤	-احرم بحجة تطوعاً
١٧٤	-بلغت المرأة مفسدة فاختلفت من زوجها
١٧٥	-غلام أدرك مفسداً فلم يرفع امره الى القاضي حتى باع...
١٧٥	-قولان لمحمد في ايامه... وعقابه عليها...
١٧٦	-المحجور عليه انفق الثمن الذي قبضه...
١٧٧	-اودعه رجل مالاً فاقر انه استهلكه..
١٧٧	-اودع المحجور عليه غلاماً فقتله خطأ..
١٧٧	-اقر المحجور عليه أنه اخذ مال رجل بغير امره فاستهلكه..
١٧٨	-بلغت المحجور عليها لفسادها فزوجت نفسها
١٧٩	-غلام ادرك وهو مصلح قد أدنس منه الرشد فسلط على ماله ثم أفسد
١٨٠	-الصبي اذن له في التجارة فباع شيئاً ثم محجر عليه..
١٨٠	-باع المفسد متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع ذلك الى القاضي..
١٨١	-لو قال بعه ولا تقبض الثمن...
١٨٢	-ادرك اليتيم مفسداً فحجر القاضي عليه او لم يحجر ودفع اليه وصيه المال فضاع
١٨٢	-ولو أن القاضي امر هذا المفسد أن يبيع شيئاً له ويشتري به ففعل
١٨٣	-اذن له في شراء البر وبيعه خاصه دون سائر التجارات
١٨٣	-تقييد القاضي فك الحجر
١٨٣	-هل الفساد في الدين يوجب الحجر
١٨٤	-حجر قاض على مفسد واطلقه آخر..

والله ولي التوفيق وله الحمد كله

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الخامس والعشرين من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	كتاب المأذون الكبير
٢	حقيقة الأذن بالتجارة
٣	الدليل على جواز الأذن في التجارة شرعاً
٤	تجارة العباس بن عبد المطلب
٤	العبد التاجر يلحقه دين
٥	فيمن اذن لعبده ان يكون خياطاً أو صباغاً...
٥	هل الأذن بنوع من التجارة يتعدى الى سائر الانواع...
٥	قصة اسلام سلمان الفارسي
٦	للعبد المأذون أن يهدي
٦	العبد المأذون يستأجر ويؤاجر نفسه
٧	هل يرهن نفسه
٨	هل للمأذون ان يقرض
٨	دفع الطعام الى رب الأرض ليزرعها لنفسه بالنصف
٩	الأذن الضمني للعبد في التجارة..
١١	رآه يبيع ويشتري فسكت عن النهي، المذاهب في المسألة
١٣	قال لعبده اد الي الفلة كل شهر خمسة دراهم وعليها مسائل
١٤	قال اعمل في النقالين أو اجر نفسك في النقالين فهو اذن
١٥	تاجر له غلمان يبيعون متاعه فهو اذن...
١٦	ارسل عبده الى افق من الآفاق بمال عظيم يشتري له البز
١٧	تصرفات العبد على مرأى من مولاه....
١٨	اجر عبده من رجل...
١٩	امره بقرية عظيمة أن يؤاجر ارضها...
٢٠	اذن القاضي لعبده اليتيم في التجارة
٢٠	قال القاضي انجر في البر خاصة..
	باب الأذن والمعتوه
٢٠	اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة

ص مطلب

ومذهب الشافعي في المسألة

٢٢ - متى تجوز للولي أن يأذن للصبي

٢٣ - اقراره بعد اذن الولي له بعين أو بدين..

٢٣ - اقراره فيما ورثه عن أبيه

٢٤ - تصرف الصبي بعد الاذن..

٢٤ - اصل: كل شيء لا يجوز للأب والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فاذا فعله اجنبي فأجازه الصبي بعدما كبر فهو جائز..

٢٥ - باع الصبي وهو يعقل البيع عبداً من رجل...

٢٥ - اشترى الصبي المأذون عبداً فاذن له في التجارة...

باب الحجر على الصبي والعبد والمعتوه

٢٦ - باع العبد المأذون في التجارة واشترى ثم اراد مولاه ان يحجر عليه

٢٨ - دعى الولي الى منزله جماعة من اهل السوق فاشهدهم على الحجر

٣٠ - قال الاب لقوم بايعوا ابني والابن لا يعلم..

٣٠ - الاذن في الابتداء كالاجازة في الانتهاء..

٣١ - باع المولى العبد المأذون...

٣١ - ارسل الى عبده كتاباً يرفع الحجر..

٣١ - اخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه..

٣١ - مسائل خلافية في تصرف الفضولي..

٣٣ - اباق العبد المأذون له بالتجارة

٣٤ - ارتد العبد المأذون له ثم تصرف..

ص مطلب

٣٤ - مسائل في تصرف المرتد..

٣٤ - باع المولى العبد المأذون له بيعاً فاسداً

٣٥ - غصب عبداً محجوراً عليه واذن له بالتجارة

٣٦ - اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين

٣٧ - اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حن المولى

٣٨ - لو كان المولى امرأة فارتدت..

٣٨ - اذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة...

٤٠ - اذن القاضي للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي

٤٠ - مسائل على اذن القاضي للصبي في التجارة

٤١ - اذن الرجل لعبد ابنه بالتجارة ثم مات الابن

٤١ - ارتد الاب بعدما أذن لابنه الصغير بالتجارة

باب العبد بين رجلين يأذن له احدهما

٤٢ - اذن له احد صاحبيه في التجارة فباع واشترى...

٤٣ - الاذن ضرورة بالتجارة

٤٤ - قال احدهما لصاحبه إئذن لنصيبك منه في التجارة ففعل..

٤٤ - كاتب نصف عبده..

٤٥ - وكل احدهما صاحبه أن يكاتب نصيبه..

ص مطلب
٤٥ - اذن له احد المولیین وابی الآخر..
٤٦ - اشترى الرجل العبد على أنه بالخيار ثلاثا

باب الدين يلحق العبد المأذون

٤٨ - أذن لعبده بالتجارة فلحقه دين بسببها
٥٠ - هل يجوز بيع المولى ذلك العبد
٥٠ - اقرار المأذون بالدين
٥٢ - حكم ماكسبة قبل لحوق الدين
٥٣ - اقر العبد المأذون بدين ثم استفاد عبداً..
٥٤ - اذن الرجل لأمته فلحقها دين ثم وهب لها هبة أو كسبت
٥٥ - جنى عليها جناية فاستوفى أرثها من الجاني
٥٦ - اذن لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم دبره المولى.
٥٧ - اقر المدبر لرجل بدين الف درهم إنها قبل التدبر..
٦٠ - اعتق الامة وقد لحقها دين
٦١ - أذن للعبد في التجارة فلحقه دين وكاتبة المولى

باب العبد بين رجلين يلحقه دين

٦٢ - عبد بين رجلين اذنا له في التجارة فأدانه احدهما مائة درهم ولآخر مثله..
٦٣ - ادانه كل واحد من المولیین مائة درهم ولاجنبي مثلها..
٦٣ - شريكان بينهما عبد ليس من شركتهما فأدانه احدهما...
٦٥ - بينهما عبد اذنا له في التجارة وادانه كل منهما مائة درهم وكذا أجنبي
٦٦ - بينهما عبد قيمته مائتا درهم ادانه اجنبي مائة....
٦٧ - بينهما عبد اذن له احدهما بالتجارة واقر العبد بالف...

باب العبد المأذون يدفع اليه مولاه ما لا يعمل به

٦٨ - مات العبد المأذون له بالتجارة ولحقه دين وفي يده مال
٧٠ - اشترى المولى متاعاً من عبده المأذون
٧٢ - لو كان البائع هو العبد...
٧٣ - باع العبد متاعاً لرجل ثم ادعى عدم الأذن
٧٤ - اشترى الرجل وباع ولا يدري احر هو أو عبد... ثم قال انه عبد

باب اقرار العبد المأذون

٧٥ - اقر المأذون بالدين من غصب أو غيره..
٧٥ - اقر بوطي جارية هذا الرجل بنكاح...
٧٦ - اقر بشيء بعنيه أنه لفلان..
٧٦ - اشترى عبداً ثم اقر أن البائع اعتقه..

ص مطلب
٧٨ - باع جارية من رجل فادعى الرجل أنها ابنته..
٧٩ - على المأذون دين فاقر بشيء في يده أنها وديعة...
٨٠ - اقرار المأذون لابنه...
٨١ - اقراره لأمة مولاه...
٨٢ - اقرار الصبي والمعتوه...
٨٢ - اقر بالغصب في دار الحرب
٨٣ - اضافة الاقرار الى حالة تنافي وجوب المال...
٨٢ - الحجر بعد الاذن والاذن بعد الحجر..
٨٤ - حجر على عبده المأذون وفي يده مال فلم يأخذ منه المال حتى اقر به لغيره..

باب اقرار المحجور عليه

٨٦ - اقرار العبد بعد الحجر عليه بدين أو عين...
٨٦ - حجر على عبده وفي يده الف درهم اخذها المولى..
٨٨ - اقر العبد المحجور عليه بدين لرجل...
٨٨ - حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين خمسمائة...
٨٩ - وهب لعبده المحجور عليه الف وقبضها واستهلك لرجل..

باب خصومة العبد المحجور عليه فما يشتري ويبيع

ص مطلب
٩٠ - إبتياع العبد المحجور عليه عبداً بغير اذن مولاه..
٩١ - اشترى عبداً بالف وقبضه فمات العبد..
٩٣ - اشترى عبداً بالف وباعه فربح فيه واشترى بثمنه...
٩٤ - دفع اليه رجل متاعاً بضاعة فباعه العبد..
٩٤ - اعتق العبد مولاه واذن له في التجارة..
٩٥ - وجب للعبد المأذون على رجل دين، ثم حجر عليه مولاه
٩٧ - باع المأذون له متاعاً له بالف وقبضها فضاعت ثم حجر عليه
٩٨ - دفع اجنبي متاعاً له الى عبد ماذون يبيعه له...

باب اقرار المولى على عبده المأذون

٩٩ - اذن الرجل لعبد بالتجارة ثم اقر عليه بدين...
١٠٠ -طبيعة اقرار المولى على عبده...
١٠٠ -اقرار العبد بدين لزمن...
١٠١ -اقر المولى عليه بدين فانكرها وبيع بالدين...
١٠١ -الفرق بين هذا وبين الأعتاق من وجهين
١٠٢ -اقرار المولى عليه بجناية خطأ...
١٠٢ -اقرار الاب والصبي على الصبي المأذون...
١٠٣ -اشترى المكاتب ابنه أو اباه (وعليه

ص مطلب

مسائل)

١٠٣ -اقر عليه المكاتب بالدين ثم ادى فعتق...

١٠٥ -اقر عليه بدين ثم بجناية ثم مات المقر عليه وفي يده مال...

١٠٧ -اقر المولى على العبد بدين وحجره العبد...

١٠٨ -اقرار المولى بالدين على العبد متصلاً أو منفصلاً..

١٠٩ -محاصة الغرماء بقيمة العبد وفيها مسائل..

١١٢ -اذن لعبده في التجارة وقيمته الف فاشترى وباع - واقر بدين عليه

باب اقرار العبد لمولاه

١١٣ -باع العبد المأذون المديون متاعاً له من مولاه...

١١٣ -الاقرار بالقبض في معنى الاقرار بالدين

١١٣ -اقرار العبد بالدين والعبد لمولاه لا يكون صحيحاً في حق الغرماء..

١١٣ -اقرار وكيل العبد بقبض الدين من المولى

١١٤ -بيع الصبي من وليه بالمحاباة

١١٤ -اقرار الصبي المأذون لأبيه أو وصيه بدين..

١١٥ -دفع العبد الى المولى الف درهم مضاربة...

١١٥ -شارك العبد مولاه شركة عنان

١١٥ -الفرق بين شركة العنان والمضاربة

ص مطلب

بينهما..

١١٦ -كان على العبد المأذون دين فاخذ المولى جارية من رفيقه فباعها.. وتوى الثمن

١١٧ -بيع المأذون في دين الغرماء ثم اقر أنه أمر المولى بذلك

١١٨ -باع العبد المأذون جارية له من ابن مولاه وعليه دين

١١٨ -لو كان ابن العبد حراً فاستهلك مالا للعبد الذي هو أبوه

١١٨ -على العبد دين فدفع متاعاً الى مولاه وامره بيعه فباعه...

١١٩ -باع المولى متاع العبد بامره من اجنبي وضمن الثمن...

١٢٠ -استهلك رجل مبلغاً للعبد فضمنها عنه المولى..

١٢٠ -اقرار العبد بالقبض المجيب براءة مولاه عن الدين الذي عليه

باب وكالة الاجنبي العبد بقبض الدين

١٢٠ -وكّل الاجنبي عبداً تاجراً بقبض دين له. جائز

١٢١ -لرجل عبدان تاجران فوكل اجنبي بقبض دين له على العبد الآخر

١٢١ -اراد العبد المأذون أن يقبض دين بعض غرمان أو يعطي به رهناً..

١٢٣ -احال العبد المأذون المديون - احد غرمائه بدين على رجل..

١٢٣ -وكل بقبضه عبداً آخر للمولى..

١٢٤ -غصب المأذون له الفاً من رجل

ص	مطلب
	وهلكت
١٢٤	-وكل الموكل بقبضه منه..
١٢٤	-لا يكون المولى وكيلاً في قبض ما على مملوكه (وعليه مسائل)
١٢٦	-اعتق الوارث العبد ولا دين على الميت
١٢٧	-باع المولى العبد المديون للغرماء برضاهم...
١٢٨	-مات الغريم فادعى العبد أن شريكه قبض حصته
١٢٨	-وكّل رجلا بيع متاعه فباعه من عبده الوكيل
١٢٩	-وكّل العبد أو مولاه.. اجنبيا ببيع شيء فباعه

باب بيع القاضي والمولى العبد المأذون

١٢٩	-دفع الغرماء المأذون الى القاضي وارادوا بيعه..
١٣٠	-باعه المولى بغير امر القاضي والغرماء
١٣١	-هلاك الثمن قبل القبض وله صور
١٣٢	-اختار بعض الغرماء القيمة واختار بعضهم الثمن..
١٣٢	-اجاز بعض الغرماء البيع وابطله بعضهم
١٣٣	-رد بعيب على ابن القاضي أو المولى البائع..
١٣٥	-باع المولى المأذون بغير امر الغرماء فاعتقه المشتري..

باب بيع المولى عبده المأذون فيحوز

ص	مطلب
١٣٦	-باع المولى عبد المأذون وهو مدين الى أجل
١٣٧	-وهب المدين عبداً فباعه الموهوب له ومات الواهب
١٣٩	-امر عبده ان يضمن الدرك في دار باعها المولى... واستحقت الدار
١٣٩	-حفر العبد التاجر بئراً في الطريق فوقع فيه انسان..
١٣٩	-اذا كان على العبد التاجر دين فباعه مولاه
١٤٠	-على العبد دين حال ومؤجل فباعه المولى..
١٤٢	-على المأذون ديون مختلفة الى آجال فباعه المولى قبل الحلول
١٤٣	-العبد المأذون يكفل دين سواه ثم يلحقه دين
١٤٤	-على المأذون الف حاله واخرى مؤجلة فوهبه مولاه...
١٤٥	-نصيب العبد المأذون في يد الموهوب له
١٤٧	-احاطة الدين بكسب العبد ورقبته واثره..
١٤٨	-اقر العبد المحجور عليه باستهلاك الف درهم لرجل
١٤٩	-حكم الدين المعروف على العبد
١٥٠	-باعه المولى من صاحب الدين...
١٥٠	-امر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بالف...

باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها

ص مطلب

١٥١ -الوجه في جواز توكيل المأذون بالخصومة له وعنه

١٥١ -اقرار العبد عند غير القاضي

١٥٢ -صدقه خصمه في انه أقر قبل الوكالة...

١٥٢ -جحد الوكيل الاقرار...

١٥٢ -المدعي على العبد وكل مولى العبد بخصومته

١٥٣ -اقر الوكيل عن القاضي ان العبد قد استوفى دينه

١٥٤ -وكل الشريك العبد بالخصومة في دينه وقال العبد لاحق للشريك..

١٥٤ -اذا كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة

١٥٥ -لرجلين على المأذون دين الف فادعى العبد على احدهما الاستيفاء

١٥٥ -لرجلين على عبد الف فادعى احدهما على صاحبه أنه قبض نصيبه

باب شراء المأذون وبيعه

١٥٦ -الوجه في جواز شراء المأذون وبيعه

١٥٧ -تفريق الامام بين بيع وشراء كل من الوكيل والمأذون..

١٥٧ -في يد المأذون جارية باعها من رجل لغلام وسلم الجارية (وعليها مسائل)

١٥٩ -نصيب الجارية في يد المشتري

١٦٠ -زيادة الجارية في بدنها..

١٦٠ -اشترط المأذون الخيار بثلاثة ايام في الغلام...

١٦١ -باع المأذون جارية لرجل بغلام

ص مطلب

فقبض الجارية دون الغلام..

باب هبة المأذون ثمن ما باعه

١٦٢ -الوجه في بطلان هبة المأذون ثمن ما باعه..

١٦٣ -وهب المشتري الجارية قبل أن يقبضها العبد فقبلها العبد..

١٦٣ -حكم التصرفات التي لا تتم إلا بالقبض عن ابي يوسف

١٦٣ -باع المأذون جارية بعرض بعينه وتقابضا فحدث عيب في الجارية

١٦٤ -اشترى المأذون جارية من رجل بغلام.. وتقابضا ثم وهب البائع

١٦٤ -اذا كان عليه دين والهبة للمولى

باب الاقالة

١٦٤ -المأذون في اقالة البيع كالحر...

١٦٤ -اشترى جارية فزادت في يده ثم اقاله البيع بها

١٦٥ -باع المأذون شيئاً او اشترى ثم ان المولى اقال البيع..

١٦٥ -فسخ القاضي الاقالة ثم أبرأه الغرماء

١٦٥ -باع المأذون جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها..

١٦٦ -الاقالة عند الامام وصاحبه..

١٦٧ -لو كان حين اشتراها اشترط الخيار ثلاثا ثم وهب له البائع الثمن..

١٦٧ -نقض الاقالة واثرها..

١٦٨ -موت الجارية بعد الاقالة

١٦٨ -لو كان العيب احدثه فيها رجل

ص مطلب

اجنبي قبل الاقالة

١٦٩ -باع المأذون جارية من رجل بجارية وتقابضا...

باب تأخير العبد المأذون على رجل الف درهم فاخره العبد سنة

١٦٩ -وجب للعبد المأذون على رجل الف درهم فاخره العبد سنة

١٧٠ -وجب للمأذون ولرجل على رجل الف درهم.. فاخر العبد نصيبه

١٧١ -مشاركة القابض في المقبوض فلا أجل فيه مقصوداً

١٧٢ -لو كان مالها إلى سنة فقبض الشريك عاجلاً وأخّر العبد حصته.

١٧٢ -لو كان المال الى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية

١٧٢ -الرد بغير قضاء القاضي فسخ في حقها

باب الوكالة العبد المأذون بالبيع

١٧٣ -الوجه في صحة وكالة المأذون

١٧٣ -توكل بالشراء نسبة..

١٧٤ -باع المأذون جارية رجل بأمره ثم قتلت

١٧٥ -اذا كان بين المأذون وحر جارية فامره الحر بيعها فباعها...

١٧٦ -اقر الآمر أن العبد قبض نصف الثمن

١٧٦ -اقر الآمر أن العبد امر المشتري من

ص مطلب

جميع الثمن

١٧٦ -اقر بذلك العبد على الآمر وانكره الآمر

١٧٦ -اقر العبد على البائع بانه وهب الثمن أو ابرأ المشتري

١٧٧ -لو كان البائع اقر أن شريكه ابرأ العبد من حصته...

١٧٧ -دفع المأذون الى رجل جارية ليبيعها فباعها من رجل له على المأذون دين

باب البيع الفاسد من المأذون

١٧٨ -باع المأذون جارية بيعا فاسداً من رجل وسلمها اليه..

١٧٨ -لو كان العبد هو الذي باع الجارية بيعاً فاسداً...

١٧٩ -باعه من المولى ولا دين عليه

١٧٩ -باعها من عبد آخر للمولى بأجر وسلمها..

١٧٩ -باعها من مضارب البائع

١٨٠ -لو كان المأذون البائع هو الذي وكل انساناً بشرائها فقبل...

١٨٠ -حفر بئراً في الطريق قبل البيع أو بعده فوقعت الجارية...

باب قبض المأذون في البيوع

١٨١ -حكم المأذون كحكم الحر...

١٨١ -جارية وطئها فاتت في يد المشتري

١٨١ -اقر بالوطء وكذبه المولى

١٨١ -اشترى المأذون من رجل كر حنطة فصب العبد فيها ماء...

ص مطلب

١٨٢ -لو كان المشتري افسده بعد البائع...
١٨٢ -لو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع
١٨٢ -اشترى المأذون من رجل عشرة ارطال زيت، وانكسار القارورة
١٨٣ -اشترى شيئاً بعينة ثم امر البائع أن يتلفه ففعل
١٨٣ -اشترى المأذون جارية فقبضها بغير اذن البائع فماتت
١٨٤ -وكل وكيلا باسترداد المرهون فاسترده بغير رضا المرتهن

باب الرد بالعيب على المأذون

١٨٤ -رد المشتري على العبد المأذون جاريته بعيب
١٨٤ -حدوث العيب عند المشتري..
١٨٥ -وان كانت جناية من اجنبي أو وطئها..
١٨٥ -لو كان المشتري رد الجارية على العبد بالعيب ثم وجد للمشتري عيباً..
١٨٥ -وطئها المشتري وهي ثيب
١٨٦ -قطع يدها عند المشتري أو وطئها..
١٨٦ -اذا كان العيب الذي حدث بها عند العبد من صنع اجنبي

باب الخيار في بيع المأذون

١٨٧ -المأذون مثل الحر في حكم شرط الخيار
١٨٧ -الحجر الخاص مع قيام الأذن العام باطل

ص مطلب

١٨٧ -إن كان الخيار للمشتري مع العبد أو للبائع مع العبد فنقض صاحب الخيار
١٨٧ -باع المأذون جارية على أنه بالخيار ثلاثاً فاخذ المولى الجارية
١٨٨ -ان كان على العبد دين في هذه المسألة..
١٨٨ -اشترى المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثا
١٨٩ -باع المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة ايام..
١٨٩ -نقض المولى البيع بمحضر من البائع فنقضه..
١٩٠ -النقض تصرف في السبب والوكيل اصل في السبب
١٩٠ -اشترى المأذون جاريتين بالف درهم فلم يقبضها حتى ماتت احداهما
١٩٠ -اشترى المأذون جارية واشترط الخيار في الثمن..
١٩٠ -اشترى ثوبين كل ثوب بعشرة على أن يأخذ أيها شاء..
١٩٠ -حدث باحدهما عيب عند المشتري..
١٩٠ -باع المأذون من رجل ثوبين على أن البائع بالخيار
١٩١ -حدث عيب باحدهما عند المشتري..
١٩١ -لو هلك احدهما عند المشتري...
١٩١ -هلك أحد الثوبين عند البائع...
انتهى بعون الله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء السادس والعشرين من المبسوط للسرخسي

ص مطلب

باب البيع على أنه ان لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما

٢ - اشترى المأذون جارية بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
٢ - مذهب الامام وصاحبيه..
٢ - حدوث العيب في الجارية عند المشتري..
٣ - وطئها المشتري في الايام الثلاثة أو جنى عليها
٣ - اذا كان الواطى أو الجاني اجنبياً في الايام الثلاثة أو بعدها
٤ - اصل المسألة وطىء البائع الجارية المبيعة
٤ - ولدت بعد مضي الايام ونقصتها الولادة - أو ماتت
٥ - حكم هلاك احد العوضين في المقايضة بعد الفسخ...
٥ - لو كان اجنبي فقأ عينها او قتلها...
٥ - باعها بالف على ان البائع ان رد الثمن على المشتري الى ثلاثة ايام فلا بيع

ص مطلب

٦ - حكم وطئها في المدة أو فقء عينها

باب الشفعة في بيع المأذون وشرائه

٦ - لا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون أو اشتراه..
٧ - باع العبد منه بألفين
٧ - باع العبد من مولاه داراً ولا دين عليه والأجنبي شفيعها
٧ - باعها باقل من قيمتها
٧ - وان كان المولى هو البائع من غيره..
٨ - سلم المأذون شفعته..
٨ - حجر المولى عليه بعد وجوب الشفعة له...
٨ - هل يشتري المولى بكسب عبده..
٨ - اراد المولى أن يأخذها بالشفعة ولا دين على العبد..
٩ - اشترى المأذون داراً ولها شفيع.. توكل فولاه
٩ - لو كان العبد هو الشفيع فوكل مولاه
٩ - سلم المولى الشفعة عند القاضي أو عند

ص مطلب

غيره
١٠ - رجل مات وعليه دين فباع الوصي داراً للميت لها شفيع
١٠ - باع المأذون داراً وسلمها ولها شفيع...

باب بيع المأذون المكيل أو الموزون من صنفين

١١ - باع المأذون من بعد عشرة اقفزة وسمى ثمنها..
١١ - قال ابيعك هذه الحنطة وهذا الشعير ولم يسم كيلها...
١٢ - قال ابيعك هذه الحنطة على انها أقل من كر فاشتراها على ذلك..
١٢ - وجود اكثر أو أقل
١٢ - حرف او.. واثره..
١٣ - وجد الدار اقل او اكثر مما قال..
١٢ - اشترى ثوباً على انه عشر اذرع فوجده ثمانية..

باب عتق المولى عبده المأذون ورفيقه

١٣ - اعتق عبده المأذون وعليه دين..
١٤ - اعتق المرهون والدين مؤجل... وقتل حراً...
١٤ - في الجناية المستحق في حق المولى أحد شيئين...
١٥ - ولو كان المأذون مدبَّراً فاعتقه المولى وعليه دين..
١٥ - اعتق جارية العبد المأذون بعد موت المأذون...

ص مطلب

١٥ - وطى المولى امة المأذون فجاءت بولد فادعى نسبه
١٦ - اعتق المولى جارية المأذون وعليه دين...
١٧ - اعتق المولى كسب مكاتبة ثم لحجر المكاتب

جناية المأذون على عبده والجناية عليه

١٧ - جنى المأذون على حر خطأ وعليه دين
١٧ - مات مولاه اتبعه الغرماء.. يباع في دينهم
١٨ - اذا كانت الجناية نفسا وقيمة الجارية الف.. ففداه المأذون
١٨ - اذا كانت الجناية عمداً...
١٨ - اذا كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه
١٨ - لو كان للمأذون دار فوجد فيها قتيلاً وعليه دين
١٨ - مال حائط المأذون. فوقع على انسان..
١٩ - لو كان على المأذون دين فجنى جناية فباعه المولى
١٩ - لو لم يوقع الجناية حتى طالبه الغرماء..
٢٠ - باعه القاضي من اصحاب الدين أو من غيرهم
٢٠ - باعه المولى بأمر القاضي...
٢٠ - قتل المأذون عمداً وعليه دين..
٢١ - جنى عبد لرجل جناية خطأ فاذن

ص مطلب

له في التجارة...
٢٢ - غصبه فارغاً فلحقه دين عند الغاصب
٢٢ - رآه يبيع ويشتري بعد الجناية فلم يهتم
٢٢ - لحقه الف قبل الجناية والف بعدها..
٢٣ - قتل العبد المأذون أو المحجور رجلاً ثم اقر عليه المولى بدين..
٢٣ - اقر المولى عليه بقتل رجل..
٢٣ - قتل العبد رجلاً عمداً وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية
٢٤ - لو لم يصالح ولكن عفا احد الاولياء..
٢٤ - اقر العبد انه قتل رجلاً عمداً وعليه دين..
٢٤ - وجد عبداً من عبيد المأذون قتيلاً في دار المولى
٢٥ - قتل المولى مكاتبه عمداً أو خطأ.
٢٥ - وجد المولى قتيلاً في دار العبد المأذون..
٢٥ - وجد قتيلاً في دار نفسه أو في دار اخرى للمولى..
٢٥ - وجد العبد فيها قتيلاً
٢٥ - وجد الغريم الذي له الدين قتيلاً في دار العبد
٢٦ - اذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قتيلاً
٢٦ - المأذون وجد قتيلاً في داره

باب ما يجوز للمأذون أن يفعله وما لا يجوز

ص مطلب

٢٦ - ليس للمأذون أن يكاتب عبده
٢٦ - بيان المسألة
٢٧ - كاتبه وقبض البدل عتق
٢٨ - اهدى العبد المأذون هدية أو تصدقة
٢٨ - اعتق المأذون أمته
٢٩ - زوج عبده أو امته
٢٩ - اشتراك العبدان المأذونان بالتجارة

باب الغرور في العبد المأذون

٣٠ - بايعوا العبد فاذا هو حر أو استحقه رجل
٣٠ - اقام العبد ابينة أن مولاه قد دبره أو كاتب امه
٣١ - قال في السوق أذنت لعبدي هذا بالتجارة..
٣١ - اذن لعبده بالتجارة ولم يأمر بمبايعته
٣١ - نهى واحداً او ثنيه عن مبايعته
٣٢ - قال بايعوه ولم يقل عبدي
٣٢ - قال بايعوا عبدي هذا ثم دبره
٣٢ - اعتقه بعد الأذن...
٣٢ - قال بايعوه ثم استحق
٣٣ - اذن بمبايعته ثم لحقه دين واستحقه رجل
٣٣ - العبد المحجور لغيره غر الناس فيه..
٣٣ - ادعى التوكيل في الاذن بالمبايعة ففعل ثم أنكر المولى
٣٤ - اذن لعبد ابنه بالمبايعة فلحقه دين ثم استحقه..
٣٤ - قال انه ابن ابني فبايعوه فلحقه دين واذا به ابنه

ص مطلب
٣٤ - اتى بعبد مدبّره واذن له بالبيع واذا به مدبر لغيره
٣٥ - امور الاماء في الباب

باب الشهادة على المأذون

٣٥ - شهادة الشهود على العبد والصبي والمعتوه المأذون بغصب...
٣٥ - شهدوا على العبد المحجور عليه بغصب والمولى غائب
٣٦ - شهدوا عليه بقتل رجل أو قذف أوحد..
٣٧ - شهدوا على الصبي والمعتوه بحد..او اقرا يقتل..
٣٧ - شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم..
٣٧ - شهدوا على الصبي أو معتوه بسرقة عشرة دراهم
٣٧ - شهدوا على اقرار العبد بسرقة عشر دراهم
٣٧ - اشترى العبد المأذون له - خمراً او خنزيراً
٣٨ - شهد عليه كافران بغصب..
٣٨ - العبد المأذون سلماً ومولاه كافراً..
٣٨ - اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية او سرقة
٣٩ - اختلاف دين المولى والعبد والشهود في الباب
٤٠ - شهادة الكفار لا تكون حجة على العبد المسلم..

ص مطلب
٤٢ - شهادة المستأمن
٤٢ - شهادة أهل الحرب
٤٣ - شهادة الذميين على الحرمين وبالعكس

باب الاختلاف بين المأذون ومولاه

٤٤ - اختلف قول العبد المأذون ومولاه في المال...
٤٤ - يد المولى ويد العبد ويد الاجنبي..
٤٥ - احدهما متزر بالثوب والاخر متلق به
٤٥ - احدهما راكب على الدابة والآخر ممسك بلجامها
٤٥ - اجر نفسه من رجل بيع معه البرّ واختلفا في ثوب في يد الاخير
٤٦ - على العبد قميص قال المستأجر هو لي وقال المولى هو لعبدي

باب المأذون ياسره العدو أو يرتد..

٤٦ - العبد اسره العدو فاحرزوه ثم عاد...
٤٧ - ارتد المأذون وعليه دين ولحق بدار الحرب ثم اسره المسلمون
٤٧ - الذي ينقض العهد ويلحق بدار الحرب وعليه دين..
٤٧ - استدان الحر المستأمن في دار الاسلام ثم رجع الى بلاده
٤٨ - ما يبطل دين المسلم على الحربي

باب اقرار المأذون في مرض مولاه

٤٨ - اقر المأذون في مرض مولاه بدين
٤٨ - اقر المولى بذلك..

٤٩ - اذا كان على كل من المولى والعبد دين الصحة واقر العبد في مرض المولى..
٤٩ - حاصل المسائل..
٤٩ - اقر المولى في مرضه بدين ثم بدين...
٥٠ - اقرار المولى والعبد بديون متصلاً أو منقطعاً...
٥٠ - اقر المولى ثم العبد بالعكس..
٥٢ - محاجة الغرماء في هذه الديون

بيع المأذون وشراؤه واقراره في مرض المولى

٥٣ - اذن المولى لعبده في التجارة ثم مرض... واشترى شيئا فحابى
٥٤ - باع المولى بنفسه وحابى
٥٤ - محاباة العبد..
٥٤ - لو كان الذي حاباه العبد بعض ورثه المولى..
٥٥ - الفرق بين دين العبد ودين المولى واثره على الاقرار

باب اقرار العبد في مرضه

٥٥ - مرض العبد فاقر بوديعة ثم مات من مرضه..
٥٦ - اذا لم يكن عليه دين في الصحة فاقر في مرضه على نفسه..
٥٦ - مرض المأذون وعليه دين الصحة فقضى بعض غرمائه...
٥٦ - حابى العبد في مرضه ولا دين له فمات..
٥٦ - مرض المأذون وله دين أقر باستيفائه..

من كتاب المأذون الصغير

٥٧ - عبدان تاجران كل واحد منها لرجل اشترى كل منها صاحبه من مولاه..
٥٧ - اشترى المأذون أمَةً فوطئها فولدت..
٥٧ - ادعى المكاتب نسب ولد جاريته
٥٨ - اذن الراهن للعبد المرهون بالتجارة فلحقه دين...
٥٨ - قتل العبد المأذون لرجل عن رجل بالف..

كتاب الدّيات

٥٨ - حكم القتل بغير الحق
٥٩ - الدليل على حرمة القتل في الكتاب والسنة..
٥٩ - اشتقاق الدين
٥٩ - الوجه في تسمية بدل النفس عقلاً
٥٩ - اوجه القتل عند الامام ثلاثة
٥٩ - اوجه القتل عند الرازي خمسة
٥٩ - حدالقتل العمد وموجبه
٦٠ - موجب العمد عند الشافعي رضي الله عنه
٦٢ - مذهبنا في المسألة والدليل..
٦٤ - ثنيه العمد وموجبه..
٦٦ - حد الخطأ وانواعه وموجبها..
٦٧ - مذهب الشافعي في موجب القتل الخطأ

ص مطلب

٦٨ - النوع الخامس: القتل بسبب حده وموجبه..
٦٨ - معنى قوله: وفي النفس الدية
٦٨ - دية ما لا ثاني له في البدن من اعضاء أو معان مقصودة..
٦٩ - المعاني التي هي افراد البدن...
٧٠ - دية ما يكون زوجاً في البدن
٧٠ - دية ما يكون اربعاً في البدن
٧١ - دية ما يكون اعشاراً في البدن (الأصابع)
٧١ - دية الأسنان..
٧١ - دية شعر الرأس واللحية
٧٣ - الشجاج في الرأس وديانها..
٧٤ - معرفة حكومة العدل..
٧٤ - كتاب النبي ﷺ الى عمر بن حزم في الديات
٧٥ - اختلفوا في ان الدراهم والدنانير في الدّية اصل ام باعتبار قيمة الأبل
٧٦ - الدية في الخطأ من الابل..
٧٧ - مذهب ابي حنيفة في الاحتجاج بالحديث
٧٧ - تغليظ الدية..
٧٨ - ضجر علي رضي الله عنه من أصحابه..
٧٨ - الدية من الابل والدراهم والدنانير..
٧٩ - دية المرأة ومذاهب الفقهاء
٨٠ - حكومة العدل في قطع الاعضاء المصيبة
٨٠ - لا قصاص في شيء من العظام إلا في السنّ...

ص مطلب

٨١ - لا قصاص فيما دون الموضحة
٨١ - علاج الجني عليه...
٨١ - عضوية قطع اليد عددانا من نصف الساعد..
٨٢ - قطعها من الأصابع
٨٣ - دية فيما يبقى من أثره بعد القطع من الشين
٨٤ - ما يفرض على العاقلة وما لا يفرض من الديات
٨٤ - دية اهل الكتاب والكفر عامة..
٨٦ - مجنون سعى على رجل بالسيف فضربه..
٨٦ - جنايات الصبي والمعتوه والمجنون..
٨٧ - دية الجنين واحكامه
٨٨ - بدل النفس يجب في ثلاث سنين قل أو كثر...
٨٨ - هل تلزم الكفارة بقتل الجنين
٨٩ - جنين الأمة واحكامه..
٩٠ - هل يجب القصاص على الابوين والاجداد والجدات...
٩٢ - لزم الدية على الاباء والاجداد الدية بقتل الابن عمداً...
٩٣ - قتلا رجلاً مشتركين احدهما بعصا والآخر بحديدة
٩٤ - الأب مع الاجنبي أو المولى اذا اشتركا في قتل الولد والمملوك..
٩٤ - شريك الصبي والمجنون في القتل
٩٤ - تفسير العمد في القتل
٩٤ - قتل الاب ابنه عمداً كان الولد شهيداً

ص مطلب

٩٦ - اشترك عشرة رهط في قتل رجل خطأ

٩٦ - اقر الرجل يقتل خطأ أو شبه عمد

٩٦ - قاعدة: كل جناية عمد فيا دون النفس لا يستطاع فيها القصاص او شبه عمد فالارث في مال الجاني

٩٧ - ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فمتى يقتص منه

٩٨ - شج رجلاً موضحة فصارت منقله كما زعم المضروب

٩٨ - قلع السن خطأ فامكن اعادتها مكانها..

٩٨ - ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب البياض..

٩٨ - شجّهُ موضحة خطأ فسقط منها شعر رأسه...

٩٩ - من انواع الجراحات واحكامها..

٩٩ - شجه فذهب من ذلك عقله..

٩٩ - شجه موضحة فمات من ذلك

٩٩ - شجه فذهب سمعه وبصره أو كلامه.

١٠٠ -(ملاحظة هنالك خطأ في النسخة المصورة) وصُوِّب من نسخة اخرى..

١٠٠ -صدقه الجاني أو استحلف فنكل....

١٠٠ -من فقه اسماعيل بن حمّاد

١٠٠ -قطع اصبع رجل فشلت اخرى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى

١٠١ -شجه موضحة عمداً فذهب بصره...

١٠١ -شجه موضحة فصارت منقلة...

١٠١ -شجه منقله عمداً وهو من اهل الأبل

ص مطلب

١٠٢ -اذا كان القاتل خطأ من اهل الأبل فصالح على اكثر من عشرة آلاف

١٠٢ -كان من اهل الورق فصالح على اكثر من الف دينار...

١٠٢ -صالحه في الخطأ أو العمد على خمسين من الابل..

١٠٣ -مسائل في الصلح على الدين من جنسها أو من خلافه..

١٠٣ -اقر الرجل بالقتل الخطأ وادعى وليه العمد او العكس..

باب الشهادة في الديات

١٠٤ -شهدا على رجل بالقتل خطأ وشهدا لآخر على اقرار القاتل

١٠٤ -شهدا على القتل واختلفا في الوقت أو المكان..

١٠٤ -اختلفا في آلة القتل

١٠٥ -شهادة امرأتيه مع رجل في القتل الخطأ...

١٠٥ -اقر القاتل بالخطأ بعدما ادعى الولي العمد

١٠٦ -شهد عليه رجلان بالعمد حبس او واحد عدل؟

١٠٦ -ادعى ولي القتل بينة حاضرة في المصر والقتل خطأ

باب القسامة

١٠٦ -سبب مشروعية القسامة والأصل فيها

١٠٧ -قول الزهري وسعيدبن المسيب

ص	مطلب
١٠٧	-آثار تدل على ثبوت حكم القسامة والدية في القتيل الموجود في المحلة على اهلها
١٠٨	-مذهب مالك في المسألة
١٠٨	-تفسير اللوث
١٠٨	-دليل الاحناف في المسألة
١٠٩	-قضاء امراء بني امية...
١٠٩	-القضاء بالدية على اهل المحلة في ثلاث سنين
١١٠	-اداء خمسين يميناً في القسامة
١١٠	-أصحاب الامام في مشروعية الدية في القسامة
١١٠	-من هي العاقلة..
١١١	-الذي حلف في القسامة والذي لم يقبل ولم يشهد سواء..
١١١	-وجد قتيل بين قريتين أو سكتين
١١٢	-القسامه والدية على اهل الخطة دون السكان والمشترين.
١١٢	-النظام السكاني...
١١٢	-هل التدبير في اهل المحلة الى اصحاب الملك ام السكان..
١١٢	-قتيل السجن...
١١٣	-وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير اهل الخطة..
١١٣	-دار بين رجلين وجد فيها قتيل..
١١٣	-وجد قتيلاً في دار نفسه
١١٤	-وجد غيره قتيلاً في داره..
١١٤	-من هو القتيل وامارات القتل
١١٤	-ادعى اهل المحلة على إحدهم القتل وعليها مسائل..

ص	مطلب
١١٦	-وجد بدن القتيل أو اكثره في محلة والباقي في محلة اخرى
١١٦	-ما سوى الانسان لا قسامة فيه
١١٦	-وجد قتيلا في دار ابيه أو كمرأة في دار زوجها..
١١٧	-وجد قتيلاً على دابة يسوقها رجل أو يقودها..
١١٧	-وجد في دار قتيلاً...
١١٧	-القتيل في السفينة
١١٧	-القتيل في النهر العظيم..
١١٨	-القتيل في الفلاه
١١٨	-القتيل في سوق المسلمين او مسجدهم
١١٨	-جرح الرجل في محلة ولم يعرف من رماه فمات...
١١٩	-القتيل في العسكر وفيه مسائل..
١٢٠	-القتيل في قبيلة
١٢٠	-القتيل في دار امرأة..
١٢١	-هل يدخل الذمي في القسامة.
١٢١	-القتيل في دار عبد مأذون

باب القصاص

ص	مطلب
١٢٢	-لا قَوَدَ الا بالسيف
١٢٢	-القصاص فيمن قتل بحجر أو خشبة عظيمة
١٢٢	-اصحاب الامام - ومذهب الشافعي في القود
١٢٣	-دليل مذهب الامام في القود..
١٢٤	-ضرب جماعة كل واحد منهم بسوط..
١٢٤	-دليل المذهب في المسألة
١٢٥	-كيفية استيفاء القصاص عند فقهاء

ص	مطلب
	المذاهب
١٢٦	-اجتمع رهط على قتل رجل بالسلاح...
١٢٧	-قتل رجل جماعة...
١٢٨	-اشترك جماعة فيما لا يحتمل التجزي
١٢٩	-لوعفا احد الأولياء حتى حيى جزء من المقتول
١٢٩	-هل في قتل الحر مملوكاً قصاص..
١٣٠	-وجوب القصاص العمد المساواة...
١٣٠	-الحكمة في شرع القصاص..
١٣١	-هل في قتل الرجل امرأة أو صبياً قصاص
١٣١	-هل في قتل المسلم ذمياً قصاص.. المذاهب والأدلة..
١٣٤	-هل يقتل الذمي بالمستأمن
١٣٥	-كل قطع من المفصل ففيه القصاص..
١٣٥	-هل في كسر العظم قصاص..
١٣٦	-هل يجري القصاص بين الرجال والنساء..
١٣٧	-هل يجري القصاص بين المسلم والذمي في الاطراف..
١٣٧	-هل يقطع يدان بيد..
١٣٩	-قطع رجل يد رجل من نصف الساعد...
١٣٩	-قطع رجل يميني رجلين
١٤٠	-لو عفى احدهما عنه قبل القصاص..
١٤١	-حكم القصاص المشترك بين اثنين اذا سقط نصيب احدهما
١٤٢	-متى يكون قضاء القاضي بمنزلة فتوى المفتي.. وعليه مسائل
١٤٣	-قطع الرجل إصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يميناً أخرى
١٤٤	-هل له ان يعفو عن بعض الأصابع ويستوفي البعض..
١٤٤	-قطع من اصبع رجل مفصلا ومن اصبع آخر مفصلاً...
١٤٥	-القصاص في الشجاج... وفيها مسائل
١٤٦	-اصل في تعذر اعتبار المساواة فيسقط القصاص
١٤٦	-مسائل بلغت عن عمر وابن عباس في القصاص
١٤٦	-قطع رجل يد رجل عمداً ويد القاطع شلاّء او كانت صحيحة فسقطت
١٤٦	-مسائل مبنية على فوات محل القصاص...
١٤٧	-الموت من القصاص فيما دون النفس
١٤٧	-السراية المفضية للموت وأحكامها..
١٤٨	-اصل: التقيد بالوسع فيما يكون مستحقاً عليه بخلاف ما يكون مباحاً
١٤٩	-قال من عليه القصاص لمن له القصاص اقطع يدي قصاصاً فقطع فسرى..
١٤٩	-من له القصاص في النفس اذا قطع يد من عليه القصاص لا يسقط به..
١٥٠	-قتل رجل رجلاً فدفع الى وليه فقطع يده عمداً...
١٥٠	-ولو أن المولى بعدما قطع يده عمداً أو خطأً عفا عنه...

ص مطلب

١٥١ -حكم من له القصاص على عبد انسان اذا تصرف في ماليته

١٥١ -كسر بعض السن فاسود ما بقي..

١٥٢ -قطع اصبع انسان فشلت بجنبها اخرى...

١٥٢ -القصاص في العين ذهب نورها

١٥٢ -أحرق رجل رجلاً بالنار، أو اغرق بالماء

١٥٢ -خنق رجلاً فمات أو طرحه في بئر...

١٥٣ -حبسه في بيت حتى مات

١٥٣ -سقاه سماً فمات

١٥٣ -جرحه بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلاناً لم يجرحه ثم مات

١٥٣ -عفو الوارث قبل موت المورث

١٥٤ -عفا المولى قبل موت المجروح

باب العفو عن القصاص

١٥٤ -العفو عن القطع والضرب والشج هل يكون عفو عن الجراحة..

١٥٤ -العفو في الانتهاء كالاذن في الابتداء

١٥٥ -مسألة من الجامع الصغير في الباب

١٥٥ -مسألة من الزيادات في الباب

١٥٥ -المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها

١٥٦ -قال عفوتك عن القطع وما يحدث منه..

١٥٧ -مسائل فيه على اصل الجامع الصغير

١٥٧ -حكم الدية الواجبه بالقتل

١٥٧ -هل للزوج او الزوجة ميراث في الدية (مسألة هامة)

١٥٧ -اوصى بثلثه هل تدخل الدية

ص مطلب

١٥٧ -مذهب الاحناف في المسألة

١٥٨ -الدم العمد بين رجلين فعفى احدهما..

١٥٨ -اذا كان الدم بين اثنين فشهد احدهما على الآخر انه قد عفى.. لها اربعة أوجه

١٦٠ -ادعى القاتل العفو على الورثة ولا بنية له..

١٦٠ -شهدا على صلح القاتل على الدية وانهما كفلا.. والولي منكر

١٦٠ -مسائل الشهادة في هذا الباب

١٦٠ -شهد احدهما بالصلح بالف والآخر بخمسمائة

١٦١ -شهد احدهما بالصلح على عبد والآخر بالصلح على الف

١٦١ -عفو الأب والوصي عن قصاص واجب للصغير

١٦١ -هل للوصي استيفاء القصاص في النفس

١٦١ -حكم استيفاء الوصي القصاص في الطرف

١٦٢ -اذا كان للدم وليان احدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب عفا

١٦٢ -شهد شاهدان على احد الورثة بينة بالعفو...

١٦٣ -وجب القصاص على رجل فقتله ولي الدم...

١٦٣ -له وليان فعفا احدهما ثم اصابه هذا الأحد بعد العفو..

١٦٤ -ولو قتله غير المولى بغير امر المولى

ص مطلب
عمداً أو خطأ..

باب العفو في الخطأ وغير ذلك

١٦٤ -رجل قتل رجلاً خطأ فالدية بين جمع الورثة والموصى له..
١٦٤ -اينما دار عمر فالحق معه.. اينما دار الحق فعمر معه..
١٦٤ -عفا الرجل عن دمه وهو خطأ
١٦٥ -عفا بعض الورثة..
١٦٥ -شهدا على بعضهم أنه عفا عن حصته والقتل خطأ
١٦٥ -شهادة الورثة على عفو المقتول..
١٦٥ -شهدا في دم العمد على احد الورثة بينة..
١٦٥ -شهدا أنه اخذ منه مالا على ان يعفو
١٦٥ -رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتلها بالسيف فعفا اخوتها
١٦٦ -تداخل الجنايات وقضية السراية

باب الشهادة في القصاص

١٦٧ -شهدا على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراس حتى مات
١٦٨ -شهدا على القتل بآلة حادة..
١٦٨ -اختلفت الشهادة في سبب السراية..
١٦٨ -تزكية احد شاهدي اليد...
١٦٩ -شهدا على القطع ثم القتل عمداً
١٦٩ -باختلاف صفة العقل يختلف الموجب..
١٧٠ -شهدا أن هذا قطع يده من مفصل

ص مطلب
الكف وشهد آخر على آخر قطع تلك اليد من المرفق ثم مات
١٧٠ -قطع احدهما يده عمداً ثم حزَّ الآخر رقبته بالسيف
١٧١ -شهدا على رجلين بالقتل... ولا يدريان اسم القتيل
١٧١ -توزع النفس على عدد الجنايات لا على عدد الجنايات..
١٧٢ -قطع يد رجل خطأ وجرحه سبع...
١٧٢ -جرحه سبع ونهشه حية وقطع رجل يده فمات

باب الوكالة في الدم

١٧٢ -حكم الوكالة في اثبات دم العمد
١٧٣ -وكل باستيفاء القود..
١٧٣ -ينبغي للقاضي أن يمضي القضاء بالقود بحضرة الورثة
١٧٣ -مات احد الورثة والقاتل وارثه..
١٧٣ -ورثه ابن القاتل بطل القود
١٧٤ -قتل الرجل عمداً وله ورثة صغار وكبار
١٧٤ -الاستدلال بواقعة قتل ابن ملجم علياً رضي الله عنه
١٧٧ -هل للكبير ولاية القصاص منفرداً..
١٧٧ -لو كان القصاص في النفس ليس له ان يقتص..
١٧٧ -قتل الرجل عمداً فأقام اخوه البينة أنه وارثه..
١٧٧ -لو كانا اخوين فأقام القاتل البينة على احدهما أنه صالح

ص مطلب

١٧٧ -ادى بعض الورثة دم ابيه على رجل بالقتل العمد واخوه غائب..

١٧٨ -اقام القاتل البينة على صلح الغائب

١٧٩ -اقام الاخوان شاهدين على رجل أنه قتل أباهما عمداً.. وقتل قضاءً ثم ادعى احدهما الزور

باب رجوع الشهود عن القتل

١٨١ -شهدا على القتل عمداً.. ثم رجعا بعد التنفيذ

١٨٢ -شهود المكاتبة اذا رجعوا

١٨٣ -رجع الشاهدان دون الولي.. وقال الولي أنا أجيء بشاهدين..

١٨٣ -الشهادة على ابطال قضاء القاضي..

١٨٤ -قضى القاضي بالدم بشهادتها.. فمتى يقتل القاضي..

١٨٤ -شهدا بالدم فاقتص من القاتل ثم قالا اخطأنا..

١٨٤ -شهدا بدم رجلين فقتلا بشهادتهما ثم رجع أحدهما في احد الرجلين

باب جناية الصبي والمعتوه

١٨٥ -امر الصبي الحر الصبي الحر أن يقتل انساناً فقتله..

١٨٥ -اعطى الرجل صبياً عصا او سلاحا... فعطب الصبي..

١٨٦ -غصب الرجل الصبي الحر فذهب به... فقتل، وعليها مسائل..

١٨٧ -وان كان معه على الدابة فسارا عليها فوطئت انساناً فمات

ص مطلب

١٨٨ -حمله على الدابة وهو لا يحسن فأوطأت انساناً

باب جناية الراكب

١٨٨ -سار الرجل على دابة في طريق المسلمين فوطئت انساناً فمات ديته على عاقلة الراكب

١٨٨ -الأصل في المسألة

١٨٩ -نفحتها برجلها وهي تسير او بذنبها

١٨٩ -لو كدمت او صدمت أو ضربت بيدها انساناً..

١٨٩ -ضربت بحافرها حصاة فاصاب انساناً...

١٨٩ -وقع سرجها أو لجامها على شيء

١٩٠ -حكم الراكب والرديف والسالفة والقائد في الضمان

١٩٠ -أوقفها في طريق المسلمين..

١٩٠ -اصطدام الفارسين

١٩١ -تجاذبا حبلا فانقطع الحبل فماتا..

١٩١ -تجاذباً، صبياً، او ثوباً...

١٩١ -عض ذراع انسان فنزعه من فيه فسقطت اسنان العاض

١٩١ -اخذ بيد انسان فجذب صاحب اليد يده فعطبت..

١٩١ -حبس على ثوب انسان فجذبه صاحبه فانخزق

١٩١ -اصطدام الماشية

انتهى بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء السابع والعشرين من مبسوط السرخسي

ص	مطلب
	باب الناخس
٢	نخس رجل دابته في الطريق فنفحت برجلها رجلاً فقتلته..
٢	القت الراكب من تلك النخسة فقتلته..
٢	وثبت على رجل فقتلته..
٢	وطئت رجلاً في سيرها وقد نخسها بإذن الراكب
٣	نخسها فانفلتت من القائد فأصابت في فورها..
٣	نخس العبد..
٣	نخسها صبي...
٣	مسؤلية قائد القطار وسائقه ومن في وسطه..
٤	اتى رجل ببعير فربطه الى القطار والقائد لا يعلم فاصاب انساناً...
٤	تعثر الدابة بما وضع في الطريق
٥	ركب دابته في سكة فأوطأت رجلاً
٥	ربطها في ملكه فاصابت انساناً
٥	طرح بعض الحرام على رجل فلدغه..
	باب ما يحدث الرجل في الطريق
٦	ضمان الرجل جناية ما احدث في الطريق..
٦	اثر القتل الناشيء عما احدثه في الطريق
٧	نحّى رجل شيئاً عن موضعه فعطب به آخر..
٧	الضرر الناشيء عن رش الماء في الطريق
٧	الضرر الناشيء عما اشرعه الى الطريق
٧	مسألة الميزاب
٧	مسؤلية المال من جراء سقوط الحائط...
٨	وضع خشبة في الطريق..
٨	الحريق الناتج عن حجر القاه في الطريق
	باب الحائط المائل

ص مطلب

٨ - سقط الحائط المائل على الطريق الأعظم فقتل انساناً

٩ - التقدم من صاحبه بهدمه خشية التقدم السلطان وغيره..

١٠ - باع الحائط بعدما اشهد عليه..

١٠ - الحائط المائل... بين الراهن والمرتهن

١٠ - الحائط المائل بين المالك والمستأجر

١٠ - مسؤلية العبد التاجر في الحائط المائل

١١ - وضع على حائط شيئاً فاصاب انساناً من جراء وقوعه..

١١ - الاختلاف في ملكية الحائط المائل...

١١ - سقط الحائط وهو عليه فاصاب انساناً..

١٢ - مسألة السقوط في البئر..

١٢ - اصاب الحائط أحد شاهدي الاثبات..

١٢ - من مسائل اللقيط.. ومسؤلية بيت المال...

١٢ - ميل الحائط على دار قوم

١٣ - الفرق بين ميل الحائط الى ملك انسان وميله الى الطريق...

١٣ - ميل الحائط المشترك

١٣ - ميل الحائط منه الى الطريق ومنه الى دار قوم

١٤ - الجناية الناتجة عن فعل عمال الهدم...

١٤ - مسؤلية البائع أو المشتري عن هذا الحائط مدة الخيار...

ص مطلب

١٤ - مسألة الجناح والحائط...

باب البئر ما يحدث فيها

١٤ - احتفر بئراً في الطريق فوقع فيها انسان أو حيوان، وعليها مسائل..

١٥ - استأجر عليها اجراء فحفروها له..

١٦ - وقع فيها انسان متعمداً للسقوط..

١٦ - القاعدة الاصولية لهذه المسائل..

١٦ - موت احد عمال الحفر

١٦ - قضاء علي في القارصة والواقصة والقامصة..

١٦ - الحفر بعد الحفر فوقع انسان فمات..

١٧ - تعقل في حجر فسقط في البئر..

١٨ - سقط في البئر على حجر وضعه انسان

١٨ - تعدد علل الوفاة وتفاوتها (وعليها مسائل)

١٨ - وقع رجل في بئر في الطريق فتعلق به آخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا فماتوا

١٩ - دفع رجلاً في بئر فمات

٢٠ - حفر العبد بئراً في الطريق بامر مولاه فسقط فيها انسان

٢٠ - استأجر حراً وعبداً ومكاتباً... وعليها مسائل

باب النهر

٢٢ - حفر نهراً في ملكه أو جعل عليه قنطرة فعطب بها انسان...

ص مطلب

٢٣ - حفر نهراً في غير ملكه فانشق منه الماء....
٢٣ - احرق حشيشاً في ارضه فخرجت النار الى أرض غيره...
٢٣ - حفر نهراً في ملكه فنزت أرض جاره

باب ما يحدث في المسجد والسوق

٢٤ - الضرر الناتج عن التصرف المباح..
٢٤ - هل تصرفات اهل المسجد وغيرهم سواء..
٢٥ - الضرر الناتج عن نومه في المسجد..
٢٥ - مشى في المسجد فأوطأ انساناً..
٢٥ - الضرر الناتج عن ايقافه دابة في السوق

باب جناية العبد

٢٦ - جناية العبد خطأ ومسؤلية المولى..
٢٨ - جناية العبد على الحيوان والعروض
٢٨ - دية العبد
٢٩ - دية اطراف العبد
٣١ - ثبوت المساواة بين النفسية والمالية في مسائل الباب
٣٣ - قتل العبد قتيلاً خطأ..
٣٤ - ضرب العبد ضرباً لزمه منه عيب فاحش..
٣٤ - دفع العبد في بئر حفرها المولى
٣٤ - أوطأه المولى وهو يسير على دابة...
٣٤ - جنى العبد جناية لم تبلغ النفس فاعتقه المولى...

ص مطلب

٣٥ - قال لعبده إن ضربت فلاناً بالسيف... فانت حر ففعل
٣٥ - اعطى المولى ارش جراحة العبد فمات المجروح وعليها مسائل
٣٧ - جنى العبد خطأ واقر المجني عليه انه حر قبل الدفع..
٣٧ - جناية الأماء.. وعليها مسائل
٤١ - قال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل بل وديعة..
٤٢ - بعثه المولى في حاجة فعطب فيها...
٤٢ - دفع المولى عبده بالجناية..
٤٤ - دفع المولى الأمة بجنايتها وعليها مسائل

باب جناية العبد في البئر

٤٦ - جناية العبد ومولاه لا يعلم فاعتق
٤٦ - اصل هذه المسألة،.. وما بني عليها من فروع
٤٨ - حفر العبد بئراً في طريق المسلمين فوقع فيها رجل..
٤٨ - وقع انسان في بئر في الطريق فأقر رجل بانه هو الذي حفر..
٤٨ - عبد وحر ومحجور عليه اشتركوا في الحفر..
٤٩ - وقوع غير واحد في البئر...
٤٩ - قضاء ابي عبيدة في مسألة...

باب الجنايات بالكنيف والميزاب

٥١ - قتل رجل بالكنيف او الميزاب....

ص مطلب

٥١ - وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل..

٥١ - تعقل محجر فوقع على حجر فمات..

باب الغصب في الرقيق مع الجناية

٥٢ - غصب من رجل عبداً فقتل العبد عنده قتيلاً/وعليها مسائل..

٥٤ - جنى الجناية الاولى عند المولى والثانية عند الغاصب

٥٥ - حكم جناية العبد المغصوب على المغصوب منه أو على ماله..

٥٦ - العبد المغصوب قتل نفسه

٥٧ - غصب عبداً وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلاً...

٦٠ - غصب عبداً ثم امره أن يقتل رجلاً فقتله...

٦١ - غصب رجلان عبداً فقتل في يدهما قتيلاً ثم قتل احدهما..

باب جناية المكاتب

٦١ - جناية المكاتب خطأ

٦٢ - قتل المكاتب غير واحد على التوالي

٦٣ - جنى المكاتب جناية ثم مات...

٦٤ - مات المكاتب وترك ولداً..

٦٥ - جنى المكاتب ثم مات قبل أن يقض عليه بها

باب جناية المكاتب بين اثنين

٦٦ - حكم مكاتبة نصيبه في العبد

ص مطلب

٦٦ - جناية هذا المكاتب

٦٦ - كاتب احدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبداً فجني...

٦٧ - أمة بين رجلين كاتب احدهما حصة منها ثم ولدت..

٦٨ - عبد بين رجلين فجنى على احدهما وباع الآخر نصيب من شريكه

٦٩ - عبد بين رجلين فقطع يد رجل ثم باعه احدهما...

باب جناية المدبر

٧٠ - موجب جناية المدبر..

٧٠ - قتل المدبر رجلاً خطأ وفقأ عين آخر..

٧١ - قتل المدبر رجلاً خطأ.. ثم ازدادت قيمته ثم قتل آخر خطأ...

٧٢ - تحول قيمته العبد المدبر قبل الجناية أو بعدها زيادة أو نقصاناً

٧٣ - قتل المدبر مولاه عمداً

٧٤ - قتل العبد مولاه عمداً

٧٥ - قتل المدبر مولاه عمداً وله وليان

٧٥ - قتل المدبر رجلين احدهما عمداً والآخر خطأ

٧٦ - قتل المدبر رجلاً عمداً وله وليان فعفا احدهما

٧٧ - قتل المدبر رجلاً خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلاً...

٧٧ - باع عبداً مرتداً فقتل عند المشتري..

ص مطلب

٧٧ - قتل المدبر عند الغاصب رجلاً خطأ...

باب جناية المدبر بين اثنين

٧٨ - قتل المدبر احد مولييه ورجلاً خطأ/وعليها مسائل..

٧٩ - غصب المدبر احد مولييه فقتل عنده قتيلاً..

٨٠ - قتلت ام الولد مولاها عمداً...

٨٠ - كانت ام ولده ثم قتلت مولاها...

٨١ - اسلمت ام ولد النصراني فاستسعاها في قيمتها فقتله

باب جناية المكاتب في الخطأ

٨١ - قتل المكاتب رجلاً خطأ وله وارثان

٨٢ - قتل رجلاً خطأ وحفر بئراً في الطريق فوقع فيها انسان

٨٢ - قتل رجلاً عمداً ثم صالح عن نفسه على مال..

٨٣ - قتل ابن المكاتب رجلاً خطأ فقتل المكاتب ابنه وهو عبد.

كتاب الجنايات

٨٤ - تعريف الجناية

٨٤ - الدليل على تحريم الجناية العمد..

٨٤ - هل تشرع الكفارة في القتل العمد..

٨٧ - انواع القتل

٨٧ - جناية المدبر على مولاه وعلى سواه

٨٨ - مات المدبر بعد الجناية

ص مطلب

٨٨ - قطع يد عبد كثير القيمة فصالح على عشرة آلاف

٨٩ - حفر المدبر بئراً في الطريق فوقع فيها فمات..

٩ - اعتق عبداً في مرضه

٩١ - عبد جرح مولاه فاعتقه مولاه ثم مات..

٩١ - مدبرة قتلت مولاها خطأ وهي حبلى..

٩٢ - عبد مأذون عليه دين جرح مولاه ثم اعتقه ثم مات..

٩٤ - مات وترك مدبراً لا مال له غيره فجنى المدبر جناية..

٩٥ - جناية المدبر الذمي..

٩٦ - مدبر العبد الحربي المستأمن...

٩٦ - قتل المولى ولم يسب فالمدبر حر

٩٦ - فقأ الحر عين مدبر، او فعل ذلك عبد

٩٧ - قطع احدى اليدين من العبد..

٩٩ - غصب مدبر رجل فقتل عنده قتيلاً

٩٩ - جناية المدبر عند الغاصب على مولاه..

٩٩ - جناية ام الولد والجناية عليها

١٠٠ - جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل القضاء...

١٠٠ - مكاتبة جنب جناية ثم جنى عليها بعد ذلك ثم عجزت..

١٠٢ - جنى على مكاتبة ثم مات المكاتب وترك ولداً..

١٠٣ - كاتبه وهو لا يعلم الجناية.. ومات

ص مطلب
المكاتب
١٠٤ -عبد بين رجلين جنى جناية فكاتبه احدهما..
١٠٥ -قتل المكاتب رجلاً خطأ واقر وقض لولي احدهما نصيبه... وعليها مسائل من جناية المكاتب غير جناية
١٠٨ -مكاتب قتل ثلاثة انفس خطأ...
١٠٩ -كاتب عبدين مكاتبة واحدة فولد لأحدهما ولد ثم جنى الأب..
١١١ -اقرت المكاتبة على ولدها بدين على الولدين...
١١١ -غصب المكاتب عبد فهلك عنده..
١١٢ -مكاتب قتل عمداً وله وارث
١١٢ -قطع يد مكاتب ثم جنى المكاتب على القاطع.
١١٤ -كاتب نصف امته ثم ولدت ولداً فجنى جناية
١١٥ -كاتب نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف الباقي فجنى ثانية
١١٦ -كاتب عبدين مكاتبة واحدة ثم جنى احدهما...
١١٨ -عبد جنى على حر بقطع يده ثم بقطع يد العبد رجل حر...
١١٩ -عبد وحر شج كل واحد منهما صاحبه بعصى..
١١٩ -عبدان شج كل منهما صاحبه.. عليها مسائل
١٢٣ -قطع يد رجل فاعتقه مولاه قبل أن يبرأ..
١٢٣ -ام ولد بين رجلين كاتباها فقتلت

ص مطلب
احد المولين خطأ..

كتاب المعاقل

١٢٤ -تاريخ تدوين الباب الاربعاء ١٥ ربيع اول سنة ٤٦٦ هـ
١٢٤ -الاصل في وجوب الدية على العاقلة...
١٢٥ -اسباب التناصر في الجاهلية
١٢٥ -التناصر زمن النبي ﷺ وزمن عمر..
١٢٦ -العاقلة عند الشافعي...
١٢٧ -المدة التي فرضها عمر ثلاث سنوات..
١٢٧ -قول ابراهيم في دية الخطأ وشبه العمد
١٢٨ -هل على النساء عقل في الديات
١٢٨ -قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضي سنون ثم رفع اليه
١٢٩ -لا يقبض بالدية على القوم حتى يصيب الرجل في عطائه..
١٣٠ -لو كانت عاقلة الرجل أصحاب رزق ياخذونه في كل شهر..
١٣٠ -لو كانت عاقلة الرجل اصحاب رزق ياخذونه في ستة اشهر
١٣٠ -جناية اهل البادية والثمن الذين لا ديوان لهم
١٣٠ -اقر بقتل خطأ ولم يرتضوا الى القاضي شين...
١٣١ -التصادق ليس بحجة على العاقلة
١٣٢ -قتل عشرة رجلاً...

ص مطلب

١٣٢ -اختلاف ديوان الاخوين واثره في المعاقل..

١٣٢ -هل يعقل اهل البادية عن اهل الامصار

١٣٣ -عواقل اهل الذمة...

١٣٣ -الانتقال من اهل ديوان الى آخر دائرة..

١٣٤ -جنى بالكوفة واستوطن في البصرة...

١٣٤ -عواقل اهل البادية..

١٣٥ -قتل ابن الملاعنة رجلاً خطأً فعقل عنه ثم إدّعاه ابوه

١٣٥ -رجوع العاقلة الى عاقلة اخرى...

١٣٦ -ابن الملاعنة قتل خطأً فقض القاضي على عاقلة الام...

١٣٧ -حربي اسلم ووالى مسلماً في دار الاسلام ثم جنى...

١٣٨ -ذمي اسلم ولم يوال احداً حتى قتل خطأً...

١٣٩ -التحول من ديوان الى ديوان قبل قضاء القاضي

١٣٩ -قتل رجلاً خطأً وصالحه قبل القضاء بالدية...

١٤٠ -حفر البئر وهو من اهل البادية فوقع فيه انسان...

١٤٠ -مسألة تبدل حال الجاني حكماً

١٤١ -جنى وهو من اهل البادية وقوضي وهو من اهل العطاء

١٤١ -ذمي اسلم ووالى رجلا ثم جنى جناية..

ص مطلب

١٤١ -موجب الجناية قبل القضاء على الجاني

١٤٢ -اخذ منهم العطاء ولم يعقل عنهم

من الجزء السابع والعشرين

كتاب الوصايا

١٤٢ -حكم الوصية

١٤٢ -رأي الرازي في الوصية للوالدين والاقربين..

١٤٣ -حكم المراسيل....

١٤٣ -مقدار الوصية والوجه في تقديمها..

١٤٣ -الدليل على محل الوصية النافذة شرعاً

١٤٤ -متى تحل الوصية بالثلث..

١٤٥ -ايهما افضل الغنى مع الشكر ام الفقر مع الصبر..

١٤٥ -هل أوصى النبي لأحد..

١٤٥ -حكم من أوصى بسهم من ماله..

١٤٥ -اوصى بوصيتين..

١٤٦ -مات ولم يحج وأوصى أن يحج عنه.

١٤٦ -وصية المسلم للنصراني او النصراني للمسلم..

١٤٧ -الفرق بين الوصية والارث...

١٤٧ -الاقرار لغير الوارث بالدين

١٤٧ -رجل له ثلاث بنين فاوصى لرجل..

١٤٧ -اوصى لرجلين بالنصف والثلث

١٤٨ -اوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلث

ص	مطلب
	ماله..
١٤٨	-اوصى لاحدهما بالـــف وللآخر بالفين..
١٤٩	-الوصية بما زاد على الثلث....
١٥٠	-اوصى بنصف ماله وثلثه وربعه
١٥٢	-اوصى الرجل واعتق..
١٥٣	-أوصى الى رجل فمات فأوصى الى آخر..
١٥٣	-اوصى لأم ولده في حياته وصحته فمات
١٥٣	-اقر عند موته بدين لوارث
١٥٣	-الطلق بمنزلة المريض في الوصية..
١٥٣	-اوصى باكثر من ثلث ماله..
١٥٤	-الاجازة في حياة الموصي..
١٥٤	-اوصى بالف من مال رجل فأجازه..
١٥٤	-الوصية لغير واحد وباكثر من الثلث
١٥٥	-اوصى لذوي قرابته (أولى القربى)
١٥٥	-هل القرابة هم ذوي الرحم..
١٥٥	-ذو الرحم عنـد كـل من الامـام واصحابه
١٥٥	-هـل يدخـل الجـد وولـد الولد في القربات..
١٥٦	-ترك عمـــين وخالـين وهم ليسوا بورثة..
١٥٧	-اوصى لأهل بيته..
١٥٧	-اوصى بثلث ماله لاخوته...
١٥٧	-اوصى بثلث ماله لولد فلان...
١٥٨	-اوصى بثلث ماله لبني فلان
١٥٨	-اوصى لفخذ فلان أو لبطن فلان..
١٥٩	-اوصى بثلثه لفلان وفلان.. ثم مات

ص	مطلب
	الموصي...
١٥٩	-اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت..
١٥٩	-قال ثلث مالي لفلان ولعقبه
١٦٠	-قال ثلث مالي لفلان وللحج..
١٦٠	-قال: حجوا عني حجة واعتقوا عني نسمة
١٦٠	-موت بعض الموصى لهم
١٦٠	-اوصى بثلث ماله لفلان... فاكتسب مالاً..
١٦١	-اوصى بثلث غنمه فهلكت الغنم قبل موته
١٦١	-من مبطلات الوصية
١٦١	-اوصى بشاة.. وليس له مال..
١٦١	-اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه..
١٦١	-ما يغير ابطالاً ورجوعاً في الوصية وما لا يغير..
١٦١	-اوصى لـه بـدار فبنـى فيها كان رجوعاً
١٦٢	-تصرفات يغير فيها رجوعاً بالوصية
١٦٢	-واصى له بعبد ثم باعه
١٦٢	-اوصى له بعبد لا يملكه ثم تملكه ثم مات..
١٦٢	-إستئناف الوصية رجوع بها
١٦٣	-جحود الوصية..
١٦٣	-اوصى له بثبث غنمه... فاستحق الثلثان من ذلك..
١٦٤	-استحقاق بعض الموصى به
١٦٤	-تزاحم الموصى لهم وتخريج المسائل عليها..

باب الوصية في الحج

ص مطلب

١٧٢ -اوصى بان يحج عنه بمائة وثلثه اقل من مائة..

١٧٢ -اوصى بان يحج عنه بمائة وهي ثلثه فبقي منها بعد النفقة..

١٧٢ -الأفضل ان يحج عنه من قد حج...

١٧٢ -حج الضرورة..

١٧٣ -اوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من بلده

١٧٣ -مات في طريقه الحج واوصى بان يحج عنه..

١٧٤ -هلاك نفقة من يحج عنه...

١٧٥ -اوصى بان يحج عنه بمائة واوصى بما بقي من الثلث لفلان...

باب الوصية للوارث والاجنبي والقاتل

١٧٥ -اوصى لبعض الورثة ولاجنبي

١٧٦ -الوصية للقاتل والاجنبي..

١٧٦ -أوصى بشيء له وهو وارث ثم صار غير وارث او بالعكس..

١٧٦ -اوصى لمكاتب أو عبد وارثه...

١٧٦ -حكم الوصية للقاتل قبل الجراحة أو بعدها

١٧٨ -ضربته بحديدة فاوصى لها ثم تزوجها...

١٧٩ -اثر القتل على الوصية

١٨٠ -اوصى لقاتله بالثلث واجاز الورثة ذلك بعد موته

١٨٠ -جرح في مرضه فقال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات..

١٨٠ -أوصى لكل من الرجلين بالثلث

ص مطلب

ولآخر بعبد...

باب الوصية بالغلة والخدمة

١٨١ -خلاف الفقهاء في الوصية بخدمة العبد أو سكنى الدار...

١٨٣ -اوصى له بخدمة عبده وللآخر برقبته (وعليه مسائل)

١٨٦ -له ثلاثة أعبد فأوصى رقبة احدهم لرجل...

١٨٦ -مزاحمة الاوصياء وفيها مسائل..

١٨٨ -اوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم وللآخر بثلث ماله...

١٨٩ -اوصى بغلة داره وعبده في المساكين

١٨٩ -اوصى بظهر دابته لانسان معلوم

١٨٩ -اوصى بظهرها للمساكين أو في سبيل الله

١٩٠ -اوصى بغلة داره لانسان وبسكناها لآخر..

١٩٠ -اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره

١٩١ -اوصى لرجل بسكنى داره فادعاها رجل وأقام النية.

انتهى والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثامن والعشرين من المبسوط للسرخسي

ص مطلب

باب الوصية بغلة الأرض والبستان

٢ - اوصى لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته
٢ - الفرق بين الغلة والثمرة
٢ - أوصى بصوف غنمه أو بالبانها أبداً...
٣ - أوصى له بولد جارية أبداً..
٣ - أوصى بغلة نخله أبداً لرجل ولآخر برقبتها....
٤ - اوصى بثلث غلة بستانه أبداً ولا مال غيره
٤ - أوصى بعشرين درهماً من غلته كل سنة...
٥ - أوصى بالانفاق من غلة بستانه ولا مال غيره..
٥ - العول في الوصية، والمحاصَّبة

باب الوصية في العتق

٦ - أوصى بعتق عبده وأوصى لانسان بألفٍ فتحاصا..

ص مطلب

٧ - الوصية لعبده..
٨ - اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بذلك العبد أن يعتق
٨ - ولد أوصى بعبده لرجل ثم أوصى أن يباع...
٨ - ولو أوصى بعتقه ثم أوصى له أن يباع وعلى عكس
٩ - ولو أوصى بعتق عبده وأوصى بان يباع عبداً آخر..
١٠ - الوصية بالمحاباة
١٠ - اشترى ابنه في مرضه بألف وله ألفٌ سوى ذلك..
١١ - اعتق أمته ثم تزوجها وهو مريض ودخل بها..
١٣ - اختلاف الشهادة على العتق والوصية وعليها مسائل.

باب عتق النَّسمة عن الميت

١٦ - اشترى الوصي نسمة ليعتقها عن الميت..
١٦ - تعريف النّسمة ووصفها..

ص مطلب

١٦ - أوصى أن يعتق عنه نسمة بمائة ولم يبلغ ثلث ماله مائة..

١٧ - أوصى أن يعتق عنه نسمة بجميع ماله

١٧ - طريقة محمد في الاستشهاد..

١٧ - أوصى أن يشتري عبد فلان فيعتق عنه...

١٧ - أوصى الى رجل أن يشتري له نسمة بهذه المائة فيعتقها

١٨ - أوصى أن يباع عبده ويشترى بثمنه نسمة متفق عنه

باب الوصي والوصية

٢٠ - ما يكتب بكتاب وصيته

٢٠ - الوصية الى الرجلين وفيها مسائل...

٢٢ - مات واوصى الى آخر...

٢٣ - اذا قبل الوصي وصية في حياة الموصي ثم أراد الخروج منها بعد موته..

٢٤ - شكوى الورثة الوصي عند القاضي وعزله...

٢٤ - شكوى الوصي عزله

٢٤ - أوصى الى عبد غيره أو الى عبده والورثة كبار...

٢٥ - أوصى المسلم الى ذمي أو الى حربي

٢٦ - أوصى الى رجل بماله فهو وصي في ماله وولده.. عندنا...

٢٦ - أوصى بماله المعين الى رجل وبتقاضي الدين الى آخر...

٢٧ - قال: فلان وصيي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان...

ص مطلب

٢٨ - أوصى ببعض ولده وميراثهم الى رجل...

٢٩ - اوصى بالثلث والورثة صغار...

٣٠ - اذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي الكبير..

٣٠ - قسم الوصي التركة بين الورثة وهم صغار...

٣١ - اوصى الى رجلين فدفعا الى رجل دينا...

٣١ - شهد وارثان بدين على الميت..

٣٢ - قضى الوصي أو الوارث من ماله ديناً كان على الميت..

٣٢ - أخذ الصبي مال الورثة الى رجل..

٣٢ - قبض الوصي ديناً كان للميت كتب له البراءة

٣٣ - الصلح على حق اليتيم..

٣٣ - تصرفات الأب والوصي في مال اليتيم..

٣٤ - نفذ الوصي أمور الميت وأراد أن يكتب البراءة

٣٤ - اعطى الوصي احد الورثة نصيبه.. ثم جحد سواه

٣٤ - بيع الوصي العقار (وعليه مسائل)..

باب اقرار الوارث

٣٦ - اختلاف اقرار الوارث وشهادة الشهود بالوصية

٣٦ - إقرار الوارث المتصل والمنفصل بوصية أبيه/وعليه مسائل

٣٧ - ادعاء الشاهدين الوارثين الخطأ في

ص مطلب

شهادتها
٣٨ - اقرار بعض الورثة بالوصية دون الآخرين...
٣٨ - ترك اثنين وعشرين درهماً فاقتسماها نصفين
٣٩ - اقرار الوارث بوصية لرجل...
٣٩ - اقرار الوارث بالدمية والوديعة...
٤٠ - اقرار وارث بدين وإنكار بقية الورثة..
٤٠ - اقرار الوارث بالمتصل والمنفصل..
٤١ - شهادة الورثة على الوصية
٤١ - تناقض الشهادة

باب اقرار الوارث بالعتق

٤٢ - مات وترك وارثا وثلاثة أعبد.. وقال الوارث اعتق أبي هذا..
٤٢ - الاقرار المتصل والمنفصل
٤٢ - اقر أن أباه اعتق هذا في الوصية..
٤٣ - شهد الشهود على اقرار الوارث في حياة ابيه..

باب الوصية بالعتق على مال أو خدمة

٤٣ - اوصى الرجل لعبده بان يؤدي كذا ويعتق..
٤٣ - أوصى بأن يباع من نفسه
٤٣ - أوصى أن يخدم عبده بعد موته ورثته سنة ثم يعتق
٤٤ - اوصى أن يخدم فلاناً سنة ثم هو حُرّ (وعليه مسائل)

ص مطلب

٤٥ - اوصى أن يعتق عنه هذه الجارية بعد موته بسنة فولدت
٤٦ - أوصى بعتق ما في بطن جاريته بعد موته
٤٦ - اوصى بعتق جارية وكانت قيمتها اكثر من الثلث

باب الوصية اذا لم يقبلها الموصى له

٤٧ - لا معتبر بالقبول والرد قبل أوانه...
٤٧ - ردَّ الموصى له الوصية. والمذاهب في المسألة..
٤٨ - أوصى رجل لرجلين بثلثه فرد أحدهما الوصية بعد موته..
٤٩ - قبل الموصى له بعد موت الموصي وردها على الورثة..
٤٩ - تملك الموصى له وما يملك...
٤٩ - ولدت الجارية الموصى بها

باب الوصية بمثل نصيب احدهم

٥٠ - اذا كان للرجل خمس بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب احدهم...
٥١ - طريق الحشو وطريق اليُتْمُ...
٥٢ - طريق الجبر والمقابلة
٥٣ - معرفة النصيب
٥٥ - ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم والآخر بخمس ما بقي..
٥٥ - ولو أوصى بمثل نصب أحذهم إلا ثلث ما بقي...
٥٥ - التخريج على طريق الكتاب
٥٦ - طريق الجبر فيه

ص مطلب
٥٧ - ومعرفة النصيب...
٥٨ - طريقة محمد في التخريج..

باب العين بالدين

٦١ - صورة مسألة العين بالدين..
٦١ - طريقا تخريج المسألة...
٦١ - التخريج على المسألة..
٦٤ - أوصى رجل بثلث العين ولآخر بربع العين والدين...
٦٥ - ترك ابنين وعشرة عيناً وعشرة ديناً واوصى
٦٦ - ترك ابنين على احدها عشرة دينا وترك عشرة عينا وترك رجلين..
٦٧ - ترك ابيه وعشرة ديناً على أحدهما وعشرة عيناً وأوصى لرجل بثلثي الدين
٦٨ - توضيح المسألة والتخريج عليها..
٧٠ - ترك ابنين وامرأة عليها عشرة دينا وعلى أحد ابنيه دين عشرة وترك ثوباً..
٧٣ - ترك ابنين والفين عيناً والفاً ديناً وأوصى لصاحب الدين..
٧٤ - التخريج على المسألة..

باب الدعوى من بعض الورثة للوارث

٧٤ - مات وترك ابنين فادعى أحدهما اختاً....
٧٤ - أقر بزوجة لأبيه وجحدها الآخر
٧٤ - ترك زوجاً وأما واختاً فادعت الاخت أخاً...

ص مطلب
٧٥ - تركت زوجاً واختاً فأقر الزوج أن لها اخاً
٧٥ - تركت زوجاً واختاً لاب فأقر الزوج باخت لأب وام
٧٦ - ترك ابنين وامرأة فأقر احدهما بأمر اثنين
٧٦ - ترك ابنتين وأبوين فأقرت إحداهما بامرأة...

باب إقرار المريض وافعاله

٧٨ - على المريض دين في الصحة فغصب في مرضه من إنسان شيئاً ثم قضاه..
٧٨ - تزوج المريض واستئجاره أجيراً...
٧٨ - اقراره بدين له على الغير...
٧٩ - أوصى الى رجل بثلثه يَضَعَهُ حيث أحب أو من شاء...
٨٠ - أوصى بعبده أن يعتق

باب ابشهادة في الوصية وغيرها

٨٠ - شهد الوصاية أنه أوصى الى هذا معهما...
٨١ - شهد غريما الميت أنه أوصى الى هذا..
٨١ - شهادة ابني الغريمين أو غريميه على عزل الوصي
٨٢ - شهد أنه قال: هو وكيلي فيما تركت
٨٢ - شهادة الوصي الصغير..
٨٢ - الشهادة بالدين على الميت وله...

باب الاستثناء

ص مطلب
٨٣ - أوصى رجل بدينار الا درهماً...
٨٤ - قال أوصيت له بما بين العشرة والعشرين..
٨٤ - أوصى به بعشرة في عشرة
٨٤ - أوصى له بعشرة اذرع في عشرة أذرع بداره
٨٥ - أوصى له بحنطة في جواليق
٨٥ - أوصى له بقَوْصَرَة تمر
٨٥ - أوصى له بسلّة زعفران

باب الوصية بما في البطن

٨٦ - اوصى لرجل بما في بطن هذه الجارية..
٨٦ - قال ان كان في بطن فلانة جارية فلها كذا وان كان غلام فلها كذا...
٨٦ - قال ان كان الذي في بطنك غلام فله...
٨٧ - ولدت ولدين أحدهما ميت..

باب الوصية بالجزء والسهم

٨٧ - أوصى لرجل بسهم من ماله فله أحسن سهام ورثته..
٨٨ - اوصى له بالثلث إلا شيئاً...
٨٩ - امرأة لها أبوان وابنتان وأوصت
٨٩ - تركت زوجاً واخوين وأوصت بهم..
٨٩ - ترك امرأة واماً واختين لأب وام.. واوصى بهم..

باب الوصية على الشرط

ص مطلب
٨٩ - أوصى لأمته أن تُعتق على أن لا تتزوج ثم مات..
٩٠ - قال هي حرة إن ثبتت على الاسلام...
٩٠ - أوصى لأم ولده بالف على أن لا تتزوج...
٩٠ - وصية النصراني..
٩١ - اوصى لها بالعتق إن لم تتزوج فلاناً

باب وصية الصبي والوارث

٩١ - وصية الصبي باطلة عندنا خلافا للشافعي..
٩٣ - أوصى الحربي المستأمن بماله لمسلم...
٩٣ - الوصية من المسلم والذّمي للمستأمن..
٩٣ - وصية الذمي باكثر من الثلث
٩٤ - وصايا أهل الذمة على ثلاثة أوجه...
٩٥ - أوصى بترميم مسجد...
٩٥ - وصية الذمي للمسلم
٩٦ - أوصى الذمي ببيعة أو كنيسة..

باب الوصية بسدس داره

٩٦ - قال في مرضه ثلثي افلان... ثم مات قبل القبض
٩٧ - قال في وصيته سُدس داري لفلان...
٩٧ - قال السدس في داري لفلان...
٩٧ - قال: عبدي هذا لفلان أو داري هذه..
٩٧ - قال: سدس داري لفلان ولم يقل بعد موتي..

ص مطلب

باب الوصية بالكمال

٩٨ - ترك خمس بنين وبنتاً فأوصى لأحد بنيه بكمال الربع...
٩٨ - معرفة النصيب
٩٨ - طريق الجبر في المسألة..
٩٩ - أما عن طريق الكتاب
١٠٠ -أوصى بداره تباع بالف وأوصى لرجل بقرض الف..
١٠١ -مات وترك اربعة بنين وأوصى لاحدهم بالثلث
١٠٩ -ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحذهم لرجل...

كتاب العين والدين

١١٠ -دور محمد بن الحسن - والحسن بن زياد في هذا الباب
١١١ -رأي الطحاوي في حديث الوصية والرد عليه
١١١ -الموصى له بالثلث شريك الوارث في التركة
١١١ -لا يقدم تنفيذ الوصية له على تسليم الميراث الى الوارث لوجهين..
١١١ -أوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون ديناراً...
١١٢ -هلك عشرون ديناراً قبل موته أو بعده..
١١٣ -أوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم

ص مطلب
١١٤ -أوصى له بسدس ثلاثة اشياء من اجناس مختلفة..
١١٥ -اوصى لرجل بسدس ماله وقد ترك الف درهم وثلاثة اثواب
١١٦ -ترك ثلاثمائة درهم وجراب هروي يساوي ستمائة - واوصى لأحد رجليه بثلث ماله...
١١٧ -ترك ثلاثمائة درهم وسيفاً يساوي مائة وأوصى لرجل بربع ماله..
١١٨ -ترك عبداً بالف درهم وترك الفي درهم فاوصى بالعبد لرجل وبثلث ماله لآخر..
١٢٠ -ترك عبداً بالف وأوصى بعتقه وترك الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله

باب الوصية باكثر من الثلث

١٢١ -أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله
١٢٢ -اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بنصفه
١٢٤ -اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بسدس ماله..
١٢٦ -اوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بسدس ماله..

باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيه أحد الورثة صاحبه

١٢٧ -اعتق عبداً له في مرضه قيمته ألف لا مال له غيره ثم قتل رجل المولى عمداً وله ابنان فعفا احدهما

ص مطلب

١٢٩ -لرجل عبدان يساوي كل منهما الفي درهم فأعتقهما في مرضه ثم قتل عمداً وله ابنان..

١٣٠ -ترك عبدين بأربعة آلاف اعتقهما في مرضه ثم قتل عمداً وله ثلاثة بنين..

باب الوصية بالعتق والمحاباة

١٣٣ -هل المحاباة أولى من العتق وصورة المسألة..

١٣٥ -حابى ثم اعتق ثم حابى ثم اعتق..

١٣٥ -تصدق في مرضه على رجل بالف فقبضها ووهبها لذي محرم وقبضها

باب الوصية في العتق والدين على الاجنبي

١٣٥ -لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على آخر دين فاوصى بثلث ماله

١٣٧ -لو كان الدين مائتي درهم فاوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين..

١٣٧ -أوصى بثلث العين والدين لرجل وبثلث الدين لآخر

١٤٠ -قول ابي يوسف في المسألة

١٤١ -لو كان اوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه ولرجل بثلث ماله ولآخر بربع المائتين

١٤٢ -تخريج المسائل في الكتاب من خمسة أمثال..

ص مطلب

باب في الوصية بالعين والدين على بعض الورثة

١٤٤ -تخريج مسألة الوصية في العين والدين على بعض الورثة..

١٤٥ -أوصى بربع ماله...

١٤٥ -أوصى بخمس ماله..

١٤٦ -أوصى بربع العين والدين

١٤٧ -أوصى بثلث ماله لرجل وبربع ماله لآخر..

١٤٧ -أوصى بثلث ماله وربعه وخمسه..

١٤٧ -أوصى بثلث العين والدين وبخمس ماله

١٤٨ -أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع العين والدين

١٤٨ -ولو كانت الوصية بثلث العين والدين وبربع ماله..

١٤٩ -أوصى مع هذا بثلث ماله

١٤٩ -أوصى بثلث العين والدين..

١٥١ -اوصى بربع ماله ولآخر بربع العين ولآخر بربع العين ولآخر بربع العين والدين..

١٥١ -اوصى بربع ماله ولآخر بربع العين ولآخر بربع العين والدين..

١٥١ -اوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين..

١٥١ -أوصى بربع العين لرجل وبربع الدين لآخر..

١٥٢ -أوصى بثلث العين لرجل وبربع الدين لآخر..

ص مطلب

١٥٢ -اوصى بثلث ماله لرجل وبثلث العين لآخر وبربع الدين..

١٥٣ -لرجل مائة درهم عيناً ومائتا ديناً على احد ابنيه فاوصى

١٥٥ -له مائتا درهم عيناً ومائة على احد ابنيه دينا فاوصى

١٥٥ -لرجل مائة درهم عيناً ومائة على امرأته ديناً ثم مات عنها وأوصى... وعليها مسائل

١٥٧ -له على امرأته مائة درهم دينا فمات وترك مائة عيناً وأوصى... وعليها مسائل

١٦١ -له مائة عيناً ومائة على أحد ابنيه دينا فأوصى وعليها مسائل

١٦٤ -طعن عيسى في هذا الفصل..

١٦٥ -ترك ابنين وله على احدهما ألف وترك داراً بالف فأوصى لرجل بماله..

١٦٦ -ولو كان للميت على احد ابنيه الف دينا وترك عبداً بالف وداراً بالف ولم يوص بشيء

١٦٧ -مات وترك ابناً وامرأة وترك مائة ديناً على امرأته ومائة عيناً واوصى من ماله...

١٦٨ -مات وترك ابنين له على احدهما مائة وترك مائة عيناً وعلى اجنبيين على كل واحد منهما مائة واوصى...

١٦٩ -ترك على احد ابنيه مائة ديناً وترك ثوباً يساوي مائة واوصى لرجل بثلث ماله

ص مطلب

١٧٠ -من أدق المسائل من هذا الحبش..

باب العتق في المرض والصحة

١٧٥ -قال في مرضه لجارية لا مال له غيرها هذه ام ولدي ثم مات...

١٧٦ -له جارية لها ابنة ولابنتها ابنة وله عبد وجميع هؤلاء يولد مثلهم لمثله وقال احد هؤلاء ولدي فمات..

١٧٨ -قال: انت حرة الساعة أو اذا مرضت..

١٧٨ -طَعْن أبي حازم في هذه المسألة

١٧٩ -قال: ان شئت فانت طالق غداً...

١٧٩ -قال: انت حرَّة الساعة أو اذا مت من مرض هذا...

١٧٩ -قال لعبدين له في صحته انتما حران أو احدكما مدبر... ثم مات الأول وعليها مسائل

١٨١ -قال لمدبَّرين له وعبد في صحته احدكم حر... وعليها مسائل

١٨٤ -لو كان له ثلاثة اعبد كل واحد منهم ثلاثمائة قال في صحته احدكم حر على مائة...

١٨٥ -قال لعبده: ان أديت الفاً فانت حر وان اديت الي الفين فانت حر..

باب اقرار الوارث لوارث معه فيصدق صاحبه أو تكذبه

١٨٦ -مات وترك ابناً لا وارث له غيره ومالاً فأقر الابن لرجل أنه اخوه

١٨٦ -الأصل في المسألة.. والتخريج

ص	مطلب
	عليها..
١٨٩	-مات وترك ابنين فأقر أحدهما بابنين آخرين، والتخريج عليهما
١٩٠	-مات وترك ابنين والفي درهم.. واقر احدهما باخ
١٩١	-مات وترك ثلاث اخوة أشقاء.. وأقر أحدهم باخ للميت...
١٩٤	-مات وترك ابنين ومالاً فاقتسماه فأقر احدهما بأخوين له من أبيه..
١٩٦	-مات وترك ثلاث بنين فاقتسموا ثم اقر أحدهم بثلاثة اخوة..
٢٠٠	-مات وترك اخوين فأقر احدهما بامرأة للميت وانكرها الآخر
٢٠١	-مات وترك ابنين فأقر أحدهما بامرأتين معاً وصدقه اخوه في احداهما... وعليها مسائل
٢٠٨	-مات وترك ابناً فأقر باخٍ له من أبيه فأعطاه نصف ما بيده فاقر التالي بأخ لهما...
٢٠٩	-مات وترك ثلاثة بنين فأقر احدهم بابنين
٢١٠	-ترك امرأته وابويه فاقرت المرأة بابنين للميت... وعليها مسائل
	والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء التاسع والعشرين من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	باب الوصية باكثر من الثلث لوارث فيجيز ذلك بعض الورثة
٢	ترك ابنين فاوصى لأحدهما بنصف ماله فاجاز ذلك أخوه..
٢	أوصى مع ذلك بنصف ماله لأجنبي واجاز ذلك الوريثان
٣	ترك ابنين فاوصى لاجنبي بنصف ماله ولابنين...
٥	ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما وأوصى لاخر...
٦	**ترك خمس بنين واوصى لرجل بنصف ماله ولآخر..**
٨	**في حالة الاجازة أو عدمه ومذهب كل من الامام وصاحبيه**
١	ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب خامس
٩	ترك ابنين فاوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب رابع
١٠	أوصى لرجل بمثل نصيب سادس
١٠	ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما...

ص	مطلب
١٢	ترك ستمائة وأوصى لاجنبي بمائة من ماله ولآخر ما بقي من ثلثه
	باب الوصية في المال ينقص أو يزيد بعد موت الموصي
١٣	لرجل ثلاث جواري قيمة كل منها ثلاثمائة.. اوصى بواحدة معينة فماتت وزادت قيمتها ضعفاً
١٥	لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل منهم ثلاثمائة فأوصى بعبد معين لرجل ثم مات فاعتق الوارث العبدين
١٥	**لرجل عبد يساوي ثلاثمائة أوصى به لرجل ثم مات**
١٦	لرجل عبدان قيمة كل منهما الف فكاتبهما بالف
	باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لوارث له أو الوصي بمال
١٨	حضره الموت فاوصى بماله كله لرجل
١٨	اقر في مرضه باخ له من أبيه وام

ص مطلب

أو بابن ابن عم له ثم مات
١٨ - اقر في مرضه بابن ابن أو باخ وصدقه المقربة في ذلك..
١٩ - اقرت عمة المتوفي باخ للميت...
١٩ - اقرت المرأة بزوج وابنة لها من غيره...
١٩ - اقرت في حياتها بزوج وابنة وأم واخت لأب...
٢٠ - اقر في مرضه فصدقه الأخ في ذلك ثم أوصى بماله لرجل...
٢٠ - اقر بامرأة وابنة وام واخت لأب...
٢١ - مات وترك أخاً لأب وام فاقر الاخ بابنة ابن ابن الميت..
٢١ - قتل عمداً وله اخ لأب وام فاقر الاخ بابنة المقتول..
٢٢ - ترك أخا لأب واخا لأم فادعى رجل انه شفيعه وصدقه احدهما..
٢٢ - تركت زوجاً واخا لاب...

كتاب العتق في المرض

٢٣ - اعتق عبده عند الموت وعليه دين
٢٣ - اعتق في مرضه عبداً قيمته ثلاثمائة ولا مال للمولى سواه ولا دين
٢٤ - ترك المولى مالاً ومات وهو عبد..
٢٤ - اعتق عبداً في مرضه وقيمته ثلاثمائة فاكتسب العبد الفاً ومات قبل السيِّدْ
٢٨ - اعتق المريض عبداً قيمته ثلاثمائة وليس سواها
٣١ - ترك العبد ابنتين وامرأة ومولاه..

ص مطلب

باب عتق أحد العبدين

٣٤ - اعتق عبدين له عند الموت وقيمة كل منهما ثلاثمائة ولا مال له غيرهما...
٣٨ - لرجل عبدان اعتق احدهما عند الموت فمات احدهما قبل السيِّد

باب السَّلَمُ في المرض

٣٨ - الاصل في مسائل الباب...
٣٨ - سلم المريض مائة درهم في عشرة اكرار حنطة الى رجل فمات
٣٩ - اذا كان السَّلم يساوي خمسين درهماً فمات ربُّ السلم والمسلم اليه حي

باب هبة أحد الزوجين لصاحبه

٤٠ - وهب المريض لامرأته مائة ولا مال له غيرها ثم مات
٤١ - تخريج المسألة..
٤٥ - تركت زوجها واختيها...
٤٥ - تركت اختيها وامها وزوجها
٤٦ - وهب لزوجها مائة درهم وهي مريضة ولا مال لها غيرها فمات قبلها
٤٦ - لو كانت له دار قسمت المائة على ثمانية وعشرين...
٤٦ - مرض الزوج وامرأته ولكل واحد منهما مائة درهم فوهب كل منهما مائة لصاحبه
٤٧ - تزوج المريض امرأة على مائة لا مال

ص مطلب

غيرها ومهر مثلها خمسون...

٤٨ - وهب المريض لامرأته مائة درهم فماتت قبله

باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجني على سيده أو غيره

٤٨ - وهب المريض عبد الرجل لا مال له غيره وقيمته الف درهم فقتل العبد رجلاً

٥٠ - قتل الواهب ولم يعتقه الموهوب له..

٥٢ - وان كانت قيمته مائة الف رد على الورثة تسعة عشر جزءاً

باب السَّلم في المرض وبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمحاباة

٥٤ - الأصل في الباب: ان المحاباة في الاصل بمنزلة المحاباة في المال باعتبار الثلث

٥٤ - أسلم عشرة دراهم في كرّ حنطة يساوي عشرة الى أجل

٥٤ - أسلم ثوباً يساوي عشرين درهماً وعشرة دراهم في كرٍّ حنطة يساوي عشرة

٥٥ - اسلم ثوبين قيمة أحدهما ثلاثون والآخر خمسة عشر...

باب الاقالة في السَّلَمْ والبيع في المرض

٥٥ - اسلم المريض عشرة دراهم في كر

ص مطلب

حنطة يساوي عشرة ثم أقاله السَّلم..

٥٥ - لو كانت قيمة الكر ثلاثين درهماً ولا مال غيره ومات..

٥٦ - اسلم عشرة في كرّ يساوي عشرين وأقاله في مرضه ومات..

٥٦ - أسلم عشرة في كر يساوي ثلاثين وأقاله في مرضه وقبض عشرة..

٥٧ - اسلم عشرين في كر يساوي خمسين ثم أقال المسلم وهو مريض فمات

٥٨ - اشترى عبداً بخمسين وقيمته مائة فلم ينقد الثمن ولم يقبض العبد

باب السلم في المرض وله على الناس ديون

٥٨ - اسلم في مرضه ثلاثين درهماً في كر يساوي عشرة وقبض... وله دين ومات

٥٩ - اسلم عشرين في مرضه في كر يساوي عشرة ونقد الدراهم وله دين ومات

باب بيع المكيل بمثله من المكيل

٥٩ - باع كر تمر فأدى قيمته ثلاثين درهماً بكرٍّ دَقَلٍ قيمته عشر ثم مات

٦٠ - المحاباة الجائزة وغير الجائزة

٦٠ - باعه كراً قيمته خمسون بكر قيمته عشرون

باب العفو عن الجناية في المرض

ص مطلب

٦٠ - جرح العبد رجلاً حراً خطأ فمات الحر منها وعفى عن الدم وليس له مال

٦١ - تخريج المسألة..

باب قتل العبد الموهوب له والوهب أو غيره

٦٢ - وهب أحد عبديه في مرضه ثم قتل العبد الموهو الوهب..

٦٣ - لو كان احد العبدين واجني قتلا الواهب

٦٤ - وهب المريض عبداً لا مال له غيره وعليه دين بقيمته..

٦٤ - اعتقه الموهوب له قبل أن يرفعوا الى القاضي..

٦٥ - تخريج المسألة

٦٧ - .. يقال للموهوب ادفع نصفك أو أفده بنصف الدية..

باب العتق في المرض

٧١ - اعتق عبدين في مرضه ولا مال له غيرهما

٧٢ - تخريج المسألة

باب السَّلَمْ في المرض

٧٨ - اسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة الى أجل وقبضها ومات رب السلم وعليه دين...

ص مطلب

٧٨ - أسلمه خمسين في كر يساوي ثلاثين وعليه دين..

٧٩ - أسلم عشرة دراهم الى رجلين في كر يساوي عشر الى اجل وقبض الدراهم ومات

٨٠ - اسلم ستين درهماً الى ثلاثة نفر في كر قيمته ثلاثون قبضها ومات ربُّ السلم...

٨١ - أسلم عشرين درهما في كر قيمته عشرة واخذ رهنا قيمته عشرة فضاع

٨٢ - أسلم ثلاثين في كرٍّ قيمته عشرون واخذ رهن بالكر..

باب السلم في مرض المسلم فيه

٨٣ - اسلم عشرة دراهم في كر قيمته اربعون الى مريض فقبضها ومات السلم اليه

٨٤ - اسلم عشرة الى مريض في كر قيمته مائة وقبضها فاستهلكها ومات..

٨٤ - رأي الحاكم في المسألة

٨٥ - اشترى بعشرة كر حنطة قيمته ثلاثون من مريض ثم مات البائع

باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويعفو عنه

٨٥ - وهب المريض عبداً قيمته الف درهم وقتله العبد فعفا عنه قبل موته

٨٨ - تخريج المسائل...

٩٠ - وهب المريض لرجل صحيح عبداً

ص مطلب

يساوي ثلاثمائة فقبضه وباعه من المريض بمائة وقبضه المريض ثم مات

كتاب الدَّوْرُ

٩١ - جرح العبد رجلاً فعفا عنه المجروح ثم مات ولم يترك مالاً...

٩١ - المسألة على ثلاثة اوجه وحكم العفو:

٩١ - قيمته مثل الدين

٩١ - قيمته أقل من عشرة آلاف

٩١ - قيمته اكثر من عشرة آلاف

٩٢ - تخريج المسائل

٩٣ - طريق الجبر

٩٥ - لو كانت قيمة العبد أربعة الاف فمَداه باربعة اسباع الدية

٩٥ - على طريق الدينار والدرهم..

٩٦ - طريق الجبر فيه..

٩٦ - والتخريج فيه

٩٧ - لو كانت قيمته أربعين الفاً

٩٨ - على طريق الدينار والدرهم

٩٨ - وعلى طريق الجبر والمقابلة

١٠٠ - لو كان مال الميت الفي درهم...

١٠٠ - ترك الميت عشرين الفاً أو اكثر..

١٠١ - التخريج عليه

١٠٢ - وعلى طريق الدينار والدرهم

١٠٢ - وان كان الدين الفي درهم فيجوز العفو...

١٠٥ - مسألة خمسة أوجه

باب العفو والوصيَّة

ص مطلب

١٠٥ - جرح العبد رجلاً خطأً فعفا عنه المجروح في مرضه وأوصى لرجل

١٠٧ - وعلى طريق الدينار والدرهم

١٠٧ - وطريق الجبر...

١٠٧ - ولو كانت قيمتُه ستة آلاف فانه يفدي..

١٠٩ - وعلى طريق الدينار والدرهم..

١٠٩ - وعلى طريق الجبر..

١٠٩ - رجل وهب عبداً لرجل في مرضه فقتل العبد الواهب خطأً..

١١١ - وهب لرجل عبداً في مرضه وقيمة العبد عشرة آلاف ثم ان العبد قتل الواهب خطأً وعلى الواهب دين..

١١١ - لو كان عليه دين ستة آلاف فالهبة جائزة..

١١١ - ولو ترك الواهب عشرة آلاف...

١١٤ - على طريق الدينار والدرهم

١١٤ - وعلى طريق الجبر...

١١٦ - لو كانت قيمته الفاً واختار الفداء

١١٦ - وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل...

١١٦ - وان كانت قيمته خمسة آلاف أو اكثر...

١١٧ - الحكم بين الموهوب له والوارثين

١١٧ - والحكم فيما بين الوارثين

١١٧ - وان كانت قيمته ثلاثة آلاف...

١١٨ - وهب عبده لرجل في مرضه وقتل العبد عبداً للموهوب

١١٨ - ترك عبدين احدهما الذي جنى والآخر الذي وهب

ص مطلب
١١٩ - تفسير المسألة
١١٩ - وهب عبداً في مرضه لرجل ثم قتل العبد الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه احدهما..
١٢٧ - مسألة على ثلاثة اوجه
١٣٤ - ولو كان العبد قتل المريض الآخر..
١٣٤ - وان كانت قيمته اكثر من خمسة آلاف..

كتاب الفرائض

١٣٦ - رتبة هذا العلم
١٣٦ - الامر في تعليمه والحث عليه..
١٣٦ - اذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق..
١٣٦ - تجهيز وتكفينه ودفنه
١٣٧ - قضاء الدين من الحوائج ويقدم على سائر الحقوق..
١٣٨ - ثم الوصية في محلها وهو الثلث
١٣٨ - اسباب الأرث ثلاثة..
١٣٨ - اسباب الحرمان من الارث..
١٣٨ - الوارثون اصناف ثلاثة..
١٣٨ - اصحاب الفرائض..
١٣٨ - العصبات احناف
١٣٨ - اقوى اسباب الارث

باب الأولاد

١٣٨ - الدليل من القرآن الكريم على أن الابن الواحد يحرز جميع المال
١٣ - وللبنت الواحدة اذا انفردت

ص مطلب
النصف بالنص..
١٣٩ - إلحاق البنتين بالواحدة في أصل ابن عباس
١٤٠ - المذهب في نصيب البنتين
١٤٠ - قصة زوجة سعد بن الربيع...
١٤٠ - اختلط الذكور بالاناث من الاولاد...
١٤١ - اولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم..
١٤١ - اجتماع اولاد الصلب واولاد الابن
١٤١ - البنت مع بنات الابن

فصل

١٤٤ - جملة من يرث مع الأولاد ستة نفر
١٤٤ - حالات الاب في الميراث ثلاثة
١٤٤ - حالات الام في الميراث.. اثنان
١٤٦ - اختلاف الصحابة في زوج وأبوين..
١٤٧ - ميراث الجدة..
١٤٨ - احوال الزوج
١٤٨ - احوال الزوجة
١٤٨ - انواع الحجب

باب التشبيه في ميراث الأولاد

١٤٩ - باب التفويض أو بترتيب الأنساب
١٤٩ - ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض..

باب الاخوة والأخوات

ص مطلب

١٥١ - الأصل في توريثهم
١٥١ - تعريف الكلالة وحرص عمر على سؤال رسول الله فيها
١٥١ - قول عمر: قبض رسول الله ﷺ قبل أن يُبيِّن لنا ثلاثاً
١٥٢ - أقوال الصحابة في الكلالة
١٥٢ - الكلالة من حيث معنى اللغة
١٥٣ - هل الكلالة اسم للميت أو للحي..
١٥٤ - ميراث الأحياف
١٥٤ - الابن وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت
١٥٤ - لا يرثون مع أربعة نفر...
١٥٤ - ماتت وتركت زوجاً واما واخوين لأم أو أو اختين...
١٥٤ - مسألة التشريك والحمارية..
١٥٥ - لو كان مكان الأخوين لأم وام اختين لاب وام
١٥٥ - ميراث بني الاعيان
١٥٦ - ان كان بنوا الاعيان اناثا مفردات
١٥٧ - ان كان مع الابن أو الابنتين اخت لاب وام أو لأب
١٥٩ - ترك ثلاث اخوة متفرقين، وثلاث اخوة متفرقات..

باب العول

١٦٠ - الفرائض ثلاثة..
١٦٠ - حد الفريضة العادلة...
١٦١ - حد الفريضة القاصرة...
١٦١ - حد الفريضة العائلة، والحكم في هذا العول..
١٦١ - أول من قال بالعول
١٦١ - اقوال الصحابة في العول
١٦١ - اشتباه مذهب ابن عباس في فصول..
١٦١ - تركت زوجاً وأما وابنة وابنة ابن..
١٦٢ - تركت زوجاً واماً واختين لأب واختين لأم..
١٦٣ - بيان الفريضة العائلة..
١٦٣ - اصل ما يخرج به من هذه الفريضة ستة...
١٦٣ - ١ - التي تعول بنصف سهم وصورتها..
٢ - التي تعول بثلاثة ارباع سهم وصورتها...
١٦٤ - ٣ - والتي تعول بسهم. صورتها..
١٦٤ - ٤ - والتي تعول بسهم ونصف
١٦٤ - ٥ - والتي تعول بسهمين
١٦٤ - ٦ - والتي تعول بسهمين ونصف..
١٦٤ - ٧ - والتي تعول بثلاثة..
١٦٤ - ٨ - والتي تعول باربعة (ام الفراخ - والشريحية).
١٦٤ - مقالة لشريح القاضي

باب الجدات

١٦٥ - بيان من يرث من الجدات واقوال الصحابة..
١٦٧ - نصيب الجدات
١٦٨ - ترتيب بعض الجدات على بعض
١٦٩ - حجب الجدات

ص مطلب

١٦٩ - اقوال العلماء في حجب الجدة بالأب

فصل

١٧١ - اجتمع جدة لها قرابتان أو ثلاث مع جذة لها قرابة واحدة...

١٧٢ - فصل التثبيت في الجدات

١٧٢ - الجدات في الأصل ستة..

١٧٢ - الجدات المتحاذيات الوارثات، في طريقة أهل البصرة واهل المدينة واهل الكوفة..

١٧٢ - خمس جدات متحاذيات وارثات

١٧٣ - ست جدات متحاذيات وارثات

باب اصحاب المواريث

١٧٤ - اصحاب المواريث صنفان.

١٧٤ - اصحاب الفرائض اثنا عشر....

١٧٤ - العصبات لا يحصون عدداً ولكن يحصون خبساً.

١٧٤ - العصبات اصناف ثلاثة..

١٧٤ - العصبة بنفسه... مسائل هذا الباب

١٧٤ - حد العصبة بنفسه

١٧٥ - طريقة معرفة النصيب في الفروع..

١٧٥ - رتبة مولى العتاقة.. واذا كان معه صاحب فرض..

١٧٧ - ابنا عم احدهما لأخ لأم.. (اقوال الصحابة في المسألة)

١٧٨ - ترك ابني عم احدهما اخ لأم وأخوين لأم احدهما ابن عم

ص مطلب

١٧٩ - ترك ابنه وابني عم احدهما اخ لأم..

باب فرائض الجد

١٨٠ - الصحابة الذين قالوا بان الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الارث...

١٨٠ - مذهب علي وزيد وابن مسعود في المسألة..

١٨٠ - ما قاله عمر عندما طعن وأيس من نفسه

١٨١ - حُجَّةُ من ورث الأخوة من الجد..

١٨٣ - من مذهب زيد في الأخوة والأخوات لاب/مع الاخوة والأخوات لأب وام

١٨٣ - من مذهب زيد في الأخوات المفردات، وسائر مسائل الباب

١٨٤ - المسألة الأكدريَّة

١٨٥ - مذهب ابن مسعود في مسائل الباب

١٨٥ - فصول ثمانية جرى فيها الخلاف في مسائل الباب

١٩٠ - المسألة الخرقاء والأقاويل الستة فيها وباسمائها..

١٩١ - أخبار الحجاج والشعبي في مسائل....

١٩١ - صورة المسألة الأكدرية..

١٩١ - امرأة واخت وام وجد...

١٩٢ - تركت زوجة وأما وجداً واخاً لاب وأم أو لأب.

١٩٢ - امرأة لام وجد واخ لأب وام أو لأب

ص مطلب
١٩٢ - ابنة واخت وجد

باب الرد

١٩٢ - هل يرد على الزوج؟
١٩٢ - من لا يرد عليهم من اصحاب الفروض عند ابن مسعود..
١٩٣ - من لا يرد عليهم من اصحاب الفروض عند ابن عباس
١٩٣ - طريقة الرد على مذهب عليّ وهو قولنا يكون على طريقتين..
١٩٣ - صورة المسألة: ترك اختاً لاب وام
١٩٣ - تركت زوجاً وأما وابنة..
١٩٤ - ابن مسعود: الرد باعتبار الرحم
١٩٥ - الرد على سبعة نفر...
١٩٦ - صور الرد عليهم متفرقين ومجتمعين.

باب ولد الملاعنة

١٩٨ - قول علي وزيد في ولد الملاعنة وقول ابن مسعود وعمر...
١٩٨ - طريقة النّخْعي في المسألة
١٩٨ - وجه قول الاحناف: ان ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل ابيه وله قرابة من جهة امه..
١٩٩ - ولد الملاعنة اذا كانا توأمين..
٢٠٠ - مات ولد الملاعنة وخلف ابنة واماً.. وعليه مسائل...

باب اصول المقاسمة

٢٠٠ - الفرائض المذكورة في القرآن ستة..
ص مطلب
٢٠٠ - بعضهم جعلوا الجنس واحداً. وقالوا نسبة الثمن من السدس كنسبة الربع من الثلث
٢٠٠ - ومن جعلها جنسين قال....
٢٠١ - السدس ذكره تعالى في ثلاث مواضع..
٢٠١ - وهو في النسبة في اربعة مواضع..
٢٠١ - ذكر الله النصف في ثلاثة مواضع..
٢٠١ - والربع ذكره تعالى في موضعين
٢٠١ - الثمن ذكره تعالى في موضع واحد
٢٠١ - جملة ما تخرَّج من هذه الفرائض اصول سبع..
٢٠٢ - اربعة من هذه الأصول لا تعول
٢٠٢ - بيان العول بواحدة
٢٠٢ - بيان العول بثلاثة
٢٠٢ - بيان العول بخمسة
٢٠٢ - المسألة المنبريَّة
٢٠٣ - بيان هذه الأصول
٢٠٢ - معرفة كون الأقل جزءاً من الأكثر باحدى ثلاث علامات

فصل في بيان تصحيح الحساب

٢٠٥ - صورة المستقيم من غير كسر
٢٠٥ - اجناس الكسر
٢٠٥ - الكسر من جنس واحد والسبيل منه
٢٠٥ - الكسر من جنسين
٢٠٥ - الكسر من ثلاثة اجناس فأكثر...
٢٠٦ - مسألة: اذا كان بين أعداد الرؤوس موافقة بجزء ولا موافقة بينها وبين

ص مطلب
الأنصباء.
٢٠٦ - طريقة أهل البصرة في المسألة
٢٠٦ - طريقة أهل الكوفة في المسألة..
٢٠٦ - الموافقة بين اعداد الرؤوس والأنصباء..
٢٠٦ - بيان طلب الموافقة بين الأقل والأكثر من الاعداد
٢٠٧ - بيان معرفة نصيب كل فريق
٢٠٧ - بيان معرفة نصيب كل واحد من اتحاد الفريقين..
٢٠٧ - الموافقة لاحد الجنسين بين عدد الرؤس والنصيب..
٢٠٨ - الموافقة بين اعداد الرؤس
٢٠٨ - تخريج المسائل على هذه الأصول..
٢٠٨ - ترك امرأة وسبع بنات وخمس بنين
٢٠٨ - ترك خمس بنات وابن ابن
٢٠٩ - ترك ثمان بنات وابن ابن وابنتي إبن.
٢٠٩ - ترك ثلاث جدات وخمس بنات وابن ابن وابنتي ابن.
٢١٠ - ترك ثلاث جدات واثنتي عشر بنتاً، وابن ابن، وابنتي ابن.
٢١١ - ترك امرأتين وثلاث جدات وخمس اخوات لأم واخوين وثلاث شقيقات
٢١١ - الكسر من أربعة اجناس وبين عدد رؤس الانصباء مواقعة مضورة ذلك في اربعة..

انتهى بحمد الله وبعونه وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثلاثين من المبسوط للسرخسي

ص	مطلب
	باب ميراث ذوي الأرحام
٢	بيان سبب ترتيب هذا الباب عند محمد..
٢	إختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء في توريث ذوي الأرحام
٢	من قال بتوريثهم من الصحابة..
٢	ومن قال لا يرثون من الصحابة..
٢	ثلاثة أمور تأسف أبو بكر رضي الله عنه أنه لم يسألها رسول الله ﷺ
٢	من قال من التابعين بتوريث ذوي الأرحام
٣	من قال من الفقهاء بتوريث ذوي الأرحام
٣	دليل نفاة توريثهم من الكتاب والسنة..
٣	دليل من قال بتوريثهم من الكتاب والسنة..
٣	اختلاف الروايات فيمن يكون مقدماً منهم...
٣	الوجه في توريثهم عند ابي حنيفة
٤	الذين يورثون ذوي الأرحام أصناف ثلاثة...
٤	المنقول عن الصحابة في هذا الباب ثلاث مسائل واقوال الفقهاء فيها
٦	أصناف ذوي الأرحام واحكامها..
٦	كيفية قسمة الميراث بين ذوي الأرحام من أولاد الأولاد..
٨	اختلفت الأبدان واتفقت الآباء .صورة المسألة
٨	إختلاف الابدان واختلاف الآباء..
٨	اختلفت الأبدان والآباء والاجداد
٩	اختلفت الآباء دون الاجداد، والاجداد دون الابدان..
٩	مسألة ثمانية نفر أربعة أجدادهم انثى وأربعة أجدادهم ذكر.
١١	ترك ابنة ابنة ابنته، وابنة ابنة أخرى..
١٢	تفريعات على هذه المسألة
	باب ميراث الأخوة والاخوات من ذوي الأرحام

ص مطلب
١٣ - فرق ذوي الأرحام من هذا الصنف وأحكامها..
١٤ - ترك ابنة اخت لأب وأم وابن أخت لأب وام..
١٤ - ترك ابنة ابنة اخت لأب، وابنة ابنة إبن لأخ..
١٥ - فصل في بيان من له قرابتان من البنات والأخوات
١٥ - صورة المسألة: ترك ابنة ابنة إبن وهي ايضاً ابنة ابنة ابنه وعليها مسائل
١٧ - فصل في بيان ذات القرابتين من بنات الاخوة واولاد الاخوات
١٧ - ترك ابنة اخت لأم وهي ابنة أخ لأب. وصورته..

باب ميراث العمال والاعمام والخالات

١٨ - مذهبنا في العمة والخالة.
١٨ - مذهب أهل التنزيل
١٨ - قول أبي عبيد
١٩ - قول اهل الحديث
ص - مطلب
١٩ - وجه قول علمائنا..
١٩ - ترك عماً وعمَّة ولها اوجه
١٩ - اجتمع عمات بعضهن لأب وام وبعضهن لأب، وبعضهن لأم
٢٠ - اختلاط العمات بالخالات والأخوال

فصل في ميراث أولاد العمات والاخوال والخالات

ص مطلب
٢٠ - الأقرب من هؤلاء مقدَّم على الابعد، والتفاوت بالقرب بالتفاوت البطون
٢٠ - ترك ابنة خاله، وابنة ابنة خاله،
٢١ - ترك ثلاث بنات عمات متفرقات
٢١ - ترك ابنة عم لأب وام، أو لأب/وابنة عمه..
٢١ - ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة..
٢٢ - ترك ابن عمه، وابنة عمه، أو ابن عمه، وابنة عم
٢٢ - ترك ثلاث بنات أخوال..
٢٣ - فصل في ميراث أعمام الأم وعماتها وأخوال الام وخالاتها
٢٣ - ترك خاله لأم أو خالاً لام. أو تركهما جميعاً..
٢٣ - ترك خالة الام وعمَّة الأم.
٢٣ - ترك عمة الأب وعم الأب
٢٤ - اجتمع الفريقان: عمة الأب وخالة الأب، وعمة الأم وخالة الام

باب الفاسد من الاجداد والجدَّات

٢٤ - تعريف الجد الفاسد والجدة الفاسدة
٢٤ - ترتيب التوريث بينهم: الاقرب هو الأولى.
٢٤ - القرب بالبطن
٢٤ - الذي يتصل ببطين أو ثلاثة...
٢٥ - ترك أب اب الأم، وأب ام الأب.
٢٥ - ترك أب ام الام/واب أب الام.
٢٦ - قول أهل التنزيل
٢٦ - ترك أب ام الأب/واب ام أب الأب..

ص مطلب

باب الحرقى والغرقى

٢٧ - قول عمر وابي بكر وزيد/لا يرث بعضهم من بعض
٢٧ - قول علي وابن مسعود.. يرث بعضهم من بعض/وجه هذه الرواية
٢٨ - وجه قول عمر...
٢٩ - اخوان لاب وام أو لاب غرقا وترك كل واحد منهما ابنه..
٢٩ - غرق وابنته وترك الرجل أبا واختاً وامرأة/وتركت الابنة زوجاً

باب مواريث اهل الكفر

٣٠ - الاسباب التي يتوارث بها الكفار
٣٠ - ما لا يتوارث بها الكفار
٣٠ - التوارث في النكاح في العدة والنكاح بغير شهود
٣٠ - هـل يرث المسلم الكافر والكافر المسلم...
٣١ - ارث المرتد..
٣١ - توارث أهل الكفر وان اختلفت مِلَلُهُمْ
٣٢ - قول ابن ابي ليلى
٣٣ - أثر اختلاف الدار على التوارث

فصل في ميراث المجوس

٣٣ - قول عمر وعلي في سبب التوريث..
٣٤ - قول ابن مسعود...

ص مطلب

٣٤ - ثلاثة اعمام احدهم اخ لام...
٣٦ - مجوسي مات عن أم وابنة هي اخته لأمه..
٣٦ - مجوسي تزوج امه فولدت ابناً وابنة ثم فارقها...
٣٦ - مجوسي تزوج امه فولدت له بنتين فتزوج احدى ابنته
٣٧ - مجوسي تزوج ابنة فولدت له بنتين فمات

فصل في ميراث المرتد

٣٧ - حكم ما كسبه في حال إسلامه
٣٧ - هل يرث المرتد أحداً...
٣٧ - ارتد الزوجان معاً فولدت منه ثم مات...
٣٨ - حكم ما كسبه حال الردة

باب الولاء

٣٨ - نوعا الولاء
٣٨ - صورة ولاء العتاقة وحكمه
٣٨ - رأي الامام مالك رضي الله عنه في ولاء العتاق
٣٨ - دليلنا في المسألة
٣٩ - مات المعتق عن أب وابن
٤٠ - عتقت عبداً ثم ماتت وتركت أبناً وابن عم..
٤٠ - اشترت عبداً فأعتقته ثم مات المعتق عن ابنة..

ص مطلب
٤١ - مسألة: ابنة لها على أبيها ولاية التزويج..
٤١ - مملوك له ابنتان اشتريا الأب

فصل في ولاء الموالاه

٤٣ - حكم عقد الموالاه واثره..
٤٣ - الوصية بجمع المال من لا وارث له عندنا خلافاً للشافعي
٤٣ - اهـــل الديوان يتعاقلون بينهم عندنا...
٤٣ - حجة الشافعي، وحجة الاحناف..

باب ميراث القاتل

٤٦ - حكم القاتل بغير حق
٤٧ - رأي الامام مالك وعبيدة السلماني. ودليل مالك
٤٧ - حجتا في الحرمان سبب القتل الخطأ وما هو في معناه..
٤٨ - قتل الصبي أو المجنون مورثه
٤٨ - الموت من ضرب المؤدب
٤٩ - (مسألة هامة) هل يرث الزوج أو الزوجة من الدّية
٤٩ - ثلاث إخوة قتل أحدهم اباه عمداً.. ومات احد الباقيين
٤٩ - أخوان واخت لأب وام قتل احد الأخوين الام عمداً

باب ميراث الحمل

ص مطلب
٥٠ - جاءت به لأقل أو اكثر من ستة اشهر..
٥٠ - تحقـق حيـاة المولود بعد الولادة ووجوده في بطن امه حين الوصية
٥١ - الأصل في استناد العلوق
٥١ - أمارات الحياة حين الولادة..
٥٢ - ما يُوقف للحمل وآراء الفقهاء في المسألة
٥٢ - مات وترك ابنا وام ولد حامل
٥٢ - ترك امرأة حاملاً واخا وعماً...
٥٢ - تركت زوجاً واما وهي حامل من ابيها..
٥٣ - ترك ابنـا وامرأة حامـلاً فولـدت الحامل ذكراً وانثى استهل احدهما..

فصل في ميراث المفقود

٥٤ - الأصل في ميراث المفقود
٥٤ - آراء الفقهاء في وقت الحكم بموته
٥٥ - من يعتبر من ورثة المفقود...

باب المناسخة

٥٥ - مات ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثة.. ولها اوجه..
٥٥ - ترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو احدى البنات
٥٥ - ترك ابناً وابنة ومات الابن وخلف ابنة واختاً...
٥٦ - معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني..

ص مطلب

٥٧ - التخريج على هذا الأصل..

باب طلاق المريض

٦٠ - ابان امرأته في مرض موته...
٦٠ - قبَّل ابن المريض زوجة أبيه
٦٠ - ميراث النساء

باب ما يسأل عنه من المتشابه في غير ولاء مجوسي

٦١ - سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله..
٦٢ - سئلت عن امرأة ورثت اربعة ازواج لها واحداً بعد الآخر..
٦٤ - جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث فاني حبلى..

باب السؤال في بنات الابن والاخوة

٦٦ - ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض كل منهن عمة أو عمة عمها..
٦٦ - طريقة أهل الكوفة في المسألة
٦٦ - طريقة اهل المدينة...
٦٦ - ترك ابن ابنته، وابنة ابنه مع كل منهما خال وعم..
٦٧ - ترك ثلاث عمات متفرقات مع كل منهن ثلاثة بني أخوة متفرقين وثلاثة عمومة

ص مطلب

باب من متشابه النسب

٦٧ - رجلان ليست بينهما قرابة تزوج كل منهما أم الآخر
٦٨ - تزوج امرأة وزوج ابنتها من ابنه فولد لكل واحد منهما غلام
٦٨ - تزوج الأب الابنة والابن الام..

فصل فيما يسأل عنه من المحال الذي لا يكون

٦٨ - رجل سأل عن رجل مات وترك والديه وما ولدا؟...
٦٩ - سئل عن امرأة وأبوين وزوج؟
٦٩ - سئل عن ابني عم أحدهما ابن الأخ الأب أو لاب وأم؟

باب إقرار الرجل بالنَّسب

٦٩ - يجوز إقراره باربعة.. ويجوز إقرارها بثلاث..
٧٠ - اقر بامرأة وابنة إبن واخت...
٧٠ - أقر بابنتي ابن
٧١ - أقر بعض الورثة بوارث وأنكره الآخرون...
٧١ - إقرار الورثة بوارث بعد وارث
٧١ - أقر بوارث معه واعطاه نصيبه بقضاء القاضي ثم أقر بوارث آخر..
٧٢ - ترك ابنين ثم أقر أحدهما باخ..
٧٢ - ترك ابنين وأقر احدهما باخ ثم أقر

ص مطلب

بامرأة
٧٢ - ترك ابنة وعصبة فأقرت الابنة بامرأة
٧٣ - ترك أخاً فأقر بابنة للميت وعليه مسائل
٧٥ - ترك أخاً فاقر باخ آخر.. ثم اقر بابن للميت
٧٥ - ترك عماً فأقر العم باخ للميت.. ثم بابن
٧٧ - ترك ابنيْن فاقر أحدهما باخ.. ثم باخت/وعليه مسائل
٨٠ - ترك ابنين وامرأة فاقر أحد الابنين بامرأتيه معاً وصدقته باحداهما..
٨٣ - ترك ابنين والفي درهم واقتسما ثم مات أحدهما وترك مائة والأخ...
٨٣ - مات وترك أخاه لابيه وأخاه لأمه فاقتسما فادعى رجل أنه اخو الميت
٨٤ - تخريج المسائل على هذا الباب

باب الاقرار بعد قسم الميراث

٨٨ - ترك ابنين وعبدين وداراً فاقتسموا فأقر أحدهما بآخر وكذبه الآخر..
٨٨ - أقر أحدهما باخت وكذبه الآخر
٨٨ - أقر باخ واخت وكذَّبه الآخر..
٨٨ - أقر باختين معاً...
٨٩ - أقر بأخوين معاً..
٨٩ - ترك ابنين وابنة وعبدين وداراً فاقتسموا فأقرت الابنةُ باخ....
٨٩ - أقرت باخ واخت
٩٠ - تخريج المسائل على هذا الأصل

ص مطلب

كتاب فرائض الخنثى

٩٢ - الاشتباه عند الولادة من وجهين
٩٢ - قول ابي حنيفة ومحمد في ميراث الخنثى..
٩٢ - قول ابي يوسف...
٩٢ - تركت زوجاً واختاً لأب وام.. ومشكل..
٩٣ - تخريج المسائل على هذا الباب

كتاب الخنثى

١٠٣ -الخنثى يرث من حيث يبول
١٠٣ -فان كان يبول منهما جميعاً
١٠٤ -ان كان يبول منهما جمعاً معاً...
١٠٤ -أما بعد البلوغ
١٠٥ -مات قبل أن يستبين أمره وقد راهق..
١٠٥ -النظر الى الخنثى المشكل
١٠٦ -هل يلبس الحلي في حياته
١٠٦ -قبله رجل بشهوة.. هل تثبت حرمة المصاهرة؟
١٠٦ -حكم تزويجه
١٠٦ -إحرامُهْ للحج والمرة
١٠٦ -صلاته ولباسه..
١٠٧ -صُلِّيَ عليه وعلى رجل وامرأة..
١٠٨ -سرقته، وحكم قاذفه
١٠٨ -جناياته..
١٠٨ -ما يجوز له كشفه في حياته والخلوة به
١٠٩ -حكم توريثه، والوصية اليه

ص مطلب

١٠٩ -الرضوخ له في اسره، رِدَّتُهْ
١١٠ -قوله إنه رجل أو انثى.. إقراره بذلك..
١١٠ -الحكم في تزويجه قبل البلوغ أو بعده
١١٠ -قتله خطأ قبل أن يستبين أمره
١١٠ -مات وترك ابنا وامرأة وولد منها خنثى
١١١ -الدعاوى والبيّنات في هذا الباب

كتاب حساب الوصايا

١١٤ -الحسن بن زياد مُقدَّم في تفريع الحساب
١١٥ -الفرق بين الحساب والفقه..
١١٥ -طريق التعميم، والكسر،
١١٥ -مات وترك ابناً وابنة رأوصى
١١٥ -ترك ثلاث بنين واوصى لشخص بمثل نصيب احدهم ولآخر بثلث ما بقي من الثلث..
١١٦ -ترك ثلاث بنين واوصى بمثل مصدر نصيب احذهم والثلث والربع مما بقي من الثلث
تخريج المسائل على هاتين المسألتين

كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله

١٢٨ -اختلاف ابي يوسف الى مجلس ابن ابي ليلى تسع سنين وتحوله الى امام...
١٢٩ -هذا الكتاب تصنيفُه لابي يوسف، وتأليفه لمحمد رحمة الله عليهما..

ص مطلب

١٢٩ -غصب جاريه فباعها واعتقها المشتري
١٢٩ -تخريج مسائل الغصب
١٣١ -يبع الثمار قبل أن يبدد صلاحها
١٣١ -اشترى دابة فوجد فيها عيباً.. وانكره البائع..
١٣٢ -اشترى شيئاً فادعى فيه رجل دعوى....
١٣٣ -اجماع ابي حنيفة وابن ابي ليلى في مجلس الدونيقي ومناظرتهما في مسائل
١٣٧ -اعطى متاعه رجلاً لبيعه.. فباعه بالنَّسبة...
١٣٨ -تبايعا جارية بجارية وتقابضا ثم وجد أحدهما بالجارية عيباً..
١٣٩ -باع الزجل على ابنه البكر داراً أو متاعاً...
١٤٠ -باع الرجل نصيباً في دار غير مقسوم
١٤١ -بيع الرقيق او المتاع في عسكر الخوارج
١٤٢ -باع مسلم دابة من نصراني فاستحقها نصراني
١٤٣ -اشتري عبداً مع جارية وزاد معها مائة فوجد بالعبدعيبا وماتت الجارية
١٤٥ -صالح الرجل عن صلح أو باع بيعاً.. ثم أقام النية أن الطالب اكرهه..
١٤٧ -الكفالة عن الميت المفلس
١٤٧ -كفالة العبد المأذون
١٤٨ -هل للوكيل أن يوكل ما وكل به..
١٤٩ -الوكالة بالحدود والقصاص
١٥١ -شهد الشهود على زناً قد (التقادم في الشهادة)

ص	مطلب
١٥١	-اتي به وهو غير سكران
١٥١	-ادعي دينا على ميت بشاهدين...
١٥١	-أقر الرجل بزناً عند غير القاضي
١٥٢	-سافر مسلم وحضره الموت فاشهد كتابيين على وصيته
١٥٣	-اختلاف الشاهدين في موطن القتل..
١٥٣	-شهد باكثر مما ادعى
١٥٤	-استحلاف المدعي الشهود..
١٥٤	-مسائل النسب، دعواه واثباته
١٥٥	-مسائل الشركات
١٥٨	-مسائل المكاتبة والرق
١٦٠	-مسائل الصلاة
١٦١	-مسائل الحج
١٦١	-القصاصُ الدِّيات
/٦٢	-ادب القاضي
١٦٤	-مسائل القذف
١٦٥	-مسألة اخطأ فيها إبن ابي ليلى في سبعة مواضع كما قال الامام
١٦٥	-مسائل الطلاق...
١٦٧	-نثر السكر والجوز واللوز في العرس..

كتاب الشروط

١٦٧	-مقالة السرخسي في اهمية هذا الكتاب
١٦٨	-الأصل في مشروعيتها
١٦٨	-منفعة العلم بها..
١٦٨	-تعظيم الله تعالى إياها باضافة الى ذاته الشريفة
١٦٨	-سَبْق أبي حنيفة في بيان علم الشروط

ص	مطلب
١٦٨	-اذا اراد الرجل ان يشتري داراً كتب هذا ما اشترى فلان
١٧٠	-ذكر الكنية أو اللقب
١٧٠	-ذكر الجد، والبلدة، والمحلة
١٧٠	-ذكر الحدود كلها في العقار والدَّار
١٧٠	-ما يكتبه في شراء الدار
١٧٢	-ما يذكره من تعريف الثمن
١٧٢	-ذكر الدرك، او العهدة
١٧٤	**مطلب هام تفسير الدرك**
١٧٥	-اشترى منزلاً في دار...
١٧٦	-اشترى نصيباً من الدار غير مسمى
١٧٨	-ذكر الحدود..
١٧٨	-ان كان المشتري بيتاً علواً في الدار...
١٧٨	-ذكر نقد الثمن...
١٧٩	-اشترى داراً من رجلين وهي صحراء
١٨١	-إشترى حائطاً
١٨٢	-اشترى داراً بناؤها للمشتري..
١٨٣	-اشترى داراً فيها حمَّام
١٨٤	-اشترى داراً لابنه الصغير
١٨٦	-التنبه الى ذكر الضمائر في العقد...
١٨٧	-الشراء من وكيل..
١٨٧	-هلك صكُّ الشراء فطلب المشتري من البائع ان يكتب آخر
١٨٧	-ضمن للمشتري ما أدركه من دَرَكٍ ثم استحقَّت
١٨٨	-اشترى ارضاً معلومة على أنَّ بها كذا.. فزادت الأرض ونخلها..

ص	مطلب
١٨٩	-ثلاث فصول في شراء براح الأرض فيها نخل/أو بدونها، او النخل دون الأرض
١٩٠	-اشترى ارضاً فيها عيون النفط والغاز...
١٩١	-قال المشتري للشفيع أنا أبيعكها بما اشتريتها..
١٩١	-إقتسم القوم داراً.. (كتاب القسمة)
١٩١	-حائط بين رجلين ولاحدهما عليه خشب
١٩٣	-مسائل الاستحقاق بعد البيع
١٩٤	-ما يذكر في كتاب القسمة
١٩٤	-دار بين رجلين وهي موضوعة عند احدهما فقال الآخر أقسم ما عندك..
١٩٥	-دار لقوم وأحدهم شاهد والآخرون غُيَّب فاراد الشاهد أن يسكنها إنساناً...
١٩٦	-باع الرجل الارض ليزرعها كتب...
١٩٧	-ما يكتب في مسائل الايجار

ما يكتب في مسائل الايجار

ص	مطلب
١٩٧	-استأجر دابة وحبل عليها سرجا وأجرها باكثر مما استأجرها..
١٩٧	-او استأجر بيتاً فأجره..
١٩٨	-تعثر الحمّال وانكسار ما يحمله..
١٩٩	-الاختلاف في لون الصباغة..
١٩٩	-تكارى دابة من البصرة الى الكوفة فهل يذهب بها حيث شاء
٢٠٠	-استأجرها للحمل.. فهل يحمل عليها ما شاء
٢٠١	-استأجر رجلين ليحملان له طعاماً من الفرات الى اهله فحمله احدهما..
٢٠١	-استأجر رجلا ليجيء باهله وهم خمسة - فيها صور
٢٠٢	-استأجره على أن يذهب بالكتاب وعليه مسائل
٢٠٢	-استأجره ليحمل طعاماً الى فلان ففعل... فإذا به قد مات
٢٠٣	-قال من جاءني بمتاعي من مكان كذا فله درهم..
٢٠٣	-استأجر دابة لحملٍ معين...
٢٠٤	-استأجره مدة معلومة ليؤدب ابنه...
٢٠٤	-استأجره الجصّص له حائطاً أو ليطين له سطحاً..
٢٠٥	-اذا كانت الورثة كباراً غُيَّباً وليس على الميت دين ولا وصية
٢٠٥	-هل يصالح الوصي المدَّعي...
٢٠٦	-خلع امرأته التي لم تبلغ.. وقبل أبوها...
٢٠٧	-كتاب القاضي الى القاضي

كتاب الحيل

ص	مطلب
٢٠٩	-هل كتاب الحيل من تصنيف محمد...
٢٠٩	-حكم الحيل في الاحكام
٢٠٩	-الدليل على جوازه من الكتاب
٢١٠	-الأصل فيه من السنة
٢١١	-حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار...

ص مطلب
٢١١ -هل رخَّص النبي ﷺ في الكذب؟
٢١١ -ما يُروى عن الخليل في هذا الباب وتأويلُه
٢١٢ -الأصل في جواز المعاريض
٢١٢ -من تعاريض الرسول عليه السلام..
٢١٣ -من معاريض الكلام عند التابعين.
٢١٤ -ما معاريض شريح وابراهيم النخعي
٢١٥ -قول عمر: لأن احلف بالله كاذباً أحبُّ اليَّ من أن أحلف بغيره صادقاً

باب الاجارة
الحيل

٢١٥ -استأجر داراً سنين معلومة، وخاف أن يغدر به رب الدار...
٢١٦ -رأي ابن ابي ليلى..
٢١٧ -إستأجر داراً لا بناء فيها فأذِن له ربُّ الدار أن يبنيها ويحسب النفقات من الأجر
٢١٩ -اكترى إبلاً لمتاع له الى مصر بمائة دينار - وعليها مسائل

باب الوكالة (الحيل)

٢٢٠ -وكل رجلاً أن يشتري جارية بعينها فاراد أن يشتريها لنفسه
٢٢١ -وكله ببيع جارية بعينها.. واراد أن يجعلها لنفسه
٢٢٢ -خلع ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق...
٢٢٢ -خاف الوكيل بشراء متاع - الضمان

ص مطلب
فالحيلةُ..

باب الصلح

٢٢٢ -له ألف رجل فصالحه منها على مائة يؤديها اليه في كل شهر كذا وان لم يفعل فعليه مائتان
٢٢٣ -ترك داراً في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه...
٢٢٣ -ادعى في دار رجل دعوى فصالحه على مائة ذراع
٢٢٤ -له على رجل دين فصالحه على أن يُنَجِّمَهُ.. وأخذ كفيلا..
٢٢٤ -صالح غريماً له على أن يؤجله بما عليه على أن يضمن له فلان المال..
٢٢٥ -كفل بنفس رجل... واخذ الكفيل من المطلوب رهنا..
٢٢٥ -أخذ من غريمه كفيلاً بنفسه..
٢٢٦ -مسائل متفرقة حول خوف الوصي من جهل بعض القضاة
٢٧ - مسائل الايمان والحيلة فيها
٢٣٠ -غاب احد المتفاوضين

باب الأيمان

٢٣١ -حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وليس لفلان ثوب..
٢٣١ -حلف لا يكسو فلانا فوهبه ثوباً صحيحاً وأمره أن يصنع منه قميصاً...

ص مطلب

٢٣٢ -حلف لا يشتري من فلان ثوباً فأمر رجلاً فاشترى له منه..
٢٣٢ -هارون الرشيد ومحمد بن الحسن...
٢٣٢ -الايمان على سكنى الدار وفيها مسائل..
٢٣٤ -حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جميعاً فأخذه إلا درهما
٢٣٦ -قال لرجل ان اكلت عندك طعاما أبداً فهو كله حرام ينوي بذلك العين...
٢٣٦ -حلف لا يشرب الشراب..
٢٣٧ -قال لامرأته إن أمسيت قبل أن أطعم فانت طالق

باب في البيع والشراء والحيل فيها

٢٣٧ -امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها
٢٣٧ -امره ان يشتري داراً بالف... وان يشتريها منه بالف ومائة فخاف عدم رغبته
٢٣٨ -امرأة طلّقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها عليه... والحيلة..
٢٣٨ -اراد أن يدفع مالاً مضاربة الى رجل واراد ان يكون المضارب أميناً.. الحيلة
٢٣٩ -الحيلة في اسقاط الشفعة..
٢٤٠ -مسألة في الشروط..

ص مطلب

باب الاستحلاف والحيل فيه

٢٤١ -قالت له كل جارية تشتريها في سفرك فهي حرة حتى ترجع.. ومن رأيه أن يشتري..
٢٤١ -نية المظلوم فيما يحلف عليه معتبره..
٢٤١ -إتهم جارية بالسرقة وقال انت حرة ان لم تصدقيني وخاف ألاّ تصدقه..
٢٤٢ -قال والله لا أجلس فما أقوم حتى قام...
٢٤٢ -قال لأمته أنت حرّة إن ذقت طعاما حتى أضربك فابقت الأمة...
٢٤٢ -قالت لزوجها اخلعني فقال أنت طالق ثلاثاً إن سألتني الخلع ان لم اخلعك...
٢٤٣ -مسألة هامة جداً تدل على ذكاء الامام

كتاب الكسب

٢٤٤ -كتاب الكسب رواية محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
٢٤٤ -لم يذكر الحاكم في مختصره هذا الكتاب..
٢٤٤ -تعريف الكتاب
٢٤٥ -طلب الكسب فريضة على كل مسلم
٢٤٥ -الآثار التي تدعو الى الكسب وتندب اليه..
٢٤٥ -قول عمر في الكسب
٢٤٥ -مقالة النبي عليه الصلاة والسلام

ص مطلب

لسعد بن معاذ
٢٤٥ -ضرورة الكسب عقلاً
٢٤٦ -كسب آدم عليه السلام
٢٤٦ -كسب نوح وابراهيم وداود وزكريا وعيسى ونبينا محمد عليهم جميعاً صلوات الله وسلام
٢٤٦ -نوعا الكسب
٢٤٦ -الكاسب لنفسه، والكاسب على نفسه
٢٤٧ -حكم الكسب لنفسه، والرد على المتقشفة وحمقى المتصوفة..
٢٤٧ -دليل المتقشفة على ترك التكسب..
٢٤٧ -الرد على وجه استدلالهم من النصوص
٢٤٨ -تعنيف عمر على منكسي رؤسهم من القرَّاء
٢٤٨ -عمل الصحابة وتكسبهم
٢٤٩ -تكسب النبي بالتجارة وقصته عليه الصلاة والسلام مع خديجة..
٢٤٩ -أمره تعالى مريم بهزِّ النخلة..
٢٤٩ -شرح حقيقة وعد الله عباده الرزق..
٢٤٩ -مشروعية التداوي
٢٥٠ -مذهب جمهور الفقهاء في الكسب وحكمه..
٢٥١ -هل الاشتغال بالاكتساب أفضل ام التفرُّغ للعبادة؟..
٢٥٢ -هل صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى؟
٢٥٤ -هل الشكر على الغنى أفضل أم الصبر على الفقر..
٢٥٦ -مراتب الكسب
٢٥٧ -الحديث... معي دينار... انفقه على نفسك..
٢٥٨ -من محاسن الكسب
٢٥٨ -هل المكاسب كلها مباحة..؟
٢٥٨ -المكاسب أربعة: الاجارة، والتجارة، والزراعة والصناعة..
٢٥٩ -حكم الزراعة
٢٥٩ -اقوال المشايخ في التجارة والزراعة أيها أفضل؟
٢٦٠ -افضل العلم علم الحلال وافضل العمل حفظ الحال..
٢٦٠ - طلب العلم
٢٦٠ -اقوال المشايخ فيمن يعلم حكما أو حكمين هل يفترض أن بين ذلك لمن لا يعلم ام لا؟
٢٦٢ -نوعا الفرض، وبيان فرض العين
٢٦٢ -بيان فرض الكفاية..
٢٦٣ -أداء ما رغب فيه رسول الله ﷺ من الفضائل
٢٦٣ -مبحث: هل يجب على الفقيه أن يحدث بكل ما سمع؟
٢٦٤ -لا تقوم الابدان إلا باربعة أشياء والدليل عليه من القرآن الكريم
٢٦٥ -ضرورة السعي لتأمين الأكل والشرب وستر العودة
٢٦٦ -نقل المياه ومسؤلية الرجال في ذلك
٢٦٦ -تحريم السَّرف والخيلاء والتقتير والافساد
٢٦٨ -اكرام الخبز
٢٦٨ -لقاء أبي حنيفة مع البهلول..
٢٦٨ -أمور اللباس وأحكامها..

ص مطلب

٢٧٠ -هل تجويع النفس أمر جائز
٢٧١ -انقاذ الجائع...
٢٧١ -ضرورة التكسب لمن يقدر عليه
٢٧١ -تحريم السؤال عند الحاجة
٢٧٣ -انواع العطاء واحكامها
٢٧٤ -الترغيب في الصدقات وهل يجوز حرفها لبني هاشم...
٢٧٥ -التعفف عن المسألة..
٢٧٥ -هل يثاب على الاكل...
٢٧٦ -احكام الطعام...
٢٧٧ -مضار الشبع..
٢٧٨ -تناول الطعام على أربعة أوجه..
٢٧٩ -مساعي أهل التكليف في مذاهب أهل الفقه
ا -نوع منها للمرء كالعبادات
ب ونوع منها عليه كالمعاصي
ه -ونوع منها بينها لا له ولا عليه
٢٧٩ -تقسيم الكراميّة التكليف ودليلهم..
٢٨٠ -دليل الفقهاء على تقسيمهم..
٢٨٠ -ما يكون مهملاً من الأفعال والأقوال هل يكون مكتوباً
٢٨١ -الدواوين عند الله ثلاثة - الحديث
٢٨٢ -أجر البسملة والحمدلة..
٢٨٣ -حكم لبس الحرير..
٢٨٣ -اتخاذ السرير من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج..
٢٨٣ -لا بأس بنقش المسجد بالجصّ والسّاج وماء الذهب
٢٨٥ -التجمل باحسن الثياب
٢٨٥ -حديث ابي ذر في الزهد..

ص مطلب

٢٨٦ -والذي على المرء أن يتمسك به من الخصال التي يحمد عليها أشياء..

كتاب الرضاع

٢٨٧ -تاريخ تصنيف هذا الكتاب ١٢ جمادى الآخرة سنة ٤٧٧ هجرية
٢٨٧ -هل كتاب الرضاع من تصنيف محمد..
٢٨٧ -أسباب حرمة النساء ثلاثة..
٢٨٧ -المحرمات بالنسب سبعة..
٢٨٧ -المصاهرة كالنسب في ثبوت الحرمة المؤيدة...
٢٨٨ -المحرمات بالمصاهرة أربع..
٢٨٨ -حرم بالرضاع مثل هذا العدد الذي حرم بالنسب والصهر..
٢٨٨ -الدليل على ثبوت حرمة الرضاع من القران والسنة
٢٨٩ -الحرمة المؤقتة الى غاية...
٢٨٩ -انكحة المشركين..
٢٩٠ -نكاح نساء اهل الكتاب

باب تفسير التحريم بالنسب

٢٩٠ -هو ما نصه الله تعالى في كتابه، وما حرمته السنة واجمع عليه المسلمون...
٢٩٠ -اما ما نص الله تعالى في كتابه: فتحريم الأم..
٢٩٠ -حرمت السنة والاجماع ام الأم، وام

ص مطلب

الأب...

٢٩١ - ما حرمه الله تعالى:

٢٩١ - ما حرمته السنة والاجماع:

٢٩٢ - مما حرمته السنة والاجماع

٢٩٢ - حرمة منكوحة الأب والدليل عليه..

٢٩٢ - حرمة امهات النساء والربائب...

٢٩٢ - حكم حليلة الابن من الرضاع

باب تفسير لبن الفحل

٢٩٣ - صورة لبن الفحل كما ذكرت عن ابن عباس...

٢٩٣ - حكم لبن الرجل.. وهل تتعلق به الحرمة..

٢٩٤ - أرضعت امرأتا أخوين كلَّ واحدة منها رضيعاً..

٢٩٤ - رجل له ابن وابنة فأرضعتهما امرأة أخيه جميعاً..

٢٩٤ - رجل له ابن فارضعت امرأته ولداً...

٢٩٤ - رجل له امرأتان فارضعت احداهما صبيَّة والأخرى صبيّاً..

٢٩٥ - ارضعت صبيا فكبر وتزوج امرأة ثم فارقها... هل تحل لزوج المرضعة..

٢٩٥ - حكم لبن البكر وهل تتعلّق به الحرمة..

٢٩٥ - لبن المرأة بعد فراقها الزوج بطلاقٍ أو موت..

٢٩٦ - تزوجت ولا زالت ذات لبن من

ص مطلب

زوجها الأول فأرضعت..

٢٩٦ - إيجار اللبن وحكمه..

٢٩٦ - هل ثبت الحرمة باللبن بعد الموت..

٢٩٧ - إحتقان الصبي باللبن..

٢٩٧ - لبن البقر والغنم والابل هل يثبت فيها حُرمه..

٢٩٧ - تزوج صبيّة فارضعت أم الرجل أو اخته.. وعليها مسائل

٢٩٨ - له امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة..

٢٩٩ - له امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة..

٢٩٩ - تحته صغيرتان وكبيرة فأرضعتهما على التعاقب أو معاً وعليها مسائل

٣٠٠ - تحته صغيرة وكبيرة طلق الكبيرة قبل الدخول فارضعت الصغيرة وعليها مسائل..

٣٠١ - أرضعت ولده الصغير هل لهَ أن يتزوجها؟..

٣٠١ - امرأتان لأحدهما بنون وللاخرى بنات فأرضعت هذه ابناً للأخرى

٣٠١ - اشترى ثلاث أخوات متفرقات هل له حق الوطء

٣٠١ - اشترى البنات والامهات كلهن..

٣٠٢ - تزوج امرأة فشهدت أمرأة أنها ارضعتهما.. لها وجوه اربعة..

٣٠٣ - أرضعت امرأة الأب امرأة الابن، وأرضعت امرأة الابن إمرأة الاب..

٣٠٣ - لو كانا رجلين غريبين لم تبن كل واحدة..

باب نكاح الشبهة

٣٠٣ - اخوان تزوجا اختين فادخلت امرأة كل واحد منهما على أخيه وعليها مسائل..

٣٠٤ - لو كانا اجنبيَّين والمسألة بحالها كالأولى

٣٠٤ - اجنبيان تزوجا اختين

٣٠٥ - رجل وابنه تزوجا امرأتين اجنبيتين فأُدْخِلَتْ كُلُّ واحدةٍ على زوج صاحبتها... وعليها مسائل..

٣٠٦ - رجلان بينهما جارية جاءت بولد فادَّعياه...

٣٠٧ - له أم ولد زوَّجها من صبي ثم أعتقها فتزوجت وارضعت الصبي الذي كان زوجها.

٣٠٨ - تحته امرأة تجنّ وتفيق فدعت ابن زوجها ليفجر بها حال جنونها ففعل

٣٠٩ - صورة المسألة في الأمالي لابي يوسف

انتهى بحمد الله وتوفيقه وعونه فهرست الجزء الثلاثين من مبسوط الشيخ الأمام الاجل الزاهد شمس الأئمة فخر الاسلام ابي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله ونفعنا بعلمه وحشرنا وإياه تحت لواء رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

أجمعين

آمين

والحمد لله رب العالمين

صنّفه وحرَّره

خادم العلم الشريف

مدير أزهر لبنان/الشيخ خليل الميس

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات الواردة في الجزء الأول من المبسوط للسرخسي

صفحة	الآية	رقمها	السورة
٢	ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً	٢٦٩	البقرة
٢	فلولا نفر من كل فرقة...	١٢٢	التوبة
٤	فان تابوا وأقاموا الصلاة...	١١	التوبة
٤	وأقم الصلاة لذكري	١٤	طه
٤	ما سلككم في سَقَرْ	٤٢	المدثر
٥	اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا...	٦	المائدة
٧	ولا تأكلوا أموالهم...	٢	النساء
٩	ان تتوبا الى الله...	٤	التحريم
١١	وذكر اسم ربه فصلى...	١٥	الأعلى
٢٠	منها خلقناكم وفيها نعيدكم...	٥٥	طه
٢١	فسبح باسم ربك العظيم...	٧٤	الواقعة
٢١	سبح اسم ربك الأعلى...	١	الأعلى
٢٤	فصل لربك وانحر...	٢	الكوثر
٢٥	وقوموا لله قانتين	٢٣٨	البقرة
٢٨	سلام عليكم طبتم...	٧٣	الزمر
٣٣	ادعوا ربكم تضرعاً...	٥٥	الأعراف
٣٣	فلا تقل لهما أفٍ...	٢٤	الاسراء
٣٦	وذكر اسم ربه فصلى	١٥	الأعلى
٣٦	قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن	١١٠	الاسراء
٣٧	انا جعلناه قرآناً عربياً...	٣	الزخرف

٣٧	ولو جعلناه قرآناً أعجمياً...	٤٤	فصلت
٣٧	وانه لفي زبر الأولين	١٩٦	شعراء
٤١	الاعراب أشد كفراً ونفاقاً..	١٩٧	التوبة
٤١	ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٨	فاطر
٤٤	وان كنتم جنباً فاطهروا	٦	المائدة
٥٥	اركعوا واسجدوا	٧٧	الحج
٥٦	واسجدي واركعي..	٤٣	آل عمران
٦٣	وامسحوا برؤوسكم	٦	المائدة
٤٧، ١١٢، ١١٧	أو لامستم النساء	٦	المائدة
٦٨	وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٢٣٧	البقرة
٦٨	أو جاء أحد منكم من الغائط..	٦	المائدة
٧٢	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون..	٢٦٧	البقرة
٩٠	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	البقرة
٩٦	وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً..	٤٨	الفرقان
١٠٦، ١١٩	فلم تجدوا ماءً فتيمموا..	٦	المائدة
١٠٧	فامسحوا بوجوهكم...	٦	المائدة
١٢٧	وأذان من الله ورسوله..	٣	التوبة
١٣٢	أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم..	٤٤	البقرة
١٤٠	لا أسألكم عليه أجراً	٥١	هود
١٤١	أقم الصلاة لدلوك الشمس..	٧٨	الاسراء
١٤١، ١٤٩	ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا..	١٠٣	النساء
١٤١	إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً	٨٧	مريم
١٤١	فسبحان الله حين تمسون..	١٧	الروم
١٤١، ١٤٩	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٢٣٨	البقرة
١٤١	أقم الصلاة طرفي النهار	١١٤	هود
١٤٣	فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم...	٢٣٤	البقرة
١٥٧	فانه كان للأوابين غفوراً	٢٥	الاسراء
١٩٧	خذوا زينتكم عند كل مسجد..	٣١	الأعراف
١٩٨	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	٥٥	الأعراف

١٩٩	فاستمعوا له وأنصتوا	٣٠٤	الأعراف
٢١٢	الذين يذكرون الله قياماً..	١٩١	آل عمران
٢٣٥	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر	١٨٤	البقرة
٢٣٩	فليس عليكم جناح أن تقصروا	١٠١	النساء
٢٤٩	فأينما تولوا فثم وجه الله..	١١٥	البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيات القرآنية في الجزء الثاني من المبسوط للسرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٤	فإذا قرأناه فاتبع قرآنه..	١٨	القيامة
١٠	سبحان ربنا أن كان وعد ربنا معقولاً	١٠٨	الإسراء
١٠	يخرون للأذقان سجداً..	١٠٧	الإسراء
٢٠	يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..	٢٣٨	البقرة
٢٠	وأولات الأحمال أجلهن..	٤	الطلاق
٢١	فاسعوا الى ذكر الله	٩	الجمعة
٢٨	فاستمعوا له وانصتوا..	٢٠٤	الأعراف
٤٣	واذكروا الله في أيام معدودات	٢٠٣	البقرة
٤٦	يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء..	١	الطلاق
٥٠	ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً..	١٦٩	آل عمران
٩١	وقوموا لله قانتين..	٢٣٨	بقرة
١٠٦	اسكنوهن من حيث سكنتم وجدكم	٦	الطلاق
١٠٦	الرجال قوامون على النساء..	٣٤	النساء
٠٤٩	وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين	٣٩	سبأ
١٤٩	قد أفلح من تزكى	١٤	الأعلى
١٤٩	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة..	٥	التوبة
١٤٩، ١٥٦	خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	التوبة
١٥٠	ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو	٢١٩	البقرة
١٦١، ١٨١	إنما الصدقات للفقراء...	٦٠	التوبة
١٦١	وفي أموالهم حق معلوم	٢٥	المعارج

١٦٣	وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات	١٠٤	التوبة
١٦٣	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً..	٢٤٥	البقرة
١٨١	وإن طائفتان من المسلمين أقتتلوا..	٩	الحجرات
١٩١	والذين يكنزون الذهب والفضة...	٣٤	التوبة
٢٠٣	وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله..	٦٠	التوبة
٢٠٦	ومما أخرجنا لكم من الأرض..	١٦٧	البقرة
٢٠٦	وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيات القرآنية في الجزء الثالث من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٢	أنفقوا من طيبات ما كسبتم	١٦٧	البقرة
٢	وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	الأنعام
٨	إنما الصدقات للفقراء	٦٠	التوبة
٨	لا يسألون الناس إلحافاً	٢٧٣	البقرة
٨	ويطعمون الطعام على حبه..	٨	الإنسان
٨	وانتم الفقراء الى الله..	٣٨	محمد
٨	أما السفينة فكانت لمساكين	٧٩	الكهف
٩	وفي الرقاب	٦٠	التوبة
١٠	والغارمين..	٦٠	التوبة
١٠	وفي سبيل الله	٦٠	التوبة
١٠	وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء...	٢٧١	البقرة
١١	آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب..	١١	النساء
٤١	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٤	النساء
٤٩	تطهرهم وتزكيهم	١٠٣	التوبة
٥٤	كتب عليكم الصيام	١٨٣	البقرة
٥٤، ٥٦	كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض	١٨٧	البقرة
٦٤	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..	٥٩	النساء
٨٢	أو عدل ذلك صياماً	٩٥	المائدة
٨٦	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	البينة
٨٧	ما أنت بنعمة ربك بكاهن ولا مجنون	٢٩	الطور

٩٤	وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	٩١	النحل
٩٤	ومنهم من عاهد الله..	٧٥	التوبة
١٠٠	وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين	١٨٤	البقرة
١٠٠	يبين الله لكم أن تضلوا..	١٧٦	النساء
١١١	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم..	٨	الممتحنة
١١٤	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	البقرة
١٢٨	وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	٩١	النحل
١٢٨	ومنهم من عاهد الله	٧٥	التوبة
١٢٨	يوفون بالنذر ويخافونَ..	٧	الإنسان
١٣١	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	البقرة
١٣١	أقم الصلاة لدلوك الشمس	٧٨	الإسراء
١٣٧	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر..	١٨٥	
١٤٥	وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين	٢	الروم
١٤٦	تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها	٢٥	إبراهيم
١٤٦	حين تمسون وحين تصبحون..	١٧	الروم
١٤٦	هل أتى على الإنسان حين من الدهر	١	الإنسان
١٤٦	فذرهم في غمرتهم حتى حين..	٥٤	المؤمنون
١٥٠	ويسألونك عن المحيض قل هو أذى..	٢٢٢	القرة
١٥٢	لا يمسه إلا المطهرون..	٧٩	الواقعة
١٥٣	ولا تقربوهن حتى يطهرن..	٢٢٢	البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيات الواردة في الجزء الرابع من المبسوط للسرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٢، ١٦٤	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا..	٩٧	آل عمران
٢	ومن كفر فإن الله غني عن العالمين	٩٧	آل عمران
٣	لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله..	٢٧	الفتح
٥	فاطر السموات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم	١٠	إبراهيم
٦	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٩٧	البقرة
٧	إنما النسيء زيادة في الكفر	٣٧	التوبة
٩	ألست بربكم قالوا بلى..	١٧٢	الأعراف
١٢	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	١٢٥	البقرة
١٩	فإذا أفضتم من عرفات..	١٩٨	البقرة
٢٠	محلقين رؤسكم ومقصرين	٢٧	الفتح
٢٠، ١٠٦	ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله..	١٩٦	البقرة
٢٩، ١٠٢	ومن يعظم شعائر الله...	٣٢	الحج
٣٢	لا تحلوا شعائر الله..	٢	المائدة
٣٤	وليطوّفوا بالبيت العتيق	٢٩	الحج
٧٤	ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	١٩٦	البقرة
٧٩	ومن قتله منكم متعمداً	٩٥	المائدة
٨٨	وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً..	٩٦	المائدة
٩٠، ٩٧	ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم..	٩٥	المائدة
٩٦	ليذوق وبال أمره... ومن عاد فينتقم الله منه	٩٥	المائدة
١٠٠	هدياً بالغ الكعبة	٩٥	المائدة

١٠١	أو عدل ذلك صياماً..	٩٥	المائدة
١٠٣	أولم يَرَوْا الى الطير مسخرات في جو السماء..	٧٩	النحل
١٠٦، ١٣١، ١٦٤	وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي	١٩٦	البقرة
١٠٦، ١٣٤	ثم محلها الى البيت العتيق	٣٣	الحج
١٠٦، ١٨٠	فمن تمتع بالعمرة الى الحج..	١٩٦	البقرة
١٣٢	في بيوت أذن الله أن ترفع..	٣٦	النور
١٣٩	ولا الهدي ولا القلائد..	٢	المائدة
١٣٩	وإذا حللتم فاصطادوا..	٢	المائدة
١٤٥	فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها..	٣٦	الحج
١٥٨	قل لا أسئلكم عليه أجراً..	٩٠	الأنعام
١٨١	فصيام ثلاثة أيام في الحج	١٩٦	البقرة
١٩٢	الزاني لا ينكح إلا زانية..	٣	النور
١٩٢	وانكحوا الأيامى منكم..	٣٢	النور
١٩٢	فانكحوهن بإذن أهلهن..	٢٥	النساء
١٩٤	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون..	٥٦	الذاريات
١٩٥	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين....		
١٩٥، ١٩٦	وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم..	٢٤	النساء
١٩٨، ٢٠١	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء..	٢٢	النساء
١٩٨	حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم..	٢٣	النساء
٢٠١	ما كان محمد أبا أحد من رجالكم..	٤٠	الأحزاب
٢٠٥	فجعله نسباً وصهراً..	٥٤	الفرقان
٢١٠	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب...	٥	المائدة
٢١٠	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن..	٢٢١	البقرة
٢٢٣	والذين آمنوا ولم يهاجروا..	٧٢	الأنفال

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات الواردة في الجزء الخامس من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
١١	فلا تَعْضلوهن أن ينكحن أزواجهن	٢٣٢	البقرة
١١	حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	البقرة
١٦	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك..	٦٧	المائدة
٢٣	إن أكرمكم عند الله أتقاكم..	١٣	الحجرات
٢٨	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن..	٢٣٧	البقرة
٢٨	ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة	٤٩	الأحزاب
٣٣	أن تضل أحديهما فتذكر أحديهما الأخرى	٢٨٢	البقرة
٥١	يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات	١٠	الممتحنة
٥١	ولا تمسكوا بعصم الكوافر..	١٠	الممتحنة
٥٧	ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا أتيتموهن أجورهن	١٠	الممتحنة
٥٩	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي..	٥٠	الأحزاب
٥٩	وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله...	٥٣	الأحزاب
٦٠	إني أراني أعصر خمراً..	٣٦	يوسف
٦١، ٦٢	فآتوهن أجورهن	٢٤	النساء
٦٥	فنصف ما فرضتم	٢٣٧	البقرة
٨٢	ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء..	٢٣٦	البقرة
١٠٨	ومن لم يستطع منكم طولاً...	٢٥	النساء
١١٠	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٥	المائدة
١١١	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين	١	البينة
١١٣، ١٢٥	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء.	٧٥	النحل

١٢٩ ،١٥٢	والذين هم لفروجهم حافظون..	٥	المؤمنون
١٥٢			
١٢٩ ،١٦١	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	النساء
٢١٧			
١٢٩	فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات..	٢٥	النساء
١٢٩	وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم	٣٢	النور
١٣٢	وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم وأخواتكم من الرضاعة..	٢٣	النساء
١٣٦	والوالدات يرضعن أولادهن..	٢٣٣	البقرة
١٣٦	وفصاله في عامين..	١٤	لقمان
١٣٦	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	١٥	الأحقاف
١٣٦	فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ..	٢٣٣	البقرة
١٣٦	وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم..	٢٣٣	البقرة
١٤٨	حتى تنكح زوجاً غيره	٢٣٠	البقرة
١٤٩	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	٢٣٧	البقرة
١٥٢	فما استمتعتم به منهن فآتوهن..	٢٤	النساء
١٥٣	أن تبتغوا بأموالكم محصنين		النساء
١٨٠ ،٢٢٤	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٣٢	البقرة
١٨١	وبما أنفقوا من أموالهم	٣٤	النساء
١٨١ ،٢٠٢	أسكنوهن من حيث سكنتم	٦	الطلاق
١٨٢	لينفق ذو سعة من سعته..	٧	الطلاق
١٨٥ ،٢٢٢	فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن..	٦	الطلاق
١٨٦	واهجروهن في المضاجع..	٣٤	النساء
١٩٠	فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان..	٢٢٩	البقرة
١٩١	وإن كان ذو عسره فنظرة الى ميسره..	٢٨٠	البقرة
١٩٣	ولو أرادوا الخروج لأعدوا له..	٤٦	التوبة
١٩٣	تعرفهم بسيماهم..	٢٧٣	البقرة
٢٠٢	وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن	٦	الطلاق
٢٠٦	وعلى الوارث مثل ذلك..	٢٣٣	البقرة
٢٠٨	وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى..	٦	الطلاق
٢٢٠	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً..	١٢٨	النساء
٢٢٠	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء..	١٢٩	النساء

٢٢٢	ولا تقل لهما أف..	٢٣	الإسراء
٢٢٤	ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله..	٧	الطلاق
٢٢٦	وصاحبهما في الدنيا معروفا..	١٥	لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية في الجزء السادس من المبسوط للسرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٢، ٩	فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره..	٢٣٠	البقرة
٢	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً..	٢١	الروم
٢	زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين	١٤	آل عمران
٣	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء..	٢٣٦	البقرة
٣، ٤، ٥، ٧	فطلقوهن لعدتهن.. (١١) (١٤)	١	الطلاق
٧، ٢٧	ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا..	٢٣١	البقرة
٨	لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً..	١	الطلاق
١٢، ١٤	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم...	٤	الطلاق
١٢	يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس..	١٨٩	البقرة
١٣	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف..	٢٣١	البقرة
١٣، ١٧١	الطلاق مرتان...	٢٢٩	البقرة
١٤	الحج أشهر معلومات	١٩٧	البقرة
١٦	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن..	٢٢٧	البقرة
١٩	واشهدوا ذوي عدل منكم	٢	الطلاق
١٩	وبعولتهن أحق بردهن في ذلك..	٢٢٨	البقرة
٢٦	ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	٢٢٨	البقرة
٢٧	فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن..	٢٣٢	البقرة
٣٠، ٣١، ٣٩	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً..	٢٣٤	البقرة

٣٠	وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج..	٢٤٠	البقرة
٣١	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	الطلاق
٣٢، ٣٤	ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة..	١	الطلاق
٣٣	لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً..	١	الطلاق
٤٢	ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله..	٢٣٥	البقرة
٤٢	ثم أتموا الصيام الى الليل..	١٨٨	البقرة
٤٤	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً..	١٥	الأحقاف
٤٤	وفصاله في عامين	١٤	لقمان
٦١، ٦٢	وللمطلقات متاع بالمعروف..	٢٤١	البقرة
٦١	فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً	٤٩	الأحزاب
٦٣	إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح..	٢٣٧	البقرة
٧٠	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك..	١	التحريم
٧٠	قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم..	٢	التحريم
٧٢	حرمت عليكم الميتة والدم..	٣	المائدة
٨٩	فتحرير رقبة	٣	المجادلة
٨٩	فظلت أعناقهم لها خاضعين		
٩٦	إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن..	٤٩	الأحزاب
١٠١	أقم الصلاة لدلوك الشمس..	٧٨	الإسراء
١١٢	إذا الشمس كُوِّرَتْ	١	التكدير
١١٢	إذا السماء انفطرت	١	الإنفطار
١١٣	حين تمسون وحين تصبحون..	١٧	الروم
١١٣	تمتعوا حتى حين	٤٣	الذاريات
١١٣	هل أتى على الإنسان حين من الدهر..	١	الإنسان
١١٣	تؤتي أكلها كل حين	٢٥	إبراهيم
١٢٧	واللائي لم يحضن..	٤	الطلاق
١٣٥	وأما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى..	٦٨	الأنعام
١٣٧	فادخلي في عبادي	٢٩	الفجر
١٣٩	فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسرا..	٥ - ٦	الشرح
١٧٥	يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً	١٢	الممتحنة
١٧٦	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣	النساء

١٨٣	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج...	٢٠	النساء
١٨٣	فلا جناح عليهما فيما افتدت به..	٢٢٩	البقرة
١٨٣	ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً	٢٢٩	البقرة
٢١٠	أيكم يأتيني بعرشها	٣٨	النمل
٢١١	فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً	٢٨	الأحزاب
٢١٢	وهي تجري بهم في مَوْج كالجبال	٤٢	هود
٢٢٠	فاجتنبوا الرجز من الأوثان	٣٠	الحج
٢٢٠	يغفر لكم من ذنوبكم	٣١	الأحقاف
٢٢٠	ما اتخذ الله من ولد	٩١	المؤمنون
٢٢٤	والذين يظاهرون من نسائهم	٣	المجادلة
٢٢٤	قد سمع الله قول التي تجادلك...	١	المجادلة
٢٢٤	ثم يعودون لما قالوا....	٣	المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية في الجزء السابع من المبسوط للسرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٣	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون..	٢٦٧	البقرة
١٥	فإطعام ستين مسكيناً	٤	المجادلة
١٩، ٢٢	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر..	٢٢٦	البقرة
٢٠	لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم...	٢٢٥	البقرة
٢٠، ٢١	فإن عزموا الطلاق	٢٢٧	البقرة
٢٢	فلما تغشاها حملت حملاً	١٨٩	الأعراف
٢٢	وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله	٣٢	لقمان
٢٣	يحلفون بالله لكم ليرضوكم..	٦٢	التوبة
٢٣	وإذ أقسموا ليصر منها مصبحين	١٧	القلم
٢٣	واقسموا بالله جهد أيمانهم..	٤٢	فاطر
٢٣	وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم	٩١	النحل
٢٣	لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة	١٠	التوبة
٢٤	وتالله لأكيدن أصنامكم..	٥٧	الأنبياء
٣٦	وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم	١٢	التوبة
٣٩	والذين يرمون المحصنات	٤	النور
٣٩، ٤٦	والذين يرمون أزواجهم..	٦	النور
٦٠	أني نذرت لك ما في بطني محرراً	٣٥	آل عمران
٦١	ولا تتخذوا آيات الله هزواً	٢٣١	البقرة
٦١	فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين	٥	الأحزاب
٦٢	ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا...	١١	محمد

٦٨	والى عاد أخاهم هوداً	٥٠	هود
٧٠	وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً	٩٢	مريم
٧١	وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله	٢٢	محمد
٧٧	لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم	١١٨	آل عمران
١٠١	ولكن لا تواعدوهن سراً	٢٣٥	البقرة
٢٠٦	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	النور

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء الثامن من مبسوط السرخسي

صـ	الآية	رقمها	السورة
٣	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إيمانكم	٣٣	النور
٣	وإذا حللتم فاصطادوا..	٢	المائدة
٨١، ٩٢	إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه	٣٧	الأحزاب
٨١	ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون	٣٣	النساء
٩٢	أو من كان ميتاً فأحييناه..	١٢٢	الأنعام
١٠٠	ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم	١	محمد
١٢٧	واحفظوا ايمانكم	٨٩	المائدة
١٢٧	فكفارته إطعام عشرة مساكين..	٨٩	المائدة
١٢٧	لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم..	٢٢٥	البقرة
١٢٨	ان الذين يشترون بعهد الله...	٧٧	آل عمران
١٢٩	ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم..	٨٩	المائدة
١٢٩	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر	١٨٤	البقرة
١٣٠	أنك ميت وأنهم ميتون	٣٠	الزمر
١٣١	واستفزز من استطعت	٦٤	الإسراء
١٣١	واقسموا بالله جهد ايمانهم	٥٣	النور
١٣٢	آمنتم له..	٧١	طه و٤٩ شعراء
١٣٢	لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون	٧٢	الحجر
١٣٤	ذلك بأن الله هو الحق	٦٢	الحج
١٣٤	ولو اتبع الحق أهواءهم..	٧١	المؤمنون
١٣٤	قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم..	٢	التحريم

١٣٧	لم تقولون ما لا تفعلون..	٢	الصف
١٣٧	ومنهم من عاهد الله لئن ءاتَىٰنَا من فضله..	٧٥	التوبة
١٤٠	أني أرى في المنام أني أذبحك..	١٠٣	الصافات
١٤٠	وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا..	١٠٥	الصافات
١٤٣	واذكر ربك إذا نسيت..	٢٤	الكهف
١٤٧	فقاتلوا أئمة الكفر...	١٢	التوبة
١٤٧	ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان	٨٩	المائدة
١٤٨	توبة من الله...	٩٢	النساء
١٤٩	ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم...	٢٢٤	البقرة
١٥٠	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	النجم
١٥٣	أو كسوتهم	٨٩	المائدة
١٥٨	ولله على الناس حج البيت	٩٧	آل عمران
١٧٠	إن أوهن البيوت لبيت العنكبوت..	٤١	العنكبوت
١٧٥	لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً..	٦٢	مريم
١٧٦	أن شر الدواب عند الله الذين كفروا	٥٥	الأنفال
١٨٦	وسقيهم ربهم شراباً طهوراً	٢١	الإنسان
١٨٦	فنبذوه وراء ظهورهم..	١٨٧	آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية في الجزء التاسع من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
١٣	ومن رباط الخيل	٦٠	الأنفال
١٦	واهجرني مليّاً	٤٦	مريم
١٦	فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون	١٧	الروم
١٦	هل أتى على الإنسان حين من الدهر	١	الإنسان
١٦	تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها..	٢٥	إبراهيم
١٨	إن الله يبشرك بكلمة منه اسم المسيح..	٤٥	آل عمران
١٩	وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه..	٦٢	الفرقان
٣٦	فامسكوهن في البيوت	١٥	النساء
٣٦، ٤٤	فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢	النور
٣٧	فاستشهدوا عليهن أربعة منكم	١٥	النساء
٣٧، ١٠٦	ثم لم يأتوا بأربعة شهداء..	٤	النور
٤٠، ١٠٦	والذين يرمون المحصنات	٤	النور
٤٠	فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة	٢٥	النساء
٤١	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٥	المائدة
٤٣	من نسائكم اللاتي دخلتم بهن...	٢٣	النساء
٤٥	أو ينفوا من الأرض	٣٣	المائدة
٥٥	في عيشة راضية	٧	القارعة
٥٥	من ماء دافق	٦	الطارق
٥٦	ثم أبلغه مأمنه..	٦	التوبة
٥٨	فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن..	٢٤	النساء

٧١	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	٢	النور
٧١	ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله	٢	النور
٧٣، ١٠٣	فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون	٤٢	النحل
٧٩	فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة	٧٤	الحجر
٨٥، ١١٧	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٣	النساء
٨٦	ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن..	١٥١	الأنعام
١٠٩	فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤	البقرة
١٢٢	وربائبكم اللاتي في حجوركم..	٢٣	النساء
١٣٣، ١٣٦، ١٦٦	والسارق والسارق فاقطعوا أيديهما..	٣٨	المائدة
١٣٤	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..	٣٣	المائدة
١٣٤	ومن يشاقق الله ورسوله..	١٣	الأنفال
١٣٦	قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم..	٣٨	الأنفال
١٥٢	ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم	٦١	النور
١٩٧	يحاربون الله ورسوله..	٣٣	المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء العاشر من المبسوط للسرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٢	كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف	١١٠	آل عمران
٢	فاصفح الصفح الجميل	٨٥	الحجر
٢	واعرض عن المشركين	٩٤	الحجر
٢	ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة	١٢٥	النحل
٢	أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا..	٣٩	الحج
٢، ١١٠	فإن قاتلوكم فاقتلوهم..	١٩١	البقرة
٢، ١١٠	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها..	٦١	الأنفال
٢، ١١٠	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	١٩٣	بقرة
		٣٩	الأنفال
٢، ١٣٩	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	التوبة
٣	تقاتلونهم أو يسلمون	١٦	الفتح
٣	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	٢٩	التوبة
٣	فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله	٩	الحجرات
٣	فما لكم إذا قيل انفروا في سبيل الله...	٣٨	التوبة
٤	يا أيها الذين آمنوا أن تنصروا الله ينصركم..	٧	محمد
٤	بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم..	١٢٥	آل عمران
٥	أو كانوا غُزًّى	١٥٦	آل عمران
٦	واستحيوا نساءهم	٢٥	غافر
٦، ١٠٠	ولا تقولوا لمن ألقى أليكم السلم لست مؤمناً	١٩٤	النساء
٦	والذين آمنوا ولم يهاجروا..	٧٢	الأنفال

٧، ١٦	وما أفاء الله على رسوله..	٦و٧	الحشر
٧	تقاتلوهم أو يسلمون..	١٦	الفتح
٧، ٩٩	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة	٥و١١	التوبة
٨، ١٠	واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه..	٤١	الأنفال
		٤٨	
١٠	كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم	٧	الحشر
١٦	والذين جاؤا من بعدهم..	١٠	الحشر
١٨	يسألونك عن الأنفال قل الأنفال..	١	الأنفال
٢٠	وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم	١١	الصف
٢٠	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم	١١١	التوبة
٢٣	وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونا..	٢٠	الفتح
٢٤	لقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة..	١٢٣	آل عمران
٢٤	ما كان لنبي أن يكون له أسرى..	٦٧	الأنفال
٢٦، ٢٢٤	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	التوبة
٢٦	فكان قاب قوسين أو أدنى..	٩	النجم
٢٦	فسيحوا في الأرض أربعة أشهر..	٢	التوبة
٢٨	يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال..	٦٥	الأنفال
٣١	وإذا تولى سعي في الأرض	٢٠٥	البقرة
٣٢	ما قطعتم من لينة أو تركتموها..	٨	الحشر
٣٧، ٤٠	وهو الذي كف أيديهم عنكم..	٢٤	الفتح
٤١	واجلب عليهم بخيلك ورجلك..	٦٤	الإسراء
٥١	وإن يكن منكم مائة صابرة..	٦٦	الأنفال
٥٢	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٤١	النساء
٥٢	للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا..	١٩٥	آل عمران
٥٤	فالله يحكم بينهم يوم القيامة	١١٣	البقرة
٧١	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً..	٧٥	النحل
٧٧	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	٢٩	التوبة
٨٠	فإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره..	٢٨٠	البقرة
٨٠	فهل نجعل لك خرجاً..	٩٤	الكهف
٨٦	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي	١	الممتحنة

٨٦	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها..	٦١	الأنفال
٨٦	ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون	٣٥	محمد
٨٧	وأما تخافن من قوم خيانة..	٥٨	الأنفال
٨٧	هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا..	١١	الأحزاب
٩٨، ١١٨	تقاتلونهم أويسلمون	١٦	الفتح
٩٩	إن الذين آمنوا كفروا ثم آمنوا ثم كفروا	١٣٧	النساء
١٠٠	أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت	١٧٦	النساء
١١٠	فإن قاتلوكم فاقتلوهم	١٩١	البقرة
١١٩	ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب	٢٩	التوبة
١١٩	أن تقولوا إنما انزل الكتاب..	١٥٦	الأنعام
١٢١	وأتيناه الحكم صبياً..	١٢	مريم
١٢٣	قل يا أيها الكافرون	١	الكافرون
١٢٣	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى..	٤٣	النساء
١٢٤، ١٢٨	فإن بغت أحداهما على الأخرى..	٩	الحجرات
١٢٩	ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٦٤	الأنعام
		١٥	الإسراء
		١٨	فاطر
١٣١	وصل عليهم فإن صلاتك سكن لهم..	١٠٣	توبة
١٣٢	وصاحبهما في الدنيا معروفاً..	١٥	لقمان
١٣٨	فإما منّاً بعد وإما فداءاً..	٤	محمد
١٤٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر..	١٨٥	البقرة
١٤٥	فبشر عبادي الذين يسمعون القول	١٨	الزمر
١٤٩، ١٥٢	ولا يبدين زينتهن إلا لبولتهن..	٣١	النور
١٥٠	فجعله نسباً وصهراً..	٥٤	الفرقان
١٥١	يدنين عليهن من جلابيبهن	٥٩	الأحزاب
١٥٣	وأتيتم أحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً	٢٠	النساء
١٥٧	أوما ملكت أيمانكم	٣	النساء
١٥٧	أو نسائهن..	٣١	النور
١٥٨	أو التابعين	٣١	النور
١٥٨	قل للمؤمنين يغضوا..	٣٠	النور

أو الطفل..	١٥٨	النور
فاعتزلوا النساء في المحيض..	١٥٨، ١٥٩	البقرة
ولا تقف ما ليس لك به علم	١٦٢	الإسراء
وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب	١٦٢	آل عمران
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة..	١٦٢	التوبة
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...	١٧٢	البقرة
فقد جعلنا لوليه سلطانا..	١٨١، ٢١٨	الإسراء
فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن..	١٨٦	الممتحنة
الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه..	١٨٩	البقرة
يعرف المجرمون بسيماهم..	١٨٩	الرحمن
تعرفهم بسيماهم..	١٨٩	البقرة
قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٩٠	البقرة
فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون	١٩١	النحل
فأينما تولوا فثم وجه الله..	١٩١	البقرة
ولا تصل على أحد منهم مات أبداً..	١٩٨	التوبة
فنبذوه وراء ظهورهم..	٢١٠	آل عمران
كتب عليكم القصاص	٢١٩	البقرة
ولكم في القصاص حياة	٢١٩	البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية في الجزء الحادي عشر من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٣٧	والمحصنات من النساء..	٢٤	النساء
٣٨	وبعولتهن أحق بردهن..	٢٢٨	البقرة
٣٨	فإمساك بمعروف	٢٢٩	البقرة
٤٩، ٦٧	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..	١٨٨	البقرة
٤٩	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً..	١٠	النساء
٥٠	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤	البقرة
٥٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها..	٤٠	الشورى
١٠٢	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب	٩٠	المائدة
١٠٣	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح	٩٣	المائدة
١٠٣	وأخذهم الربا وقد نهوا عنه	١٦١	النساء
١٠٩	وتعاونوا على البر والتقوى..	٢	المائدة
١٠٩	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها	٥٨	النساء
١٠٩	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم..	٥	النساء
١٣٤	فرهان مقبوضة	٢٨٣	البقرة
١٥٥	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين	٢٨٢	البقرة
١٥٥	هذا ما توعدون	٥٣ ص	٣٢ ق
٢٢٠	وإذا حللتم فاصطادوا	٢	المائدة
٢٢٠، ٢٤٨	وأحل لكم صيد البحر	٩٦	النساء
٢٢٠	جعل لكم الأنعام لتركبوا منها..	٧٩	غافر
٢٢٠، ٢٣٢	ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧	الأعراف

٢٢٠	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	١٧٢	الأعراف
٢٢١	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	٥١	المؤمنون
٢٢١، ٢٤٢	وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن	٤	المائدة
٢٢١	ويعلم ما جرحتم بالنهار	٦٠	الأنعام
٢٢٣، ٢٣٧	فكلوا مما أمسكن عليكم..	٤	المائدة
٢٢٨، ٢٤٦	وما أهل به لغير الله..	١٧٣	البقرة
٢٢٩	فصل لربك وانحر..	٢	الكوثر
٢٢٩	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة..	٦٧	البقرة
٢٢٩	وفديناه بذبح عظيم	١٠٧	الصافات
٢٣٢	قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً..	١٤٥	الأنعام
٢٣٣، ٢٣٤	لتركبوها وزينة..	٨	النحل
٢٣٤	ومنها تأكلون	٢١و٢٩	المؤمنون
		٧٩	غافر
٢٣٧	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	١٢١	الأنعام
٢٣٧	فاذكروا اسم الله عليها صواف	٣٦	الحج
٢٤٨	أو لحم خنزير..	١٤٥	الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات من الجزء الثاني عشر من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٣	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٦٧	البقرة
٤	فاذكروا إسم الله عليها صواف	٣٦	الحج
٤	فاسعوا الى ذكر الله	٩	الجمعة
٥	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم..	٥	المائدة
٦	والمنخنقه..	٣	المائدة
٧، ٥٠	أنك ميت وأنهم ميتون	٣٠	الزمر
٨	فصل لربك وانحر..	٢	الكوثر
٩	فكلوا منها..	٣٨	الحج
١٥، ٣١	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون..	٢٦٧	البقرة
٢١	وإذا حللتم فاصطادوا	٢	المائدة
٢٩	فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب	٥	مريم
٣١	لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون..	٩٢	آل عمران
٣١	من كان فقيراً فليا كل بالمعروف..	٦	النساء
٣٣	ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً	٢٥	المرسلات
٣٤	وأن المساجد لله	١٨	الجن
٤٧	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها	٨٦	النساء
٤٨	فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً	٤	النساء
٤٩	اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام..	١	النساء
٤٩	وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله	٢٢	محمد
٥٥	ما أغنى عنه ماله وما كسب..	٢	المسد

٥٥	إلا الذين ظلموا منهم..	١٥٠	البقرة
١٠٨	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٢٩	النساء
١٠٨	ذلك بأنهم قالوا أنما البيع مثل الربا..	٢٧٥	البقرة
١٠٩	لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه	٢٧٥	البقرة
١٠٩	يَمْحقُ الله الربا..	٢٧٦	البقرة
١٠٩	فأذنوا بحرب من الله ورسوله	٢٧٩	البقرة
١١٠، ١٧٤	وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين	٢٧٨	البقرة
١١٠	والله لا يحب كل كفار أثيم..	٢٧٦	البقرة
١١٠	ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون	٢٧٥	البقرة
١١٥	الزانية والزاني	٢	النور
١١٥	السارق والسارقة..	٣٨	المائدة
١١٧	ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة..	١٣٠	آل عمران
١٢٤، ١٥٢	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين..	٢٨٢	البقرة
١٥٤، ١٨٧	فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه		
٢٠٢	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة	١٩	الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء الثالث عشر من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٨	فلا تظلموا فيهن أنفسكم..	٣٦	التوبة
١٤	أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار	٢٥	الرعد
٢٧	قل هي مواقيت للناس والحج	١٨٩	البقرة
٥٢، ٥٣	ثم أتموا الصيام الى الليل	١٨٧	البقرة
٥٢، ٥٣	وأيديكم الى المرافق	٦	المائدة
٦٧	وذروا ما بقي من الربا..	٢٧٨	البقرة
٧٣	قل لست عليكم بوكيل	٦٦	الأنعام
٨٤	ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة	٢٤	النساء
١١٠	فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون..	٤٣	النحل
١٢٢	فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف	٢٧٥	البقرة
١٣٠، ١٣٣	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٤١	النساء
١٣٣	فالله يحكم بينكم يوم القيامة..	١١٣	البقرة
١٣٣	إنما المشركون نجس..	٢٨	النور
١٣٣	لا يمسه إلا المطهرون	٧٩	الواقعة
١٥٩	أو ما ملكت إيمانكم	٣	النساء
١٥٩	وأن تجمعوا بين الأختين	٢٣	النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية الواردة في الجزء الرابع عشر من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٢	وشروه بثمن بخس دراهم معدودة	٢٠	يوسف
٨	ولا تعاونوا على الأثم والعدوان	٢	المائدة
٥٧	آلم غلبت الروم	١	الروم
٥٩	وأخذهم الربا وقد نهوا عنه	١٦١	النساء
٩١	واحسنوا أن الله يحب المحسنين..	١٩٥	البقرة
٩١	الزانية والزاني	٢	النور
٩١	والسارق والسارقة..	٣٨	المائدة
٩٣	والسماء وما بناها..	٥	الشمس
٩٤	إنما الله إله واحد..	١٧١	النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء الخامس عشر لمبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٢	ونبئهم أن الماء قسمة بينهم..	٢٨	القمر
٣	وما آفاء الله على رسوله منهم..	٦	الحشر
٤	يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر..	٢٧	الحج
٤	واجلب عليهم بخيلك ورجلك..	٦٤	الإسراء
٨	فساهم فكان من المدحضين	١٤١	الصافات
٨	إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم..	٤٤	آل عمران
٧٤	ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات	٣٢	الزخرف
٧٤	على أن تأجرني ثماني حجج	٢٧	القصص
٧٦	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	١٩٨	البقرة
٧٨	ولا تمدن عينيك الى ما متعنا	٨٨	الحجر
٨٤	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء..	٣٣	النور
١١٥	هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم	١٠	الصف
١١٥	إن الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	هود
١١٩	وعلى المولود له رزقهن...	٢٣٣	البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء السادس عشر من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٤	ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عده..	٤٦	التوبة
٦٠	يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض	٢٦	ص
٦٠	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور..	٤٤	المائدة
٦٠	وإن أحكم بينهم بما أنزل الله...	٤٩	المائدة
٦٣	فاجتنبوا الرجس من الأوثان..	٣٠	الحج
٦٥	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً..	٢	الطلاق
٦٩	وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً..	١٧	الأنفال
٧٣	إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار	١٤٥	النساء
٧٦	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا..	٦٩	العنكبوت
٨٤	فاعتبروا يا أولى الأبصار	٢	الحشر
٨٧	وتعاونوا على البر والتقوى	٢	المائدة
٩٢	سنقرئك فلا تنسى	٦	الأعلى
١١١	وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم..	٢٨	الكهف
١١٢	وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود	٧	البروج
١١٢، ١١٥	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	البقرة
١١٢	وكذلك جعلناكم أمة وسطا..	١٤٣	البقرة
١١٢	واشهدوا ذوي عدل منكم	٢	الطلاق
١١٢، ١١٤	فاستشهدوا عليهن أربعة منكم	١٥	النساء
١١٤	أن تضل أحداهما فتذكر أحداهما الأخرى	٢٨٢	البقرة
١١٤	ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤	النور

١١٨	يحلفون بالله لكم ليرضوكم..	٦٢	التوبة
١١٨	يحلفون بالله ما قالوا..	٧٤	التوبة
١٢٠	ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله..	٢٥	لقمان
١٢٠	ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى	٣	الزمر
١٢١	فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون	١٣	النور
١٢٢	آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً	١١	النساء
١٢٦	ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً..	٤	النور
١٢٦	كما أرسلنا الى فرعون رسولاً..	٥	المزمل
١٢٧	والراسخون في العلم	٧	آل عمران
١٢٧	ولباس التقوى	٢٦	الأعراف
١٢٧	ويمحق الله الباطل	٢٤	الشورى
١٣٠	يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق	٦	الحجرات
١٣١	وأحل الله البيع وحرَّم الربا	٢٧٥	البقرة
١٣٤	أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً	١٨	السجدة
١٣٤	والكافرون هم الفاسقون الظالمون..	٢٥٤	البقرة
١٣٤	وآخران من غيركم	١٠٦	المائدة
١٣٤	وقالت اليهود ليست النصارى على كل شيء	١١٣	البقرة
١٣٤	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦	المائدة
١٣٥	ما لكم من ولايتهم من شيء..	٧٢	الأنفال
١٣٥	والذين كفروا بعضهم أولياء بعض..	٥١	المائدة
١٣٥	ومن أهل الكتاب من ان تأمنه..	٧٥	آل عمران
١٣٥	وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم	١٤	النمل
١٣٦	هذا خصمان اختصموا في ربهم	١٩	الحج
١٣٦	لكم دينكم ولي دين..	٧	الكافرون
١٤٥ ،١٧٧	فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٣٠	الحج
١٧٧	وأقيموا الشهادة لله..	٢	الطلاق
١٧٧	ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا	٢٨٢	البقرة
١٧٨	بل فعله كبيرهم هذا..	٦٣	الأنبياء
١٨٠	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء السابع عشر من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٥٣	وإن كان رجل يورث كلاله	١٢	النساء
١٠٤	ويعلم ما في الأرحام	٣٤	لقمان
١١٨، ١٨٥	بل الإنسان على نفسه بصيره..	١٤	القيامة
١٨٥	وليملل الذي عليه الحق	٢٨٢	البقرة
١٨٥	ولا يبخس منه شيئاً	٢٨٢	البقرة
١٨٥	إلا من شهد بالحق وهم يعلمون..	٨٦	الزخرف
١٩١	قال ستجدني إن شاء الله صابراً	٦٩	الكهف
١٩١	واذكر ربك إذا نسيت	٢٤	الكهف
١٩١	فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً	١٤	العنكبوت
١٩٢	قم الليل إلا قليلاً نصفه..	٢	المزمل
١٩٣	ولأصلبنّكم في جذوع النخل	٧١	طه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء الثامن عشر من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٢	وامسحوا برؤوسكم	٥	المائدة
٦	فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم	٤٤	الأعراف
٧	فادخلي في عبادي	٢٩	الفجر
	ولأصلبنكم في جذوع النخل	٧١	طه
٩	أولى لك فأولى	٣٤	القيامة
١٠	فإنّ مع العسر يسراً	٥	الشرح
١٠	فأرسلنا إلى فرعون رسولاً	١٥	المزمّل
١٨	إنما الله إله واحد - مافعلوه إلا قليل منهم	٦٦	النساء
٢٠	ولا تخطه بيمينك...	٤٨	العنكبوت
٦٤	وما لهم فيها من شرك	٢٢	سبأ
٧٠	أليس الله بكاف عبده	٣٦	الأنعام
٧١	ألم يأتكم -رسل منكم - ألست بربكم	١٧٢	الأعراف
٨٩	إلا آل لوط	٥٩	الحجر
٩٩	سيغلبون، في بضع سنين	٣ - ٤	الروم
١٨٥	القيا في جهنم كل كفار عنيد	٢٤	ق
١٨٥	فألقيا في العذاب الشديد	٢٦	ق

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء التاسع عشر من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٢	وحسبنا الله ونعم الوكيل	١٧٣	آل عمران
٢	وعلى الله توكلنا	٨٥	يونس
٢	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة	١٩	الكهف
٥	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	الشورى
٥	قل إصلاح لهم خير	٢٢٠	البقرة
٥	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	٥٢ الأنعام	٣٤ الإسراء
٦٠	وكفّلها زكريا	٣٧	آل عمران
١٦١	ولمن جاء به حمل بعير	٧٢	يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات من الجزء العشرين من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٣٥	إذا اكتالوا على الناس يستوفون	٢	المطففين
٨٨	أو ينفوا من الأرض	٣٣	المائدة
١٣٣	فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً	١٢٨	النساء
١٣٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم	١٨٨	البقرة
١٧٠	لها شرب ولكم شرب يوم معلوم	١٥٥	الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات من الجزء الحادي والعشرين من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٩	فمن عفي له من أخيه شيء	١٧٨	البقرة
١٣	أن تبتغوا بأموالكم	٢٤	النساء
٦٢	فابعثوا حكماً من أهله	٣٥	النساء
٦٢	فادَّارأتم فيها	٧٢	البقرة
٦٤	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا	٢٨٢	البقرة
٦٤	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	البقرة
٦٥	إنا لمغرمون	٦٦	الواقعة
٦٦	كما أرسلنا الى فرعون رسولا	١٥	المزمل
٦٨	فرهان مقبوضة	٢٨٢	البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء الثاني والعشرين من المبسوط

ص	الآية	رقمها	السورة
١٨	وآخرون يضربون في الأرض..	٢٠	المزمل
٢٥	وورثه أبواه فلأمه الثلث..	١١	النساء
٥٤	أم لهم شرك في السموات...	٤٠	فاطر
٦٠	لا تتخذوا بطانة من دونكم..	١١٨	آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات من الجزء الثالث والعشرين من المبسوط

ص	الآية	رقمها	السورة
٤	وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا	٨٩	البقرة
٧	يشتروا به ثمناً قليلاً	٧٩	البقرة
٧	لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود	٨٢	النساء
٨	أم يخافون أن يحيف الله عليهم	٥٠	النور
٨	سمّاعون للكذب أكّالون للسحت	٤٢	المائدة
٨	فيسحتكم بعذاب وقد خاب من أفترى	٦١	طه
٨	وكنتم على شفا حفرة من النار	١٠٣	آل عمران
٨	وجعل منهم القردة والخنازير	٦٠	المائدة
٩	وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم	١٤	النمل
٩	إن تنصروا الله ينصركم	٧	محمد
١٠	فطمسنا على أعينهم	٦٦	يس
٩٨	وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	الأنعام
١٦١ ،٢٠١	ونبئهم أن الماء قسمة بينهم	٢٨	القمر
١٦٩	يوم تبدل الأرض	٤٨	إبراهيم
١٨١	أولم يروا أنا نسوق الماء الى الأرض الجرز	٢٧	السجدة
٢٠١	لها شرب ولكم شرب	١٥٥	الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء الرابع والعشرين من المبسوط

ص	الآية	رقمها	السورة
٢	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر	٩٠	المائدة
٢	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٤٣	النساء
٢	إني أراني أعصر...	٣٦	يوسف
٢	قل إنما حرم ربي..	٣٣	الأعراف
٣	ومن ثمرات النخيل والأعناب	٦٧	النحل
٦	من يتعد حدود الله...	٢٢٩	البقرة
١٦	وإنهار من خمر لذة للشاربين	١٥	محمد
٢٤	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله	٣٢	التوبة
٢٧	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	٦	المائدة
٢٨	إلا ما اضطررتم إليه	١١٩	الأنعام
٤٤	ولكن من شرح بالكفر صدراً	١٠٦	النحل
٤٥	إلا أن تتقوا منهم تقاه..	٢٨	آل عمران
٤٧	والكافرون هم الظالمون	٢٥٤	البقرة
٤٨	فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لأثم..	٤	المائدة
٥٧	لا إكراه في الدين..	٢٥٦	البقرة
٧٢	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً..	٣٣	الإسراء
٨٤	وله اسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً	٨٣	آل عمران
١٤٣	ولا تقتلوا أنفسكم	٢٨	النساء
١٥٥	ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..	٣	المائدة
١٥٧	فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً	٢٨٢	البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء الخامس والعشرين لمبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٤	يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى..	٧٠	الأنفال
٢١	حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم..	٦	النساء
٢١، ٢٢	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...	٥	النساء
٢١	وابتلوا اليتامى...	٦	النساء
٢١	وآتوا اليتامى أموالهم	٢	النساء
١٥٧، ١٦١	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم..	٤	النساء
١٦١	فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم	٥	النساء
١٦٢	وآتوا اليتامى أموالهم	٢	النساء
١٦٤	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..	٢٨	النساء
١٨١	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح	٩٦	المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء السادس والعشرين من المبسوط

ص	الآية	رقمها	السورة
٥٨، ٦٠	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل..	٣٢	المائدة
٦٠	وقالت لأخته قُصّيه...	١١	القصص
٦٠	فمن عفى له من أخيه..	١٧٨	البقرة
٦٠	يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو...	١٢٥	البقرة
٦٣	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه...	١٩٤	البقرة
٦٧	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم...	٥	الأحزاب
٦٧	ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة..	٩٢	النساء
٦٧	إن الحسنات يذهبه السيئات..	١١٤	هود
٦٨	ودية مسلمة لأهله...	٩٢	النساء
٦٨	خلق الإنسان علمه البيان..	١٣	الرحمن
١٣٢	أو من كان ميتاً فأحييناه..	١٢٢	الأنعام
١٣٢	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	١٩٣	البقرة
١٣٢	فأجره حتى يسمع كلام الله..	٦	التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية من الجزء السابع والعشرين لمبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٣٠، ٨٥	ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة..	٩٣	النساء
٨٤	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً	٣٢	المائدة
٨٤، ٨٥	ومن يقتل مؤمناً متعمداً..	٩٣	النساء
٨٥	إن قتلهم كان خطأً كبيراً..	٣١	الإسراء
٨٥	فإن كان من قوم عدو لكم	٩٢	النساء
١٢٦	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	٥	الأحزاب
١٢٦	ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٨	فاطر
		١٥	الإسراء
١٣٣	والذين آمنوا ولم يهاجروا...	٧٢	الأنفال
١٤٢، ١٥٥	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً	١٨٠	البقرة
١٤٢	من بعد وصية يوصي بها أو دين	١١	النساء
١٤٥	كلاّ إنَّ الإنسان ليطغى أن رآه استغنى	٦و٧	العلق
١٤٧	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين	٨	الممتحنة
١٥٥	إن الله يأمر بالعدل والإحسان	٩٠	النحل
١٥٦	وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله	٢٢	محمد
١٥٨	يا بني آدم..	٢٧	الأعراف
١٧٣	ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله..	١٠٠	النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية للجزء الثامن والعشرين لمبسوط السخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٢٩	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن..	٤٣	النساء
١١١	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	٢٤٥	البقرة و١١ الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات القرآنية في الجزء التاسع والعشرين من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
١٣٧	وأتموا الحج والعمرة لله..	١٩٦	البقرة
١٣٧	من بعد وصية يوصي بها أو دين	١٢	النساء
١٣٩	وإن كانت واحدة فلها النصف	١١	النساء
١٣٩	وهو يرثها إن لم يكن لها وَلَدٌ	١٧٦	النساء
١٣٩	مما ترك الوالدان والأقربون	٧	النساء
١٣٩، ١٤٢، ١٤٧	فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن	١١	النساء
١٣٩	ولها أخت فلها النصف	١٧٦	النساء
١٣٩، ١٤٠، ١٤١	للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	النساء
١٤٠	فإن كانوا أخوة رجالاً ونساء	١٧٦	النساء
١٤١، ١٨٣	يا بني آدم	٢٧	الأعراف
١٤٤	ولأبويه لكل واحد منهما السدس	١١	النساء
١٤٤	فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه	١١	النساء
١٤٤	فإن كان له اخوه	١١	النساء
١٤٥	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك	١٧٦	النساء
١٤٦	فلأمه الثلث	١١	النساء
١٤٦	فلهن ثلثا ما ترك	١١	النساء
١٤٧	فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه	١١	النساء
١٤٨، ٢٠١	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	١٢	النساء

ص	الآية	رقمها	السورة
١٤٨، ٢٠١	ولهن الربع	١٢	النساء
١٥١، ١٥٣، ١٥٤	وإن كان رجل يورث كلالة	١٢	النساء
١٥١، ١٥٢	ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٧٦	النساء
١٥١، ١٥٧، ١٥٩	أن امرؤ هلك ليس له ولد		
١٥٢	وآية لهم أنا حملنا ذريتهم..	٤١	يش
١٥٦، ٢٠١	وله أخت فلها النصف	١٧٦	النساء
١٥٦	وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	١٧٦	النساء
١٥٩	وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً	١٧٦	النساء
١٧٥، ١٧٦	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	الأنفال
١٨٢	نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم..	١٣٣	البقرة
١٨٢	واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق	٣٨	يوسف
١٨٦، ٢٠١	ولأبويه لكل واحد منهما السدس	١١	النساء
١٩٣	ويتعد حدود الله..	٢٢٩	البقرة
٢٠١	ولهما الثلثان مما ترك	١٧٦	النساء
٢٠١	فان كن نساء فوق إثنتين فلهن ثلثا ما ترك	١١	النساء
٢٠١	وورثه أبواه فلأمه الثلث	١١	النساء
٢٠١	وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث		
٢٠١	فإن كان له أخوة فلأمه السدس	١١	النساء
٢٠١	وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس	١٢	النساء
٢٠١	وإن كانت واحدة فلها النصف	١١	النساء
٢٠١	إولكم ، الربع مما تركن	١٢	النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الآيات الواردة في الجزء الثلاثين من مبسوط السرخسي

ص	الآية	رقمها	السورة
٣	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض..	٧٥	الأنفال
٥	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٧	النساء
١٣	فهم شركاء في الثلث	١٢	النساء
٣٠	والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء	٧٢	الأنفال
٣٢	لكم دينكم ولي دين	١٦	الكافرون
٣٢	فريق في الجنة وفريق في السعير	٧	الشورى
٣٥	وإن كانت واحدة فلها النصف	١٠	النساء
٣٥	وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس	١١	النساء
٣٩	وإذ يقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه	٣٧	الأحزاب
٣٩	أو من كان ميتاً فأحييناه..	١٢٢	الأنعام
٤٣	والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم	٣٣	النساء
٩١	وبث فيهما رجالاً كثيراً ونساء..	١	النساء
٩١	يهب لمن يشاء أناثاً ويهب لمن يشاء الذكور	٤٩	الشورى
١٥٢	أثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم.:	١٠٦	المائدة
١٥٢	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم..	٢	الطلاق
١٥٢	واشهدوا ذوي عدل منكم...	١٠٦	المائدة
١٥٣	تحبسونهما بعد الصلاة فيقسمان بالله..	١٠٦	المائدة
١٥٨	وآتوهم من مال الله الذي أتاكم	٣٣	النور
١٦٧	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر..	١٨٥	البقرة
١٦٨	إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه	٢٨٢	البقرة

ص	الآية	رقمها	السورة
١٦٨	ولا يأبى كاتب أن يكتب كما علمه الله..	٢٨٢	البقرة
١٦٨	علم القرآن	٢	الرحمن
٢٠٩	وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث	٤٤	ص
٢٠٩	ولما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه	٧٠	يوسف
٢٠٩	ستجدني إن شاء الله صابراً	٦٩	الكهف
٢١٠	وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	٢	المائدة
٢١٠	يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم	٢٤	الأنفال
٢١١	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	٢٣٥	البقرة
٢١١	ولكن لا تواعدوهن سراً..	٢٣٥	البقرة
٢١٣	وان المساجد لله..	١٨	الجن
٢٤١	والأنعام خلقها لكم..	٥	النحل
٢٤١	وله الجواري المنشآت في البحر كالأعلام	٢٤	الرحمن
٢٤٢	والله خلقكم وما تعملون	٩٦	الصافات
٢٤٢	يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله..	١٥	فاطر
٢٤٥	أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٦٧	البقرة
٢٤٥	وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم	٣٠	الشورى
٢٤٥	جزاءاً بما كسبا	٣٨	المائدة
٢٤٥	وآخرون يضربون في الأرض	٢٠	المزمل
٢٤٥	فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى	١١٧	طه
٢٤٥	فبهداهم أقتده	٩٠	الأنعام
٢٤٦	والنّاله الحديد	٩	سبأ
٢٤٧	ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه	١١١	النساء
٢٤٧	وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين	٢٣	المائدة
٢٤٧	وفي السماء رزقكم وما توعدون..	٢٢	الذاريات
٢٤٧	وأمر أهلك بالصلاة..	١٣٢	طه
٢٤٧، ٢٧٩	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٥٦	الذاريات
٢٤٧	فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين	٩٨	الحجر
٢٤٧	هل أدلكم على تجارة..	١٠	الصف
٢٤٧	إن الله اشترى من المؤمنين	١١١	التوبة
٢٤٧، ٢٤٨	وبئس ما شروا به أنفسهم	١٠٢	البقرة

ص	الآية	رقمها	السورة
٢٤٧	واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً	٩	التوبة
٢٤٧	وأحل الله البيع وحرم الربا..	٢٧٥	البقرة
٢٤٧	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	٢٩	النساء
٢٤٨، ٢٥٣	ليس عليكم جناح أن تبتغوا	١٩٨	البقرة
٢٤٨، ٢٦٤	كلوا من طيبات ما رزقناكم	٦٠	الأعراف
٢٤٩	وهزي إليك بجذع النخلة..	٢٥	مريم
٢٤٩	كلما دخل عليها زكريا المحراب..	٣٧	آل عمران
٢٤٩	يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى	١٣	الحجرات
٢٥١	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً ١٩٨	البقرة	
٢٥٠	ليس عليكم جناح أن تبتغوا من فضل الله	١٩٨	البقرة
٢٥٠	أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٦٧	البقرة
٢٥٠، ٢٦٨	إنما الحياة الدنيا لعب ولهو	٢٠	الحديد
٢٥٠	فأذ قضيت الصلاة فانتشروا	١٠	الجمعة
٢٥٣	إن ترك خيراً الوصية للوالدين..	١٨٠	البقرة
٢٥٣	كلا إن الإنسان ليطغى	٦	العلق
٢٥٣	طغوا في البلاد..	١١	الفجر
٢٥٤	واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً	٥٩	مريم
٢٥٤	زين للناس حب الشهوات	١٤	آل عمران
٢٥٥	ووهبنا لداود	٣٠	ص
٢٥٥	إنا وجدناه صابراً..	٤٤	ص
٢٥٥	الذين إذا أصابتهم مصيبة	١٥٦	البقرة
٢٥٥، ٢٧١	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	٢٤٥	البقرة
٢٥٦	أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم..	٦	الطلاق
٢٥٦	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن..	٢٣٣	البقرة
٢٥٦	ومن قدر عليه رزقه فلينفق..	٧	الطلاق
٢٥٧	وصاحبهما في الدنيا معروفاً..	١٥	لقمان
٢٥٩	أن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم	١٤٩	آل عمران
٢٦٠	وإن أحد من المشركين استجارك..	٦	التوبة
٢٦٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	آل عمران
٢٦١	الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات..	١٥٩	البقرة

ص	الآية	رقمها	السورة
٢٦١	وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب	١٨٧	آل عمران
٢٦١	لتبين للناس ما نزل إليهم..	٤٤	النحل
٢٦١	قل إنما حرم ربي الفواحش..	٣٣	الأعراف
٢٦١	ويمح الله الباطل	٢٤	الشورى
٢٦٣	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	١٢٢	التوبة
٢٦٤	وما جعلناهم جسداً...	٨	الأنبياء
٢٦٤	وجعلنا من الماء كل شيء حي	٣٠	الأنبياء
٢٦٤	كلوا واشربوا	٦٠	البقرة
٢٦٤	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً	٢٦	الأعراف
٢٦٤	خذوا زينتكم عند كل مسجد..	٣١	الأعراف
٢٦٥	ولا تقتلوا أنفسكم..	٢٩	النساء
٢٦٥	ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة	١٩٥	البقرة
٢٦٩	وقرن في بيوتكن	٣٣	الأحزاب
٢٦٦	فجزاؤه جهنم خالداً فيها	٩٣	النساء
٢٦٦	وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة	٧٧	القصص
٢٦٦	ولا تسرفوا..	٦٠	البقرة
٢٦٦	والذين إذا أنفقوا	٦٧	الفرقان
٢٦٨	ولاتَمْنُنْ تستكثر	٦	المدثر
٢٦٨	أن كان ذا مال وبنين..	١٤	القلم
٢٦٨	ألهاكم التكاثر..	١	التكاثر
٢٦٩، ٢٨٥	قل من حرم زينة الله..	٣٢	الأعراف
٢٧١	واحسنوا إن الله يحب المحسنين	٩٥	البقرة
٢٧٢	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	التوبة
٢٧٢	إستطعما أهلها..	٧٧	الكهف
٢٧٢	لو شئت لاتخذت عليه أجراً..	٧٧	الكهف
٢٧٣	اني لما أنزلت إلي من خير فقير..	٣٤	القصص
٢٧٣	ليبلوكم أيكم أحسن عملاً..	٢	الملك
٢٧٤	يا نساء النبي من يأت منكن..	٣٠	الأحزاب
٢٧٤	يؤتها أجرها مرتين...	٣١	الأحزاب
٢٧٤	ألم يعلموا أن الله يقبل التوبة عن عباده..	١٠٤	التوبة

ص	الآية	رقمها	السورة
٢٧٤	خذ من أموالهم صدقة..	١٠٣	التوبة
٢٧٥	يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف	٢٧٣	البقرة
٢٧٦	ثم لتسألن يومئذ عن النعيم	٨	التكاثر
٢٧٦	إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب..	١٠	الزمر
٢٧٧	أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا..	٢٠	الأحقاف
٢٧٧	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاص	٩	الحشر
٢٧٧	فسوف يحاسب حساباً يسيرا..	٨	الإنشقاق
٢٧٧	وأما من أوتي كتابه بيمينه	٧٠	الإشقاق
٢٧٩	ما يلفظ من قولٍ..	١٨	ق
٢٧٩	لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت	٢٨٦	البقرة
٢٧٩	وكل شيء فعلوه في الزبر..	٥٢	القمر
٢٧٩	ووجدوا ما عملوا حاضراً	٤٩	الكهف
٢٧٩	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٣٦	النساء
٢٨٠	من عمل صالحاً فلنفسه	٤٦	فصلت
٢٨٠	إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم	٧	الإسراء
٢٨٠	لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم	٨٩	المائدة
٢٨٠	ونكتب ما قدموا وآثارهم..	١٢	يس
٢٨١	ما يفعل الله بعذابكم..	١٤٧	النساء
٢٨١	وقدمنا الى ما عملوا من عمل..	٢٣	الفرقان
٢٨١، ٢٨٢	يمحو الله ما يشاء ويثبت..	٣٩	الرعب
٢٨٢	فمنهم شقي وسعيد..	١٠٥	هود
٢٨٧	حرمت عليكم أمهاتكم..	٢٣	النساء
٢٨٨	خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً..	٥٤	الفرقان
٢٨٨	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم..	٢٢	النساء
٢٨٨	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم..	٢٣	النساء
٢٨٨	وإذا بشر أحدهم بالأنثى..	٥٨	النحل
٢٨٨	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم	١	النساء
٢٨٩، ٢٩٠	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن..	٢٣١	البقرة
٢٨٩	مثنى وثلاث ورباع..	٣	النساء
٢٨٩	والمحصنات من النساء..	٢٤	النساء

ص	الآية	رقمها	السورة
٢٨٩	ولا تعزموا عقدة النكاح	٢٣٥	البقرة
٢٨٩	وامرأته حمالة الحطب..	٤	المد
٢٩٠	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٥	المائدة
٢٩٠	لم يكن الذين كفر أمن أهل الكتاب والمشركين	١	البينة
٢٩٠	وقالت اليهود عزيرٌ ابن الله	٣٠	التوبة
٢٩٠	يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان	٢٧	الأعراف
٢٩٠	والصائبين والنصارى والمجوس والذين أشركوا	١٧	الحج
٢٩١	نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم..	١٣٣	البقرة
٢٩٢	وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	النساء
٢٩٢	وربائبكم اللائي في حجوركم..	٢٣	النساء
٢٩٢	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد	٨٧	البقرة
٢٩٢	أدعوهم لآبائهم..	٥	الأحزاب
٢٩٣	هو الذي خلقكم من تراب	٦٧	غافر

انتهى بحمده تعالى وبعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الاحاديث الشريفة الواردة في الجزء الاول من المبسوط للسرخسي

ص	الحديث
٢	طلب العلم فريضة...
٢	ان الانبياء لم يورثوا ديناراً...
٢	من يرد الله به خيراً...
٣	خياركم في الجاهلية...
٣	خير القرون قرني...
٤	الصلاة عماد الدين
٥	مفتاح الصلاة الطهور.
٥	يا عمر كي لا تحرجوا...
٥	اذا استيقظ احدكم من منامه...
٨	ويل للأعقاب من النار
٩	هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به..
١٠	ما هذه الطهرة
١٠	ان الله لا ينظر الى صوركم...
١٠	كبّر صلى الله عليه وسلم ناشراً اصابعه..
١٢	اذا كبّر رفع يديه الى منكبيه
١٢	اذا كبّر رفع يديه حذاء اذنيه..
١٢	غض بَصَرك
١٣	تعوَّذ بالله...

ص	الحديث
١٣	اعوذ بالله السميع العليم..
١٤	وكان يرفع يديه عند كل تكبيرة
١٤	لا ترفع الايدي إلا في سبعة مواطن
١٥	من عائشة كان يفتتح القراءة بالحمد لله...
١٥	كانوا يفتتحون القراءة باسم الله...
١٥	كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتسمية
١٥	قرأ الفاتحة فقال بسم الله...
١٥	قسمت الصلاة...
١٦	صلاة النهار عجماء...
١٧	لا صلاة إلا بقراءة
١٧	كان يسمعنا الآية...
١٧	كان يجهر بالقرآن...
١٧	كان في تهجده يؤنس اليقظان...
١٧	ارفع من صوتك...
١٨	من استجمر فايوتر
١٨	لا صلاة إلا بقراءة
١٩	مالي أراكم ساهدين..
١٩	لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب..
١٩	كان يكبر حين يهوي..

ص	الحديث
٢٠	ثم اركع وضع يديك..
٢٠	اذا ركع بسط ظهره..
٢٠	اذا رفع رأسه من الركوع..
٢٠	واذا قال الامام سمع الله لمن حمده
٢١	ملء السموات وملء الأرض..
٢١	اجعلوها في ركوعكم..
٢١	اجعلوها في ركوعكم..
٢١	اجعلوها في سجودكم...
٢١	كان يقول في ركوعه...
٢٢	أفتان أنت يا معاذ..
٢٢	اذا سجد وضع يديه...
٢٢	اذا سجد العبد...
٢٢	نهى أن يفترش المصلي ذراعيه..
٢٣	اذا رفع رأسه من السجود...
٢٣	اني امرؤ قد بدنت..
٢٣	كان يقوم في صلاته..
٢٣	اذا سجد فتح اصابعه...
٢٣	فليوجه من اعضائه...
٢٤	إنّا معشر الانبياء امرنا...
٢٤	اذا قعد في صلاته...
٢٤	اذا قعد افترش...
٢٥	افضل الاعمال.. احمزها..
٢٥	لو علم المصلي من يناجي...
٢٥	تلك خلسة يختلسها الشيطان
٢٥	كان يلاحظ أصحابه..
٢٥	لو خشع قلب هذا...
٢٦	ان في الصلاة لشغلا...
٢٦	يا ابا ذر مرّه أو ذَرْ
٢٦	نهى، عن التخصر، والاقعاء..
٢٧	كان يتربع، متربعاً

ص	الحديث
٢٨	حديث تشهد ابن مسعود
٢٩	في كل ركعتين تشهد وسلام ...
٢٩	كان لا يزيد على التشهد
٢٩	قولوا اللهم صل على محمد..
٣٠	.. واذا قلت هذا فأختر....
٣٠	ليلي منكم أولوا الاحلام...
٣١	نهى ان يغطي المصلي فاهُ...
٣١	كان ينهانا عن هذا...
٣١	نهى ان يغطي المصلي فاهُ...
٣٢	كان يضع يديه قبل ركبتيه
٣٢	نهي أن يبرك المصلي
٣٢	اذا قال الامام ولا الضالين...
٣٣	خير الدعاء الخفي...
٣٣	أف ،أف، ألم تعدني...
٣٣	ألا علمت أن من نفخ....
٣٣	صلى يوم الفتح ثمان ركعات...
٣٣	أو لكلكم ثوبان...
٣٤	نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد...
٣٤	أمرت أن اسجد على سبعة اعضاء
٣٤	من لم يمس أنفه الأرض...
٣٥	اذا أتيتم الصلاة فأتوها...
٣٥	حديث معاذ...
٣٦	لا يقبل الله صلاة امرىء حتى...
٣٦	وتحريمها التكبير...
٣٦	من شغله ذكري عن مسألتي..
٣٧	انما جعل الامام اماماً...
٣٨	اذا كبر الامام فكبروا...
٣٨	اذا صلى الفجر باصحابه...
٣٩	لا تقوموا في الصف حتى تروني...

ص	الحديث
٣٩	اذا تثاءب احدكم في صلاته
٤٠	صلاة الرجل مع اثنين..
٤٠	الجهاد مع كل أمير...
٤٠	صلوا خلف كل برٍّ وفاجر ...
٤١	ولد الزناشرُّ الثلاثة.
٤١	يؤم القوم اقرؤهم...
٤١	اهل القرآن هم أهل الله...
٤٢	من صلى خلف عالم...
٤٢	ملاك دينكم الورع.
٤٢	لا هجرة بعد الفتح...
٤٢	لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه...
٤٢	الاثنان فما فوقهما جماعة.
٤٣	نامت العيون وغارت النجوم
٤٣	اللهم فقهه في الدين...
٤٣	قوموا لأصلي بكم
٤٤	حديث ميمون في اغتسال النبي...
٤٤	أما أنا فأفيض على رأسي...
٤٥	تحت كل شعرة جنابة.
٤٥	كان النبي يتوضأ بالمُدِّ
٤٥	إيَّاك والسَّرف
٤٥	يكفيك أن تفيضي...
٤٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٤٦	مسح الصحابة اعضاءهم بوضوء النبي..
٤٧	أتي بِعُسٍّ لبن نشرب...
٤٧	حيضتك ليست في يدك
٤٧	ان المؤمن لا ينجس...
٤٨	توضأ بسؤر بعير
٤٨	كان يأكل لحم الدجاجة
٤٨	طهور إناء احدكم اذا ولغ الكلب...

ص	الحديث
٤٩	نعم، وبما افضلت السباع
٤٩	انها من الطوَّافين عليكم..
٤٩	نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية...
٤٩	كان من سمين مالك
٥٠	كان يركب حماراً...
٥١	كان يصغي الاناء لهره...
٥١	الهرة سبع
٥١	اذا وقع الذباب في إناء أحدكم...
٥١	ما ليس له دم سائل اذا مات...
٥٢	كان يتوضأ من بئر بضاعة...
٥٣	كنت اغتسل أنا ورسول الله...
٥٤	شرب ابوال الأبل
٥٤	استنزهوا من البول...
٥٤	ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم...
٥٥	لا وضوء لمن لم يصل...
٥٥	من توضأ سمي...
٥٦	لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع...
٥٦	تيمم فبدأ بذراعيه...
٥٦	نسي مسح رأسه...
٥٨	حديث الفأر والدجاجة... يقعان في البئر..
٦١	انهاركس
٦٢	الماء لا يجنب...
٦٢	تحت كل شعرة جنابة
٦٣	توضأ فحسر العمامه
٦٦	من مسَّ ذكره فليتوضأ...
٦٧	الوضوء قبل الطعام...
٦٧	انما الماء من الماء
٦٧	كل فحل يمذى...

ص	الحديث
٦٨	قبّل بعض نسائه ثم صلى...
٦٩	اذا التقى الختانان وجب الغسل
٦٩	من أصبح فوجد ماءً...
٧٠	ان كان منها مثل ما يكون...
٧٠	هو الطهور ماؤه...
٧٣	فاغتسل والتحف بملحفة
٧٣	كان يصيب من اهله ثم ينام...
٧٣	اكل الجنب وشربه...
٧٣	شُجَّ وجهه يوم احد فداواه...
٧٣	اجعلوها في يساره
٧٥	لا يا علي حتى يملأ الفم...
٧٥	من قاء أو رعف أو أمذى...
٧٥	ما نخامتك ودموع عينيك...
٧٦	الوضوء من كل دم سائل...
٧٧	ما اجتمع الحرام والحلال..
٧٧	اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من صلى...
٧٧	من ضحك منكم فليعد الصلاة
٧٨	من ضحك في صلاته حتى قرقر...
٧٨	العينان وكاء السَّهْ
٧٨	لا حتى تضطجع...
٧٨	لا ننزع خفافنا لثلاثة ايام...
٧٨	لا وضوء على من نام قائماً...
٧٩	اذا نام العبد في سجوده...
٧٩	الوضوء مما خرج
٧٩	توضئوا مما مسته النار
٨٠	اكل من كتف شاة ثم صلى...
٨٠	كل مما يليك...
٨٠	خللوا أصابعكم

ص	الحديث
٨٠	(أنس) رأيت اصابع الرسول في لحيتي كانها....
٨١	المني كالمخاط...
٨١	انما يغسل الثوب من خمس
٨١	اذا رأيتيه رطباً فاغسليه
٨٢	أتاني جبريل واخبرني أن فيها أذى
٨٢	من غمض ميتاً فليتوضأ ومن غسل ميتاً...
٨٣	الشيطان يأتي احدكم فينفخ بين اليتيه...
٨٤	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
٨٤	توضئي لوقت كل صلاة
٨٥	احتشي والتجمي وصلي
٨٥	دع ما يريبك الى ما لا يريبك
٨٦	ان شيطانا يقال له الولهان...
٨٦	نزل علي جبريل وأمرني..
٨٩	من توضأ يوم الجمعة فَبها ونعمت...
٨٩	سيد الايام يوم الجمعة
٩٣	طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
٩٣	حثيه ثم اقرصيه...
٩٣	اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده...
٩٥	ان كان جامداً فالقوها وما حولها...
٩٥	فان كان مائعاً فانتفعوا به...
٩٧	ان لم تجدوا منها بداً فاغسلوها...
٩٧	لا بل أنت نسيت بهذا امرني ربي
٩٧	توضأ ومسح على خفيه..
٩٨	يمسح المقيم يوماً وليلة...
٩٩	كان يأمرنا اذا كنا سفراً...

ص	الحديث
٩٩	- اني ادخلتها وهما طاهرتان
١٠١	- رأيت رسول الله مسح على عمامته
١٠١	- رأيت رسول الله حسر العمامة...
١٠٦	- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...
١٠٦	- أما يكفيك ضربتان...
١٠٨	- التراب طهور المسلم...
١٠٨	- يحشر العلماء في صعيد واحد...
١٠٩	- فضرب بيده الحائط فتيمم
١١٠	- اتاك اجرك مرتين...
١١١	- اجزأتك صلاتك
١١١	- يا لك من فقه عمرو بن العاص
١١١	- أصرت حمازاً أما يكفيك ضربتان
١١٢	- قالوا إنا نكون في هذه الرمال فقال.. بارضكم..
١١٢	- ١٢١ كان يكفيك التيمم ولو الى عشر حجج...
١١٢	- قتلوه قتلهم الله كان يكفيه التيمم...
١١٢	- فأبى أن يعطيه إلا بالثمن
١٢٢	- قال في الجدد... كان يكفيه التيمم
١٢٦	- وتحليلها التسليم...
١٢٧	- لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة (حديث عبد الله بن زيد).
١٢٨	- علم النبي ابا محذورة الأذان تسع عشرة كلمة...
١٢٩	- امر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة...
١٣١	- اذا أذنت فترسل...
١٣٢	- ومن أذن فهو يقيم...

ص	الحديث
١٣٣	- ان سافرتما فاذنا واقيما...
١٣٣	- من أذن في أرض قفر وأقام وصلى...
١٣٤	- ١٣٧ كان الأذان في عهد رسول الله....
١٣٤	- الامام ضامن والمؤذن مؤتمن...
١٣٥	- لا يغرنكم أذان بلال...
١٣٦	- قضاء النبي اربع صلوات يوم الخندق.
١٣٨	- يؤمكم قراؤكم ويؤذن لكم خياركم...
١٣٩	- كان يفصل بين أذان المغرب والاقامة بجلسه..
١٤٠	- واذا اتخذت مؤذناً فلا تأخذ على الأذان اجراً...
١٤١	- من حافظ على الصلوات الخمس في مواقيتها...
١٤١	- لا يغرنكم الفجر المستطيل
١٤١	- امني جبريل عند البيت فصلى بي...
١٤١	- ان للصلاة أولاً وآخراً...
١٤٢	- من أدرك ركعة من الفجر....
١٤٢	- انكم سترون ربكم يوم القيامة...
١٤٢	- صلى بي جبريل الظهر في اليوم الأول
١٤٣	- انما مثلكم ومثل اهل الكتابين...
١٤٤	- من أدرك ركعة من العصر...
١٤٤	- ان أول وقت المغرب...
١٤٥	- وآخر وقت العشاء...
١٤٥	- عن عائشة كن ينصرفن من الصلاة...
١٤٦	- أسفرا بالفجر...
١٤٦	- نوّروا بالفجر...

ص	الحديث
١٤٦	- أبردوا بالظهر...
١٤٦	- كان النبي في سفر فلما زالت الشمس...
١٤٦	- كان يصلي الظهر في الشتاء...
١٤٧	- اذا كان الصيف فابرد...
١٤٧	- كان يصلي العصر....
١٤٧	- انتم اشد تأخيراً للظهر.. والنبي كان اشد تأخيراً للعصر...
١٤٨	- كان يصلي العشاء...
١٤٩	- كان يجمع بين الصلاتين
١٥٠	- ان الله أمركم بصلاة هي خير لكم..
١٥٠	- صلاة الليل مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر..
١٥٠	- اخذت بالثقة.. اخذت بفضل القوّة...
١٥١	- ثلاث ساعات نهانا رسول الله...
١٥١	- انها تطلع بين قرني الشيطان
١٥١	- من يكلؤنا الليلة...
١٥٣	- اذا دخل احدكم المسجد...
١٥٣	- ما بالكما لم تصليا معنا...
١٥٣	- وجعلت قرة عيني في الصلاة
١٥٤	- من نام عن صلاة أو نسيها...
١٥٤	- من نسي صلاة فلم يذكرها..
١٥٤	- هل رآني احد منكم صليت العصر...
١٥٤	- صلوا كما رأيتموني أصلي...
١٥٥	- من نام عن الوتر أو نسيه
١٥٥	- قال لا إلا أن تطوع...
١٥٥	- ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر...
١٥٦	- من ثابر على ثنتي عشرة ركعة...

ص	الحديث
١٥٦	- من صلى قبل العصر اربع ركعات...
١٥٦	- ركعتان بعد الظهر شغلني الوفد عنهما...
١٥٧	- من صلى بعد المغرب ست ركعات...
١٥٧	- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها...
١٥٧	- من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل اربع ركعات...
١٥٨	- من صلى بعد العيد اربع ركعات...
١٥٨	- افضل الصلاة.. طول القنوت
١٥٨	- افضل الاعمال... أحمزها
١٥٨	- كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات...
١٥٨	- صلاة الليل مثنى مثنى...
١٥٩	- كان يواظب على صلاة الضحى..
١٦٢	- من أمَّ قوماً فليصل بهم...
١٦٢	- ان من الأئمة الطرادين...
١٦٢	- ١٩٥ سمعت بكاء صبي فخشيت على امر...
١٦٢	- كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة...
١٦٣	- جملة آثار قراءة النبي في الصلاة...
١٦٤	- قراءة النبي في الوتر
١٦٤	- ان الله وتر يحب الوتر...
١٦٥	- قنوت النبي في الفجر
١٦٦	- خير الدعاء الخفيّ.
١٦٦	- ألا لا يخلون رجل بامرأة..
١٦٨	- وتحليلها التسليم
١٦٩	- من قاء أو رعف أو أمذى
١٧٠	- رفع عن امتي الخطأ...
١٧١	- ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء

ص	الحديث
	من كلام الناس...
١٧٢	-من قلد انساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه...
١٧٤	-صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الفرد....
١٨٠	-الامام ضامن...
١٨٠	-١٨٤ اخروهن من حيث اخرهن الله...
١٨١	-من كان له امام فقراءة الامام له قراءة...
١٨٥	-فكان اذا سجد خنست رجلي...
١٨٧	-ما خير رسول الله ﷺ مسلم بين شيئين...
١٨٩	-ألا أحد يشتري صلاته منه
١٨٩	-اذا فعلت هذا فقد اتممت صلاتك...
١٨٩	-وما فاتكم فاقضوا...
١٩٠	-هيأة العنزة بين يدي النبي في الصلاة...
١٩١	-هُنَّ أغلب صاحبات يوسف يغلبن الكرام...
١٩٢	-اذا صلى أحدكم فاراد مارٌّ أن يمر بين يديه...
١٩٢	-اذا صلى أحدكم في الصحراء...
١٩٢	-اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف...
١٩٣	-لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد...
١٩٣	-قرأ سورة المؤمنين فترك حرفاً.
١٩٤	-اقتلوا الأسودين ولو كنتم في

ص	الحديث
	الصلاة...
١٩٧	-لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار
١٩٨	-ضمي بعض اللحم الى الأرض
١٩٨	-المرأة عورة مستورة
١٩٨	-اما في سجودكم فاجتهدوا في الدعاء
١٩٨	-سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم...
١٩٨	-سيكون في امتي اقوام يعتدون في الدعاء...
١٩٩	-فما مرَّ بآية فيها ذكر الجنة...
١٩٩	-لعلكم تقرؤن خلفي...
١٩٩	-واذا قرأ فانصتوا.
١٩٩	-لا صلاة لمن لم يقرأها..
١٩٩	-من كان له امام فقراءة الامام له قراءة..
٢٠٠	-اذا نابت احدكم نائبة فليسبح
٢٠٠	-علي/وان كان في الصلاة رفع صوته فانصرفت
٢٠١	-انما هي للتسبيح والتهليل
٢٠١	-من سبح من غير غضب ولا عجب
٢٠٢	-أيما اهاب دبغ فقد طهر
٢٠٢	-انما حرم من الميتة أكلها...
٢٠٣	-ما ابين من الحي فهو ميت
٢٠٤	-اشترى لفاطمة سوارين من عاج
٢٠٦	-كان يصلي على الخمرة...
٢٠٦	-نهى عن الصلاة في سبع مواطن
٢٠٧	-بم أهللتما...
٢٠٩	-كان يفتتح قاعداً فيقرأ ورده...
٢٠٩	-كان يصلي في بيته وامامه بنت ابي

ص	الحديث
	العاص يحملها..
٢١٠	-جبريل: كيف ادخل وفي البيت قرام...
٢١٢	-لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار...
٢١٢	-صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً...
٢١٣	-فعلى الجَنْب تومى إيماءً
٢١٣	-الامام ضامن
٢١٤	-سبب ورود حديث: إنما جعل الامام...
٢١٨	-كان بها رمد فسجدت على المرفقة فجوز لها...
٢١٨	-لكل سهو سجدتان
٢١٩	-من شك في صلاته...
٢١٩	-سجد سجدتي السهو قبل السلام.
٢١٩	-سجد سجدتي السهو بعد السلام...
٢٢٠	-قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد.. (٢٢٤٠)
٢٢٤	-سجدتان تجزئان...
٢٣٥	-يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة...
٢٣٥	-لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام
٢٣٦	-دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج.. وكان يقصر..
٢٣٧	-اقام بمكة بعد الفتح ثمان عشرة ليلة وكان يقصر...
٢٣٩	-فرضت الصلاة ركعتين...
٢٤٩	-كان يصلي على دابته تطوعاً حيثما توجهت
٢٥٠	-ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة...
٢٥١	-أما انه يأتيكم وقد لقن حجته..

بسم الله الرحمن الرحيم
الاحاديث والآثار الواردة في الجزء
الثاني من مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٤	قال لا إلا أن تطوع
٤	اذا تلا ابن آدم السجدة فسجد...
٤	ثم يقرؤها الرسول على اصحابه ولا يسجد الا مرة...
٤	لا تجفوني بعد موتي.. أن اذكر..
٥	- في الحج سجدتان
٧	- نحن احق بها من الدواة والقلم...
٧	- رأيت رسول الله قرأ سورة النجم بمكة فسجد
٧	- قرأ اذا السماء انشقت فسجد...
١٠	- سجد في صلاة الظهر...
١٦	- المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها
٢٠	- اذا أقبل قرؤك فدعي الصلاة
٢١	- ايها الناس توبوا الى ربكم قبل أن تموتوا...
٢٣	- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع...
٢٥	- من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع على قلبه...
٢٦	- كان رسول الله يخطب قائماً...

ص	الحديث
٢٨	- من قال لصاحبه والامام يخطب انصت
٢٨	- صدق أُبَيّ
٣٠	- أركعت ركعتين.. قم فاركعها...
٣٠	- اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة...
٣٣	- واول وقت الظهر حين تزول الشمس ٣٤،
٣٥	- من أدرك ركعة من الجمعة...
٣٦	- قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة...
٣٦	- قرأ في الركعة الاولى سبح اسم...
٣٧	- قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها...
٣٧	- من رأى منكم منكراً...
٣٨	- كبَّر في صلاة العيد أربعاً ثم قال أربع كاربع الجنائز..
٣٩	- كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح...
٣٩	- كان يفتتح الضحى بركعتين يواظب على أربع تكبيرات.
٤٠	- كان يقرأ فيها سبح اسم... وهل

ص	الحديث
	أتيك حديث الغاشية...
٤١	- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله..
٤٣	- افضل ما قلت وقالت الانبياء قبلي.
٤٦	- جعل الناس طائفتين فصلى بكل طائفة
٤٧	- صلى صلاة الخوف
٤٧	- لما صلى بالطائفة الاولى ركعة
٤٨	- شغلونا عن الصلاة الوسطى
٤٩	- ان آدم لما مات غسلته الملائكة...
٥٠	- ما صلى على احد من شهداء احد... وقيل صلى
٥٠	- السيف محاء للذنوب
٥٠	- ان يدفن الموتى في مصارعهم
٥٠	- زملوهم بدمائهم
٥٣	- خمروا رأسه ووجهه...
٥٣	- اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٥٤	- ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام...
٥٥	- قال لأصحابه لوا أخاكم....
٥٦	- ما دون ٱلْخَبَبْ فان يكن خيراً عجلتموه اليه...
٥٨	- بادروا بغسل سعد...
٥٩	- ابدأن بالميامن واغلسنها وتراً
٦١	- اللحد لنا والشق لغيرنا...
٦٤	- كان يقرأ على الجنازة بام القرآن...
٦٥	- فوقف بحذا وسطها...
٦٧	- هلا آذنتموني بالصلاة عليها...
٦٨	- من صلى على جنازة في المسجد..

ص	الحديث
٦٨	- جنبوا مساجدكم صبيانكم...
٦٩	- القبر أول منزل من منازل الآخرة..
٧١	- تُيَمَّمُ الصعيد...
٧١	- فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة..
٧١	- كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سَبَبِي ونسبي
٧٣	- كفن رسول الله بثلاثة اثواب...
٧٤	- ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله....
٧٤	- ٧٥، ٧٦ صلى في كسوف الشمس ركعتين..
١٠٠	-لا تمنعوا احداً يطوف بهذا البيت
١١١	-قام من الثانية الى الثالثة فسبحوا به فسبح بهم.....
١٣٠	-افضل الايام عند الله تعالى يوم النحر...
١٤٤	-خرج لما بقي سبع من شهر رمضان فصلى بهم...
١٤٦	-هو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة...
١٤٩	-بنى الاسلام على خمس.
١٤٩	-أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة...
١٥٠	-من لم يكن عنده إلا أربع من الابل...
١٥٢	-اذا زادت الابل على مائة وعشرين
١٥٤	-وسائمة المرء اذا كانت أقل من أربعين من الغنم...
١٥٦	-في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض
١٥٦، ١٨٣	-في اربعين شاة شاة..

ص	الحديث
١٥٦	-خذ من الابل الابل
١٥٧	-ألم أنهكم عن أخذ كرائم اموال الناس
١٥٨	-١٨٣، لا تأخذوا من حزرات اموال الناس شيئاً...
١٥٨	-...أن لا آخذ من راضع اللبن شيئاً...
١٦٠	-لا صدقة إلا عن ظهر غني
١٦٢	-ابتغوا في مال اليتامى خيراً كي لا تأكلها الصدقة
١٦٣	-رفع القلم عن ثلاث...
١٦٤	-لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول...
١٦٤	-اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة...
١٦٥	-١٧٦، في خمس من الابل شاة...
١٦٥	-ليس في الحوامل والعوامل صدقة
١٦٥	-ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكُسعة صدقة...
١٦٦	-ما سقته السماء ففيه العشر...
١٦٩	-ان الله تجاوز لأمتي عما حدثوا به انفسهم...
١٧١	-لا زكاة في مال الضمار...
١٧٣	-بارك الله لك في صفقتك...
١٧٤	-البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...
١٧٧	-استسلف من العباس صدقة عامين
١٧٩	-ان ملكاً ينطق على لسان عمر....
١٧٩	-اينما دار عمر رضي الله عنه فالحق يدور معه
١٧٩	-خذ من كل حالم وحالمة ديناراً...

ص	الحديث
١٧٩	-١٨٠، مولى القوم من انفسهم...
٢٠٢	-خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم...
١٨٠	-ادناك، فادناك
١٨٠	-اقربها منك باباً...
١٨٢	-ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها...
١٨٢	-وفي أربعين من الغنم شاة....
١٨٦	-يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا....
١٨٦	-لا ألفين احدكم على عاتقة بعير له رغاء...
١٨٧	-لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئاً...
١٨٨	-ليس على المسلم في عبده ولا في فرسة صدقة
١٨٨	-عفوت لأمتي عن صدقة الخيل...
١٨٩	-لم ينزل عليّ منها (الحمير والبغال) شيء
١٨٩	-قال في الورقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم....
١٨٩	-١٩٠، في مائتي درهم خمسة دراهم...
١٩٠	-لا تأخذ من الكسور شيئاً...
١٩٠	-وفي البر صدقة اذا كانت للتجارة
١٩٠	-لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول...
١٩٢	-اتحبان أن يسوّركما الله بسوارين من نار
١٩٤	-جيدها ورديئها سواء
٢١١	-وفي الرقة ربع العشر

ص	الحديث
٢١١	-٢١٦، وفي الركاز الخمس.
٢١٢	-لا زكاة في الحجر...
٢١٢	-الناس شركاء في ثلاث
٢١٤	-ما يوجد في الأرض الميتة فهو لقطة...
٢١٦	-كتب الى اهل اليمن أن في العسل العشر...

بسم الله الرحمن الرحيم

الاحاديث الشريفة في الجزء الثالـــــث من مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٢	ليس في الخضروات شيء
٢	ليس فيما دون خمسة أوسُقْ صدقة...
٤	ما سقته السماء ففيه العشر
٩	المؤلفة قلوبهم...
٩	اللهم احيني مسكينا...
١٠	فك الرقبة واعتق النسمة،..
١٠	وردها في فقرائهم
١٢	لا تحل الصدقة لمحمد...
١٢	ولك أجران اجر الصدقة واجر الصلة
١٢	يا ابا رافع ان الله تعالى كره بني هاشم....
١٣	يا معن لك ما أخذت...
١٤	من سأل الناس وهو غني عن المسألة...
١٤	ما أتاك من هذا المال من غير طلب ولا استشراف فخذه...
١٤	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي...
١٤	لا حق لكما فيه، وان شئت اعطيتكما...
١٥	هاتو ربع عشر اموالكم...
١٦	من احيا أرضاً ميتة فهي له
١٦	ألا إن عادى الأرض لله ورسوله..
١٩	كان يجعل سهمه في الغنيمة كسهم واحد من المسلمين
٢٠	جيدها ورديئها سواء
٢٣، ٢٣٤	ولكل امريء ما نوى...
٥٤	بني الاسلام على خمس
٥٤	الخيط الأبيض والاسود بياض النهار وسواد الليل..
٥٥	لا تقولوا جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان...
٥٥	عمرة في رمضان تعدل حجة
٥٥	من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً...
٥٥	ان لله تسعة وتسعين اسماً من احصاها دخل الجنة...
٥٥	لا يغرنكم آذان بلال ولا الفجر المستطيل...

ص	الحديث
٥٦	وأنا ربما اصبح جنباً وأنا أريد الصوم...
٥٦	اني لأرجو أن أكون اعلمكم لما يبغي
٥٦	وكان يصبح جنبا من غير احتلام
٢٥٦	ثلاث لا يفطرن الصائم
٥٦	من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء...
٥٧	افطر الحاجم والمحجوم
٥٧	احتجم النبي وهو صائم محرم...
٥٨	كان يقبل وهو صائم....
٥٨	أرأيت لو تمضمضت بماء ثم بحجة أكان يضرك...
٥٨	قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض....
٥٩	ان لكل ملك حمى وان حمي الله محارمة...
٥٩	انما الاعمال بالنيات...
٦٢	اتشهد ان لا اله إلا الله... الله اكبر يكفي المسلمين...
٦٣	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين...
٦٣	من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم
٦٣	نهى عن صوم ستة أيام...
٦٤	ما كان يصوم في شهر أكثر منه في شعبان
٦٤	صومكم يوم تصومون...
٦٤	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته..
٦٥	ان كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل...

ص	الحديث
٦٥	ان الله أطعمك وسقاك...
٦٦	رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...
٦٧	دعا بمكحلة إثمد في رمضان فاكتحل وهو صائم
٦٩	ان كان صومك عن قضاء فاقضي يوماً وان كان صومك تطوعاً...
٦٩	إقضيا يوماً مكانه
٦٩	حرَّم الله جسدك على النار...
٧٠	انما دعاك لتكرمه فافطر واقضي يوماً مكانه...
٧٠	اذا دعي احدكم الى طعام فليجب، فان كان مفطراً فليأكل...
٧٠	لا تتبع النظرة النظرة فانما الأولى لك والاخرى عليك...
٧١، ٧٢	من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر.
٧١	كلها انت وعيالك....
٧١	اعتق رقبة، أو صم شهرين، أو أطعم ستين مسكيناً
٧٣	قال رجل يا رسول الله أفطرت في رمضان...
٧٥	أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم...
٧٧	كان رسول الله يصوم شعبان كله
٧٧	استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكلة السحور على صيام النهار...
٧٧	فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحور

ص	الحديث
٧٧	دع ما يريبك الى ما لا يريبك...
٧٨	فان غم عليكم فاقدروا له...
٧٩	تم على صومك...
٨٠	تقعد احداهن شطر عمرها لا تعوم ولا تصلي...
٨١	قال للمستحاضة توضيء وصلي وان قطر الدم على الحصير...
٨١	نهي النبي عن صوم يوم التروَيهْ ويوم عرفة ويوم النحر...
٨١	نهي النبي عن صوم ستة أيام...
٨٥	استغفر الله ولا تعد حتى تكفر...
٨٥	المتطوع بالخيار ما لم تزل الشمس...
٨٥	ومن لم يأكل فليصم...
٨٧	انت ومالك لابيك...
٨٧	رفع القلم عن ثلاث...
٨٩	ان كان مات قبل أن يطبق الصوم فلا شيء عليه...
٨٩	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٨٩	لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد...
٩٠	صاع رسول الله ﷺ خمسة ارطال وثلث رطل...
٩٠	كان النبي يتوضأ بالمدرطلين ويغتسل بالصاع...
٩١	صم ان شئت...
٩١	فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب البعض على البعض
٩١	ليس من البر الصيام في السفر...
٩٢	وضع عن المسافر شطر ا لصلاة والصوم

ص	الحديث
٩٢	المسافر.. يترخص بالفطر والهام فهو أفضل
٩٢	نهى عن قضاء رمضان في أيام العشر...
٩٢	افضل الصيام بعد رمضان عشر ذي الحجة...
٩٣	فمن رتع حول الحمى يوشك أن يضع فيه
٩٦	إنها ايام أكل وشرب
٩٨	ان الله أطعمك وسقاك
٩٩	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك..
٩٩	كان رسول الله يستاك بالسواك الرطب وهو صائم...
١٠١، ١٠٣ - ١٠٤	فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد (١٠٥) ١٠٦
١٠١	أدوا عن كل حر وعبد...
١٠٢	-(زكاة الفطر)... طهرة للصائمين من اللهو والرفث
١٠٢	-لا صدقة إلا عن ظهر غني، انما الصدقة...
١٠٣	-أدوا عمن تمونون...
١٠٨	-أنها كم عن صوم يومين.....
١١٣	-وعن كل اثنين صاعاً من نُبِّر
١١٣	-ما الصدقة.. قال: ثلاثة آصع على ستة مساكين
١١٣	-أدّوا قبل خروجكم زكاه الفطر...
١١٤	-كان يعتكف في العشر الآواخر من رمضان

ص	الحديث
١١٥	- لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد
١١٦	- ما اعتكف النبي إلا صائماً...
١١٧	- اعتكف وصم...
١١٨	- يعود المعتكف المريض وشهيد الجنازة
١١٨	- عن عائشة كان في اعتكافه اذا خرج لحاجة النسان...
١١٩	- ١٣٢، سئل النبي عن أفضل صلاة المرأة فقال: في أشد مكان من سيتها ظلم...
١١٩	- آلبر يردن بهن...
١٢٢	- جَنِّبوا مساجدكم....
١٢٦	- كـــان يخرج الرسول رأسه (في الاعتكاف) الى عائشة فكانت تغسله....
١٢٧	- كان اذا أراد أن يعتكف اصبح في المكان...
١٢٧	- اعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان
١٢٧	- من كان معتكفاً منا فليعد الى معتكفه...
١٢٧	- من فاته ثلاث ليال فقد فاته خير كثير...
١٢٨	- من نذر أن يطيع الله فليطعه...
١٢٩	- عائد المريض يمشي على مخارف الجنة حتى يرجع...
١٣١	- من بدل دينه فاقتلوه...
١٣٢	- صلاة في مسجد بيت المقدس تعدل ألف صلاة...
١٣٢	- صلي ههنا فان الحطيم من البيت....
١٣٤	- النذر يمين وكفارته كفارة يمين
١٣٧	- ان الله يحب أن تؤتي رخصة....
١٤٥	- كم تعددن البضع فيكم.... زد في الخطر وابعد في الأجل...
١٤٧	- ليس ذلك دم حيض انما هو دم عرض...
١٤٧	- اقل الحيض ثلاثة أيام واكثراعشرة ايام النفساء ما بينها وبين أربعين يوماً...
١٤٩	- مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعاً....
١٥٠	- ام عطية... كنا نعد التربية حيضاً..
١٥٢	- تقعد احداكن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي
١٥٢	- من أتى امرأته الحائض، أو أتاها في غير مأتاها...
١٥٣	- اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي في البيت....
١٥٣	- الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن
١٥٤	- المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها. الصلاة ايام أقرائها
١٩٤	- امر الرسول حِمْنَة بنت جحش لما استحيض سبع سنين ان تغسل كل حلال
٢١٠	- كانت النفساء يقعدن على عهد رسول الله أربعين يوماً...

بسم الله الرحمن الرحيم

الاحاديث الشريفة الواردة في الجزء الرابع من المبسوط للسرخسي

ص	الحديث
٢	من وجد زاداً وراحلة يبلغان بيت الله ولم يحج حتى مات...
٢	بل مرَّه فمن زاد فتطوع...
٣ -	مُرْها فلتغتسل ولتحرم بالحج...
٣ -	تزين لعبادة ربك
٣ -	أما جبتّك فانزعها، واما الخلوق فاغسله، واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك...
٤ -	عن عائشة كنت اطيب رسول الله لا حرام
٤ -	عن عائشة كنا نخرج مع الرسول متضمخاً جباهنا بالمسك ثم نحرم
٤ -	أتاني آت من ربي وانا بالعقيق
٥ -	لبَّى النبي حين علا البيداء
٥ -	لبى حين استوت به راحلته
٥ -	لبى في دبر صلواته..
٦ -	أمرني جبريل عليه السلام أن آمر امتي أو من معي بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
٦ -	افضل الحج العج والثج...

ص	الحديث
٧ -	احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها...
٧ -	لا تخمروا رأسه ووجهه
٨ -	الحاج الشعث التفل...
٨ -	عن جابر صلى النبي العشاء بذي طوى ثم هجع هجعة ثم دخل مكة فطاف ليلاً
٨ -	ابن عمر.. دخل مكة نهاراً...
٩ -	قال اللهم زد بيتك تشريفاً وتعظيماً...
٩ -	اعوذ برب البيت من الدين والفقر..
٩ -	قبل النبي الحجر ووضع شفتيه عليه وبكى طويلاً...
٩ -	ان الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم وقررهم...
١٠ -	طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه
١٠ -	رحم الله امرءاً أرى من نفسه قوة وجلداً..
١٠ -	طاف يوم النحر في حجة الوداع فرمل...
١١ -	كان يرمل من الحجر الأسود الى

ص	الحديث
	الركن اليماني
١١	- رمل في الثلاثة الأول من الحجر الى الحجر...
١١	- صلي هنا فان الحطيم من البيت إلا أن قومك قصرت بهم النفقة...
١١	- لولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء البيت...
١٢	- لما فرغ من طوافة اتى المقام فصلى ركعتين
١٢	- وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين
١٣	- خرج من باب بني مخزوم
١٣	- ابدأوا بما بدأ الله تعالى به...
١٣	- لما صعد الصفا استقبل البيت وقال: لا إله إلا الله وحده...
١٤، ٤٨	الطواف بالبيت صلاه...
١٤	- صلى الفجر يوم التروية بمكة...
١٥	- صلى بالناس الظهر والعصر بآذان وإقامتين
١٧	- عرفة كلها موقف، وفجاج مكة كلها منحر...
١٧	- افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات...
١٨	- فما زال يلبي حتى رمى حجرة العقبة...
١٨	- ايها الناس ليس البر في ايجاف الخيل...
١٩	- بين كل آذانين صلاة...
١٩	- لما صلى العشاء بالمزدلفة بسط له شيء فبات
٢٠	- وقف بالمشعر الحرام حتى اذا كادت

ص	الحديث
	الشمس أن تطلع
٢٠	- اول نسكنا هنا بمنى أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق...
٢٠	- عليكم بحصى الخذف...
٢٠	- قطع التلبية عن أول حصاة...
٢١	- لما ذبح هداياه دعا بالحلاق فاهوى اليه الشق الايمن...
٢١	- رحم الله المحلقين...
٢٢	- عائشة. كنت اطيب رسول الله لاحرامه... ولحله قبل أن يطوف...
٢٢	- لما حلق افاض الى مكة فطاف...
٢٣	- لا ترفع الايدي إلا في سبعة مواطن... الحديث بتمامه...
٢٣	- اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج...
٢٤	- من حج هذا البيت فلم يرفث...
٢٥، ٣٢	انما اجرك على قدر تعبك ونصبك...
٢٦	- فرق الرسول بين الحج والعمر فطاف لهما طوافين...
٢٦	- لبيك بحجة وعمرة معاً...
٢٦	- أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق...
٢٦	- يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً
٢٨	- دخلت العمرة في الحجة الى يوم القيامة...
٢٨	- طوفك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك...
٢٩	- أما اني قلدت هدي ولبدت رأسي...
٣٠	- قطع التلبية حين استلم الحج...

ص	الحديث
٣٢	لو استقبلت من امري ما استدبرت...
٣٣	المرأة عورة مستورة...
٣٣	نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير...
٣٤	خذوا عني مناسككم...
٣٥	من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف...
٣٥	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم...
٣٩	الا لا يطوفن بالبيت بعد العام مشرك...
٤٥	طاف للزيارة يوم النحر على ناقته...
٤٩	استلم الركن اليماني ولم يقبله...
٥٠	ما أتم الله تعالى لامرىء حجة ولا عمرة لا يطوف لها...
٥٤	صلاة النهار عجماء...
٥٥	الحج عرفه...
٥٧	عرفتكم يوم تعرفون، حجكم يوم تحجون...
٥٨	حجي عن ابيك واعتمري...
٦١	المهل بالحج في غير اشهر الحج يهل بالعمرة...
٦٨	رمي في اليوم - بعد الزوال...
٦٩	قالت لهذا حج قال نعم ولك أجره...
٧٤	أتؤذيك هوام رأسك...
٨٠	هل اعنتم، هل أشرتم، هل دللتم...
٨٧	دعوة حتى يأتي صاحبه...
٨٧	صيد البر حلال لكم إلا ما اصطدتموه أو صيد لكم...

ص	الحديث
٩٠	خمس من الفواسق يقتلن في الحرم...
٩١	العجماء جبار...
٩٥	على اليد ما اخذت حتى ترد...
٩٧، ١٠٣، ١٠٤	ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض...
١٠٢	من اصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى عليه...
١٠٥	يا أبا عمير ما فعل النغير...
١٠٨	اهلي بالحج واشترطي أن تحلي حيث حبست...
١٠٨	من كسر أو عرج فعليه الحج...
١١١	لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام...
١١٤	من وقف بعرفه فقد تم حجه...
١١٦	اهللتما...
١١٨	يريقان دماً ويمضيان في حجيتهما...
١٢٥	الحناء طيب...
١٣١	ان الله غني عن تعذيب اختك مرها فلتركب ولترق دماً...
١٣١	من مشى في طريق الحج كتب له بكل خطوه حسنة...
١٣٨	أشعر البدن بيده...
١٤١	ولا تعط الجزار منها شيئاً...
١٤١	ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان...
١٤١	نعمة الاضحية الجذع من الضأن...
١٤١	من ضحى قبل العيد فليعد... تلك شاة لحم فاعد نسلك...
١٤١	استشرفوا العين والأذن...
١٤١-١٤٢	نهى ان يضحي بالعوراء.

ص	الحديث
	والعجفاء ، والشرفاء والخرقاء...
١٤٥	- انحرها واصبغ نعلها بدما...
١٤٥	- جردوا التسمية...
١٤٦	- فاذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة...
١٤٦	- انا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا...
١٤٧	- ٢١٦ - حجي عن ابيك واعتمري...
١٤٨	- حديث الخثعميَّة...
١٤٩	- ايما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام...
١٥١	- حج عن نفسك ثم عن شبرمَة...
١٥٨	- لقد أكلت برقية حق...
١٥٨	- أتحب أن يقوسك الله بقوس من النار...
١٥٩	- اضربوا لي فيها بسهم...
١٦٥	- لا تصومي تطوعاً إلا باذن زوجك...
١٦٦	- حديث المواقيت...
١٦٦	- من أحرم من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه...
١٦٧	- من وقتنا له وقتاً فهو له وقت...
١٦٧	- إن مكة حرام حرمها الله تعالى...
١٦٨	- رخص للحطابين ان يدخلوا مكة بغير احرام...
١٧٠	- لا يجاوز الميقات أحد إلا محرماً...
١٧٤	- من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج...
١٧٩	- واصنعي جميع ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي...

ص	الحديث
١٨٧	- كان يقول لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك...
١٨٧	- لبيك اله الحق ل لبيك...
١٩١	- لا ينكح المحرم ولا يُنكح...
١٩١	- تزوج ميمونه وهو محرم... وهو حلال...
١٩٣	- تناكحوا تكثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة...
١٩٣	- تزوج فانك من اخوان الشياطين...
١٩٣	- ثلاث من سنن المرسلين...
١٩٣	- فمن رغب عن سنتي فليس مني...
١٩٤	- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها...
١٩٥	- ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا...
١٩٥	- لتكفيء ما في صحيفتها... فان الله هو رازقها...
١٩٦	- البكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها...
١٩٦	- سكوتها رضاها...
١٩٧	- لا تنكح الامة على الحرَّة وتنكح الحرة على الأمة...
٢٠٠	- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...
٢٠٤	- الحرام لا يحرم الحلال...
٢٠٤	- لا بأس لا يحرم الحرام الحلال...
٢٠٤	- انما يحرم ما كان من قبل النكاح...
٢٠٧	- هي (فاطمة) بضعة مني...
٢٠٨	- من نظر الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها...

ص	الحديث
٢١١	- سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب...
٢١٢	- تزوج عائشة وهي صغيرة بنت ستة سنين...
٢١٣	- إني اعرض عليك أمراً فلا تحدثي...
٢١٤	- لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر...
٢١٤	- لا يُتم بعد الحلم...
٢١٥	- وأتوا اليتامى اموالهم...
٢١٧	- الأيم احق بنفسها من وليها...
٢٢٤	- تزوج عائشة على صداق خمسمائة درهم...
٢٢٥	- لا نكاح إلا بشهود..
٢٢٦	- اذا انكح الوليان فالأول أحق...

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الاحاديث والآثار الواردة في الجزء الخامس من المبسوط للسرخسي

ص	الحديث
٢ ، ١٢	- ليس للولي مع الثيب أمر..
٢	- ردَّ نكاح بكر زوجها أبوها..
٢ ، ١٢	- اجيزي ما صنع أبوك..
٢	- البكر تستأمر في نفسها..
٤	- ان فلاناً يخطب فلانة
٧	- من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر..
٨	- البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام..
١١	- ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل..
١١	- لا نكاح إلا بولي (٣١) وشاهدي عدل..
١١ ، ١٧ ، ٣٠	- كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح...
١١	- لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها...
١٦ ، ٣٠	- لا نكاح إلا بشهود
٢٣	- الناس سواسية كأسنان المشط..
٢٣	- كلكم بنو آدم طف الصاع لم يملأ..

ص	الحديث
٢٣	- زوجوا ابا طيبة الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض..
٢٣	- ان رسول الله يأمركم أن تزوجوني (بلال)
٢٣	- قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء...
٢٣ ، ٨١	- ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الاكفاء...
٢٣	- النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته..
٢٣	- ليس للمؤمن أن يذل نفسه
٢٤	- حب العرب من الايمان
٢٤	- تبغض العرب فتبغضي..
٢٤	- الموالي بعضهم اكفاء بعض..
٢٤	- هو عاشرهم في النار..
٢٥	- هلك المكثرون إلا من قال بما له هكذا وهكذا..
٢٦	- المكاتب عبد ما بقي عليه درهم..
٣١	- اعلنوا النكاح ولو بالدفّ...
٣٨	- بُعثت الى الاحمر والاسود
٣٨	- إلا من أربى فليس منا..

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء السادس من المبسوط للسرخسي

ص -	الحديث
٢ -	لعن الله كل ذواق ومطلاق..
٢ -	ايما امرأة اختلعت من زوجها من نشوز...
٣ -	النكاح رق فلينظر احدكم أين يضع كريمته..
٣ -	ان ابغض المباحات عند الله الطلاق..
٤ -	انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالاً..
٤ -	حديث فاطمة بنت قيس
٥ -	اتلعبون بكتاب الله تعالى وأنا بين اظهركم..
٥ -	بانت امرأته بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبعة وتسعين..
٥ -	لا بانت منك وهي معصية..
٩ -	سئل النبي عن الطلقة الثالثة في القرآن قال: في قوله تعالى أو تسريح باحسان..
٩ -	اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فتزوجت

ص	الحديث
٩ -	اتريدين ان ترجعي الى رفاعة.. لا حتى يذوق من عسيلتك..
٩، ٩٦ -	لا تحلين لعمرو حتى تذوقي من عسيلته..
١٠ -	لعن الله المحلل والمحلل له..
١٤ -	اذا أتاك قرءك فدعي الصلاة...
١٤ -	تدع (المستحاضة) الصلاة ايام اقرائها..
١٤ -	انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً..
١٥ -	طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان..
١٦، ١٧ -	مُرْ ابنك فليراجعها..
١٧ -	فليطلقها في كل قرءٍ تطليقة..
١٩ -	طلق النبيُّ سودة بقوله (اعتدي) ثم راجعها...
٣٠ -	كانت احداكن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها قعدت...
٣١ -	كذب أبو السنابل فقد بلغ الكتاب أجله..
٣٢ -	امكثي في بيتك حتى تنقضي عدتك..

ص	الحديث
٤٤	- ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام
٤٤	- كل مولود يولد على الفطرة...
٤٥	- الاسلام يعلو ولا يُعلى
٤٥	- لعن الله الراشي والمرتشي والرائش
٥٢	- لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن..
٥٤	- امر الرسول - قيس بن حارثة أن يختار أربعة منهن
٥٤	- امر الرسول نسيبة أن تعتد..
٥٩، ١٨١	- أوصيكم بالنساء خيراً فانهن عندكم عوان..
٨٠	- المهر جائز قليله وكثيره
٨٠	- المهر ما تراضى عليه الأهلون..
٨٠	- من استحل بدرهم فقد استحل
٨١	- المرأة التي عرضت نفسها على النبي...
٨١	- زوجتكها بما معك من القرآن
٨١	- لا مهر أقل من عشرة
٨١	- لا قطع في أقل من عشرة
٩٢	- الصداق على من أخذ الساق
٩٥	- ثلاث جدهن جد وهز لهن جد..
٩٥	- قول النبي قول النبي دلستموني في امرأة من بني بياضة..
٩٨، ٩٩	- ملكت بضعك فاختاري..
٩٩	- الا تعجبون من شدة حبه لها وبغضها له
١٠٠	- قصة امرأة رفاعة..
١٠٥	- لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام..
١٠٦	- اعتق الرسول صفية بنت حي وتزوجها...
١٠٩، ١١٧	- لا تنكح الأمة على الحرة..
١٣٦	- لا طلاق قبل النكاح
١٣٢	- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..
١٣٢	- يحرم بالرضاع ما يحرم بالولادة..
١٣٢	- الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم..
١٣٢	- نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة..
١٣٢	- ليلج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة..
١٣٢	- انها ابنة أخي من الرضاعة..
١٣٤	- لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة...
١٣٤	- كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات..
١٣٤	- الرضاع قليلة وكثيره سواء..
١٣٥، ١٣٦	- لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد الحلم...
١٣٥	- ارضعي سالماً خمساً تحرمين بها عليه..
١٣٥	- الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم..
١٣٥	- الرضاعة من المجاعة..
١٣٥	- الرضاع ما فتق الامعاء...
١٤٦	- لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة..
١٤٧	- دعها فانها لا تحصنك
١٤٨	- لا حتى تذوقي من عسيلته
١٤٩	- من كشف قناع امرأته وقبلها فلها

ص	الحديث
	المهر..
١٥٢	- احلَّ المتعة ثلاثة أيام من الدهر... ثم نهى عنها..
١٥٢	- ان الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن المتعة..
١٥٢	- (الربيع) احل رسول الله المتعة عام الفتح ثلاثة أيام..
١٨١، ١٨٥	خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك..
١٨٨	- فان لصاحب الحق اليد واللسان..
١٨٨	- ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته..
١٩٠	- حجر الرسول على معاذ...
١٩٣	- يولد كل مولود احمر ليس عليه شيء..
٢٠١	- للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدَّة
٢٠٧	- انت احق به ما لم تتزوجي..
٢٠٨	- خيَّر النبي غلاماً بين الأبوين.. وقال: اللهم سدده..
٢١١	- الخالة أم..
٢١٢	- الكبر الكبر..
٢١٢	- الثيب أحق بنفسها من وليها..
٢١٣	- من فرَّق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه...
٢١٧	- اللهم هذا قسمي فيما أملك...
٢١٧	- من كانت له زوجتان فمال الى احداهما..
٢١٧	- كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته..
٢١٨	- ان شئت سبعت لك وسبعت لهنَّ..
٢١٨	- تفضل البكر بسبع والثيب بثلاث..

ص	الحديث
٢١٨	- استأذن النبي نساءه في مرضه أن يكون في بيت عائشة..
٢١٩	- كان اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه..
٢٢٠	- تنازل سودة في البيتوتة لعائشة..
٢٢١	- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..
٢٢٢	- ان أطيب ما يأكل الرجل من كسبه...
٢٢٤	- ثلاث معلقات بالعرش، النعمة، والأمانة، والرحم..
٢٢٨	- انت ومالك لأبيك..

ص الحديث

٣٩ - الطلاق بالرجال والعدة بالنساء..
٤٥ - (عائشة) لا يبقى الولد في رحم أمه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل..
٤٩ - شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه..
٥٤ - مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا
٥٨ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن تحد...
٥٨ - نهى المعتدة أن تختضب بالحنا..
٥٩ - قد كانت احداكن في الجاهلية..
٧٠ - وانما لكل امرىء ما نوى..
٧٤ - طلقها واحدة واتركها حتى تنقضي عدتها ثم كلم أخاك..
٨٩ - لعن الله الفروج على السروج..
٩٧، ٩٨ - لا طلاق قبل النكاح
١٧٠ - اهل الكفور من اهل القبور
١٧١ - الخلع تطليقة بائنة
١٧٧ - لا قيلولة في الطلاق
١٨٣ - أتردين عليه حديقته.. اما الزيارة فلا..
٢١٢ - خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه (عائشة)
٢١٤ - اني اعرض عليك امراً فلا تحدثي فيه شيئاً حتى تستشيري..
٢٢٤ - قال لي (خولة) زوجك وابن عمك.. وقصتها..
٢٢٤ - مريه أن يصوم شهرين متتابعين.. القصة بطولها..
٢٢٥ - ولا تعد حتى تكفر..

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء السابع من المبسوط للسرخسي

ص	الحديث
٣	إعتقها انها مؤمنة
٥	بشر أمتي بالسناء والتمكين ما لم يبتغوا بعمل الآخرة...
٦	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٩	اعتقها ولدها..
١٢	(قدسي) أنا اغنى الشركاء عن الشرك..
٢١	عزيمة الطلاق مضي أربعة أشهر..
٢٣	النذر يمين
٢٣	اذا أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم..
٢٤	من حلف بطلاق أو عتاق..
٢٤	لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفاً...
٣٩	إيت باربعة شهود يشهدون على صدق مقالتك...
٤٠	لا لعان بين أهل الكفر وأهل الاسلام..
٤٣	المتلاعنان لا يجتمعان أبداً..
٤٥	ان جاءت به أحيمر على نعت كذا فهو لهلال...
٥٢	من نفي نسب ولده وهو ينظر فهو ملعون..
٥٥	لولا الايمان التي سبقت لكان لي ولها شأن..
٦٠	ايما مسلم أعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو منه...
٦٠	لئن أوجزت الخطبة فقد اعرضت المسألة...
٦٠	عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة...
٦١	من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه
٦١	ثلاث جدهن جد، وهز لهن جد..
٦١	هو أخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له...
٦١	من أزلت اليه نعمة فليشكرها...
٦١	من لم يشكر الناس لم يشكر الله..
٦٣	النكاح رق...
٦٩	من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر..
٦٩	لن يجزي ولد عن والده إلا أن

ص	الحديث
	يجده..
٧٠	- قد اعتقه الله..
٧١	- ثلاث معلقات بالعرش...
٧٥	- فاعتق اثنين
٧٧	- يسعى العبد في الدين..
٧٧	- ولد الزنا شرُّ الثلاثة..
٩١	- قال لبريرة: ان وطئك زوجك فلا خيار لك..
٩٣	- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...
٩٣	- ثم يفشو الكذب
٩٨	- لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم...
١٠٣	- من اعتق شقصاً من عبده فهو حر كله
١٠٣	- من اعتق شقصاً له في عبد فانَ كان موسراً...
١٠٥	- قُوِّم عليه نصيب شريكه ان كان له من المال...
١٠٦	- من اعتق شقصاً له من عبد بينه وبين غيره...
١٤٩، ١٥٤	- قد اعتقها ولدها.
١٤٩	- ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة
١٥٠	- الولد للفراش
١٧٥	- انت ومالك لأبيك
١٧٨	- فهي معتقة عن دبر منه..
١٧٩	- لا يباع المدبر ولا ويوهب وهو حر من الثلث
٢٠٦	- من كاتب عبده على مائة أوقية فاداها إلا عشر..
٢١٥	- لا بأس ببيع النجيبة بالابل والفرس بالافراس

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء الثامن في مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٨١	- مولى القوم من انفسهم وحليفهم منهم...
٨١	- وان مات ولم يدع وارثاً كنت انت عصبته..
٨٢	- الولاء مشبه بالنسب
٨٢، ٩٧	- الولاء لحمة كلحمة النسب
٨٢	- كنت انت عصبته..
٨٤	- ليس للنساء من الولاء إلا مـــا اعتقن...
٩١	- هو اولى الناس بحياه وبمماته..
٩٨، ٩٩	- اشتريها واعتقيها، فانما الولاء لمن اعتق..
٩٨	- ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله..
١١٥	- اولئك عتقاء الله
١٢٧	- من حلف أن يطيع الله فليطعه..
١٢٧	- من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها..
١٢٨	- خمس من الكبائر لا كفارة فيهن
١٣٠	- أوف لهم بعهودهم ونحن نستعين بالله عليهم..
١٣٠	- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
١٣٠	- السلام عليكم ديار قوم مؤمنين
١٣٤	- أتدري ما حق الله تعالى على عباده أن يعبدوا الله...
١٣٦	- من نذر نذراً وسمى...
١٣٩	- لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم..
١٤١	- أنا ابن الذبيحين..
١٤٢	- فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
١٤٣	- لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطوغيث...
١٤٣	- من حلف بغير الله فقد أشرك..
١٤٣	- من استثنى فله ثنياه..
١٤٣	- من حلف على يمين وقال ان شاء الله...
١٤٤	- أدوا عن كل حر وعبد..، من المسلمين...
١٤٦	- الحدود كفارات لأهلها...
١٤٦	- هدم الإسلام ما كان في الشرك..
١٤٧	- ان اللـــه لا ينظر الى صوركم وأعمالكم...

ص	الحديث
١٤٧	- من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها..
١٤٨	- لا تسأل الامـــارة فانـــك إن أعطيتها...
١٤٩	- إني احلف ثم أرى غيره خيراً..
١٥٥	- هي لها صدقة ولنا هدية
١٥٥	- ان الله قبل منك صدقتك
١٥٧	- لا يصوم أحد عن أحد...
١٧٥	- انهم كانوا لا يتفرقون إلا عن ذوق...
١٧٧	- لو نظرت اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما..
١٧٧	- نعم الا دام الخل..
١٨٧	- هل عندكم ماء بات في شنّ

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء التاسع من مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٥	ان للصلاة أولاً وآخراً
١٣	الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
١٣	من باع عبداً وله مال...
١٧	لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر..
١٧	استقرضت من عبدي فأبى أن يقرضني..
١٧	سألت ربي عن ذلك فقال خير البقاع المساجد..
٢٢	ان الله يحدث من أمره ما يشاء
٢٦	هل تعرفه... هل تدري ما اسمه...
٣٠	لا نكاح إلا بشهود
٣٦	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً..
٣٧	واغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
٣٧	والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة..
٣٧	ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك..
٣٨، ٩٢	الآن أقررت أربعة فبمن زينت..

ص	الحديث
٣٨	ادرؤا الحدود بالشبهات
٤٠	من اشرك بالله فليس بمحصن
٤١	دعها فانها لا تحصنك
٤٤	خذوا عثكالاً عليه مائة شمراخ فاضربوه بها...
٤٤	اضربوه مائة
٥٢	هلا خليتم سبيله..
٥٢	لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له..
٥٢	ادرؤا الحدود بالشبهات..
٥٦	إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد
٦٢	يكفيك ذلك غيرك
٧٢	ارموها واتقوا الوجه
٧٣، ٩١	حديث الغامدية: اذهبي حتى تضعي..
٨١	اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم..
٨١	أربعة الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء
٨٣	لا تقام الحدود في المساجد
٨٣	فلا يقام فيها حد

ص	الحديث
٨٣، ١٠١	- جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...
٨٦	- ابو بردة/ بعثني رسول الله الى رجل نكح منكوحة أبيه وأمرني أن اقتله..
٨٨	- لا يحرم الحلال الحرام..
٩١	- اغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
٩٢	- حديث ماعز، زينت فطهرني..
٩٢	- رب أشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه به..
٩٢	- اذهب ويلك فاستغفر الله..
٩٤	- اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم...
٩٤	- انزلا فكلا فقالا انها ميتة فقال تناولكما من عرض...
٩٤، ١٩١	- هلا خليتم سبيله
٩٦	- انت ومالك لأبيك
٩٧	- من أصاب من هذه القاذورات...
٩٨	- اقر رجل بالزنا بامرأة وانكرت فحده
٩٩	- لا تقام الحدود في دار الحرب
١٠٠	- امر عليا بإقامة حد على أمة فرأى بها أثر الدم..
١٠٢	- من أتى بهيمة فأقتلوه..
١١٣	- لا يجري الارث فيما هو من حق الله تعالى
١١٨	- من أشرك بالله فليس بمحصن
١٣٦	- الاسلام يجب ما قبله..
١٣٦	- لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن..
١٣٧	- القطع في ربع دينار فصاعداً

ص	الحديث
١٣٧	- لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم
١٣٩، ١٥٣	- لا قطع في ثمر ولا في كثر
١٣٩	- لا قطع في الطعام المهيأ للأكل..
١٤٠	- هي (حريسة الجبل) ومثلها والنكال...
١٤٠	- لا قطع في مجاعة
١٤١	- اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه..
١٤٢	- ان أسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته..
١٥٤	- الناس شركاء في ثلاث
١٥٤	- الصيد لمن أخذه
١٥٥	- فيما آواه الجرين ففيه القطع..
١٥٧	- لا غرم على السارق بعدما قطعت يده..
١٥٩	- من نبش قطعناه..
١٦٧	- اذا سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه...
١٨٥	- أسرقت؟ ما اخاله سرق..
١٨٥	- لا ينبغي لوال ثبت عنده الحد أن لا يقيمه
١٨٦	- امر بقطع سارق رداء صفوان
١٨٦، ١٨٧	- هلاّ قبل أن تأتيني..
١٩٩	- من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين..
١٩٩	- أتعفو؟ أتأخذ الدية؟

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء العاشر من مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٢، ٦٤	أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا الا إله إلا الله...
٣	الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى...
٣	بعثت بالسيف بين يدي الساعة..
٣	وددت أن لا تخرج سرية أو جيش إلا وأنا معهم..
٣	المجاهد في سبيل الله كالصائم القائم الراكع...
٣	غدوة أو روحة في سبيل الله...
٤	خير الأصحاب أربعة..
٤	ملاك دينكم الورع...
٤	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٥	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله...
٥	ولا تقتلوا وليداً
٥	هاه ما كانت هذه تقاتل
٥	الغلول من جمر جهنم
٥	فان العباءة التي غلها من المغنم لتشتعل عليه ناراً..
٥	ردوا الخيط والمخيط..
٥، ٩٦	لكل غادر لواء يركز عند باب امسته..
٦	اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شيوخهم
٦	فان أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم..
٦	فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم..
٦	لا هجرة بعد الفتح وانما جهاد ونية
٦	المهاجر من هجر السوء وهجر ما نهى الله عنه..
٩	والله ما يحل لي من غنائم إلا الخمس، والخمس مردود منكم..
١٣	انا لم نزل نحن وبنو عبد المطلب في الجاهلية الإسلام معاً...
١٣	يا معشر بني هاشم إن الله كره لكم غسالة الناس...
١٤	ان وجدته قبل القسمة فهو لك....
١٧	لمقامهم (ام سليم) خير من مقام فلان...

ص	الحديث
١٧	قسم غنائم بدر بعدما قدم المدينة..
١٧	قال عثمان واجري يا رسول الله قال واجرك..
٢١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع...
٢١	الا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن ولا الحيالى..
٢٢	نهيه ﷺ عن بيع جيفة المشرك..
٢٣	لا أدري بأي الأمرين أنا أشد فرحاً...
٢٣	استعان بيهود قينقاع على بني قريظة ولم يعطهم من الغنيمة..
٢٣	لا يغز معنا إلا من كان على ديننا..
٢٤	لا نستعين بالكفار
٢٤، ٧٤	أنا بريء من كل مسلم مع مشرك..
٢٤	لا تستضيئوا بنار المشركين..
٢٤	لو نزل من السماء عذاب ما نجى من ذلك إلا عمر...
٢٤	قدمه واضرب عنقه واوف بنذر نبيك...
٢٤	لا تحدث العرب اني خدعت محمداً...
٢٥	ما وراءك يا ثمامه...
٢٥	كان يخمس الغنيمة إلا الطعام..
٢٥، ٦٩، ٧١	المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم...
٢٦	تقلد هذا السيف
٢٧	والله ما يصلح الي من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة...

ص	الحديث
٢٧	أما نصيبي فهو لك
٢٨	كل ربا كان في الجاهلية موضوع...
٢٨	لا تعقر الخيل في أرض العدو..
٢٩، ١٣١	نهيه عن المثلة ولو بالكلب العقور
٢٩	لا تقتلوا وليداً ولا النساء ولا الشيخ..
٢٩	لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدو..
٣٠	لا يتم بعد الحلم...
٣٠	ما غزا رسول الله قوماً حتى دعاهم الى الاسلام..
٣١	لا تقاتلوهم حتى تدعوهم فان أبوا فلا تقاتلوهم...
٣١	الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة..
٣١	انكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر
٣٥، ٤٦	انما تنصرون وترزقون بضعفائكم..
٣٧	صالح أهل مكة عام الحديبة...
٣٩	قصة فتح مكة بطولها...
٣٩	اليوم يوم المرحمة اليوم تحفظ الحرمة
٣٩	اني اقول لكم كما قال أخي يوسف لاخوته..
٤٠	ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق...
٤١	خذ من كل حالم وحالمة ديناراً..
٤١	قسم للفارس سهمين..
٤٥	عن ابي هريرة انه النبي كان لا يهم للنساء والصبيان...

ص	الحديث
٤٧، ٤٩	من قتل قتيلاً فله سلبه
٤٨	سهم ولهؤلاء أربعة أسهم..
٤٨	أمسحتما سيفيكما، أرياني سيفيكما كلاكما قتله
٤٨	الله أكبر هذا كان فرعون امتي...
٤٩	ليس للمرء إلا ما طابت به نفس امامه..
٥١	أمر أن يحرق رجل الغال...
٥٢	فاذا قالوها عصموا مني دماءهم...
٥٢	وهل ترك لنا عقيل من ربع..
٥٤	ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شيء..
٦٢، ٨٥	من أسلم على مال فهو له
٦٢	كل مولود يولد على الفطرة...
٦٣	قتل سبي بني قريظة، وقسم سبايا أوطاس..
٦٥	نصب المنجنيق على الطائف.. وحرق حصن عوف...
٦٩	اجاز النبي أمان زينب على زوجها
٧٠	لقد أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت..
٧٠	امان العبد آمان
٧٤	الحرب خدعة
٧٦	انما لك دينارك في الدنيا والآخرة..
٧٦	ثلاث اعين لا تمسها النار
٧٦	انت لها والبشر بالشهادة...
٧٧، ١١٩	اخذ الجزية من مجوس هجر... وقال سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب
٨١	ليس على مسلم جزية...
٨٣	ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا...
٨٥	لا خير في دين لا صلاة فيه، ولا خير في صلاة لا ركوع فيها..
٨٥	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل....
٨٧	يعقد عليهم اولاهم ويرد عليهم أقصاهم...
٨٧	اني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة..
٩٢	اهدى النبي الى ابي سفيان تمر عجوه حين كان بمكة حرباً...
٩٢	لولا أنك رسول لقتلتك..
٩٧	اما اسلامك فمقبول وأما مالك غدر...
٩٨	من بدل دينه فاقتلوه..
١٠٠	هلاّ شققت عن قلبه..
١٠٠	لا يرث المسلم الكافر.
١١١	لا رهبانية في الاسلام
١٠٣	أومن كان ميتاً فاحييناه..
١٠٩	وقل له لا يقتلن عسيفاً ولا ذرية..
١٠٩	ما شأن قتل النساء..
١٣١	حتى يعرب عنه لسانه اما شاكراً واما كفوراً..
١٢٤	الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها..
١٢٦	اخذ الرسول من صفوان دروعاً في حرب هوازن..
١٢٨	اتفق الصحابة على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع...
١٢٩	يسعى بذمتهم أدناهم
١٣٢	يكفيك ذلك غيرك..
١٣٧	ما كانت هذه تقاتل..

ص	الحديث
١٤٥	- خير دينكم اليسر
١٤٥	- يسرا ولا تعسرا قربا ولا تنفرا
١٤٥	- ألا ان هذا الذين متين فاوغلوا فيه برفق
١٤٥	- المرأة عورة مستورة
١٤٦	- عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته..
١٤٦	- وقد دلى ركبته في ركيه وهو مكشوف الفخذ...
١٤٦	- ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة..
١٤٦	- وار فخذك أما علمت أن الفخذ عورة..
١٤٧	- ما ابدل الرسول ركبته بين يدي جليس قط..
١٤٧	- الركبة من العورة
١٤٧، ١٨٤	ما اجتمع الحلال والحرام في شيء (١٩٧)
١٤٧	- نهى النساء من دخول الحمامات بمئزر...
١٤٨	- غض بصرك الا عن زوجتك وأمتك..
١٤٨	- عائشة: كنت اغتسل أنا ورسول الله...
١٤٨	- اذا أتى احدكم أهله فليستتر ما استطاع..
١٤٩	- اذا قدم من سفر عانقها (فاطمة) وقبّل رأسها..
١٥٠	- ليلج عليك افلح فانه عمك...
١٥٠	- ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل..
١٥٠	- لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام...
١٥٠	- اكانت سيئة الخلق حين حملتك...
١٥٢	- النساء حبائل الشيطان
١٥٢	- ما خير ما للرجال من النساء، وما خير ما للنساء من الرجال..
١٥٣	- من نظر الى محاسن اجنبية عن شهوة..
١٥٣	- لا تتبع النظرة بعد النظرة..
١٥٣	- اذا أراد الله بعبد خيراً عجل عقوبته في الدنيا..
١٥٤	- أو اعميان أنتما...
١٥٤	- من مسَّ كفَّ امرأة ليس منها بسبيل...
١٥٤	- كان يصافح العجائز في البيعةقالت عائشة: من زعم أن رسول الله مُسَّ أمرأة اجنبية..
١٥٥	- ابصرها فانه أحرى أن يُؤدم بينكما..
١٥٥	- اذا ألقى الله خطبة امرأة في قلب رجل...
١٥٥	- اذا هاجت باحدكم الشهوة..
١٥٥	- لعن الله الكاسيات العاريات
١٥٥	- صنفان من امتي في النار...
١٥٥	- كان يقبل زب الحسن والحسين وهما صغيران..
١٥٦	- لا يعمل لنا من لا حياء له...
١٥٦	- تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داءً إلا وخلق
١٥٧	- اذا كان لاحدكم مكاتب..

ص	الحديث
١٥٨	- ما كنت أعلم أنه يعرف مثل هذا أخرجوه..
١٥٩	- من أتى امرأة في غير مأتاها...
١٥٩	- للرجل من امرأته ما فوق الإزار وليس له ما تحته..
١٦٠	- ما لك أنفست... ائتزري وعودي الى مضجعك..
١٦٠	- ألا ان لكل ملك حمى...
١٦٤	- دع ما يريبك الى ما لا يريبك..
١٦٦	- سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب..
١٦٦	- اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له..
١٦٧	- قبل شهادة اعرابي وحده على رؤية الهلال
١٦٩	- كيف وقد قيل...
١٦٩	- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم
١٧٠	- اياك وما يسبق الى القلوب انكاره..
١٧١	- اتطعمين ما لا تأكلين..
١٧٣، ١٨٦	ضع يدك على صدرك واستفت قلبك
١٧٣	- الاثم حراز القلوب
١٨١	- العمد قود..
١٨٣	- من قتل دون ما له فهو شهيد..
١٨٥	- اذهبا وتوخيا واستهما..
١٨٥	- اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
١٨٨	- يا يزيد لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت..
١٩٠	- وكان يديم النظر في السماء رجاء...

ص	الحديث
١٩٣	- اجزأتكم صلاتكم..
١٩٨	- لا تنتفعوا من الميتة بشيء..
١٩٩	- عشر من الفطرة..
١٩٩	- غيروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود
١٩٩	- اذا لبست امتي السواد فابغوا الاسلام منهم..
٢٠٠	- ومن علاماتهم لبس السواد
٢٠٩	- من لم يرحم صغيراً ولم يوقر كبيراً فليس منا..
٢١٩	- العمد قود
٢١٩	- السلطان ولي من لا ولي له..

انتهى بحمده تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء الحادي عشر من مبسوط السرخسي

ص - الحديث

٥ - عرفها سنة، عرفها سنة أخرى.. اعرف عددها..

٥ - أمر أن يعرفها ثلاث سنين

٦ - اخلطها بمالك..

٧ - وجد عمي ديناراً واشترى طعاماً فأكل من ذلك رسول الله...

١٠ - من أزالت اليه نعمة فليشكرها...

١٠ - سئل عن ضالة الغنم فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب..

١٠ - سئل عن ضالة الإبل: غضب... وقال مالك ولها...

١١ - لعل بركتك منه

٢٢ - نهى الرسول عن بيع الغرر

٢٦ - لا يؤي الضالة إلا الضال

٢٦ - ضالة المؤمن حرق النار

٣٧ - ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

٣٧ - انه يدخل في رأس الإنسان...

٣٩ - خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف

ص - الحديث

٤٩ - لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة نفس..

٤٩ - سباب المسلم فسق، وقتاله كفر...

٤٩ - ألا ان دماءكم واعراضكم واموالكم حرام عليكم

٤٩، ٧٣ - من غصب شبراً من أرض طوّقه الله تعالى...

٤٩ - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...

٤٩، ١٣٤، ١٣٧ - على اليد ما اخذت حتى ترد..

٤٩ - لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً...

٤٩ - من وجد عليك ما له فهو أحق به..

٥٠ - الخنطة بالخنطة مثل بمثل..

٥١ - غارت أمكم غارت أمكم

٥١ - فان كان موسراً ضمن قيمة نصيب شريكه وان كان معسراً...

٥٢ - جيدها ورديئها سواء

٧٧ - الخراج بالضمان..

٨٧ - انها ذبحت بغير حق... أطعموها الأسارى..

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء الثاني عشر من مبسوط السرخسي

ص - الحديث

٢ - ما انهر الدم وأفرى الأوداج فكل...

٢ - واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة

٢ - أنهر الدم بما شئت وكل..

٥ - كان اذا أراد أن يذبح قال اللهم هذا منك واليك صلاتي ونسكي ومحياي...

٦ - ذكاة الجنين ذكاة امه..

٦ - اذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل..

٨ - كتبت علي الا ضحية ولم تكتب عليكم

٨ - خصصت بثلاث وهي لكم سنة.. الا ضحية وصلاة الضحى والوتر

٨ - ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم..

٨ - من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا..

٨، ١٠ - من ضحى قبل الصلاة فليعد..

١٠ - ضحوا بالثنيات ولا تضحوا بالجذعان..

١٠ - عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم..

ص الحديث

١٠ - تلك شاة لحم فاعد نسيكتك

١١ - ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين

١٢ - فأجاز النبي البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة

١٣ - بارك الله في صفقتك اما الشاة فضح بها واما الدينار فتصدق به

١٤ - قال لعمر فيما دون هذا لا تعد في صدقتك

١٤ - من باع جلد اضحية فلا اضحية له..

١٤ - تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط الجزار منها شيئاً

١٥ - استشرفوا العين والأذن

١٥ - نهى الرسول أن يضحي بالعوراء...

١٨ - نحر منها ثلاثاً وستين بنفسه ثم ولى الباقي علياً..

١٨ - قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك...

١٨ - لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة..

١٩ - لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع..

ص	الحديث
١٠٣	- الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
١٠٩	- ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه..
١٠٩	- من ائتمن أمانة فليؤدها
١٠٩	- أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك..
١٠٩	- علامة المنافق ثلاث...
١٠٩،	١٣٥ ليس على المستعير غير المغل ضمان
١٠٩	- لا اغلال ولا إسلال في الاسلام
١٢٢	- المسافر ومتاعه على قلت إلا ما وقى الله تعالى
١٢٢	- يوشك أن تخرج الظعينة من القادسية الى مكة لا تخاف...
١٢٨	- لصاحب الحق اليد واللسان..
١٣٤	- العارية مضمونة
١٣٤	- لا بل عارية مضمونة مؤداه
١٣٦	- ان شئت غرمناها لك...
١٣٧	- وما يعار رسلي فهلك على أيديهم...
١٥١	- اعرفك وكنت شريكي وكنت خير شريك..
١٥٣	- تفاوضوا فانه اعظم للبركة..
١٥٣	- اذا فاوضتم فاحسنوا المفاوضة..
١٥٤	- جيدها ورديئها سواء
١٥٦	- هذا ما اشترى محمد رسول الله من الغد...
١٥٦	- هذا ما اصطلح محمد بن عبد الله وسهل بن عمرو..
١٧٣	- نهى رسول الله عن بيع وشرط...
٢٢٠	- الصيد لمن أخذه

ص	الحديث
٢٢٠، ٢٣٠	احلت لنا ميتتان ودمان (٢٤٧)
٢٢٠	- نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب..
٢٢١، ٢٥٥	الذكاة ما بين اللبة واللحيين
٢٢١، ٢٣٧	اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله...
٢٢٢، ٢٢٤	اذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل...
٢٢٣	- كل وان أكل الكلب منه
٢٢٣	- فان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك على نفسه
٢٢٤	- وان شاركك كلب آخر فلا تأكل..
٢٢٤	- ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام..
٢٢٥	- نهى النبي عن أكل كل ذي خطفه ونهبه، ومجثمه...
٢٢٥	- حل أكل الضبع عند الشافعي...
٢٢٤	- نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير..
٢٢٦	- ان الله كتب الاحسان على كل شيء..
٢٢٦	- أردت ان تميتها (الشاه) موتات..
٢٢٧	- قدها الى الموت قوداً رفيقاً..
٢٢٧	- ما انهر الدم وأقرى الأوداج فكل...
٢٢٨	- هذا عمن شهد لي بالبلاغ الى يوم القيامة..
٢٢٩	- نحرنا البدن.. عن سبعة، وذبحنا البقرة عن سبعة
٢٣٠	- النبي مرَّ براعي الغنم فاستسقاه

ص	الحديث
	اللبن..
٢٣٠	- لا يحل مال امرى إلا بطيبة من نفسه
٢٣٠	- اهدي الى الرسول أرنباً مشوياً فقال
٢٣١	- الحسنة بعشرة امثالها صوم ثلاثة أيام..
٢٣١	- سألت (عائشة) رسول الله عن أكل الضب فكرهه
٢٣١	- أكل الضب على مائدة رسول الله...
٢٣٢	- أكفئوها بما فيها.. (الحمر الأهلية)
٢٣٢	- نهى النبي يوم خيبر عن متعه النساء وعن الحمار الأهلي...
٢٣٣	- كل من سمين مالك
٢٣٣	- اباح النبي تناول لحم الحمار الوحشي
٢٣٤	- حرام عليكم لحوم البغال والحمير والخيل
٢٣٤	- نهى النبي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي..
٢٣٤	- أمر الرسول بقتل الكلاب
٢٣٥	- نهى النبي عن بيع الكلب إلا كلب الصيد والحرث والماشية..
٢٣٥	- نهى عن بيع الكلب والسنور
٢٣٥	- كان يصفي الاناء للهر ليشرب منه...
٢٣٥	- انها ليست بنجسة انها من الطوافين..
٢٣٦	- المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم..
٢٣٦	- ذكر اسم الله تعالى في قلب كل مسلم..
٢٣٦	- سموا انتم وكلوا..
٢٤٠	- لعل بعض الهوام أعانك على قتله...

ص	الحديث
٢٤٠	- كل ما اصميت ودع ما انميت..
٢٤٢	- اذا شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل...
٢٤٦	- كل مولود يولد على الفطرة..
٢٤٧	- هو (البحر) الطهور ماؤه الحل ميتته..
٢٤٧، ٢٤٩	ما انحسر عنه الماء فكل وما طغى فلا تأكل..
٢٤٨	- هل بقي عندكم شيء فتطعموني
٢٤٨	- نهى عن قتل الضفادع وقال انها خبيثة..
٢٥٣	- اخذت (محمد بن صفوان) أرنبتين فذبحتها بمروة... فجوز لي (الرسول) أكلها..
٢٥٣	- ما أبين من الحي فهو ميت
٢٥٥	- ايما أهاب دبغ فقد طهر..

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء الثالث عشر من مبسوط السرخسي

ص - الحديث

٨ - سر الى أهل بيت الله وانهم عن بيع ما لم يقبضوا

١٣ - اشتري واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق

١٣ - ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله...

١٤ - ما بالك يا جابر... فدعا بماء ورشه في وجه ناقتي وقال اركبها..

١٤ - خذها مع الناقة فهما لك بارك الله لك فيها..

١٥ - نهى النبي عن بيع وشرط

١٧ - اذا بايعت فقل لاخلابه ولي الخيار ثلاثة أيام

٢٩ - واليمين على من انكر

٢٩، ٣١ - اذا اختلفا المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقوله البائع ويترادان

٢٩، ٣٠ - اذا اختلفا المتبايعان تحالفا وترادا

٣١ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر..

٣٨ - من اشترى شاه محفلة فهو يؤخر

ص الحديث

النظرين ثلاثة أيام..

٤٠ - الوضوء من حمل الجنازة، والوضوء مما مسته النار

٤٠ - جعل رجلاً من الانصار بالخيار في كل بيع يشتريه

٤٠ - اذا بايعت فقل لا خلابه

٤٢، ٩٢ - المسلمون عند شروطهم

٥٨ - ان وطئك زوجك فلا خيار لك

٧٠ - لا تبع ما ليس عندك

١٠٩ - فر من المجذوم فرارك من الاسد

١١٠ - نهى الرسول عن التشدق في الكلام

١٢٣ - نهى الرسول عن ربح ما لم يضمن

١٢٣، ١٥٩ - ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال..

١٢٦ - قال النبي لبني النضير.. ضعوا وتعجلوا..

١٢٦ - لا بأس ان افترقتما وليس بينكما عمل..

١٣٧ - لعن الله في الخمر عشرة..

١٣٧ - ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها..

ص	الحديث
٢٩	يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك...
٢٩، ٣٠	إنا معاشر الانبياء لا نورث..
٣١	تصدق باصله لا يباع ولا يوهب...
٣٢	كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة..
٣٤	من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاه..
٣٥	الصدقة تقع في كف الرحمن فيربيها...
٤١	نفقة الرجل على نفسه صدقة
٤١	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٤٥	الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى أن يقاتل..
٤٥	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن..
٤٨، ٥٣	الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها..
٤٨	تهادوا ، تحابوا...
٤٨	لا تجوز الهبة إلا مقبوضة..
٤٨	يقول ابن آدم مالي مالي...
٤٩	أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح..
٤٩	أينما دار الحق فعمر معه...
٥٠	رحم الله امرءاً اعان ولده على برّه..
٥٠	اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً..
٥٣	لا يرجع الواهب في هبته...
٥٣	من وهب هبة ثم أراد أن يرجع فيها

ص	الحديث
٥٤	أصدقة أم هبة...
٥٤	لا تعد في صدقتك..
٥٤	لا يحل لرجل مؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان وجاره...
٥٥	ألك ولد سواه.. أوكل ولدك نحلته..
٥٥	انا لا نشهد على زور أردد...
٥٥	ان ولده من كسبه..
٥٦	ساووا بين أولادكم...
٦٤	وهب أسعد نصيبه من رسول الله...
٩٢	قبل منك صدقتك ورد عليك حديقتك
٩٢	لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة...
٩٣	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٩٥	امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها..
٩٥	من اعمر عمرى قطع قولُه حقه..
٩٥	المنحة مردودة والعارية مؤداه
١٠٩	يملأ بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا..
١١٠	أكل درهم واحد من الربا اشد من ثلاث وثلاثين زينة..
١١٠	الذهب بالذهب مثل بمثل... (ربا الفضل)
١١٢	لا ربا إلا في النسيئة..
١١٢	أربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك...
١١٦	في خمس من الإبل السائمة شاه
١١٦	لا تبيعوا الطعام بالطعام..
١١٦	لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء..
١٢٣	نهى النبي عن بيع الحيوان بالحيوان

ص	الحديث
	نسيئة..
١٢٥	- من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
١٣٤	- لا تسلفوا الثمار حتى يبدو صلاحها..
١٣٨	- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن..
١٣٨	- لا تجتمع أمتي على ضلاله..
١٥٣	- خيركم احسنكم قضاء للدين
١٥٣	- زن وارجح فانا معشر الانبياء هكذا نزن
١٥٤	- اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتراداً...
١٦٣	- نهى النبي عن صفقتين في صفقة وعن شرطين في بيع
١٦٣	- نهى عن بيع ما لم يقبض
١٦٣	- أنهم عن أربعة: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا،....
١٨١، ١٩٠	اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم..
١٨٤	- التمر بالتمر كيل بكيل...
١٨٥،	سئل عن بيع الرطب بالتمر.. فقال اينقص اذا جف.. فلا
١٨٧	- لا تظنن بكلمة خرجت من فم اخيك المسلم سواء..
١٨٩	- الذهب بالذهب مثل بمثل...
١٩٢	- نهى النبي عن المزابنة ورخص في العرايا..
١٩٢	- التمر بالتمر كيل بكيل
١٩٣	- نهى عن المحاقلة والمزابنة

ص	الحديث
١٩٣	- قال للخراصين حققوا في الخرص
١٩٥	- نهى النبي عن بيع حبل الحبلة.. والملاقيح
١٩٨	- نهى عن بيع الكالي بالكاليء
٢٠٣	- دفع النبي الى حكيم من حزام ديناراً يشتري له به أضحية

ص	الحديث
١٣٧	-لعن اللـه اليهود وحرمـت عليهم الشحوم فجملوها...
١٣٩	-أدرك أدرك لا توله والدة بولدها..
١٣٩	-من فرَّق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين الجنة..
١٣٩	-وهب النبي لعلي أخوين صغيرين... ادرك أدرك..
١٣٩	-من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا فليس منا...
١٣٩	-لا تجمعوا عليهم بـــــين السبي والتفريق..
١٤٥	-ألا لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن ولا الحيالى..
١٥٤	-دفع النبي الى حكيم بن حزام ديناراً وامره أن يشتري له ضحية
١٥٤	-بارك الله لك في صفقتك فاما الشاه فضح بها..
١٥٦	-المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا...
١٥٦	-المسلمون عند شروطهم...
١٦٠	-لا يحـل لرجـلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمـــع مـاءه في رحم اختين..
١٩٧	-أيما رجل أفلس بالثمن فوجد رجل متاعه عنده بعينه...

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الواردة في الجزء الرابع عشر من مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٣، ١٦	- لا بأس اذا افترقتما وليس بينكما عمل..
٣	- الفضة بالفضة وزن بوزن يد بيد...
٤، ٥	- هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك..
٧	- أربيتما فردّا...
٧	- نهانا أن نبيع الفضة إلا وزنا بوزن..
٨	- لعن الله في الخمر عشرة..
٨	- الراشي والمرتشي والرائش في النار
٨	- الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة...
٨	- اذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم..
٩	- جيدها ورديئها سواء
١٢	- الفضة بالفضة مثل بمثل...
٣٢	- استقرض بكراً وردَّ رباعيا وقال خيركم احسنكم قضاء..
٣٥	- زينب: أعطاني رسول الله احدى وخمسين وسقاً من تمر...
٣٦	- انا كذلك نزن...

ص	الحديث
٣٦	- قال لعتاب بن أسيد: انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف.. وعن بيع ما لم يقبض...
٣٦	- لا تبع ما ليس عندك..
٤٢	- العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس..
٤٤	- عرفها حولاً فان جاء صاحبها وإلا فهي لك..
٥٧	- كل رباً كان في الجاهلية فهو موضوع واول رب أضعه..
٥٧	- فزد في الخطر وابعد في الأجل..
٥٧	- نعم قصارعه فصرعه..
٥٨	- كتب الى نصارى نجران من أربي فليس منا...
٥٨	- كتب الى مجوس هجر إما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب..
٦٨	- من خاف الله خاف منه كل شيء..
٩٠	- لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه..
٩٠	- الجار أحق بصقبه...
٩٠	- ما زال جبريل يوصني بالجار حتى

ص الحديث
ظننت أنه سيورثه
٩١ - لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
٩٢ - الخليط أحق من الشفيع.. والشفيع احق من غيره..
٩٢ - ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقها واحداً...
٩٢، ١١٧ - الشفعة لمن واثبها..
٩٢ - الشفعة كحل العقال..
٩٣ - الجار أحق بشفعته..
٩٣ - الشفعة في كل ربع أو عقار..
٩٤ - الى اقربها منك باباً
٩٤ - ابدؤا بجارنا اليهودي..
١٣٢ - اذا كان طريقها واحد فكذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء الخامس عشر من مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٢	قسم جبريل على ستة وثلاثين سهماً..
٣	قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً..
٤	بعث علياً الى اليمن فاتى بركاز فاخذ منه الخمس..
٥	من بنى لله مسجداً كمفحص قطاه..
٧	وكان إذا سافر اقرع بين نسائه..
٧٥ ٧٦	من استأجر اجيراً فليعلمه أجره
٧٦	مَرَّ بعبد فساومه ولم يشتره..
٧٦	باع قصباً وحلساً من يزيد وصفه بيع المزايدة..
٧٦	اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له..
٧٦	نهى عن بيع الغرر
٧٨	مرَّ النبي على حائط فاعجبه فقال لمن هذا الحائط..
٧٨	حبب الي من دنياكم النساء والطيب...
٧٨	لا تستأجره بشيء منه..
٨٣	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..
٨٣	نهى النبي عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان..
٨٤	من السحت عسب التيس ومهر البغي...
٨٤	لعن الله آكل الرباء وموكليه
٨٤	احتجم رسول الله واعطى الحجام أجره
٨٤	لعن الله الراشي والمرتشي..
١١٤	يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف...
١١٥	اتبع السيئة الحسنة تمحها...
١١٩	لا ترضع لكم الحمقاء فان اللبن يفسد..
١٢٢	ما بغت امرأة نبي قط..
١٢٨	مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الاجر..
١٣٢	صوموا لرويته وأفطروا لرؤيته
١٣٥	لا تستضيؤا بنار المشركين..
١٥٦	الحمامات.. شر بيت تكشف فيه العورات...
١٥٧	دخل النبي حمام الجحفة
١٨٢	صلاة النهر عجماء

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء السادس عشر من مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٢٠	الشرط أملك...
٣٣	الناس شركاء في ثلاث
٣٧	اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به
٣٧	اياك والخبز الرقاق والشرط على كتاب الله...
٣٧	اتحب ان يقوسك الله بقوس من نار...
٣٧	صل بالقوم صلاة أضعفهم، وان اتخذت مؤذناً...
٣٨	لعن الله في الخمر عشراً...
٣٩	لا اخصاء ولا كنيسة في الاسلام
٥٢	لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل....
٦٣	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله تعالى..
٦٤	أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور
٦٤	القضاء جمرة فادفع الجمر عنك بعودين
٦٥	من اخلص سريرته أخلص الله علايته..
٦٥	من راءا راءا الله به، ومن سمَّع سمَّع الله به..
٦٥	ملاك دينكم الورع
٦٦	اذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى اثنان...
٦٧	انها تعتري خيار أمتي..
٦٨	اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر..
٦٨	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين..
٦٩	اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
٦٩	اما كان لك فيّ اسوة حسنة..
٦٩	اني لأرجو أن أكون اخشاكم لله..
٦٩	دع ما يريبك الى ما لا يريبك..
٦٩	بما تقضى يا معاذ...
٧٠، ٧٦	-على أنك ان اجتهدت فاصبت فلك اجران...
٧٠	ارأيت كان على ابيك دين أكنت تقضيه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء السابع عشر من المبسوط للسرخسي

ص	الحديث
٣٩	- لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر
٤٩	- إذا صلينا فقد حكمنا بإسلامه بعد موته
٦٦	- لا تنازعوا الامر أهله
٧٠	- أتاه رجل فقال: أنا أسود شديد السواد وقد ولدت إمرأتي ولد أبيض
٧٠، ١٥٤	- الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٠٠	- هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر
١١٨	- لا يورث الحميل الا ببنيه (عمر)
١١٩	- من انتسب الى غير ابيه أو انتمى الى غير مواليه..
١٢٨	- الاسلام يعلو ولا يعلا عليه
١٧٦	- قال في العبد بين اثنين - يعتقه أحدهما
١٨٥	- واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت..
١٨٥	- اذا رأيت مثل الشمس فاشهد...
١٨٧	- على اليد ما اخذت حتى ترد..
١٩١	- والله لأغزون قريشاً.. ثم قال بعد سنة ان شاء الله

ص	الحديث
٧٠	أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته...
٧١	المشورة تلقح العقول..
٧١	ما هلك قوم عن مشورة قط..
٧٢	عدل ساعة خير من عباده سنة
٧٢	لأن يقام حد في أرض خير...
٧٣	من ابتلي أن يقضي بين اثنين فكانما يذبح نفسه
٧٣	من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين..
٧٤	اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه
٧٤	قال للمدعي ألك بينة.. ألك يمين..
٧٥	لا ينجو أحدكم من الحسد والظن...
٧٥	اذا حسدت فلا تبغ، واذا ظننت فلا تحقق
٧٦	ان الله مع القاضي ما لم يخف عملاً يشدده للحق...
٧٦	في الحديث انا أغنى الشركاء عن الشركة..
٧٦	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني...
٧٧	اشترى سراويل بدرهمين
٧٧	باشر الرسول الشراء بنفسه
٧٩	اذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد
٨١	لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
٨١	للمسلم على المسلم ستة حقوق
٨١	من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
٨٢	الهدية تذهب وجر الصدر
٨٢	تهادوا تحابوا..

ص	الحديث
٨٢	ما بال اقوام نستعملهم فيقدموا بمال ويقولون...
٨٢	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...
٨٥	(عامر) كان رسول الله يقضي بالقضاء فينزل عليه القرآن بخلافه فيمضي ما قضى به.. ويستأنف القضاء
٨٥	انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
٨٦	ولكن اعلم أن من اقتطع بخصومته وجدله حق امرىء...
٨٦	امر النبي المتخاصمين بالمعاودة
٨٦	سباب المسلم فسق وقتاله كفر..
٨٧، ١١٢	أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحيى بهم الحقوق
٨٨	اذا ظننت فلا تحقق
٨٨	خير الناس قرني
٨٨	المسلمون عدول بعضهم على بعض
٨٩	امر رسول الله زيد بن ثابت أن يتعلم العبرانية وكان يترجم..
٩٢	سل جيرانك
١٠٧	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...
١٠٧، ١١٤	شهادة خزيمة..
١٠٨	ان الله تعالى لم يجعلني جباراً عنيداً
١٠٩	نضّر الله امرءاً سمع منا مقالة فوعاها كما أداها
١١١	من تواضع لغني لغناه
١١٢	اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع

ص	الحديث
١١٢	- ليس لك إلا .. شاهداك أو يمينه
١١٤	- هلا سترته بثوبك
١١٦	- لك يمينه
١١٦	- من اقتطع بيمينه وجد له مال امرىء مسلم حرَّم الله...
١١٦	- من حلف يميناً فاجرة ليقتطع بها مال امرىء مسلم...
١١٨	- واليمين على من أنكر
١١٩	- من حلف بغير الله فقد أشرك..
١١٩	- من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر
١٢٠	- انشدك الله الذي انزل التواراة على موسى..
١٢١، ١٤٦	لا شهادة لمتهم
١٢٢	- لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة..
١٢٥	- انت ومالك لأبيك
١٢٧	- اقطعوه ثم احسموه..
١٣١	- ما أنا من دد ولا الدد مني..
١٣٢	- التائب من الذنب كمن لا ذنب له..
١٣٤	- الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
١٣٤	- لا شهادة لأهل ملّة على ملة أخرى
١٤٠	- أتشهد أن لا إله إلا الله..
١٤٢	- شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال..
١٥٢	- الولاء لحمة كلحمة النسب
١٥٢	- من انتسب لغير ابيه أو انتمى الى غير مواليه..
١٧٤	- من الحزم أن يستشير أولى الرأي ثم يطيعهم
١٧٧	- كاتم الشهادة بالحق كشاهد الزور
١٧٧	- ايها الناس عدلت شهادة الزور..

ص	الحديث
١٧٧	- الا أنبئكم بأكبر الكبائر... قال الاشراك بالله...
١٧٧	- سئل عن الكبائر فقال: الاشراك بالله وعقوق الوالدين
١٧٧	- الشاهد بالزور لا يرفع قدميه من مكانهما حتى...
١٧٧	- السر بالسر والعلانية بالعلانية
١٨١	- انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته..
١٨٣	- الله يعلم أن أحدكما لكاذب

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء الثامن عشر من مبسوط السرخسي

ص - الحديث

٣١ - ألا لا وصية للوارث

٩٩ - زد في الخطر وأبعد في الأجل

١٧٧ - على اليد ما أخذت حتى ترد

١٨٦ - لو اعطي الناس بدعواهم...

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء التاسع عشر من المبسوط

ص - الحديث

٢ - روى عن النبي ﷺ وكل حكيم ابن حزام بشراء الأضحية

٣ - كفى بالمرء اثماً أن لا يزال مخاصماً...

١١ - ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض الموكل

٥٩ - إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول البائع....

١١٩ - أمر رسول الله ﷺ بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد...

١٦٠ - أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين...

١٦١ - من أحيل على مليء فليتبع...

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث الجزء العشرين من
مبسوط السرخسي (الأحاديث)

ص	الحديث
٢٨	العاريـــة مؤداة والمنحـة مردودة والدين مقض
٤٧	المحتال عليه يموت مفلساً يعود المدين الى ذمة المحيل
٧٦	مر على ابي بن كعب وهو يلازم غريماً
٨١	اذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقوله البائع
٨٨	انه ﷺ حبس رجلاً بالتهمة
٨٨	لا يقاد الوالد أبولده
٨٩	انه ﷺ حبس بني قريظة
١٠٨	تجافوا عن ذوي المروءة الا في الحد
١٠٨	صلي الرسول على الكفيل الميت
١٠٩	فمن ضمنه قمت فصليت عليه
١١٠	ندب الرسول الناس ضمنهم عن الكفيل
١٣٤	انه ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية
١٣٦	نعم المال الصالح للرجل الصالح
١٣٦	اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين
١٣٧	الولاء لمن أعتق
١٤٣	إذهبا واقرعا وإستهما
١٦٨	نهى عن بيع ما في بطون الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست الأحاديث من الجزء الحادي والعشرين من مبسوط السرخسي

ص - الحديث

٩ - من قتل له قتيل فأهله بين خيرين

٩ - قضي بالقصاص على القاتل

٩ - لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبيا

٣١ - ضعوا ولا تعجلوا

٤٤ - اذا أسلمت في شيء

٤٤ - أحسن إلى البريك

٦٢ - لا يداري ولا يماري

٦٤ - إشترى من يهودي طعاماً

٦٤ - توفي ودرعه مرهون

٦٤ - رهن درعة ليهودي

٦٥، ٦٦ - لا يغلق الرهن لصاحبه

٦٥ - وعليه غرمة

٦٦ - للمرتهن ذهب حقك

٦٦ - الرهن بما فيه ذهبت

٦٦ - الرهن من راهنه

٦٦ - له غنمة وعليه غرمه

٧٥ - له غنمة وعليه غرمة

٧٥ - الرهن مركوب ومحلوب

٧٦ - له غنمه وعليه غرمة

٨٥ - لا صدقة الا عن ظهر غنى

ص الحديث

١٠٦ - نهى عن قرض جر منفعة

١٠٦ - المرهون مركوب ومحلوب

١٠٨ - نهى عن قرض جر منفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الاحاديث الشريفة من الجزء الثاني والعشرين من مبسوط السرخسي

ص - الحديث

١٨ - استحسن المضاربة ان لا يسلك به بحراً وان لا ينزل وادياً...

١٩ - بعث الرسول ﷺ والناس يتعاملون بالمضاربة فأمرهم على ذلك... مع الندب

١٩ - خيركم أحسنكم قضاء...

١٩ - من عال ثلاث بنات فهو اسير فاعينوه...

٢٠ - ابتغوا في أموال اليتامى خيراً....

٢٠ - مثل المؤمن كمثل التاجر لا تخلص له نوافله....

٣٣ - نهى الرسول عن ربح مال يضن...

٣٧ - من اتقى الشبهات سلم له دينه...

٣٩ - قرض مرتين صدقة مرة

٧٣ - الزارع يتاجر ربه...

١٠٥ - مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى...

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء الثالث والعشرين من المبسوط

ص	الحديث
٢	اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض
٢	نهى عن المخابرة قيل وما المخابرة قال المزارعة بالثلث
٣	اقركم ما اقركم الله
٤	ان عشت إلى قابل لاخرجن نجران من جزيرة العرب...
٤	قبض الرسول ﷺ قبل ان يتم ذلك ولم يتفرغ أبو بكر...
٤	اقركم ما أقركم الله
٥	كان رسول الله ﷺ حين صالح أهل خيبر اعطاهم النخل
٦	ان شئتم فلكم وإن سئتم فلنا
٦	ان النبي ﷺ دفع خيبر إلى أهلها
٧	اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم
٧	قال للخراصين خففوا في الخرص
٧	ما خلا يهودي بمسلم الا حدثته نفسه
٨	اتشتموني يا اخوة القردة، والخنازير
٩	روي ان النبي اعطى خيبر بالشطر
٩	لا وكس ولا شطط
١٠	قد بعثت رجلاً في نفسي اميناً فإن احببتم ان تتخذوا نصيبكم
١١	لا تستأجره بشيء منه
١٢	ازرعها او امنحها أخاك
١٢	اعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل
١٤	لا يغرس المسلم غرساً ولا يزرع زرعاً
١٥	لا يستأجر بشيء منه
١١٠	اكرموا النخلة فإنها عمتكم
١٦٢	ما أخرجت الأرض ففيه العشر
١٦٢	التمر بالتمر مثل بمثل
١٦٣	منا مباح من سبق فلا يكون لاحد ان يبطل عليه حقه
١٦٣	صاحب الدابة العطوف أمير على الراكب
١٦٦	من احيا ارضا ميتة فهي له
١٦٧	إلا إن عادي الارض هي لله
١٦٧	وليس لعرق ظالم حق
١٦٩	لكل غادر لواء يوم القيامة
١٧٥	لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
٢٠٠	لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
٢٠٣	أما نصيبي منها فهو لك

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء

الرابع والعشرين من المبسوط

ص	الحديث
٢	اللهم بين لنا بياناً شافياً.....
٣	لعن الله في الخمر عشراً...
٣	شارب الخمر كعابد الوثن...
٣	الخمر ام الجبائث..
٣	إذا وضع الرجل قدحاً في خمر...
٣	إن الذي حرم شربها حرم بيعها....
٣	حرمت الخمر لعينها قليلها..
٤	الخمر من هاتين الشجرتين...
٥	نهى عن شراب الخليطين
٥	(عائشة) كنت كنت أنبذ لرسول الله ﷺ ثمراً فلم يستمرئه...
(٤) و (٦)	
٦	من بلغ حداً من غير حد...
٦	(معاذ بن جبل) قال أنهم عن نبيذ السكر...
٧	خير خلكم خل خمركم...
٨	إذا رابكم شيء من هذه الأشربة....
٨	أتي بعس من لبن فشرب بعضه...
٨	الأيمنون الأيمنون...
٩	إن الله لم يجعل في رجس شفاء...

ص	الحديث
١٠	نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور...
١٠	قد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه..
١٠	ولا تقولوا هجراً...
١٠	لعلك اتيت المقابر.. لو أتيت ما فارقت جدتك يوم القيامة
١٠	كانت عائشة تزور قبر رسول الله..
١١	فامسكوا ما بدا لكم..
١٣	نهى النبي عن الدباء والحنتم والمزفت
١٥، ١٦	كل مسكر خمر
١٦	اذا استلبث عليكم شيء من الاشربة فاكسروا متونها بالماء
١٧	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢١	لعن الله في الخمر عشراً
٢١	انما يغسل الثوب من خمس...
٢٢	نهى النبي عن تخليل الخمر...
٢٣	ايما اهاب دبغ فقد طهر..
٢٤	نهى النبي من تحليل الحرام وتحريم الحلال..
٢٤	اليس كانوا يأمرون وينهون فيطيعونهم.. هذا ذاك

ص	الحديث
٢٤	- ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لي في خمرك..
٢٤	- ان الذي حرم شربها حرَّم بيعها وأكل ثمنها..
٢٧	- كان النبي لا يأكل ذبائح المشركين...
٢٧	- اغسلوها ثم اطبخوا فيها..
٣٠	- اتي الرسول بشارب خمر وعنده أربعون رجلاً فامرهم أن يضربوه فضربوه..
٣٤	- نهى الرسول أن يأكل المسلم على مائدة يشرب عليها الخمر..
٣٦	- من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين
٣٧، ١٣٩	- من قتل دون ماله فهو شهيد..
٤١	- لا قيلولة في الطلاق..
٤٢	- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والرجعة والنكاح..
٤٣، ٤٤	- كيف تجد قلبك (عمار) ان عادوا فعد
٤٤	- هو أفضل الشهداء (حبيب بن عدي) وهو رفيقي في الجنة
٤٦، ١٠٦	- اوف لهم بعهدهم ونحن نستعين بالله..
٤٧	- اذا ملكت أمر أمتي فاحسن اليهم...
٥٧	- رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٦٧	- ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار ايسرهما..

ص	الحديث
٨٤	- امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا...
١٠٦	- النذر يمين
١٣٦	- اما الأول فقد أتاه الله أجره مرتين أما الآخر فلا اثم عليه
١٤٠	- اجعل مالك دون نفسك، ونفسك دون دينك
١٥٨	- اذا بايعت فقل لا خلابة..
١٦٤	- باع الرسول مال معاذ وقسم ثمنه بين غرمائه
١٦٤	- لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفس منه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء الخامس والعشرين من المبسوط

ص	الحديث
٣	كان النبي يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك..
٣	ركب حماراً معروياً
٤	نعم المال الصالح للرجل الصالح
٥	ما هذا يا سلمان؟ فقال صدقه فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل
٥	أهْدى سلمان وهو عبد هديه فقبلها الرسول فأكل وأكل اصحابه..
٦	لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه...
٤٨	روي باع رجلاً في دينه....

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة من الجزء السادس والعشرين من مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٥٩	ألا إن اعباء الناس ثلاثة رجل قتل غير قاتل...
٥٩	لا يرحم
٦٠، ٦٢	العمد قود...
٦٠	كتاب الله القصاص.....
٦٠	لا ميراث لقاتل....
٦٠	من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين...
٦٠	قال أتعفوا... قال أتأخذ الدية... فقال القتل
٦٣	أربعون خلفة في بطونها أولادها
٦٥	قال لأبي إرمثه لا يجني عليك ولا تجني عليه...
٦٦	قال دوه... اسجع كسجع الكهان...
٦٧	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...
٦٧	اعتقوا عنه رقبة...
٦٨، ٧٥، ٧٦	قال في النفس: مائة من الابل...
٧٠	الصعر الدية...
٧٠	قال في العينين الدية... الأصابع كلها سواء
٧١	قال كل سنة خمس من الإبل....
٧٢	قال: إن لله ملائكة تسبيحهم سبحان مزين الرجال باللحى والنساء بالقرون...
٨٥	في وصف النساء: إنهن ناقصات عقل ودين..
٨٧	امتي غر محجلون يوم القيامة.....
٩١	قال أنت ومالك لأبيك....
١٠٢، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٥	قضى ﷺ على رجل قتل رجلاً بالقصاص...
١٠٩	قضى ﷺ بالقود في القسامة.....
١١٠	قال لأخ القتيل إختر منهم خمسين رجلاً....
١٢٢	لا قود إلا بالسيف....
١٢٥	أمر ﷺ برضح رأس اليهودي بين حجرين...
١٣٠	من قتل عبده قتلناه
١٣١	المسلمون تتكافأ دماؤهم.....
١٣٢	امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...

ص	الحديث
١٣٢	- أقاد مسلماً بذمي وقال أنا أحق...
١٣٤	- لا يقتل مؤمن بكافر...
١٤٧	- من استقاد من إنسان فمات المستقاد منه....
١٧٥	- ومن الناس من يشتري نفسه إبتغاء مرضات الله....
١٨٩	- قال لرجل أي هدر...
١٧٥	- نهى ﷺ عن المثلة ولو بالكلب...

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة للجزء السابع والعشرين من مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٢٥	ندب رسول الله الى الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر..
٢٨، ١٢٧	لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً..
٨٤	لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرىء مسلم
٨٤	سباب المسلم فسق وقتاله كفر
٨٤	يؤتى بقاتل العمد يوم القيامة عند عرش الرحمن...
٨٥	اعتقوا عنه رقبه يعتق الله تعالى بكل عضو...
٨٦	خمس من الكبائر لا كفارة فيهن..
١٢٤	اقوموا فدوه... أسجع كسجع الكهان..
١٢٦	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
١٤٢	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر اذا كان له مال يريد الوصية
١٤٣، ١٧٥	ان الله أعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث..
١٤٣	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعاناً وجاره...
١٤٤	الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء..
١٤٤	أني لأرجو أن يبقيك الله ينتفع بك...
١٤٤	ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم..
١٤٥	الفقر أزين للمؤمن من العذار الجيد على جلد الفرس..
١٤٥	آخى الرسول بين حمزة وزيد بن حارثة..
١٥٦	مولى القوم منهم
١٧٣	كل عمل يا بني آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة
١٧٧	ليس لقاتل شيء..

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة للجزء الثامن والعشرين لمبسوط السرخسي

ص	الحديث
٩٧، ١١٠	- ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
١١١	-لا أزال أتقرب الى عبدي وهو يتباعد عني
١١١	-ومن تقرب الي شبراً تقربت اليه ذراعاً..
١٨٦	-هو لك يا عبد الله، الولد للفراش...

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الأحاديث الشريفة في الجزء التاسع والعشرين من مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٢	- لا وصية لوارث
١٣٦	- تعلموا القرآن وعلموه الناس...
١٣٦	- تعلموا العلم وعلموه الناس
١٣٦	- اقرؤكم لكتاب الله ابي بن كعب
١٣٦	- فأمر رسول الله أن يغطى بها رأسه..
١٣٧	- هل على صاحبكم دين
١٤٢	- فلا ولي رجل ذكر
١٥١	- أبوك أمرك بذلك
١٥٨	- للبنت النصف ولابنة الابن السدس..
١٦٧	- اطعم النبي الجدة السدس
١٦٩	- اعطى أم حسكة السدس من ابل حسكة
١٧٥	- قضى النبي بالدين قبل الوصية..
١٧٦	- ابنة حمزة اعتقت عبداً فجعل النبي نصف ماله لإبنته
١٧٦	- وان مات ولم يدع وارثاً هو عصبة
١٧٨	- الحقوا الفرائض باهلها
١٨٦	- قضى للجد بالثلث
١٩٥	- الثلث والثلث كثير
١٩٨	- تحرز المرأة ميراث لقيطها وعشيقها

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرست احاديث الجزء الثلاثين من
مبسوط السرخسي

ص	الحديث
٣	- نزل جبريل واخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة...
٣	- الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا...
٣	- هل تعرفون له فيكم شيئاً.. فجعل ميراثه لأبن أخته..
٣٠، ٣١	- الاسلام يعلو ولا يعلى عليه..
٣٠	- لا يتوارث اهل ملتين بشيء، لا يرث المسلم الكافر..
٣٨	- الولاء لمن أعتق
٣٨، ٤٤	- هو أخوك ومولاك
٣٩	- الولاء لحمة كلحمة النسب
٣٩	- قدم الأكبر..
٤٠	- لا يرث بالولاء من النساء إلا ما أعتقن
٤١	- جعل النبي ميراثه نصفين نصفاً لابيه ونصفاً لابنة حمزة
٤٤	- من أسلم على يد غيره فهو أخوه
٤٥	- كنت أنت عصبته
٤٧	- قضى الرسول بان لا ميراث للقاتل

ص	الحديث
٦٩	- من انتسب الى غير أبيه، أو انتمى الى غير مواليه...
١٢٩	- كان الرسول في ملاك رجل من الانصار.. فجعل يرفع ذلك ويقول انتهبوا...
١٢٩	- ولما نحر مائة بدنة في حجة الوداع أمر بان يؤخذ له من كل بدنة قطعة..
١٢٩	- من شاء أن يقتطع فليقتطع..
١٣٥	- نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..
١٣٥	- من باع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع..
١٣٥	- أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمرة بم يستحل احدكم مال أخيه
١٣٧	- لا ضرر ولا ضرار في الاسلام..
١٣٩	- انت ومالك لأبيك
١٣٩	- ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه..
١٥٣	- المسلمون عدول بعضهم على بعض..
١٦٥	- فقال لها لا حاجة لي الى النساء
١٦٦	- من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى

ص الحديث

فلا حنث عليه...

١٦٧ - كنت قد نهيتكم عن الشرب في الدباء والمزفت فاشربوا...

١٦٩ - اشترى الرسول عبداً من العداء فكيف ما اشترى محمد...

١٦٩ - هذا ما كتب محمد رسول الله ﷺ لأكيدر..

٢٠٩، ١١٢ قال الرسول لعروة في شأن بني قريظة خلعنا أمرناهم بذلك

٢٠٩ - الحرب خدعة

٢١٠ - لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بها فقام الرسول فلما اخرج احدى رجليه من المسجد....

٢١٠ - ما منعك أن تجيبي اذ دعوتك....

٢١٠ - نعم انها هي السبع المثاني والقرآن العظيم...

٢١١ - من قرأ سورة الأخلاص ثلاث مرات...

٢١١ - رخص النبي في الكذب في ثلاثة مواضع..

٢١٢ - ان الجنة لا يدخلها العجائز..

٢١٢ - اهل الجنة مرد مكحلون...

٢١٤ - كان يتعوذ النبي من عين السوء..

٢٢٨ - من أقال نادماً أقال الله عزاته يوم القيامة

٢٢٨ - لعن الله المحلل والمحلل له

٢٢٨ - الا انبئكم بالتيس المستعار

٢٣٠ - سئل الرسول عن الغزل فقال: اذا أراد الله خلق نسمة..

٢٣٩ - لا بأس اذا افترقتا وليس بينكما

ص الحديث

عمل..

٢٤٥، ٢٥١ الفريضة بعد الفريضة

٢٤٥ - طلب الحلال كمقارعة الابطال

٢٤٥ - قبّل الرسول يدي سعد بن معاذ...

٢٤٥ - نفس المؤمن بطنته فليحسن اليها..

٢٤٦ - خطاب جبريل لآدم بعد هبوطه الى الأرض

٢٤٧ - لو توكلتم على الله حق التوكل...

٢٤٧ - الناس غاديان بائع نفسه فموبقها...

٢٤٨ - ان اطيب ما أكلتم من كسب ايديكم..

٢٤٩ - قدسي: حرك يدك انزل عليك الرزق

٢٤١ - اعقلها وتوكل

٢٤٩ - تداووا عباد الله...

٢٥٢، ٢٥٩ خير الناس من ينفع الناس

٢٥٢ - الجهاد عشرة اجزاء تسعة منها في طلب الحلال...

٢٥٢ - سئل عن افضل الأعمال: قال أحزها..

٢٥٣، ٢٧٤ - الايدي ثلاثة يد الله ثم اليد المعطية...

٢٥٣، ٢٧٤ - اليد العليا خير من اليد السفلى

٢٥٣ - انك (سعد) ان تدع ورثتك اغنياء خير لك....

٢٥٣ - كاد الفقر أن يكون كفرا..

٢٥٣ - اني أعوذ بك من الفقر..

٢٥٣ - اني أعوذ بك من البؤس والتباؤس..

٢٥٤ - حفت الجنة بالمكارة ..

ص	الحديث
٢٥٤	- الفقر أزين للمؤمن من العـــداء الجيد...
٢٥٤	- ان فقراء أمتي يدخلون الجنة قبل اغنيائهم
٢٥٤	- ما ابطاك عني يا عبد الرحمن...
٢٥٤	- انك آخر اصحابي لحوقاً بي...
٢٥٤	- عرض علي مفاتيح خزانة الأرض
٢٥٤	- اللهم أحيني مسكيناً...
٢٥٤	- أنا حظكم من الانبياء وانتم حظي من الامم..
٢٥٤	- اللهم اني أعوذ بك من فقر مَنْسي ومن غنى يُطغي
٢٥٥	- الطاعم الشاكر كالجائع الصابر..
٢٥٥	- الحمد لله على كل نعمة...
٢٥٥، ٢٨٢	لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتناولها عبد...
٢٥٥	- الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد..
٢٥٥	- (قدسي) من أخذت كريمته وصبر على ذلك...
٢٥٥	- يؤجر المؤمن في كـل شيء حتى الشوكة...
٢٥٦	- من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه..
٢٥٦	- ان لنفسك عليك حقاً...
٢٥٦	- ثم من تعول
٢٥٦	- ادخر النبي قوت عياله سنة...
٢٥٦	- أنفق بلالاً ولا تخشى...
٢٥٦	- ألك أبوان؟ ارجع ففيهما فجاهد...
٢٥٧	- انفـق عـلى نفسك.. انفق عـلى عيالك..
٢٥٧	- نعم المال الصالح للرجل الصالح
٢٥٧	- ثلاث معلقات بالعرش...
٢٥٧	- صلة الرحم تزيد في العمر وقطيعة الرحم ترفع البركة..
٢٥٧	- (قدسي) انـا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسماً...
٢٥٧	- من طلب الدنيا حلالاً متعففاً لقي الله تعالى..
٢٥٧	- اللهم اجعل أوسع رزقي عند كبر سني..
٢٥٧	- لو كان لابن آدم واديان من ذهب
٢٥٧	- تبّاً للمال
٢٥٨	- هلك المكثرون إلا من قال بماله هكذا أو هكذا...
٢٥٨	- لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن...
٢٥٨	- ليس للمؤمن أن يذل نفسه
٢٥٨	- ان الله تعالى يحب معالي الأمور...
٢٥٨	- ان من الذنوب ذنوباً لا يكفرها...
٢٥٨	- طلب الحلال كمقارعة الابطال
٢٥٨	- افضل الأعمال الاكتساب للانفاق...
٢٥٨	- مكسبة فيها تقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس
٢٥٩	- ما دخل هذا بَيْت قوم إلا ذلوا...
٢٥٩	- اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض..
٢٥٩	- الزارع يتاجر به..
٢٥٩	- ما غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان...
٢٦٠	- طلب العلم فريضة على كل مسلم...
٢٦٠	- ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً

ص	الحديث
	ينتزعه..
٢٦١	- اذا رأيتم آخر هذه الأمة طعن على أولها...
٢٦١	- العلماء ورثة الانبياء..
٢٦٢	- نضر الله امرءاً سمع منا مقاله فوعاها...
٢٦٢	- ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب
٢٦٢	- من شهد أن لا اله إلا الله مخلصاً بها..
٢٦٢	- ينقل هذا الدين عن كل خلق عدوله...
٢٦٣	- اذا تمكن في فريضة العبد نقصان يقول الله تعالى...
٢٦٥	- انما الاعمال بالنيات...
٢٦٥	- المؤمن القوي أحب الى الله...
٢٦٥	- الله احق أن يستحي منه
٢٦٦	- من قتل نفسه في حديده..
٢٦٦	- نهى الرسول عن القيل والقال وعن كثرة السؤال...
٢٦٦	- ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه..
٢٦٦	- يكفي ابن آدم لقيمات يقمن صلبة..
٢٦٧	- نحّ عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذاباً...
٢٦٧	- أما انه لو مات لم أشهد جنازته ولم اصل عليه...
٢٦٧	- تدار القصاع على موائدهم واللعنة تنزل عليهم...
٢٦٨	- اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والأرض..
٢٦٨	- مطل الغني ظلم..

ص	الحديث
٢٦٨	- نهى النبي عن الثوبين....
٢٦٨	- البذاذة من الايمان...
٢٦٩	- كان للنبي جبة اهداها اليه المقوقس فكان يلبسها...
٢٦٩	- اذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى اثرها عليه...
٢٦٩	- أجوع يوماً وأشبع يوماً....
٢٦٩	- اطول الناس جوعاً يوم القيامة...
٢٧٠	- ان لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً...
٢٧٠	- افضل الجهاد جهاد النفس...
٢٧١	من بات شبعان وجاره الى جفن طاوٍ..
٢٧١	- ايما رجل مات جوعاً بين قوم أغنياء...
٢٧١	- افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل...
٢٧١	- من سأل الناس وهو غني عما يسأل...
٢٧١	- لا حق لكما فيه وان شئتما اعطيتكما...
٢٧٢	- السؤال آخر كسب العبد
٢٧٢	- وان شئتما أعطيتكما
٢٧٢	- هل عندكم ما يلت في السمن...
٢٧٢	- ناولني الذراع
٢٧٣	- سلوا الله حوائجكم حتى الملح لقدوركم..
٢٧٣	- ابدأ بنفسك
٢٧٣	- سئل عن أفضل الاعمال قال: احمزها...
٢٧٤	- للبادي بالسلام عشرون حسنة...

ص	الحديث
٢٧٤	- ان الصدقة تقع في يد الرحمن فيربيها كما يربي احدكم
٢٧٥	- يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم....
٢٧٥	- لا تحل الصدقة لمحمد ولآل محمد...
٢٧٥	- لا تسأل الناس شيئاً اعطوك أو منعوك..
٢٧٥	- اياك أن تسأل احداً شيئاً اعطاك أو منعك..
٢٧٥	- من استعف اعفه الله، ومن استغنى اغناه الله...
٢٧٥	- يؤجر المؤمن في كل شيء حتى في مباضعة أهله..
٢٧٦	- اما علمت (يا ابا بكر) ان الله لا يسأل عن ثلاث..
٢٧٦	- .. ما يواري سؤته، وما يقيم صلبه، وما يكن من الحر والبرد..
٢٧٦	- لتسألن عن هذا يوم القيامة..
٢٧٦	- من هدي بالاسلام وقنع بما أتاه الله تعالى...
٢٧٧	- ليت لنا ملتوتاً نأكله..
٢٧٧	- ذاك العرض يا بنت ابي بكر أما علمت أن من نوقش..
٢٧٧	- ما طعامك يا ضحاك...
٢٧٧	- ان الله تعالى ضرب للدنيا مثلاً بما يخرج من ابن آدم...
٢٧٨	- اذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لا تفتنا...
٢٧٨	- كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به..

ص	الحديث
٢٧٨	- ما اكتسب المؤمن درهماً من غير حله...
٢٧٨	- من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي..
٢٧٨	- الدرهم الحلال فيهم أعز من أخ في الله...
٢٧٩	- شغلني عَلَمُه عن صلاتي كلما وقع بصري عليه...
٢٨٠	- إذا صعد الملكان بكتاب العبد..
٢٨١، ٢٨٢	الدواوين عند الله ثلاثة...
٢٨٢	- اما المؤمن فشكره اذا وضع الطعام بين يديه أن يقول..
٢٨٢	- الحمد لله على كل نعمة..
٢٨٣	- هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها..
٢٨٤	- عرش كعرش موسى
٢٨٥	- كان لرسول الله ﷺ جبة من فنك علمها من الحرير...
٢٨٥	- ان أحدكم اذا أراد سفراً استعد لسفره..
٢٨٦	- أكون عبداً نبياً أجوع يوماً واشبع يوماً...
٢٨٦	- اهدي الى النبي جدي مشوي فأكل منه مع أصحابه..
٢٨٦	- ان الله تعالى وعدني أن يدخل سبعين...
٢٨٨، ٢٩٥	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٨٨	- أولادنا أكبادنا..
٢٨٨	- ان فاطمة بضعة مني..

ص	الحديث
٢٨٨	-الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم..
٢٨٩	-لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها..
٢٨٩	-ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح...
٢٩١	-لا تؤذوني في بقية أيامي..
٢٩٣	-ليلج عليك أفلح فانه عمك..
٢٩٣	-ما أحسبه إلا بداح عمها من الرضاعة
٢٩٤	-انها ابنة أخي من الرضاعة (ابنة حمزة)
٢٩٤	-لو لم تكن ربيبتي في حجري

الإمام
ابو حنيفة رضي الله عنه
النعمان بن ثابت
٨٠ - ١٥٠ هـ

الجزء الأول

٣ - ٧ - ١٠ - ١٤ - ١٦ - ١٩ -
٢٠ - ٢٨ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٣ -
٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ -
٣٩ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٦ - ٥٠ -
٥١ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٧ - ٥٨ -
٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٤ - ٦٧ -
٦٧ - ٦٨ - ٧٠ - ٧١ - ٧٤ -
٧٥ - ٧٦ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ -
٨٥ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٢ - ٩٣ -
٩٦ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٠٢ - ١٠٥ -
١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١١ -
١١٥ - ١١٦ - ١١٨ - ١١٩ -
١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٥ -
١٢٧ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٤ -
١٣٥ - ١٣٧ - ١٣٩ - ١٤٢ -
١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٨ -
١٥٠ - ١٥٥ - ١٥٧ - ١٥٨ -
١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٧ -
١٦٧ - ١٦٨ - ١٧٤ - ١٧٧ -
١٧٨ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ -
١٨٥ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ -
١٩٠ - ١٩٣ - ١٩٦ - ٢٠١ -
٢٠٤ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ -
٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٧ - ٢١٨ -
٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٧ - ٢٢٨ -
٢٣٤ -

الجزء الثاني٢

- ٥ - ٨ - ١٠ -
١٧ - ١٨ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٤ -
٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ -
٣٤ - ٣٧ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ -
٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٥٢ - ٥٤ -
٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٤ - ٦٥ -
٦٦ - ٧٠ - ٧٦ - ٧٨ - ٨٧ -
٩٠ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٦ - ١٠٤ -
١٠٥ - ١١٦ - ١٢٠ - ١٢٢ -
١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ -
١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٣ -
١٣٧ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ -
١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ -
١٤٧ - ١٤٨ - ١٥٧ - ١٦٤ -
١٦٧ - ١٦٨ - ١٧٦ - ١٧٩ -

١٨٢ - ١٨٤ - ١٨٧ - ١٨٨ -
١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٣ -
١٩٤ - ١٩٦ - ٢٠١ - ٢٠٤ -
٢٠٥ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ -
٢١٠ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ -
٢١٥ -

الجزء الثالث

٢ - ٣ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ١١ -
١٢ - ١٥ - ١٤ - ١٨ - ٢١ -
٢٢ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٦ -
٣٧ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٤ -
٤٥ - ٤٨ - ٥٠ - ٥٤ - ٥٧ -
٥٩ - ٦١ - ٦٨ - ٧٠ - ٧٤ -
٧٥ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨٢ -
٨٤ - ٨٦ - ٨٧ - ٩٠ - ٩١ -
٩١ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٧ - ٩٨ -
١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ -
١٠٨ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٧ -
١١٨ - ١١٩ - ١٢٢ - ١٢٤ -
١٢٦ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ -
١٣٤ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ -
١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ -
١٤٦ - ١٤٧ - ١٥٠ - ١٥٤ -
١٥٦ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٥ -
١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ -
١٧٦ - ١٧٧ - ١٨٠ - ١٨١ -
١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٨ -
١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٥ - ٢١١ -
٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٦ - ٢١٧ -
٢١٨ - ٢١٩ -

الجزء الرابع

٣ - ٦ - ١٥ - ٣١ -
٣٦ - ٣٧ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ -
٤٢ - ٤٣ - ٤٧ - ٥٣ - ٥٤ -
٥٥ - ٥٦ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ -
٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٤ -
٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٨٢ - ٨٣ -
٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٩ - ٩٣ -
٩٥ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٩ -
١١٠ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ -
١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ -
١٣١ - ١٣٢ - ١٣٥ - ١٣٧ -
١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٢ - ١٤٦ -
١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ -
١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٤ -
١٧٠ - ١٧١ - ١٧٥ - ١٧٢ -
١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٨ -
٢١٠ - ٢١١ - ٢١٥ - ٢١٦ -
٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢٣ - ٢٢٤ -
٢٢٥ -

الجزء الخامس

٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧٤ ، ١٩ ،
٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ،
٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٣ ،
٥٤ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧١ ،
٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ،
٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٣ ،
١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٤٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ،
١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ،
١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ،

١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ،
١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨١ ،
١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ،
١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ،
٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ،

الجزء السادس

١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ،
٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ،
٤٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ،
٦٧ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٢ –
٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٣ ،
١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ،
١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ،
١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،
١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،
١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ،
١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،
٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٣٢ ،

الجزء السابع

٣ ٥ ٧ ١١ ١٣ ١٤ ١٨ ١٩
٢٢ ٢٤ ٢٧ ٢٩ ٣٢ ٣٢٣ ٣٥
٣٨ ٤١ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٥٠ ٥١
٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٦ ٥٧ ٦٥ ٦٧
٦٨ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٩٨ ١٠٠
١٠٢ ١٠٣ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨
١١٠ ١١١ ١١٣ ١١٤ ١١٥
١٣٨ ١٤١ ١٤٢ ١٤٨ ١٥٢
١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٤
١٦٧ – ٦٨ – ١٦٩ – ١٧٠ – ١٧٣ –
١٨٢ – ١٨٣ – ١٨٦ – ١٨٧ –
١٦٩ – ١٧٠ – ١٧٣ – ١٨٢ –
١٨٣ – ١٨٦ – ١٨٧ – ١٨٨ –
١٨٩ – ١٩٠ – ١٩١ – ١٩٢ –
١٩٥ – ١٩٦ – ١٩٧ – ١٩٨ –
١٩٩ – ٢٠١ – ٢٠٥ – ٢٠٧ –
٢١١ – ٢١٢ – ٢١٦ – ٢١٨ –
٢٢٠ – ٢٢٣ – ٢٢٥ – ٢٣٢ –
٢٣٤ – ٢٣٨ – ٢٤٠

الجزء الثامن

ابو حنيفة١١ ، ١٢ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ،
٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٣ ،
٥٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ،
٦٨ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ،
٨٨ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٣ ،
١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ،
١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،
١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ،
١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ،
١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،
١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ،

الجزء التاسع

أبو حنيفة٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ،
١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٥ ،
٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ،
٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ،
٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ،
١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،

١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،
١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،
١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ،
١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ،
١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧.

الجزء العاشر

أبو حنيفة ٤ ، ٩ ، ٢٢ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٥ ،
٥٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨٢
٨٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، في النوادر عنه ٩٩ ،
١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
١٠٨ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،
باب آخر ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،
١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،
١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ،
١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
٢١٩ ،

ابو حنيفة

جزء ١١

٣ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ٢٠ - ٢٣ -
٢٤ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٢ - ٤٠ -
٤٢ - ٥٠ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ -
٦٠ - ٦٣ - ٧٣ - ٧٦ - ٧٧ -
٧٨ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٩ -
٩١ - ٩٢ - ٩٥ - ٩٧ - ١٠٠ -
١٠١ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ -
١٠٧ - ١٠٨ - ١١١ - ١١٨ -
١١٩ - ١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٣ -
١٢٥ - ١٣٢ - ١٥٠ - ١٥٤ -
١٦٠ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٦ -
١٨٠ - ١٨٢ - ١٩١ - ١٩٥ -
١٩٦ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ -
٢٠٢ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٧ -
٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ -
٢١٣ - ٢٢٦ - ٢٣٣ - ٢٣٤ -
٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٧ -
٢٤٩.

جزء ١٢

٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ١٢ - ١٣ -
١٥ - ١٦ - ٢٤ - ٢٧ - ٢٨ -
٢٩ - ٣٠ - ٣٤ - ٤٦ - ٥٢ -
٥٩ - ٦٠ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ -
٧٠ - ٨٠ - ٨٣ - ٨٩ - ٩٠ -
٩٩ - ١١٠ - ١١٩ - ١٢٤ - ١٢٩ -
١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٤٠ -
١٤١ - ١٤٣ - ١٤٥ - ١٤٦ -
١٤٧ - ١٥٠ - ١٥٥ - ١٥٦ -
١٥٧ - ١٥٨ - ١٦٢ - ١٦٤ -
١٧٢ - ١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٢ -
١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ -
١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ -
٢٠٢ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ -
٢٠٨ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٣ -
٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ -
٢١٨ - ٢١٩.

جزء ١٣

٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٩ -
١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ -
٢٠ - ٢٦ - ٣٠ - ٣١ - ٣٣ -

٣٤ - ٣٥ - ٤١ - ٤٢ - ٤٤ -
٤٥ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ -
٦١ - ٦٢ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ -
٦٧ - ٧٠ - ٧١ - ٧٣ - ٨١ -
٨٢ - ٨٣ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٨ -
٨٩ - ٩٣ - ٩٧ - ٩٨ - ١٠١ -
١٠٢ - ١٠٤ - ١٠ - ١٠٦ -
١١٥ - ١١٧ - ١٢٣ - ١٢٤ -
١٢٥ - ١٢٧ - ١٣٧ - ١٣٢ -
١٤٠ - ١٤١ - ١٤٧ - ١٤٨ -
١٤٩ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٦٠ -
١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٧ - ١٦٨ -
١٦٩ - ١٧٦ - ١٧٩ - ١٨٨ -
١٩٣ - ١٩٦ - ١٩٩.

جزء ١٤

٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ -
٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٦ -
٣٧ - ٤١ - ٤٣ - ٤٦ - ٥٦ -
٥٨ - ٦٢ - ٦٩ - ٦٧ - ٧٢ -
٧٣ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨٢ -
٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٩ - ١٠٠ -
١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٨ - ١٠٩ -
١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ -
١١٨ - ١١٩ - ١٢٦ - ١٣٠ -
١٣٣ - ١٣٧ - ١٤٣ - ١٤٤ -
١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ -
١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ -
١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٩ - ١٦٤ -
١٦٧ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٨١ - ١٨٣.

جزء ١٥

٥ - ٦ - ١٠ - ١٦ - ١٧ -
٢٠ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ -
٢٩ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ -
٣٦ - ٣٧ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ -
٤٦ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ -
٥٥ - ٦٥ - ٧٠ - ٧١ - ٧٨ -
٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٣ - ٨٤ -
٨٥ - ٨٦ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ -
٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٣ - ١٠٤ -
١٠٦ - ١٠٧ - ١١١ - ١١٣ -
١١٤ - ١١٥ - ١١٩ - ١١٣ -
١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٥١ -
١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٧ - ١٦٠ -
١٦١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٥ - ٧٩ -
١٨٠ - ١٨٢.

الجزء السادس عشر

٧ - ٨ - ٨ - ١٠ - ١٣ - ١٤ -
٢١ - ٢٤ - ٢٦ - ٣٢ - ٣٤ -
٣٦ - ٣٨ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ -
٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٥٧ - ٥٩ -
٦٣ - ٦٨ - ٦٩ - ٨٥ - ٨٧ -
٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩٢ - ٩٣ -
٩٧ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٣ -
١٠٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ -
١٢٠ - ١٢٩ - ١٣٢ - ١٤٠ -
١٤٤ - ٤٥ - ١٥١ - ١٥٣ - ١٥٥ -
١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٥ -

١٦٨ - ١٧٣ - ١٧٥ - ١٨٠ -
١٨١ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٧ -
١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٢ - ١٩٥

الجزء ١٧

٣ - ٩ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٩ -
٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٣٥ - ٣٨ -
٤٢ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ -
٤٨ - ٥٢ - ٥٣ - ٦٠ - ٦١ -
٦٢ - ٦٣ - ٧١ - ٧٩ - ٨٣ -
٨٤ - ٨٥ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ -
٩٥ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١١١ -
١١٢ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٢ -
١٢٩ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٨ -
١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٩ - ١٤٢ -
١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٨ -
١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٩ -
١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ -
١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ -
١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٨ -
١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٦ - ١٨٧ -
١٩٣ - ١٩٥ - ١٩٩ - ٢٠٠.

جزء ١٨

٦ - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٣ -
١٤ - ٢٢ - ٢٣ - ٣٤ - ٣٥ -
٣٦ - ٤٥ - ٤٦ - ٥٠ - ٥١ -
٥٢ - ٥٣ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٢ -
٦٨ - ٧٠ - ٧٨ - ٨٤ - ٨٥ -
٨٧ - ٨٩ - ٩٠ - ٩٤ - ٩٦ -
٩٧ - ٩٨ - ١٠٢ - ١٠٩ - ١١٠ -
١١٢ - ١١٣ - ١١٥ - ١١٥ -
١٢٠ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ -
١٣٠ - ١٣٧ - ١٤١ - ١٤٣ -
١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ -
١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٥ -
١٥٩ - ١٦٢ - ١٦٢ - ١٦٣ -
١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ -
١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٨١ -
١٨٣ - ١٨٨ - ١٩٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء التاسع عشر من مبسوط السرخسي

أبو حنيفه

٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ١٧ - ٢١
٢٢ - ٢٧ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٥ -
٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ -
٤٣ - ٤٤ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ -
٥١ - ٥٢ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ -
٥٧ - ٦٠ - ٦٦ - ٦٨ - ٦٩ -
٧٢ - ٧٦ - ٧٧ - ٩٣ - ٩٧ -
٩٨ - ٩٩ - ١٠٦ - ١١٧ - ١١٨ -
١٢٣ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٣٠ -
١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ -
١٤٣ - ١٤٥ - ١٤٩ - ١٥٢ -
١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٩ -
١٦٠ - ١٦٣ - ١٦٦ - ١٧٠ -
١٧١ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٨ - ١٨٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء العشرون من المبسوط السرخسي

٩ - ١٠ - ١٧ - ١٣ -
٢٢ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٩ -
٣٠ - ٣٢ - ٥٠ - ٥٢ - ٥٦ -
٥٧ - ٦٥ - ٦٦ - ٧٢ - ٧٣ -
٧٦ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٨ - ٨٩ -
٩٠ - ٩٣ - ٩٨ - ١٠١ - ١٠٢ -
١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٨ -
١٠٩ - ١١٠ - ١٣٥ - ١٣٩ -
١٤٣ - ١٤٤ - ١٦٦ - ١٦٧ -
١٦٩ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ -
١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٨ - ١٧٩.

جزء ٢١

/٦، ٩، ١٠، ١١، ١٥، ١٨،
٢١، ٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨،
٣٩، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥،
٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٧٩، ٨١،
٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٧، ٩٩،
١٠٠، ١٠٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩،
١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،
١٢٨، ١٣٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦،
١٧١، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣،
١٨٥، ١٨٦.

جزء ٢٢

/ ٧، ١٥، ٢١، ٢٢، ٢٣،
٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٧، ٣٩، ٤٧، ٥٤، ٥٧،
٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٧٤، ٨٠، ٨١، ٨٢،
٨٣، ٩١، ٩٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣،
١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧،
١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٥،
١٤٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٢، ١٨٣،
١٨٤، ١٨٥، ١٨٦.

جزء ٢٣

/ ٢، ٦، ٧، ١١، ١٢، ١٣،
١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٣٢،
٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٢، ٥٥، ٦٣، ٦٤، ٧٠،
٧٢، ٧٣، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠،
١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،
١٢٣، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣،
١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٣،
١٨٩، ١٩٣، ٢٠١.

جزء ٢٤

/ ٤، ٦، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥،
١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٦،
٣٧، ٤٢، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٦٣، ٦٤، ٦٥،
٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٧٩، ٨٣، ٨٦، ٨٧،
٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٠٣، ١٢٢، ١٢٣،
١٢٤، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧،
١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣،
١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٩،
١٨٤.

جزء ٢٦

٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥،
٣٨، ٤٦، ٦٣، ٦٤، ٦٨، ٧٠، ٧٦، ٨٠،
٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٧، ١٠٤،
١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٣١، ١٤٦،
١٤٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٤،
١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٤،
١٨٦، ١٨٧.

جزء ٢٦

٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ،
١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٥ ،
٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٥٩ ،
٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٢ ،
٨٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٢ ،
١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .
١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .
١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦١ .
١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ،
١٨٢ ، ١٨٤

جزء ٢٧

١٥ - ١٦ - ١٩ - ٢٢ - ٢٤ -
٢٤ - ٢٥ - ٢٥ - ٢٨ - ٣٢ -
٣٦ - ٣٧ - ٣٧ - ٤٧ - ٤٧ -
٥٣ - ٥٤ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ -
٥٦ - ٥٨ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ -
٦٠ - ٦١ - ٧١ - ٧٣ - ٧٤ -
٧٦ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٧ - ٧٨ -
٨٣ - ٨٣ - ٨٩ - ٩١ - ٩٣ -
٩٤ - ٩٥ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ -
١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١١٢ -
١١٣ - ١١٦ - ١٢١ - ١٢٣ -
١٣٩ - ١٤٥ - ١٤٨ - ١٤٩ -
١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٥ -
١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ -
١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٨ - ١٦٩ -
١٧١ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٧ -

١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩

جزء ٢٨

٥ - ٧ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٤ -
١٦ - ١٧ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ -
٢٥ - ٢٧ - ٢٨ - ٣٣ - ٣٤ -
٣٥ - ٣٦ - ٤٦ - ٤٩ - ٥٠ -
٦٨ - ٦٩ - ٧٢ - ٨٢ - ٨٣ -
٨٤ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٣ - ٩٤ -
١٠٥ - ١١٠ - ١١٤ - ١١٥ -
١١٨ - ١١٩ - ١٢١ - ١٢٢ -
١٢٤ - ١٢٥ - ١٣٥ - ١٣٧ -
١٣٨ - ١٣٩ - ١٤١ - ١٤٤ -
١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ -
١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ -
١٥٥ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٧١ -
١٧٤ - ١٧٥ - ١٨٣ - ١٨٦ - ١٨٨

جزء ٢٩

٦ - ٨ - ١٤ - ١٧ - ٢٠ - ٢٤ -
٢٥ - ٣١ - ٤٤ - ٨٤ - ١٠٦ -
١٢٣ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٣٧ -
١٧١ - ١٨٠ .

جزء ٣٠

٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٤ - ٢٧ -
٣٠ - ٣١ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ -
٤٦ - ٤٨ - ٥٢ - ٥٤ - ٧٦ -

٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٧ - ١٠١ -
١٠٤ - ١١٠ - ١١٤ - ١٢٨ -
١٢٩ - ١٣١ - ١٣٣ - ١٣٦ -
١٤٥ - ١٤٧ - ١٥٠ - ١٥٣ -
١٥٤ - ١٥٧ - ١٦١ - ١٦٢ -

أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم بن خُنَيْس الأنصاري

الجزء الأول

٣ - ٦ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ -
١٦ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٧ -
٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ -
٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤٦ - ٤٧ -
٥٠ - ٥١ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ -
٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦١ - ٦٧ -
٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٤ -
٧٥ - ٧٦ - ٧٩ - ١٠٢ - ١٠٣ -
١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ -
١٠٩ - ١١٠ - ١١٥ - ١١٦ -
١١٧ - ١١٨ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٣ -
١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٧ - ١٢٩ -
١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ -
١٣٧ - ١٣٩ - ١٤٢ - ١٤٤ -
١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٧٢ -
١٧٣ - ١٧٤ - ١٨٧ - ١٨٨ -
١٨٩ - ١٩٠ - ١٩٦ - ١٩٧ -
٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ -
٢٠٦ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ -
٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٨ - ٢١٩ -
٢٢١ - ٢٢٤ - ٢٢٧ - ٢٢٨ -
٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٤٠ - ٢٤٩ -
٢٥٠ -

الجزء الثاني: ١٠ - ١١ - ١٣ -

١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢٣ -
٢٤ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٣ -
٣٥ - ٣٨ - ٣٩ - ٤١ - ٤٣ -
٤٥ - ٤٧ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٧ -
٦٣ - ٦٦ - ٦٩ - ٧٧ - ٨٧ -
٩٠ - ٩٣ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٥ -
١١٢ - ١١٦ - ١٢٣ - ١٢٤ -
١٢٥ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ -
١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٧ - ١٣٨ -
١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٢ - ١٤٤ -
١٤٧ - ١٥٥ - ١٥٧ - ١٥٩ -
١٦٠ - ١٦١ - ١٦٣ - ١٦٦ -
١٦٧ - ١٦٨ - ١٧٠ - ١٧١ -
١٧٦ - ١٨٢ - ١٨٤ - ١٨٧ -

١٨٩ - ١٩٠ - ١٩٣ - ١٩٥ -
١٩٧ - ١٩٨ - ٢٠٤ - ٢٠٥ -
٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢١٢ - ٢١٣ -
٢١٤ - ٢١٥ -

الجزء الثالث: ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -
٦ - ٧ - ٨ - ١٠ - ١١ - ١٢ -
١٣ - ١٥ - ١٦ - ٢١ - ٢٢ -
٢٣ - ٣٤ - ٣٦ - ٣٩ - ٤٢ -
٤٤ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ -
٥٧ - ٦١ - ٦٦ - ٦٧ - ٧٦ -
٧٩ - ٨٠ - ٨٤ - ٨٦ - ٨٧ -
٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٣ - ٩٤ -
٩٥ - ٩٧ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠٤ -
١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ -
١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٥ -
١١٨ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ -
١٢٤ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ -
١٣٤ - ١٣٧ - ١٤١ - ١٤٢ -
١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٥٠ -
١٥٤ - ١٥٥ - ١٦٠ - ١٦٢ -
١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٨ - ١٧٢ -
١٧٥ - ١٨٩ - ١٨٠ - ١٨١ -
١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٩ -
١٩٣ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٢ -
٢١٣ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ -
٢١٩ -

الجزء الرابع ٣ - ٦ - ١٥ - ٢٣ -
٢٩ - ٣٧ - ٤٠ - ٤٧ - ٥٥ -
٦٠ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٤ -
٦٥ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٧ -
٧٨ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٤ -
٨٩ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٦ - ١٠٠ -
١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١٠٧ -
١٠٩ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ -
١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ -
١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٢ -
١٣٢ - ١٣٧ - ١٤٢ - ١٤٦ -
١٤٩ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ -
١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٣ -
١٦٤ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ -
١٧٣ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٢ -
١٨٤ - ١٨٥ - ٢٠٢ - ١٨٥ -
٢٠٢ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٥ -
٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢٣ - ٢٢٥ -

الجزء الخامس

ابو يوسف ٥، ٧، ١٠، ١٣، ٧، ١٠، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٤، ٣٣٦.

الجزء السادس

أبو يوسف: ١٠، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٦، ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٦، ١١٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٤، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١١ - ٢١٥ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢٢٠ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٣٢،

الجزء السابع

ابو يوسف

١١ - ١٨ - ٢٧ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٥ - ٣٧ - ٣٨ - ٤١ - ٤٢ - ٤٤ - ٥١ - ٥٢ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٨ - ٦٣ - ٦٥ - ٦٧ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٨٢ - ٧٤ - ٨٢ - ٨٨ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٦ - ٩٨ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١١٠ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٨ - ١٢١ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٨ - ١٥٢ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٦٠ - ١٦٧ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٦ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٩ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠١ - ٢٠٥ - ٢٠٧ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٤ - ٢١٨ - ٢٢٠ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٣ - ٢٣٤ - ٢٣٨ - ٢٤١.

الجزء ٨

ابو يوسف ٤، ١١، ١٢، ٢٧، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٧٥، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٣، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧

الجزء التاسع

أبو يوسف ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٥، ٨٧، ٩٥، ٩٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٤٨، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١

الجزء ١٠

أبو يوسف: ٧، ٣٤، ٤٦، ٥٥، ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٧٧، ٧٩، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٥، من النوادر عنه ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١١٤، ١١٦، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٦، ١٦١، ١٦٨، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٨،

ابو يوسف

جزء ١١

٢ - ٩ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٦ -
٢٣ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٤٠ -
٥٠ - ٥٧ - ٦٣ - ٧٠ - ٧١ -
٧٣ - ٧٦ - ٧٧ - ٨٥ - ٨٧ -
٨٩ - ٩١ - ٩٢ - ٩٥ - ٩٩ -
١٠١ - ١٠٢ - ١٠٥ - ١٠٧ -
١٠٨ - ١١١ - ١١٧ - ١١٨ -
١١٩ - ١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٣ -
١٣٢ - ١٥٠ - ١٥٤ - ١٦٠ -
١٦١ - ١٦٢ - ١٦٧ - ١٧٠ -
١٧٢ - ١٧٥ - ١٨١ - ١٨٣ -
١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٩١ -
١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٨ - ١٩٩ -
٢٠٠ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٩ -
٢١١ - ٢١٣ - ٢١٦ - ٢١٩ -
٢٢٦ - ٢٣٠ - ٢٣٣ - ٢٣٥ -
٢٣٦ - ٢٤١ - ٢٤٣ - ٢٤٤ -
٢٤٧ - ٢٤٩ - ٢٥٢.

ابو يوسف

جزء ١٢

٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٨ - ١٢ -
١٣ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٢١ -
٢٤ - ٢٥ - ٢٨ - ٣٢ - ٣٤ -
٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٤١ -
٤٢ - ٤٣ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٦ -
٥٩ - ٦٧ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ -
٧٥ - ٧٦ - ٨١ ٨٦ - ٨٩ - ٩٠ -
٩٤ - ١٠٠ - ١٠٧ - ١٢٧ - ١٢٨ -
١٢٩ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ -
١٣٩ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٥ -
١٤٦ - ١٤٧ - ١٥٠ - ١٥٤ -
١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٦١ -
١٦٢ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ -
١٦١ - ١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٦ -
١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٧ -
١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٨٣ -
١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٩٥ -
١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ -
٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢١٠ - ٢١١ -
٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ -
٢١٦ - ٢١٨

ابو يوسف

جزء ١٣

٣ - ٥ - ٦ - ٨ - ٩ -
١٤ - ١٥ - ١٧ - ٢٦ - ٣٠ -
٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ -
٣٨ - ٤١ - ٤٢ - ٤٥ - ٥٠ -
٥٢ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٧ -
٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٧ -
٨١ - ٨٢ - ٨٦ - ٨٨ - ٩٠ -
٩٣ - ٩٤ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٠١ -
١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١١١ -

١١٧ - ١٢١ - ١٢٣ - ١٢٤ -
١٢٧ - ١٣٤ - ١٣٧ - ١٤٠ -
١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ -
١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ -
١٥١ - ١٥٢ - ١٥٧ - ١٥٨ -
١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٧ -
١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٩ - ١٨٨ -
١٨٩ - ١٩٢ - ١٩٧ -

ابو يوسف

جزء ١٤ ٣ - ١٥ - ١٦ - ٢٧ -
٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٤ - ٣٨ -
٤٠ - ٤١ - ٤٦ - ٥٦ - ٥٨ -
٦٤ - ٦٦ - ٧٢ - ٧٣- ٧٩ - ٨٠ -
٨٢ - ٩٦ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٣ -
١٠٧ - ١٠٨ - ١١٢ - ١١٣ -
١١٤ - ١١٧ - ١١٩ - ١٣٠ -
١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٧ -
١٤١ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٥ -
١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٩ - ١٥١ -
١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٦١ -
١٧٠ - ١٧٢ - ١٨١ - ١٨٣ -

ابو يوسف

جزء ١٥

٥ - ٩ - ١١ - ١٦ -
١٧ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ -
٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٦ - ٤٤ -
٤٥ - ٤٦ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ -
٦٥ - ٧٠ - ٨٠ - ٩٥ - ٩٧ -
١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٦ - ١٠٨ -
١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ -
١١٩ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٣٣
١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٥ - ١٥١
١٥٥ - ١٥٧ - ١٦١ - ١٦٨
١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٥ - ١٨٠.

أبو يوسف

الجزء السادس عشر:

٤ - ١٣ - ١٤ - ١٨ - ١٩ - ٢٦
٢٧ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٨
٣٩ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٥ - ٥٣
٥٩ - ٦١ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩
٩٠ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٥ - ٩٦
١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١١٧
١١٨ - ١٢٠ - ١٢٩ - ١٣١
١٤١ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٥١
١٥٣ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٥
١٦٩ - ١٧٣ - ١٧٨ - ١٨٠
١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٧ - ١٨٨
١٨٩ -

ابو يوسف

الجزء ١٧:

٦- ٧- ٩- ١٣- ١٤- ١٩- ٢٠- ٢١-
٣٦- ٣٨- ٤٠- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥-
٤٦- ٤٧- ٥٢- ٥٣- ٥٦- ٥٩- ٦٠-
٦١- ٦٢- ٧١- ٧٧- ٧٩- ٧٣- ٨٤-
٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٥- ١٠١-
١٠٣- ١٠٤- ١٠٥- ١٠٦- ١١١- ١١٥-
١١٦- ١١٧- ١٢٥- ١٢٨- ١٢٩- ١٣١-
١٣٢- ١٣٤- ١٣٥- ١٣٦- ١٣٧- ١٣٩-
١٤١- ١٤٣- ١٤٩- ١٥٢- ١٥٣- ١٥٤-
١٦٠- ١٦١- ١٦٢- ١٦٣- ١٦٥- ١٦٦-

١٦٧ - ١٧٢ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٧ -
١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٥ - ١٩٧ - ١٩٨ -

جزء ١٨

٦ - ١٠ - ١٤ - ٢٢ - ٢٤ - ٢٩ -
٣٠ - ٣٢ - ٣٤ - ٣٦ - ٤٥ -
٤٦ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٦ -
٥٧ - ٥٨ - ٦٤ - ٦٦ - ٧٠ -
٧٦ - ٧٩ - ٨٤ - ٨٧ - ٨٨ -
٨٩ - ٩٠ - ٩٢ - ٩٤ - ٩٦ -
٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠٢ -
١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ -
١١٠ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٥ -
١٢٠ - ١٢١ - ١٢٤ - ١٢٥ -
١٣٨ - ١٤١ - ١٤٣ - ١٤٥ -
١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ -
١٥١ - ١٥٥ - ١٥٧ - ١٦٢ -
١٦٣ - ١٦٨ - ١٧٠ - ١٧١ -
١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ -
١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨١ -
١٨٥ - ١٨٨ - ١٩٠ -

جـ ١٩

أبو يوسف: ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -
٧ - ٨ - ١٠ - ١٣ - ١٤ - ١٥ -
١٧ - ٢٢ - ٢٧ - ٣٠ - ٣٢ -
٣٥ - ٣٦ - ٣٨ - ٤٣ - ٤٤ -
٥٤ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٠ - ٦٢ -
٩٨ - ١٠١ - ١٠٦ - ١٢١ - ١٢٥ -
١٢٨ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٤٣ -
١٤٥ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ -
١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٩ - ١٦٠ -
١٦٦ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٤ -
١٧٨ - ١٨٠ -.

بسم الله الرحمن الرحيم

جزء العشرون

أبو يوسف: ٩ - ١٠ - ٢٤ - ٢٥ -
٢٦ - ٢٩ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ -
٥٦ - ٥٧ - ٦٥ - ٧٢ - ٧٤ -
٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٨ - ٨٩ -
٩٢ - ٩٣ - ١٠١ - ١٠٣ - ١٠٥ -
١٠٨ - ١١٩ - ١٣١ - ١٣٧ -
١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ -
١٤٧ - ١٥٣ - ١٦٠ - ١٦٠ -
١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٩ - ١٧٠ -
١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٨ -

جـ ٢١

أبو يوسف ٩، ١٠، ١١، ١٦، ١٨، ٢٠،
٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٧، ٤٠، ٤٢،
٤٤، ٤٥، ٥١، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٦٠،
٦١، ٦٨، ٧٢، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤،
٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠،
١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١١٦، ١١٧، ١١٨،
١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨،
١٣١، ١٣٤، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦،
١٧١، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥،
١٨٦،

جـ ٢٢

أبو يوسف ٥، ٧، ١٥، ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٨،
٢٩، ٣٩، ٤٧، ٥٧، ٦٢، ٦٣، ٧٤، ٨٠،
٨٣، ٩١، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٠،

١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ،
١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ،

جـ ٢٣

أبو يوسف ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٣ ،
٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧٢ ،
٧٣ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢٠ ،
١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ،
١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ،
١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٢٠١ .

جـ ٢٤

أبو يوسف: ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٩ ،
٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٥ ،
٤٦ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٢ ،
٧٨ ، ٧٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ،
١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٥١ ،
١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ،
١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ .

جـ ٢٥

أبو يوسف ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٦٣ ، ٧١ ،
٧٦ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٣١ ،
١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ،
١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ،
١٨٤ ،

جـ ٢٦

أبو يوسف ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٨ ، ٣٦ ،
٣٧ ، ٤٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٩ ،
٩٠ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٠ ،
١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ،
١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٤١ ،
١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،
١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٦٩ - ١٧٢ - ١٧٤ -
١٧٨ - ١٨٦ ،

جـ ٢٧

أبو يوسف: -

١٥ - ١٥ - ١٦ - ١٩ - ٢٠ -
٢٢ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٨ - ٢٩ -
٣٠ - ٣٣ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٦ -
٥٤ - ٥٦ - ٥٨ - ٦٠ - ٧١ -
٧٤ - ٧٦ - ٨٧ - ٧٧ - ٨٣ -
٨٣ - ٨٨ - ٨٩ - ٩١ - ٩٤ -
٩٧ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠٤ - ١١٢ -
١٣٣ - ١٤٨ - ١٥٠ - ١٥٢ -
١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ -
١٥٩ - ١٦٣ - ١٦٨ - ١٦٩ -
١٧٠ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٨٢ -
١٨٤ - ١٨٩ - ١٩٠ -

أبو يوسف

جـ جزء ٢٨

٤ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٤ -
١٦ - ١٧ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٣ -
٢٥ - ٢٧ - ٢٨ - ٣٢ - ٣٣ -
٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٤١ - ٤٩ -
٧٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٧ - ٩٣ -
٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ١٠٩ - ١١٤ -
١١٦ - ١١٩ - ١٢١ - ١٢٢ -
١٢٤ - ١٢٥ - ١٣٣ - ١٣٥ -
١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ -
١٤٠ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٨ -

١٤٩ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ -
١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٤ - ١٧٨ -
١٨٦ - ١٨٩ - ١٩١ - ١٩٢ -
١٩٤ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ -
٢٠٢ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١.

أبو يوسف

جـ ٢٩

٤ - ٦ - ٧ - ٨ - ١٤ - ١٧ -
٢١ - ٢٥ - ٣٠ - ٤٤ - ٥٧ -
٥٨ - ٨٤ - ١٠٦ - ١٢٣ - ١٧١ -
١٧٢ - ١٨٠ - ١٨٤ - ١٩١.

أبو يوسف

جـ ٣٠

٣ - ٤ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٢ -
١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ -
١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ -
٢٣ - ٢٧ - ٣٠ - ٣٨ - ٣٩ -
٤٠ - ٤٨ - ٥٢ - ٧٠ - ٧٦ -
٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٧ -
١٠١ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١١٠ -
١٢٨ - ١٢٩ - ١٣١ - ١٣٦ -
١٣٧ - ١٤١ - ١٤٣ - ١٤٥ -
١٤٧ - ١٥١ - ١٥٣ - ١٥٤ -
١٥٨ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ -
١٦٩ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ -
١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٨ -
١٧٩ - ١٨٦ - ١٨٩ - ١٩٠ -
١٩١ - ١٩٣ - ١٩٦ - ١٩٩ -
٢٠٢ - ٢٢٢ ٢٢٥ - ٢٢٨ - ٢٣١ -
٢٣٣ - ٢٣٧ - ٢٣٩ - ٢٤٠ -
٢٤٣ - ٢٨٧ - ٢٩٥ - ٢٩٦ -
٣٠٤ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩.

يعقوب أبو يوسف

الجزء الخامس ١٥

الجزء السادس ٧٨ - ٢٠٦.

جزء ١٢ ٨١ - ٨٨ - ١٧١
جزء ١٨ ١٨٥
جزء ١٩ ١٦
جزء ٢٠ ٢٤
جزء ٢٢ ١٤ - ١٧ - ١٩
جزء ٢٤ ٩١
جزء ٢٦ ١١٠
جزء ٣٠ ٦٧

محمد بن الحسن الشيباني

الجزء الأول:

٣ - ٥ - ٧ - ٩ - ١٠ - ١٢ -
١٣ - ١٦ - ٢٠ - ٢٤ - ٢٧ -
٣١ - ٣٤ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ -
٣٩ - ٤٢ - ٤٦ - ٤٨ - ٥٠ -
٥١ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٧ -
٥٨ - ٥٩ - ٦١ - ٦٤ - ٦٧ -
٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧٤ - ٧٥ -
٧٦ - ٧٧ - ٧٩ - ٨١ - ٨٣ -
٨٤ - ٨٦ - ٨٨ - ٩١ - ٩٣ -
٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ١٠٠ - ١٠٢ -
١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٨ - ١٠٩ -
١١١ - ١١٤ - ١١٦ - ١١٨ -
١٢٠ - ١٢١ - ١٢٣ - ١٢٤ -
١٢٥ - ١٣١ - ١٣٣ - ١٣٥ -
١٣٧ - ١٣٩ - ١٤٢ - ١٥٥ -
١٥٧ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ -
١٦٢ - ١٦٥ - ١٦٧ - ١٦٨ -
١٦٩ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ -
١٨٤ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٩٠ -
١٩٢ - ١٩٥ - ١٩٦ - ٢٠١ -
٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٨ - ٢٠٩ -
٢١٣ - ٢١٤ - ٢٢١ - ٢٢٢ -
٢٢٤ - ٢٢٤ - ٢٢٧ - ٢٢٨ -
٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٤٠ - ٢٤٤ -
٢٤٧ - ٢٥٠ - ٢٥٢.

الجزء الثاني:

٦ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ -
١٤ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢٩ -
٣٠ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٤٢ -
٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٨ - ٥٣ -
٥٤ - ٥٧ - ٦٣ - ٦٦ - ٧٥ -
٧٦ - ٧٨ - ٨٠ - ٨٧ - ٨٨ -
٨٩ - ٩٠ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٦ -
١٠٤ - ١١٦ - ١٢١ - ١٢٣ -
١٢٥ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٣٢ -
١٣٣ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٩ -
١٤٠ - ١٤١ - ١٤٣ - ١٤٧ -
١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥٧ -
١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٣ - ١٦٦ -
١٦٨ - ١٦٩ - ١٧١ - ١٧٤ -
١٧٦ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٨٤ -

١٨٧ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ -
١٩٣ - ١٩٥ - ١٩٨ - ٢٠٤ -
٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥.

الجزء الثالث:

٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧ - ١٠ -
١١ - ١٢ - ١٥ - ١٦ - ١٨ -
٢١ - ٢٨ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٦ -
٣٧ - ٣٩ - ٤٢ - ٤٦ - ٤٧ -
٤٨ - ٥٠ - ٥٥ - ٥٧ - ٦١ -
٦٦ - ٦٧ - ٧٠ - ٧٥ - ٧٨ -
٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٤ -
٨٦ - ٨٧ - ٨٩ - ٩٠ - ٩٥ -
٩٧ - ١٠١ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١٠٧ -
١١٢ - ١١٣ - ١١٥ - ١١٨ -
١٢٤ - ١٢٦ - ١٢٨ - ١٣٠ -
١٣٤ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٢ -
١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٩ - ١٥٠ -
١٥١ - ١٥٣ - ١٥٥ - ١٥٦ -
١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ -
١٦٢ - ١٦٥ - ١٦٨ - ١٧٢ -
١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ -
١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ -
١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ -
١٨٥ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ -
١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ -
٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١١ - ٢١٢ -
٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩.

الجزء الرابع:

٤ - ٥ - ٩ - ١٥ - ٢٥ - ٢٧ -
٣٧ - ٤٠ - ٤٤ - ٤٧ - ٤٩ -
٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٧٠ - ٧١ -
٧٢ - ٧٧ - ٧٨ - ٨٢ - ٨٣ -
٨٤ - ٨٦ - ٨٩ - ٩٢ - ٩٣ -
٩٥ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١٠٧ -
١٠٩ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ -
١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ -
١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٣٢ -
١٣٧ - ١٤٨ - ١٥٤ - ١٥٥ -
١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٩ - ١٦٠ -
١٦١ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٧١ -
١٧٥ - ١٨٢ - ١٨٤ - ٢١٠ -
٢١١ - ٢١٥ - ٢١٩ - ٢٢٠ -
٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٥.

الجزء الخامس:

٥ - ٧ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ -
١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ -
١٩ - ٢٠ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٨ -
٢٩ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٨ - ٣٩ -
٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٦ - ٤٧ -
٥٣ - ٥٤ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٥ -
٦٦ - ٦٧ - ٦٩ - ٧١ - ٧٣ -
٧٤ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٧ -
٩٠ - ٩١ - ٩٣ - ١٠٠ - ١٠٢ -
١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١٠٨ -
١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٦ - ١٢٧ -
١٣٣ - ١٣٦ - ١٤٠ - ١٤١ -
١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ -
١٥٥ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٤ -
١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ -

١٧١ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ -
١٧٨ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٨ -
١٨٩ - ١٩٥ - ١٩٧ - ٢٠٨ -
٢١٣ - ٢١٥ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦.

الجزء السادس:

١٠ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٢٢ -
٢٣ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٣٣ -
٣٦ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٦ - ٤٨ -
٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٦٧ - ٦٩ -
٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٦ - ٧٧ -
٨١ - ٨٦ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٢ -
٩٣ - ٩٥ - ٩٦ - ١١٢ - ١١٨ -
١١٩ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٧ -
١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٦ -
١٣٨ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٥٨ -
١٦٠ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٨ -
١٧٤ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٧ -
١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٦ -
٢٠٦ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٣ -
٢١٧ - ٢١٨ - ٢٢٠ - ٢٢٢ -
٢٢٥ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٣٢.

الجزء السابع:

٧ - ١١ - ١٤ - ١٨ - ٢٧ - ٢٩ -
٣٢ - ٣٣ - ٣٥ - ٣٨ - ٤٣ -
٤٤ - ٥١ - ٥٢ - ٥٤ - ٥٥ -
٥٦ - ٥٩ - ٦٥ - ٦٧ - ٧٢ -
٨٢ - ٨٨ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٦ -
٩٨ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٧ - ١١٢ -
١١٣ - ١١٤ - ١١٦ - ١١٨ -
١٢١ - ١٢٤ - ١٢٦ - ١٢٩ -
١٣٠ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ -
١٣٧ - ١٣٨ - ١٤٢ - ١٤٨ -
١٥٣ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٧ -
١٦٩ - ١٧٠ - ١٨٢ - ١٨٣ -
١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٩ - ١٩٥ -
١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠١ - ٢٠٥ -
٢٠٧ - ٢١٢ - ٢١٨ - ٢٢٠ -
٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٣٢ - ٢٣٤ -
٢٣٨ - ٢٤١.

الجزء الثامن:

٢٧ - ٣٣ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٩ -
٤٢ - ٤٣ - ٥٧ - ٥٩ - ٦٣ -
٦٨ - ٧٥ - ٧٦ - ٨٤ - ٨٥ -
٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٤ -
٩٩ - ١٠٣ - ١٠٨ - ١١٢ - ١١٣ -
١١٧ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢٢ -
١٢٤ - ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣٠ -
١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ -
١٣٥ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٢ -
١٤٣ - ١٥١ - ١٥٣ - ١٥٨ -
١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٩ -
١٧٠ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٧ -
١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ -
١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٧.

الجزء التاسع:

٦ - ٧ - ٩ - ١٣ - ١٤ - ١٥ -
١٦ - ١٧ - ١٩ - ٢٠ - ٢٣ -
٢٥ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ -

٤٣ - ٤٧ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ -
٥٨ - ٦٠ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ -
٦٨ - ٧٠ - ٧٢ - ٧٦ - ٧٧ -
٧٩ - ٨٥ - ٩٥ - ٩٨ - ١٠٣ -
١٠٦ - ١٠٧ - ١١٢ - ١١٤ -
١١٥ - ١١٧ - ١٢٥ - ١٢٦ -
١٢٧ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٤ -
١٣٩ - ١٤٣ - ١٥٤ - ١٥٨ -
١٥٩ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٤ -
١٧١ - ١٧٢ - ١٧٦ - ١٨٠ -
١٨٢ - ١٨٤ - ١٨٦ - ١٩٤ -
١٩٥ - ١٩٧ - ١٩٨ - ٢٠٠.

الجزء العاشر:

٧ - ٢٢ - في بعض لنوادر عنه - ٢٥ -
٢٦ - ٣١ - ٤٦ - ٥١ - ٥٥ -
٥٧ - ٦٦ - ٧٠ - ٧٢ - ٧٦ -
٧٧ - ٧٩ - ٨٢ - ٨٤ - ٩٠ -
٩٣ - ٩٤ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ -
١٠٥ - ١٠٧ - ١١٤ - ١١٦ - ما
ذكره محمد في السير الكبير - ١٢١ -
١٢٢ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٧ -
١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٥٢ -
١٥٣ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٢ -
١٦٦ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٨٧ -
١٩٤ - ١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠٣ -
٢١٥ - ٢١٨ - ٢١٩.

الجزء الحادي عشر:

١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ٢٣ -
٣٤ - ٤٠ - ٥٠ - ٥١ - ٥٦ -
٦٣ - ٧٣ - ٧٥ - ٧٦ - ٨١ -
٨٤ - ٨٥ - ٨٧ - ٨٩ - ٩١ -
٩٤ - ٩٥ - ١٠١ - ١٠٣ - ١٠٤ -
١٠٥ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١١١ -
١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢٢ -
١٢٣ - ١٢٦ - ١٣٢ - ١٥٠ -
١٥٥ - ١٥٦ - ١٦٠ - ١٦١ -
١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٦ - ١٧٢ -
١٧٥ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٨ -
١٩١ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٨ -
١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠٤ - ٢٠٥ -
٢١٠ - ٢١١ - ٢١٣ - ٢١٦ -
٢١٧ - ٢١٩ - ٢٣٠ - ٢٣٣ -
٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٧ -
٢٤٩ - ٢٥٠.

الجزء الثاني عشر:

٢ - ٥ - ٦ - ١٣ - ١٦ - ٢٤ -
٢٥ - ٢٨ - ٢٩ - ٣١ - ٣٥ -
٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٤١ - ٤٢ -
٤٣ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٦ -
٥٩ - ٦٠ - ٦٧ - ٦٩ - ٧٠ -
٧٥ - ٨٦ - ٨٩ - ٩٠ - ٩٤ -
١٠٠ - ١٠٥ - ١٠٧ - ١١٠ -
١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٣ -
١٣٧ - ١٣٩ - ١٤٥ - ١٤٦ -
١٤٧ - ١٥٠ - ١٥٤ - ١٥٥ -
١٥٦ - ١٥٧ - ١٦١ - ١٨٥ -
١٨٦ - ١٨٧ - ١٩٦ - ١٩٧ -
٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٥ - ٢٠٦ -
٢٠٧ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ -

٢١٣ - ٢١٥ - ٢١٤ - ٢١٦ - ٢١٨.

الجزء الثالث عشر:

٣ - ٥ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٠ -
١٧ - ٢٠ - ٢٥ - ٢٦ - ٣٠ -
٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٤١ -
٤٤ - ٥٠ - ٥٢ - ٦١ - ٦٢ -
٦٣ - ٧٣ - ٧٨ - ٧٩ - ٨١ -
٨٢ - ٨٦ - ٨٩ - ٩٣ - ٩٩ -
١٠١ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١١١ -
١١٢ - ١١٣ - ١١٧ - ١١٨ -
١٢١ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٣٧ -
١٣٨ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٤ -
١٤٧ - ١٤٩ - ١٥١ - ١٥٢ -
١٥٣ - ١٥٨ - ١٦١ - ١٦٢ -
١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٩ -
١٨٠ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٢ - ١٩٦.

الجزء الرابع عشر:

٢١ - ٢٥ - ٢٧ - ٢٩ - ٣٠ -
٣١ - ٣٢ - ٣٧ - ٤٠ - ٤١ -
٤٣ - ٤٦ - ٥٦ - ٥٨ - ٦٤ -
٦٦ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٩ - ٨٠ -
٨١ - ٨٢ - ٩٠ - ١٠٠ - ١٠٣ -
١٠٨ - ١١٣ - ١١٧ - ١١٨ -
١١٩ - ١٢٠ - ١٢٤ - ١٢٦ -
١٣٠ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٧ -
١٤١ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٥ -
١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٩ - ١٥٢ -
١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٦٤ -
١٦٨ - ١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٨٣

الجزء الخامس عشر:

٤ - ٧ - ٩ - ١١ - ١٦ - ٢٠ -
٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٣٠ -
٣١ - ٣٦ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٨ -
٥٠ - ٥١ - ٥٦ - ٦٥ - ٧٠ -
٨٠ - ٩٢ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ -
٩٨ - ١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٦ - ١٠٨ -
١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ -
١١٩ - ١٢٣ - ١٣٣ - ١٤٥ -
١٥١ - ١٥٥ - ١٥٧ - ١٦١ -
١٧٢ - ١٧٣ - ١٨٠ - ١٨٢.

الجزء السادس عشر:

١٠ - ١٣ - ١٤ - ١٩ - ٢٦ -
٢٧ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٨ -
٤٠ - ٤٢ - ٤٤ - ٤٥ - ٥٣ -
٥٩ - ٦٠ - ٨٠ - ٨٥ - ٨٧ -
٨٨ - ٨٩ - ٩٢ - ٩٣ - ١٠٠ -
١٠١ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٦ -
١١٧ - ١١٨ - ١٢٠ - ١٢٩ -
١٤٠ - ١٤٤ - ١٥٣ - ١٥٥ -
١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٩ -
١٧٣ - ١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٤ -
١٨٥ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩.

الجزء السابع عشر:

٩ - ١٣ - ١٤ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ -
٣٥ - ٣٨ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٣ -
٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٣ -
٥٩ - ٦٠ - ٦٣ - ٦٥ - ٦٦ -
٧١ - ٧٦ - ٧٩ - ٨٣ - ٨٤ -

٩٠ - ٩١ - ٩٥ - ١٠٣ - ١٠٤ -
١٠٥ - ١٠٦ - ١١١ - ١١٧ -
١١٩ - ١٢٥ - ١٢٨ - ١٢٩ -
١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٤ -
١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٩ - ١٤٢ -
١٤٣ - ١٤٥ - ١٤٩ - ١٥٢ -
١٥٣ - ١٥٤ - ١٦٠ - ١٦١ -
١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٦ -
١٦٧ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٨ -
١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٧ - ١٨٩ -
١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٧.

الجزء الثامن عشر:

٦ - ١٠ - ١٤ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٩ -
٣٣ - ٣٦ - ٤٥ - ٧٦ - ٥١ -
٥٣ - ٥٤ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٤ -
٦٦ - ٧٠ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٩ -
٨٤ - ٨٧ - ٩٤ - ٩٦ - ٩٧ -
٩٨ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٦ - ١٠٩ -
١١٠ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٥ -
١٢٠ - ١٢١ - ١٢٤ - ١٢٥ -
١٣٠ - ١٣٨ - ١٤١ - ١٤٣ -
١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ -
١٥٠ - ١٥١ - ١٥٥ - ١٥٧ -
١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٨ - ١٧٠ -
١٧١ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٦ -
١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨١ -
١٨٥ - ١٨٨ - ١٩٠.

الجزء التاسع عشر:

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ١٣ -
١٤ - ١٥ - ١٧ - ١٩ - ٢٢ -
٢٧ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦ -
٣٨ - ٤٣ - ٤٤ - ٥٦ - ٥٧ -
٦٠ - ٩٨ - ١٠٦ - ١١٨ - ١٢٥ -
١٢٧ - ١٢٨ - ١٣٣ - ١٣٥ -
١٤٣ - ١٤٥ - ١٥٣ - ١٥٤ -
١٥٥ - ١٥٧ - ١٥٩ - ١٦٠ -
١٦٦ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٣ -
١٧٤ - ١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٤.

الجزء العشرون:

١٠ - ١٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٩ -
٤٧ - ٤٨ - ٥٦ - ٥٧ - ٦٥ -
٧٢ - ٧٧ - ٧٨ - ٨٨ - ٨٩ -
٩٢ - ٩٣ - ٩٨ - ١٠١ - ١٠٣ -
١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٨ - ١٣١ -
١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٥٣ -
١٦٠ - ١٦١ - ١٦٦ - ١٦٧ -
١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٨.

الجزء الحادي والعشرون:

٩ - ١٠ - ١١ - ١٥ - ١٨ - ٢٠ -
٢٢ - ٢٣ - ٢٩ - ٣١ - ٣٥ -
٣٧ - ٤٠ - ٤٤ - ٤٥ - ٥١ -
٥٢ - ٥٣ - ٥٥ - ٦٠ - ٦١ -
٨١ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٢ - ٩٧ -
٩٩ - ١٠٠ - ١٠٢ - ١١٠ - ١١٦ -
١١٧ - ١١٨ - ١٢٠ - ١٢١ -
١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٨ - ١٣١ -
١٤٦ - ١٥٠ - ١٥٢ - ١٥٤ -
١٥٦ - ١٦٦ - ١٧٢ - ١٧٣ -

١٧٤ - ١٧٨ - ١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٦.

الجزء الثاني والعشرون

٧ - ١٥ - ١٨ - ٢١ - ٢٢ - ٢٨ -
٢٩ - ٣٩ - ٤٧ - ٥٤ - ٥٧ -
٦٢ - ٦٣ - ٧٤ - ٨٠ - ٩١ -
١٠٩ - ١١١ - ١١٥ - ١١٨ -
١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٨ - ١٣٠ -
١٣١ - ١٣٤ - ١٤٣ - ١٤٤ -
١٤٥ - ١٤٧ - ١٥٥ - ١٧٢.

الجزء الثالث والعشرون:

٢ - ٩ - ١١ - ١٣ - ٢١ - ٣٣ -
٣٤ - ٣٥ - ٤٢ - ٥٥ - ٦٣ -
٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٨٩ -
٩٤ - ١٠٠ - ١٠١ - ١١١ - ١١٤ -
١١٥ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ -
١٣٧ - ١٣٨ - ١٤٢ - ١٤٥ -
١٤٦ - ١٦٧ - ١٧٣ - ١٧٦ -
١٧٩ - ٢٠١.

الجزء الرابع والعشرون:

٤ - ٥ - ٩ - ١٣ - ١٤ - ١٥ -
١٧ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٣٠ -
٣٢ - ٣٦ - ٤٧ - ٤١ - ٤٦ -
٥٢ - ٥٣ - ٦٢ - ٦٧ - ٧٢ -
٧٣ - ٧٩ - ٨٧ - ٨٩ - ١٠٢ -
١٠٣ - ١١١ - ١٢٣ - ١٢٤ -
١٢٥ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٥٦ -
١٥٧ - ١٦١ - ١٦٣ - ١٦٤ -
١٦٦ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٩.

الجزء الخامس والعشرون:

٢٤ - ٣١ - ٣٤ - ٣٨ - ٣٩ -
٤٦ - ٦٣ - ٧٦ - ٨٢ - ٨٩ -
١٠٤ - ١١٤ - ١١٨ - ١٣١ -
١٤٧ - ١٤٩ - ١٥٦ - ١٦٣ -
١٦٤ - ١٦٦ - ١٧٠ - ١٧٦ -
١٧٧ - ١٨٤ - ١٨٧.

الجزء السادس والعشرون:

٢ - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٥ - ١٨ -
٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٥٩ - ٧٣ -
٧٦ - ٧٨ - ٨١ - ٨٢ - ٨٨ -
٨٩ - ٩٠ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٠١ -
١١٢ - ١١٣ - ١١٥ - ١١٧ -
١١٩ - ١٢٠ - ١٢٢ - ١٤١ -
١٤٧ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ -
١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٦ - ١٦٦ -
١٦٩ - ١٧٢ - ١٧٤ - ١٧٨.

الجزء السابع والعشرون:

١٦ - ١٩ - ٢٠ - ٢٢ - ٢٤ -
٢٥ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٥ -
٣٦ - ٤٦ - ٤٧ - ٥١ - ٥٤ -
٥٦ - ٥٨ - ٦٠ - ٧١ - ٧٤ -
٧٦ - ٧٧ - ٧٧ - ٨٣ - ٨٣ -
٨٨ - ٨٩ - ٩١ - ٩٤ - ٩٧ -
٩٩ - ١٠٠ - ١٠٤ - ١١٢ - ١٤٨ -
١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٥ -
١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ -
١٦٥ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ -
١٧٤ - ١٧٧ - ١٨٤ - ١٨٩ - ١٩٠.

الجزء الثامن والعشرون:

٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٤ - ١٦ -
١٧ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٥ -
٢٧ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ -
٣٥ - ٣٦ - ٤١ - ٤٩ - ٥١ -
٥٨ - ٧٢ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ -
٨٧ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ١٠٩ -
١١٠ - ١١٤ - ١١٦ - ١١٩ -
١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ -
١٢٥ - ١٣١ - ١٣٣ - ١٣٥ -
١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ -
١٤٠ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٨ -
١٤٩ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ -
١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٤ - ١٧٨ -
١٧٩ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ -
١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ -
١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ -
٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١.

الجزء التاسع والعشرون:

٦ - ٧ - ٨ - ١٤ - ١٨ - ٢٣ -
٢٥ - ٣٠ - ٤٤ - ٥٧ - ٨٤ -
١٠٦ - ١٠٨ - ١٠٨ - ١١٨ -
١١٩ - ١٢١ - ١٢٣ - ١٢٤ -
١٣٨ - ١٧١ - ١٨٠ - ١٨٤ - ١٩٠.

الجزء الثلاثون:

٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧ - ٨ - ١٩ -
١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ -
١٧ - ١٨ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ -
٢٥ - ٧٦ - ٢٧ - ٣٠ - ٣٨ -
٣٩ - ٤٨ - ٦٧ - ٩٢ - ٩٣ -
٩٧ - ١٠١ - ١٠٤ - ١٠٦ - ١١٠ -
١١٥ - ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣١ -
١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٤١ -
١٤٥ - ١٤٧ - ١٥٠ - ١٥١ -
١٥٣ - ١٥٤ - ١٦١ - ١٦٢ -
١٦٣ - ١٩٦ - ١٧١ - ١٧٢ -
١٧٦ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ -
١٨٣ - ١٨٣ - ١٨٤ - ٨٦ - ١٨٩ -
١٩٠ - ١٩١ - ١٩٣ - ١٩٦ -
١٩٩ - ٢٠٢ - ٢٠٩ - ٢٢٥ -
٢٢٦ - ٢٢٨ - ٢٣٠ - ٢٣١ -
٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٧ - ٢٣٩ -
٢٤٠ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٥٨ -
٢٦٠ - ٢٦٢ - ٢٨١ - ٢٨٢ -
٢٨٧ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ -
٣٠٤ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨.

زفر بن الهذيل

الجزء الأول

٣ - ٦ - ٣٩ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٠ -
٦١ - ٦٤ - ٨٠ - ٨٤ - ٩٦ -
١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١١٥ -
١٢٠ - ١٢١ - ١٢٣ - ١٦٨ -
١٧٢ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ -
١٨٥ - ١٨٨ - ٢٠٤ - ٢٠٥ -
٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٥ - ٢١٧ -
٢١٨ - ٢٢٣ - ٢٢٨ - ٢٤٤ -
٢٤٥ - ٢٤٧ - ٢٤٩.

الجزء الثاني:

٨ - ١١ - ١٤ - ١٦ - ٢٠ - ٢١ -
٣٤ - ٧٠ - ٩٤ - ٩٦ - ٩٧ -
٩٩ - ١٠٤ - ١١٦ - ١٢٤ - ١٢٩ -
١٣١ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٥٥ -
١٥٨ - ١٦١ - ١٦٦ - ١٦٩ -
١٧١ - ١٧٢ - ١٧٦ - ١٧٧ -
١٨١ - ١٨٤ - ٢٠٢ - ٢٠٤ -
٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٩

الجزء الثالث:

٥ - ١٣ - ٣٠ - ٣١ - ٣٧ - ٤٢ -
٦٠ - ٦٣ - ٦٦ - ٧٤ - ٧٥ -
٧٦ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٦ - ٨٨ -
٩٥ - ٩٨ - ١٠٤ - ١٠٨ - ١٢٠ -
١٢١ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٣ -
١٣٥ - ١٣٦ - ١٤٠ - ١٤١ -
١٤٢ - ١٥٦ - ٢١٢

الجزء الرابع

١٦ - ١٧ - ١٩ - ٥٣ - ٦٢ -
٧٠ - ٧٧ - ٨٤ - ٨٨ - ٩١ -
٩٢ - ٩٧ - ١٠٠ - ١٠٦ - ١١٠ -
١١٩ - ١٣٤ - ١٤٤ - ١٦٥ -
١٦٦ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ -
١٧٣ - ١٧٥ - ٢٠٢ - ٢٠٤ -
٢٠٩ - ٢٢٠ - ٢٢٢ - ٢٢٣ -
٢٢٨

الجزء الخامس

زفر ٤، ٥، ١٧، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣،
٣٨، ٤٩، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢،
٨٧، ١٠٠، ١٠٤، ١١١، ١١٢، ١٣٦،
١٤١، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٧، ١٧٥،

١٨١، ١٩٠، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢١٠،
٢١٤،

الجزء السادس

زفر ٧، ١٠، ١٢، ١٨، ٢٣، ٥٢، ٦٤، ٦٥،
٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٣،
٨٩، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠١، ١٠٨،
١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ٢١٢، ١٢٥،
١٢٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨،
١٧٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١١،

الجزء السابع

٦ - ٨ - ١٠ - ١٦ - ٢٣ - ٢٥ -
٢٦ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٢ - ٤٣ -
٤٧ - ٦٢ - ١٤٣ - ١٥٣ - ١٥٤ -
١٥٦ - ١٥٨ - ١٦٩ - ١٧٤ -
١٨١ - ١٨٥ - ٢٠٢ - ٢١٠ -
٢١٢ - ٢١٤ - ٢٢٣ - ٢٢٤ -
٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٩.

الجزء الثامن

١١ - ١٤ - ١٨ - ١٠٠ - ١٤٦ -
١٦٠ - ١٦٢ - ٦٥.

الجزء التاسع

٧ - ٩ - ١٠ - ٣٠ - ٣٣ - ٣٤ -
٤٢ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٥٣ -
٥٧ - ٥٩ - ٦١ - ٩٧ - ١١٢ -
١١٦ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٦٤ - ١٣٨.

الجزء العاشر

١٠٧ - ١٦١

زفر

جزء ١١

١٣ - ٢٣ - ٤٠ - ٤٣ - ٥١ -
٥٨ - ٦٣ - ٧٠ - ٨٨ - ٨٩ -
٩٣ - ١٠٤ - ١١٧ - ١٤١ - ١٥٢ -
١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ -
١٥٧ - ١٧٤ - ٢٥٠.

زفر

جزء ١٢

٦ - ١٥ - ١٧ - ٢١ - ٧٠ - ٧٧ -
٧٨ - ٧٩ - ٨١ - ٨٤ - ٨٥ -
٨٨ - ٩٣ - ١٣٦ - ١٤٣ - ١٤٤ -
١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٧١ -
١٨١ - ١٨٩ - ٢٠٤ - ٢٠٥.

زفر

جزء ١٣

١٢ - ١٧ - ٢٧ - ٣٥ - ٤١ -
٤٢ - ٥٥ - ٦٠ - ٦٢ - ٧٥ -
٧٦ - ٧٩ - ٨٤ - ٩٣ - ٩٤ -
١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١١٣ -
١١٨ - ١٣٤ - ١٤٠ - ١٥٢ -
١٩١ - ١٩٥ -

زفر

جزء ١٤

١٢ - ١٣ - ١٥ - ١٩ - ٢٢ -
٢٣ - ٢٥ - ٢٦ - ٣٤ - ٣٧ -
٥١ - ٨٧ - ١٠٣ - ١٠٦ - ١٢٤ -
١٢٨ - ١٢٩ - ١٥٤ - ١٥٥ -
١٦٢ - ١٧٠ - ١٧٥ - ١٨١ -

زفر

جزء ١٥

٤٠ - ٥١ - ٩٢ - ١٠٠ - ١٠٣ -
١٠٤ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١١١ -
١٥٤ - ١٧٢.

زفر

الجزء ١٦

٧ - ٥٧ - ٩٩ - ١٢٩ - ١٤٦ -
١٥٩ - ١٧٣.

زفر رحمه الله

الجزء ١٧

٥ - ٦ - ٨٣ - ١٠١ - ١٢٨ -
١٣٢ - ١٤٥ - ١٦٣ - ١٦٦

جزء ١٨

٧ - ٩ - ٣٢ - ٨٧ - ٩٦ -

جزء ١٩

٥ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٨ - ٢٢ -
٣٢ - ٤٢ - ٤٨ - ٥٦ - ٥٩ -
٦١ - ١٣٤ - ١٦٠ - ١٦٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء العشرون

زفر: ٢٤ - ٣١ - ٤٥ - ٤٦ - ٧١ -
٧٧ - ٨٠ - ٨٧ - ٩٦ - ٩٨ -
١١٥ - ١١٦ - ١٦٩ -

جزء ٢١

زفر: ٤٣، ٨١، ٨٢، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ١٠٥،
١٣٤، ١٥٥، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦

جزء ٢٢

زفر: ٧، ١٤، ١٧، ٢٩، ٤٢، ٤٣، ٧٤،
٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٩، ١١١، ١٢٧، ١٧١،

جزء ٢٣

زفر: ١٧، ٦٤

جزء ٢٤

زفر: ٥٤، ٩١، ١٠٠، ١٠٢، ١١٧،

جزء ٢٥

زفر

زفر، ٩، ١٠، ٢٤، ٣٣، ١٤١، ١٥٠،
١٦٢،

جزء ٢٦

زفر، ٩٨، ١٠٣، ١١٠، ١٤١، ١٥٨،
١٦٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٦، ١٩٠،

جزء ٢٧

زفر: -
٥٤ - ٧٦ - ١٣٣ - ١٣٩.

جزء ٢٨

زفر
٢٤ - ٣٣ - ٨٤ - ١١٤ - ٢٠٨ -

جزء ٢٩

زفر: -
- ١٧١ -

جزء ٣٠

زفر

٣ - ٤ - ٣٠ - ٤٦ - ١٤٥ -
١٤٩ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٨٢ -
١٩٨ - ٢٠٢ - ٢٨٧.

آدم عليه السلام

جـ ٢٣ ٢ - ١٣ - ١٤ - ١١٠ - ١٦٩

أبان بن ابي عياش

جـ ١١ - ٢٤٧ -

أبان بن عثمان

جـ ١ ٢ - ٥

جـ ٤ ١٢٣

ابجر بن غالب

جـ ١ ٤٩

ابراهيم التيمي

جـ ١٠ ٢٢٣

ابراهيم الخليل عليه السلام

جـ ٢٩ ١٨٢

ابراهيم بن ختيس الانصاري

جـ ١ ٣

جـ ٣٠ ٢٥٦

ابراهيم بن رستم

جـ ١ ٦٤

جـ ٢ ٣٤

جـ ٣ ٨٢ - ٨٤ - ١٠٠ - ١١٣ - ١٣٨ - ١٣٩

جـ ٨ ١٣٠

جـ ٩ ٢٣ - ٧١ - ١١٥ —

جـ ١٨ ١٠٣

جـ ٢٠ ١٥٣

جـ ٢٢ ٣٩

جـ ٢٣ ١٧٩

ابراهيم عبد السلام

الجزء الاول - ٩١ -

الجزء الثاني ٧٩

الجزء الرابع ٥٢ - ٦٦ - ٦٧ - ١٣٢

الجزء الخامس - ٨١ - ٢٠٣ -

جـ ٨ ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢

ابراهيم بن رسول الله ﷺ

الجزء الخامس - ٢٩٠ -

جـ ٧ ١٤٩

جـ ٨ ١٢٤

جـ ١٧ ١٥٩

ابراهيم النخعي

الجزء الاول - ١٤ - ٢٣ - ٢٨ -
٢٩ - ٤٢ - ٥٨ -
٦٠ - ٦٥ - ٩٧ -
١٠٢ - ١٢٩ - ١٣٧ -
١٤٤ - ٢٢٥ -

الجزء الثاني - ١٤ - ٥٨ - ٦١ -
٦٢ - ٧٥ - ١٤٥ -
١٨٩ - ٢٠٥ -

الجزء الثالث - ٨١ - ١٥٤ -
١٨٥ - ١٩٤ -

الجزء الرابع - ١٣٥ - ١٨٤ -
١٩٧ - ٢٠٨ - ٢١٣ -

جـ ٥ - ٤٣ -
جـ ٦ ٣ - ٣٢ - ٤٠ - ٨٩ -
٩٥ - ١٥٥ - ٢٢٦
جـ ٨ ٨٢ - ٨٤ - ٩١ - ٩٩ -
١٤٤
جـ ٧ ١٩ - ٤٣ - ٧٧ - ١٧٨ -
١٥٠ - ٢٠٢
جـ ٩ ٧ - ٤٤ - ١١٦ - ١٣٨ -
١٤٠
جـ ١٠ ١٦٠
جـ ١١ ٣ - ٣٥ - ٣٧ - ٤٢ -
٢٢٢ - ٢٢٥ - ٢٢٨ -
٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣٤ -
٢٣٥ -
جـ ١٢ ٦ - ٧ - ١١ - ٢٨ - ٤٨ -
٤٩ - ٥١ - ١١٩

ابراهيم النخعي

جـ ١٣ - ١٢٩ -
جـ ١٤ ١٠ - ١١ - ٣١ - ٤٧
جـ ١٥ ٨٠ - ٨٣
جـ ١٦ ١٧٨ - ١٧٩
جـ ١٧ ٢٢ - ٢٩ - ١٠٢ - ١٢٨
جـ ١٩ ٣٢ - ٤٠
جـ ٢٠ ٧٩ - ٨٩
جـ ٢٢ ٣١ - ٦٦ - ٧٧
جـ ٢٢ ١٩ - ٣٣
جـ ٢٣ ٤١ - ١٤٥
جـ ٢٤ ٦ - ٧ - ١١ - ١٤ - ٤٠
جـ ٢٥ ٣
جـ ٢٦ ٧٤ - ٨٠ - ٨٣ - ١٦٧
جـ ٢٧ ٩ - ٨٧ - ١٢٧ - ١٤٦ -
١٥٠ - ١٥٢ - ١٥٣
جـ ٢٩ ٢٢ - ١٦٦ - ١٩٨
جـ ٣٠ ٤ - ٣٩ - ١٥٢ - ٢١٣ -
٢١٤ - ٢١٥

أبي بن كعب

الجزء الاول - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦
الجزء الثاني - ٢٧ - ٢٩ -
الجزء الثالث - ٧٥ - ١٢٧
الجزء الرابع - ١٥٨ -
الجزء الخامس - ٢٠٥ -
الجزء السادس ٢٦ - ٩٥ - ١٥٥
الجزء الثامن ٨٢ - ٨٤ - ١٧٢
الجزء الحادي عشر ٥ - ٧
الجزء الرابع عشر ٣٥
الجزء سادس عشر ٧٣ - ٧٤ - ٧٧

جـ ٢١ ٦٢
جـ ٢٩ ١٣٦ - ١٥٤ - ١٦٩ - ١٧٩
جـ ٣٠ ٢١٠ - ٢١١

الاحنف بن قيس

جـ ٣٠ ٢٧٧ - ٢٧٨

ابو سعيد البردعي

احمد بن الحسن

جـ ٧ - ١٣٥ -
جـ ٢ ١٣٩

ابو حفص الكبير البخاري

احمد بن حفص

جـ ١ ٧٠ - ٩١ - ١٢٨ - ١٧٣ - ٢٤٩
جـ ٣ ١٧٧
جـ ٤ ٤٤ - ١٤٧
جـ ٥ ١٤ - ١٣٩
جـ ٦ ٥٣ - ١٠٠
جـ ٧ ٢٢ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٦٥
جـ ٨ ١٧٦
جـ ١٠ ٦ - ٢١٧
جـ ١١ ٢٠
جـ ١٢ ٢٥ - ١٨٦
جـ ١٤ ٤٠ - ٦٤ - ٦٥
جـ ١٧ ٤٣ - ٧٣ - ١٣١
جـ ١٨ ٩١ - ٩٧ - ١٤٩ - ١٥٠
جـ ١٩ ١٤٦
جـ ٢١ ٦١ - ١٢٠ - ١٦٢
جـ ٢٤ ٢١
جـ ٣٠ ٢٤٤ - ٢٩٧

أحمد بن حنبل

جـ ١ ١٤٩
جـ ٢٩ ١٩٣
جـ ٣٠ ٢٧٤

ابو زيد الكبير

احمد بن زيد

الجزء الثالث ٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ ١٦٣ - ١٧٦ - ١٧٧

احمد بن سهل

جـ ٧ ١٥

احمد بن عصمة (ابو القاسم الصغار)

جـ ١١ ٢٥٤
جـ ١٥ ١٣٤
جـ ٣٠ ١٧٣

ابو بكر الرازي احمد بن علي الرزاي

الجزء الاول - ١٦ - ٣٥ - ١١٧
الجزء الرابع ٧٢
الجزء الخامس - ٢٦٦ -
الجزء السابع ٧٦ - ١١٣ - ١٨٢ - ١٩٢
الجزء التاسع ١٠٧ - ٢٠٣
الجزء العاشر ٩
جـ ١٢ ١٢٧
جـ ١٥ ٣٧ - ٧٠٧
جـ ١٨ ١١ - ٩٩
جـ ٢١ ١١٠
جـ ٢٣ ٤ - ٦
جـ ٢٤ ٨ - ٤٣
جـ ٢٦ ٥٩ - ٧٥ - ١٤٥

احمد بن عمران

الجزء الثاني - ١٤٤ -

الجزء الرابع لا يوجد

جـ ١٢ ١٢٧

احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي (٣٢١)

الجزء الاول - ٢٥ - ٢٩ - ٤٠ - ٤٧ - ٥١ - ٥٧ - ٧٩ - ١٣٤ - ١٧٦ -

الجزء الثاني - ٢٩ - ٣٥ - ٥٧ - ١٤٥ - ١٥٧ - ١٧٢ - ١٨٨ - ١٨٩ -

الجزء الثالث - ٨٢ - ٩٠ - ١٥٢ -

الجزء الرابع - ١٤ - ٣١ - ١٣٠ - ١٨٤ - ٢٠٢ -

الجزء الخامس - ١٠ - ١٨٨ -

الجزء السادس ١٧ - ١٢٩ - ١٧٦

الجزء الثامن ٥٩ - ١٣٩ - ١٨٣

الجزء التاسع ٦٨ - ٧٠ - ٩٣ - ١٩٦ - ١٩٧ -

الجزء العاشر ٩ - ٢٩ - ٣٠ - ٧٠ - ١٥٣ - ١٥٩ - ١٦٦ - ١٦٨ - ١٦٩ -

جـ ١٢ ٢٧ - ١٩١

جـ ١٣ ٢٠

جـ ١٤ ١١

جـ ١٧ ٨٨

جـ ١٨ ٨٨

جـ ١٩ ١٧٠

جـ ٢٣ ١٦ - ١٧٦

جـ ٢٤ ١١١

جـ ٢٦ ٧٤ - ١٢٣ - ١٣٣ - ١٤٥ - ٨٤

جـ ٣٠ ١٦٢ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٨ - ١٨٢ - ٢١٩

احمد بن محمد (ابو علي الشاشي)

جـ ٢٠ ١٧١

احمد بن محمد (قاضي الحرمين)

جـ ١١ ٢٣

الاخرس بن حكيم

جـ ١١ ١٩٣ادريس بن الصامت

جـ ١٦٧

الارقم بن ابي الأرقم

جـ ٣ ١٢

الأزهربن يزيد

جـ ١٠ ٥٥

اسامة بن زيد

الجزء الثاني - ٧٩ - ٢١٦ -

الجزء الرابع ١٨ - ٦٢ -

الجزء الخامس ٢٠١ -

جـ ٨ ٨٢ - ٨٤

جـ ١٠ ٣١ - ٦٥ - ١٠٠

جـ ١٢ ١١٢

جـ ١٥ ٧٦

جـ ١٦ ٦٠

جـ ١٧ ٧٠

اسحاق بن ابراهيم

جـ ١٢ ١١٢

اسحاق بن راهويه

جـ ٢٩ ١٨٢

جـ ٣٠ ١٠ - ٢٧٤

اسحاق بن محمد (ابن اسحاق)

جـ ٤ ٢١١

أسد بن ظهر

جـ ٢٣ ١١

أسد بن عمرو البجلي

جـ ١ ٣٤ - ١٤٥ - ١٥٥ -

جـ ٢ ٣١ - ٤٣ - ٥٣ - ٦٤ -
٦٧ - ٦٩ - ١٣٠ -
١٤٥ - ١٥١ - ١٥٣ -
١٨٧ - ١٨٩ -

جـ ٣ ١١٣

اسرائيل بن يونس

جـ ١٠ ١٨٨

اسعد بن زراره

جـ ١٢ ٦٤ - ٦٦ -

الاسود بن يزيد

جـ ١٤ ٧

جـ ٢٣ ١٠

اسيفع جهينه

جـ ٢٠ ٨٨

جـ ٢٤ ١٦٤ - ١٦٦

اشيم الضبابي

جـ ١٠ ١٦٦

الاقرع بن حابس

جـ ٣ ٩

اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام

الجزء الخامس - ٢٩

جـ ١٥ ٥

جـ ٢٦ ٧٨

اسماعيل بن حماد

الجزء الخامس - ١٨٨ -

جـ ١١ ١٥٤

جـ ١٧ ١٦٢

جـ ١٩ ١٦٤

جـ ٢٩ ١٩٠

اسماعيل بن خالد

جـ ٧ ٧٦.

اسماعيل الزاهد

جـ ٨ ١٣٦.

جـ ١٠ ١٨٣.

(السدّى)

اسماعيل بن عبد الرحمن

جـ ٢٩ ١٩٠

اسماعيل بن عليه

جـ ١ ٢ - ١٢

اسماعيل بن يحيى/ المزني

جـ ٣٠ ٣١

انس بن مالك

الجزء الاول - ٣ - ١٥ - ٢٠
- ٤٣
٤٤ - ٥٤ - ٥٨ - ٧٣
٨٠ - ٨٦ - ١٢٩
١٤٥ - ١٤٦ - ١٦٢

١٦٥ - ١٦٦ - ١٩٢ -
٢٣٧ - ٢٤٤ -
الجزء الثاني - ٢ - ٣١ - ٣٧ -
٧٦ -
١٥١ - ١٥٢ - ١٨٢ -
١٩٩
الجزء الثالث - ٥٧ - ٩٠ - ١٤٧
الجزء التاسع١٢
الجزء العاشر١٤٧ - ١٥١ - ١٥٣
جـ ١١ ٥١ - ٢٣٣
جـ ١٢ ٦٤
جـ ١٤ ٤ - ٧
جـ ٢١ ٦٤
جـ ٢٦ ١٣٥
أنس بن النضيره
جـ ٢٦ - ١٣٥ -
انيس بن مرثد (ابي مرثد الفنوي)
جـ ٩ ٣٧ - ٢٩١ - ٢٩٥
جـ ١٠ ٦٧
أوس بن الصامت
جـ ٦ ٢٢٩.
أوس بن عبد الله الربعي (ابو الجوزاء)
جـ ١ ١٥
اياس بن معاوية
جـ ١٨ ٦٦
جـ ٢٨ ٨٧
ايوب مولى ابي قلابه
جـ ٢٦ ١٠٩

البراء بن عازب
جـ ٧ ١
جـ ٧ ٦٠
جـ ٩ ٨٥
جـ ١٢ ١٠ - ١٥
البراء بن مالك
جـ ١٠ ٤٩
بريد الاسلمي
جـ ٩ ٩٣
بسره بن صفوان
جـ ١ ٦٥ - ٦٦
بشر بن أبي الأزهر
جـ ١ ١٥٩
بشر الدبوسي
جـ ٧ ١٤٩
بشر بن سهل
جـ ٧ ١٠٦
بشر بن غياث
الأول: ٢٠٦ - ٢١٣ - ٢١٧
جـ ٩ ٧١
جـ ١١ ٢
جـ ١٢ ١٦ - ٧٦ - ٨١
جـ ١٣ ١٤٣
جـ ١٥ ١٠٦
جـ ١٦ ٤
جـ ١٧ ٨٩ - ١١٥
جـ ١٨ ص ٨٩
بشر المديني
جـ ٣٠ ١٨
بشر المريسي
جـ ١ ١٧٦ - ١٨٦
جـ ٤ ١٩٩
جـ ٨ ١٣٢ - ١٦٦
جـ ١٩ ٣٩
جـ ٢١ ٤٢
جـ ٢٣ ٣٦
جـ ٢٤ ٤
بشر بن الوليد
جـ ٢ ١٩٨

بكار بن قتينه

جـ ٢ ١٤٤

تميم الداري

جـ ٨ ٨٩

جـ ٣٠ ٤٤

بلاب الحبشي

الجزء الاول

١٧ - ١٠١ - ١٢٨ - ١٣٠ - ١٣١ -

١٣٢ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٨ - ١٤٦

الجزء ٥ ٢٣ - ٩٨

جـ ٨ ١١٦

جـ ١٠ ١٥٣

جـ ١١ ١١٠

جـ ١٣ ١٤

جـ ٣٠ ٢٥٦

بلال بن الحارث

جـ ٢٩ ١٦٩

ثابت بن الدحداح

جـ ٤ ٨٧

جـ ٦ ١٨٣

جـ ١٦ ١٥٣

ثمامه بن أثال الحنفي

جـ ١٠ ٢٥

ثوبان الهاشمي (مولي النبي علي الصلاة والسلام)

جـ ١ ٣٣ - ٢٠٤

جـ ٤ ٢٠٠

جـ ٣٠ ٢٧٥

جابر الجعفى

جـ ٢٤ ٤٥

جابر بن حصين

جـ ٢٤ ٥

جبله بن حميد

جـ ٤٣ ١٤

جابر بن زيد

جـ ١١٢ ١٢

جـ ١٤ ٤ - ٩٢

جـ ٢٩ ١٩٢

جـ ٣٠ ١٠٣ - ١٣١

جابر من سمره

جـ ١ ١٣٤ - ١٦٣

جـ ٢ ٢٦

جابر بن فهد

جـ ١١ ٢٣٢

جابر بن عبد الله

جـ ١ ٢٦٥ - ٢٥ - ٤٩ - ٧٧ -

٨٠ - ١٠١ -

١٣١ - ١٣٦ - ٢١٤ - ٢٤٩

جـ ٢ ٢١ - ٢٥ - ٥٠ - ٦٤

جـ ٣ ٤ ٥ - ٨ - ٩ - ١٠ -

١٢ - ١٤ -

١٥ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ -

٢١ - ٢٣ - ٢٥ - ٢٩ -

٣١ - ٤٥ - ٥٣ - ٨٥ -

٩١ - ١١٣ - ١٢٣ - ١٤١ -

١٨١ - ١٨٥ .

جـ ٥ ٢٣ - ٨١ - ١٣٥

جـ ٦ ١٠ - ٢١١
جـ ٩ ١٩٧
جـ ١٠ ١٤ - ٦٤ - ١٩٧
جـ ١١ ١٠٩ - ٢٢٥ - ٢٣٥ - ٢٤٧
(جـ ١٢ ١١ - ٨٩ - ٩٥
جـ ١٣ ١٤
جـ ١٤ ١٣٥
جـ ١٧ ٦٤ - ٩٩
جـ ٢٣
جـ ٤٧ ٢٤
جبريل عليه السلام
جـ ٢٣ ٢
جـ ٢٤ ٤٤
جبير بن مطعم
جـ ٢ ١٠٠ - ١٠١
جـ ١٠ ١٢
جـ ١٣ ٧١
الجر بن غالب
جـ ١١ ٢٣٢
جرير بن عبد الله البجلي
جـ ١ ٨ - ٧٧ - ٩٧ - ١٤٢
جـ ١٠ ٢٠ - ٢١
جعده بن هبيره
جـ ٨ ٨٤
جعفر الطيار
جـ ١٠ ١٢٨ - ١٢٩
جـ ٤ ٣
جعفر بن محمد بن علي
جـ ٥ ٢١١
جـ ١٠ ١٠ ٩٨
جـ ٢٣ ١٣
جناده بن ابي أبيه
جـ ٢ ١٢
جندب بن جناده (ابو ذر الغفاري)
جـ ١ ١١٢ - ١٩٠
جـ ٢ ١٩٠
جـ ٤ ٣
جـ ٧ ٦٠
جـ١١ ١٤٧ - ١٩٣
جـ٢٥ ٦
جـ ٣٠ ٢٨٥

الحارث بن الزبير

جـ ٩ ٢٠٤

حارث بن الاصبع

جـ ٢٦ ١٠٧

حاطب بن ابي بلتعة

جـ ١٠ ٨٦

حباب بن عمرو

جـ ٧ ١٤٩

حبان بن منقذ

جـ ١٣ ١٧ - ٤٠

جـ ٢٤ ١٥٧ - ١٦١

حبيب بن سالم

جـ ١٠ ١٢٨

حبيب بن عدي

جـ ١٩ ٦٣

جـ ٢٤ ٤٤ - ٧٧ - ١٥١

الحجاج بن يوسف

لجزء الأول ٤٠

الجزء الثاني ٣١ - ٧٩

الجزء الثالث لا يوجد شيء

الجزء الرابع ١٢ - ١٥ - ١٠٨

جـ ٢٦ ١٢٢

جـ ٢٩ ١٩١

جـ ٣٠ ٢١٥

حجر بن عدي

جـ ٢ ٥٠

جـ ١٠ ١٣١

حذيفة بن مالك الطائي

جـ ٢٦ ٧٦

حديفة بن اليمان

الجزء الأول ٣٩ - ٤٠ - ٤٧ - ٦٨ - ٧٨ - ١٨٩ - ١٩٨

الجزء الثاني ٣٨

الجزء الثالث ٨ - ١٠ - ١١٥

الجزء الرابع ٢١٠

الجزء الخامس ١٤٧

جـ ٦ ٤٩

جـ ٧ ٧٩
جـ ٨ ١٣٠
جـ ٩ ٤١
جـ ١٦ ١٤٢
جـ ١٧ ٩٠
جـ ٢٠ ١٤٢
جـ ٢٤ ٤٦ - ٦٩ - ١٠٥
جـ ٣٠ ٢١٤

الحرث الصدّائي

جـ ١ ١٣٢

الحسن بن ابي مالك

الجزء الثاني ١٣٧ - ١٥٩ - ١٩٣
الجزء الثالث ٧٠ - ١٢٩ - ١٤٢
الجزء الرابع ٦٠
الجزء الخامس ١٣ - ٥٨ - ٨٢ - ١١٨ - ١٨٨ - ٢٠٩ - ٢٢١ - ٢٢٢

جـ ٨ ١١
جـ ١٤ ١٠٣
جـ ٢٤ ١٩
جـ ٢٧ ٧٦

الحسن بن أحمد (ابو عبد الله الزعفراني)

جـ ٣ ١٩٠ - ١٩١ - ٢٠٩

الحسن البصري

الجزء الأول ٨ - ٩ - ١٠ - ١٨ - ٤٠ - ٤٦ - ٩٨ - ١١٥ - ١٣٥ - ١٣٩ - ١٦٦

الجزء الثاني ٤٩ - ١٩٧
الجزء الثالث ٧٢ - ١١٨
الجزء الرابع ٢٠٢
الجزء الخامس ٣١٤
الجزء السادس ١٠ - ٨٨ - ٢٢٦
الجزء السابع ٧٨
الجزء العاشر ٦٢ - ٦٥ - ٢٠٩
الجزء الثاني عشر ٢٨
الجزء الثالث عشر ٦٩
جـ ٢٣ ١٦١
جـ ٢٤ ٤٥ - ٧٥

حسن بن حي

جـ ٥ ١٦

الحسن بن درج

جـ ١٨ ٧

الحسن بن زياد اللؤلؤي

الجزء الأول ٣ - ٧ - ١٠ - ١٢ - ١٦ - ١٨ - ١٩ - ٢١ - ٣٢ - ٣٤ - ٤٤ - ٤٦ - ٥٠ - ٥٨ - ٦٣ - ٦٨ - ٧٥ - ٧٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٠ - ٩٢ - ١٠٠ - ١٠٧ - ١١٤ - ١١٩ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٤٢ - ١٤٨ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٧٨ - ١٨٥ - ١٩٣ - ٢٠٣ - ٢٠٧ - ٢١٧ - ٢٢١ -

٢٣٦ - ٢٤٥ - ٢٤٦
الجزء الثاني ٣ - ٨ - ٢٨ - ٣٧ -
٤٠ - ٤١ - ٥٩ -
٨٧ - ٩٠ - ٩٧ -
١٢٦ - ١٤٥ - ١٤٦ -
١٤٧ - ١٦١ - ١٦٤ -
١٧٩ - ١٨٢ - ١٨٧ -
١٩٤
الجزء الثالث ٨ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٩ -
٦٨ - ٧٠ - ٧٨ -
٧٩ - ٨٠ - ٨٥ -
١٠٥ - ١١٠ - ١١٤ -
١١٥ - ١١٧ - ١١٨ -
١١٩ - ١٢١ - ١٣٢ -
١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٧ -
١٤٨ - ١٥٨ - ١٧٢ -
٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ -
٢١٩
الجزء الرابع ٦ - ٢٩ - ٣٥ - ٣٦ -
٦٨ - ١٥٣ - ١٥٤ -
١٥٧ - ٢٢٣
الجزء الخامس ١٠
الجزء السادس ١٥٣ - ٦٢ - ٨٢ -
١٠٩ - ٢١١
الجزء السابع ١٩ - ٥٥ - ٦١ -
٦٨ - ٧٣ - ١٠٥ -
١١٠ - ١٨٦
جـ ٨ ١١ - ٨٧ - ١٣٣
جـ ٩ ١٢٣ - ١٤٩ - ٦٠ - ٦٩ -
١٣٢ - ١٣٨ - ١٣٩ - ٧٠ -
٢٠٠ - ١٨٥
جـ ١٠ ٣ - ٢٤ - ٨٣ - ١٣٠ -
١٤٦ - ١٤٩ - ١٥٥ -
١٠٢ - ١٠٦ - ١٠٨ -
١٢٤ - ١٢٥ - ١٥٩ -
١٦٣ - ١٣٢ - ١٣١ -
١٥٣ - ١٦٠
جـ ١١ ٣٥ - ١١١ - ١٥٤ - ١٦٤ -
١٧٥ - ١٨٠ - ١٨٢ -
٢٠٢ - ٢٠٥ - ٢٣٤ -
٢٤١ - ٢٤٤ - ١٨ - ٥٦ -
٧
جـ ١٢ ٢ - ١٢ - ٣٤ - ٣٥ -
١٣٦ - ١٣٨ - ١٥٢ -
٢٠٦ - ٩٤
جـ ١٤ ١٠ - ٣٦ - ٨٧ - ٩١ -
٩٣ - ١٠٤ - ١٠٩ - ١١٣
جـ ١٥ ٤٦ - ١٠٣ - ١٦٩
جـ ١٦ ١٤ - ٦٩ - ١٢٢ - ١٤١
جـ ١٧ ٥٤
جـ ١٨ ٩٩
جـ ١٩ ٢١ - ٣٧ - ١٢٣
جـ ٢٠ ٧٩
جـ ٢١ ٧٣ - ٧٧ - ١٣٥ - ١٥٣ -
١٧٩
جـ ٢٢ ٢١ - ٣٣ - ٦٣ - ٩٩
جـ ٢٤ ٧٠
جـ ٢٥ ٢ - ٢٣ - ١٤٩ - ١٦٦
جـ ٢٦ ٤ - ٤٣ - ٧٢ - ٧٤ -
٨١ - ٨٣ - ٩٩

جـ ٢٧ ٨٩ - ١٤٥ - ١٥١ - ١٥٥
جـ ٢٨ ٢٢ - ١١٠ - ١٢١
جـ ٢٩ ١٧٠ - ١٧١
جـ ٣٠ ٣ - ٥٤ - ٤ - ١٠ - ١١٤ - ٢٧٢

الحسن بن صباح

جـ ١١ ٦

الحسن بن عمارة

جـ ١ ١٠٢
جـ ٤ ٩ - ١٣١

حسان بن ثابت

جـ ١٠ ٣٢

حصين بن عبد الرحمن

جـ ٢٤ ٦

حطان بن خفاف (ابو الجويرية)

جـ ١٠ ١٨٨

الحكم بن عيينة

جـ ١٢ ٦

حكيم بن حزام

الجزء الثاني ١٧٣
الجزء الرابع لا يوجد
الجزء الخامس ٢٥١ - ٢٥٢
جـ ١٠ ٣٨
جـ ١١ ١٣
جـ ١٢ ٢٠٣
جـ ١٣ ٧٠ - ١٥٣ - ١٥٥
جـ ١٤ ٣٦
جـ ١٩ ٢٠
جـ ٢٢ ١٨
جـ ٣٠ ٢٧٥

حماد بن ابي سليمان

الجزء الأول ١٤ - ٢٨ - ١٠٢ - ١٠٥ - ١٥٥ - ١٥٨
الجزء الثاني ٥٨
الجزء السابع ١٧٨ - ١٥٠
الجزء التاسع ٢٧٣
الجزء السادس عشر ١٧٩
العشرون ٩
جـ ٢٣ ٤١
جـ ٢٤ ٤ - ١١

حمد بن عمرو الشيباني الخصاف

جـ ٥ ١٨٤
جـ ١٧ ٣٦ - ٩٢
جـ ١٨ ٩٢
جـ ١٩ ٧٦
جـ ٣٠ ٢٢٦ - ٢٤٣

حمدان بن مالك

جـ ٢٦ ٦٥

حمدان بن أبان

جـ ١ ٥

حماس: غير منسوب: الاصابة ١/٣٥١

الجزء الثاني ١٩٠

حمزة الزيات

جـ ١ ١٣

جـ ٢ ٥٠
جـ ٥ ٢٢٣

حمزة بن عبد المطلب

جـ ٨ ٨٢ - ٨٤
جـ ١٩ ١٦٣
جـ ٢٧ ١٤٥

حمزة بن عمرو الاسلمي

جـ ٣ ٨١

حمل بن مالك

جـ ٢٦ ٨٧

حميد بن زاذوية

جـ ١ ٥٤

حميد بن عبيد الله بن عبيد الانصاري

جـ ٢٦ ١٠٧

خارجة بن زيد

جـ ٣٠ ٣٤

خالد الحذاء

جـ ٢٣ ١٤

خالد بن زيد الخزرجي (ابو ايوب الانصاري)

جـ ١ ١٥٦

خالد بن صبيح المروزي

جـ ٤ ٢١٥

خالد بن عبد الله

جـ ١١ ٤٣

خالد بن الوليد

جـ ١٠ ٣٩ - ١٠٩
جـ ١١ ٢٣٤
جـ ٢٠ ١٤٣

خالد اليهودي

جـ ١١ ١٥٦

الخباب بن الأرث

جـ ١ ١٧ - ١٤٦
جـ ٢٣ ١٠

الخرباق السلمي (ذو اليدين)

جـ ١ ١٧١

خزيمة بن ثابت

جـ ١ ٩٨ - ١٠١
جـ ٣٠ ٢٤٩

خصيف، واحسبه خصيب بن ناصح الحارثي

جـ ١ ٢٨

خلاد بن السائب

جـ ٤ ٦

خلف بن أيوب

جـ ٣ ١١٠ - ٢١٣

الخليل بن أحمد

جـ ٢ ٤٤

النبي داوود عليه السلام

جـ ١٦ ٦٠

داوود بن الحكم

جـ ٢ ٧٩ - ٣٧- ١٨٨

داوود الظاهري

جـ ١٢ ١١٢

داوود بن ابي هند

جـ ٢٤ ١٢

جـ ٢٩ ١٩٨

دانيال

جـ ١ ٢١١

جـ ٢٤ ٤٧

دحية الكلبي

جـ ١٠ ١٦٢ - ١٦٧

دهيم بن قران

جـ ١٧ ٩٠

ذكوان ابو صالح السمان

جـ ١٤ ٩

رافع بن خديج

جـ ١ ١٤٦

جـ ٥ ١٠٠ - ١٠١

جـ ٨ ٨٧ - ١٦٨

جـ ٩ ١٣٩

جـ ١١ ٢٢٧ - ٢٢٨

جـ ١٤ ٩٠

جـ ١٥ ٧٨

جـ ٢٣ ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥

رباح بن ربيعه

جـ ١٠ ١٠٩

الربيع بن سبره

جـ ٥ ١٥٢

ربيعة الرأي

جـ ٢٦ ٧٩

الزبير بن العوام

جـ ١ ٥٤

جـ ٨ ٨٦ - ٨٧

جـ ١٠ ١٠ - ٣٩ - ١٥٤

جـ ١١ ٤٣

جـ ١٢ ٢٨

جـ ٢٣ ١٠ - ٦٤

جـ ٢٤ ١٥٨ - ١٦١

زراره بن ابي اوفي

جـ ٨ ١٢٩

زكريا عليه السلام

جـ ٧ ٧٦

زيد بن الارقم

جـ ١٣ ١٢٢ - ١٢٧

زيد بن ابي علي

جـ ١ ٧٦

جـ ٥ ٦٢

زيد بن ابي عياش

جـ ٢ ١٨٥

زيد بن ابي كعب

جـ ١٦ ٧١

جـ ٢٧ ١١٢

جـ ٢٩ ١٦٥ - ١٦٨ - ١٨٠ -
١٨١ - ١٨٢ - ١٨٦ -
١٩٣ - ١٤٢ - ١٤٦ -
١٥٢ - ١٥٤ - ١٦٨ -
١٦٩ - ١٧٥ - ١٧٧ -
١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ -
١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ -
١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ -
١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ -
١٩٢ - ٢٠٠
جـ ٣٠ ٢ - ٢٧ - ٢٩ - ٣٤ -
٣٩ - ٦٥ - ٦٧

زيد الثقفي

جـ ٤ ١٨٤

زيد بن ثابت

الجزء الأول ٦٨ - ٦٩
الجزء الرابع ١٧٤ - ١٧٥ - ١٩٩ -
٢٠٢ - ٥٨
الجزء الخامس ١٣ - ٧١ - ٨٥ -
٢١١ - ٢١٢
الجزء السابع ٢٠٦ - ٢٠٨
الجزء الثامن ٨٢ - ٨٤
جـ ١٢ ١٩٢
جـ ١٣ ٩٢ - ٩٥
جـ ١٤ ٧٣ - ٧٤ - ٧٩ - ١٢٤
جـ ١٧ ٩٩
جـ ١٨ ١٨٧
جـ ٢١ ٣١ - ١٦٢ - ١٠٥
جـ ٢٣ ٢
جـ ٢٤ ٤٦
جـ ٢٦ ٧٠ - ٧٦ - ٧٩

زيد بن حارثه

الجزء الخامس ٢١١ - ٢٢٤
الجزء الثامن ٨١ - ١١٦
الجزء العاشر ١١ - ١٧
جـ ١٣ ١٣٩ - ١٤٠
جـ ٢٧ ١٤٥
جـ ٢٨ ١٠٣
جـ ٣٠ ٢٩٣

زيد بن خالد الجهني

جـ ١ ٧٧

زيد بن خليده

جـ ٢٢ ١٨

زيد بن سهل

ابو طلحه الانصاري

جـ ١ ٢٥
جـ ٨ ١٥٥
جـ ١٠ ١٦٧
جـ ١١ ٢٣٢
جـ ٢٤ ٢٢ - ٢٣

زيد بن شعبه

جـ ١٦٦ ٥٧
جـ ١٢ ١٣٠

زيد بن صوحان

جـ ٤ ٢٧
جـ ١٠ ١٣١
جـ ١١ ٥

زيد بن عمر

جـ ٢ ٦٥

جـ ٥ ٢٦٢

زيد بن هارون

جـ ٢٩ ١٨٠

زيد بن وهب

جـ ٢٤ ٤٦ - ٦٨

جـ ٢٦ ١٦٥

زياد بن ابي مريم

جـ ٢٤ ٥

جـ ٢٦ ١٠٧

زياد بن عبد الرحمن

جـ ٩ ٩٠

الزياد بن لبيب البياضي

جـ ١٠ ٢٣

زين العابدين

جـ ٢٩ ١٦١

السائب بن شريك

جـ ١١ ١٥١

جـ ٣٠ ٢٤٦

السائب بن يزيد

جـ ١ ١٣٤

جـ ٢٦ ٧٧

سالم بن عبد الله

جـ ١ ١٤

جـ ٢ ٤٦

جـ ٤ ٢٠٢

جـ ٥ ١٣٥

جـ ٦ ١٠٠ - ١٢٨

جـ ١٩ ٢

جـ ٣٠ ٩٢٢

سالم الصواف

جـ ٣ ١٤٥

جـ ٥ ١٣٥

سعد بن ابي وقاص

الجزء الاول ١٩٨ -

الجزء الثاني ٤٥ - ٦٨ -

الجزء الرابع ٩٦ - ١٢٨ - ١٨٧

الجزء ١٠ ١٥ - ٢٢

جـ ١٢ ١٠ - ١٨ - ١٨٥ - ١٨٦

جـ ١٤ ٦٧ - ٦٨ - ٩١

جـ ١٧ ١٠٠

جـ ٢٩ ١٥١ - ١٦٦ - ١٦٩ - ٩٥

جـ ٣٠ ٢٥٣ - ٢٧٨

سعد بن خوله

جـ ٢٧ ١٤٤

سعد بن الربيع

جـ ٢٩ ١٤٠

سعد بن زراره

جـ ٢ ٢٤٠

سعد بن سعد بن مالك الساعدي

جـ ١٤ ٦ - ٩٠

جـ ٢٧ ١٤٤

سعد بن عباده

جـ ١٠ ٨٧

سعد القرظي

جـ ١ ١٢٩

ابو سعيد الخدري

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي

الجزء الاول ١٧ - ١٩ - ٥٨ - ٦٨ -- ١٣٦ - ١٥٣ - ١٦٣ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ -

الجزء الثاني: ١٠ - ٣٧ - ٤٥ - ١٠٠ -

الجزء الثالث ١١٢ - ١٢٧ -

الجزء الرابع ١٥٨

الجزء الخامس ٦٣ -

الجزء السادس ٣٢ - ٨٤ -

الجزء التاسع ٢٠ - ١٣٧ -

جـ ١١ ٢٤٨ -

جـ ١٢ ٦ - ١٨ - ١١٠ - ١١١ - ١٤٩

جـ ١٤ ٣ - ٥ - ٦ - ٨ - ٩١ -

جـ ١٥ ٧٥

جـ ٢٠ ١٦٨

ابو سعيد الخدري

جـ ٢١ ٤٤

جـ ٢٥ ٦

جـ ٢٦ ١١١

جـ ٢٩ ١٤٧

سعيد بن طارق (ابو مالك الاسحقي)

جـ ١٨ ١٧١

سعيد بن معاذ

الجزء الاول ٢٠ - ٥٤ -

الجزء الثاني ٥٥ - ٥٨ -

الجزء الثالث ١٤٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ -

الجزء الرابع ٢٢١

الجزء (١٠) ٣٩ - ٨٧ - ١٤٦

جـ ٢٠ ٨٩

جـ ٢٣ ١٣ - ١٧٩

جـ ٣٠ ٢٤٥

سعيد بن جبير

جـ ١ ٤٥ - ١٩٩

جـ ٢ ٦ - ٥٥

جـ ٣ ٧١ - ١١٥ - ١٩٤ -

جـ ٤ ٧٩ - ١٨٤

جـ ٥ ١٩٠

جـ ٦ ٩ - ١٢

جـ ٧ ١٤٩ - ١٨٧ - ١٨٠ -

جـ ٩ ٥٣ - ١٩٥

جـ ١٠ ١١ - ٤٩ - ١٥٧ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٨ -

جـ ١١ ٢٣٢

جـ ١٢ ١٨١

جـ ١٥ ٧٧

جـ ١٦ ١٤٢ - ١٧٧

جـ ١٧ ٤١

جـ ٢١ ٦٥ - ٦٦

جـ ٢٤ ١٢ - ٤٠ - ٤٢
جـ ٢٦ ٦٨ - ٧١ - ٧٤ - ٧٥ -
٧٩ - ٨٤ - ٨٥ - ١٠٧
جـ ٢٩ ١٧٩
جـ ٣٠ ٣ - ١٠٣

سعيد بن العاص
جـ ٢ ٦٢

سعيد بن المرزبان
جـ ١١ ١٧

سعيد بن مزاحم (ابو عثمان السمرقندي)
جـ ٣ ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٧ - ١٧٢

سفيان الثوري
الجزء الاول - ١٠٠ - ١٣٤ -
الجزء الثاني ٤٨ - ١٠٢ -
الجزء الثالث ١٤ - ٣٠ - ٦٥ -
الجزء الرابع ٢١٢ -
الجزء الخامس ١٥ - ٢٢
جـ ١١ ٧ - ١٥٣
جـ ١٦ ١٢٣
جـ ٢٩ ١٦٢ - ١٦٦ - ١٧١ -
١٨٠ -
جـ ٣٠ ٣ - ٢٤٣ - ٢٤٤

سفيان بن حرب
جـ ١٠ ٣٨ - ٣٩ -

سفيان بن عبد الله بن سلمه
جـ ٢ ٢١٦

سفيان الكيلاني
جـ ١٠ ١٦٦

سلمه بن صخر البياضي
جـ ٦ ٢٢٤
جـ ٧ ١٦

سلمه بن المجير
جـ ١٣ ٦٩
جـ ١٢ ٩٥

سلاله بن معقل
جـ ٧ ١٤٩

سلمان الفارسي
جـ ١ ٣٧ - ٥١
جـ ٤ ٢٧
جـ ٥ ٢٤
جـ ٨ ٨٩
جـ ١٠ ٣٠ - ٣٤ - ١٥٥
جـ ١١ ٥ - ١٩٣
جـ ٢٤ ٢٧
جـ ٢٥ ٥ - ٦
جـ ٢٦ ٢٨

سليل بن عمرو الفطفاني
جـ ٢ ٢٩
جـ ٢٩ ١٩٨

سليمان بن ابي خيثه
جـ ١ ١٦٦

سليمان بن الاشعث (ابو داود)
جـ ١ ٥ - ٥٦

سليمان الأعمش

جـ ١ ٦٩ - ١٠٧

جـ ٣ ٧٥

جـ ٤ ٨

سليمان بن الأوكع

جـ ١٠ ٤٦

سليمان بن بشير

جـ ١٤ ٧

سليمان بن داوود عليه السلام

الجزء الخامس ٢ -

سليمان بن يسار

جـ ٤ ٢٠٢

جـ ٨ ٩٧

جـ ٢٩ ١٩٨

سمره بن جندب

جـ ٢ ٧٤ - ٧٦ - ١٩٠

سهل بن سعد الساعدي

جـ ١ ٣٠

جـ ٧ ٤٣

سهيل بن عمرو

جـ ١١ ١٥٦

جـ ٣٠ ١٦٩

سوار بن سعيد

جـ ١٦ ٧٥

سوار بن عبد الله القاضي

جـ ٣٠ ١٧٣

سويد بن عقله

جـ ١١ ٥

شبرمه

جـ ١ ٤٥١

شريح بن الحارث القاضي ٧٨هـ

جـ ٢ ١٩

جـ ٤ ٢١٣

جـ ٥ ١٨٥ - ١٨٦

جـ ٦ ٤٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ١٥٥ -

جـ ٧ ٧٦ - ٧٧ - ١٧٨ - ١٨٠ -

جـ ٨ ٨٢ - ٨٤

جـ ٩ ١٨٥

جـ ١٠ ٨٣ - ١٣٠ -

جـ ١١ ١٨ - ١٩ - ٤٢ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ -

جـ ١٢ ٣٥ - ٤٨ - ٥١ - ٥٢ - ٨٩ -

جـ ١٣ ١٠٩ -

جـ ١٤ ٦ - ٤٧ -

جـ ١٥ ٧ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٣ - ١٦٠ -

الجزء السادس عشر ٢ - ٧١ - ٧٥ - ٨٠ -

٨٤ - ٨٥ - ٩١ -

١٠٢ - ١٠٥ -

١٠٦ - ١١٣ -

١٢١ - ١٢٢ -

١٢٥ - ١٣٢ -

١٤٥ - ١٤٧ - ١٥٠

جـ ١٧ ٣٤ - ٧٢ - ١٢٨ -

جـ ١٩ - ٤ - ١٦٢ -

جـ ٢٠ - ١٣ - ٢٨ - ١٣٤ -

٥٢ - ٧٩ - ٨٨ - ٨٩ - ١٣٤ -

جـ ٢١ - ٦٥ - ٦٨ -

جـ ٢٤ ١٥ - ١٦٨ -

جـ ٢٥ ٤ - ٥ -

جـ ٢٦ - ١٩٠ -

جـ ٢٧ - ٨ - ٩ - ١٤ - ١٥ - ١٤٥ - ١٤٦ -

جـ ٢٩ - ١٥٤ - ١٦٤ - ٦٩ - ٨٠ -

جـ ٣٠ - ١٣٣ - ٥٢ - ١٧٣ - ٢١٤ -

شريك بن السمحاء

جـ ٧ - ٣٩ - ٤٥ -

شريك بن عبد الله

جـ ٢٤ ٣

شعيب عليه السلام

جـ ١٥ ٧٤

شعيب بن أبي القاسم

جـ ٥ ١٠٤ - ١٠٦

شيبان الكلابي

جـ ٣٠ ٤٩

شيبه بن حصن

جـ ١٠ ٥٥

صالح بن فؤاد

جـ ٢ ٤٧

جـ ٢ ٤٧

صبي بن معبد

جـ ٤ ٥٨

صخر بن اميه

جـ ٣ ٩

جـ ٥ ١٥ - ٢٢ - ٢٥٥ -

جـ ٦ ٥٨

جـ ١٠ ٨٩ - ٩٢

جـ ١١ ٣٩ - ١٢٨

جـ ١٧ ٣٩

صدى بن عجلان (ابو امامة الباهلي

جـ ١ ٥٧ - ٦٥

جـ ٣ ١٤٧

جـ ١٦ ١١٦

صخر بن جويريه

جـ ١٢ ٣١

صرمه بن أنس

جـ ٣ ٥٤

صفوان بن أميه

جـ ٣ ٩

صفوان بن عسال

جـ ١ ٧٨ - ٩٩

صفوان بن عمرو الطائي

جـ ٢٤ ٤١

صفوان بن المعطَّـــل

جـ ١١ ١٣٤ - ١٣٦ - ٢٥٣ -

جـ ٩ ٦

صهيب ابو الصهباء

جـ ١٤ ٦

صهيب الرومي

جـ ٨ ١١٦

الضحاك بن سفيان الكلابي

جـ ١ ١٢

جـ ٥ ٥٤

جـ ٦ ٤٥ - ٧٠

جـ ١٠ ١٤ - ٢٩ - ١٦٦

جـ ٢٣ ١١

جـ ٢٤ ٦

جـ ٢٦ ١٦٤

جـ ٣٠ ٤٩

طلحة بن عبد الله

الجزء الرابع - ٨ - ٨٧ -

الجزء الخامس - ٣٦ -

جـ ١٠ ١٨

جـ ١١ ٤٣

جـ ١٢ ٢٨ - ٩٢

جـ ١٣ ٧٠ - ٧١

جـ ١٥ ٤

جـ ١٩ ٣

طاووس بن كيسان

الجزء الاول - ١٢ -

الجزء الثاني - ١٨٩ -

الجزء ٢٣٢١١

الجزء ١٦ - ١٤٢ -

جـ ٢٠/١٦٨

جـ ٢١/٦٦

جـ /٩٢٣ - ١٠ - ١٢ - ١٤ - ٦٨

جـ ٢٩ ٦٩

عبد المطلب

جـ ٨ ١٣٩ -

جـ ١١ ٢٢٧

جـ ١٤ ٣٦ - ٤٣

جـ ١٥ ٤ - ٥ - ٨٢

جـ ١٦ ٧٣

جـ ٢٢ ٢٠

جـ ٢٧ ٨٧

عامر بن عبد الله - أبو عبيدة بن الجراح

جـ ٢ ٤٥ - ١٨٨

جـ ٤ ٨٣

جـ ٧ ١٥٠

جـ ١٠ ٥٦ - ١٦٦

جـ ١١ ١٠٢

جـ ١٣ ١٩ - ١٠٩

جـ ٢٤ ٦ - ١٢ - ٤٤

جـ ٢٧ ٤٩ - ٨٧

جـ ٢٩ ٣٩

جـ ٣٠ ٢ - ٤ - ١٠ - ١٢ - ١٤ - ١٨ - ٢٧

عامر بن وائلة أبو الطفيل

جـ ٤ ٤٥

عبادة بن الصامت

جـ ١ ١٥٥ - ١٩٩ - ٢٠٠

جـ ٥ ٥

جـ ٦ ١٣

جـ ٩ ٣٦

جـ ١٠ ١٨

جـ ١٢ ١١٠ - ١١١

جـ ١٤ ٩ - ١٠

جـ ٢٤ ٧ - ٨

العباس بن عبد المطلب

جـ ١ ٨٧

جـ ٢ ٥٩ - ٦١ - ٧٧ - ١٧٧

جـ ٤ ٢٥ - ٦٨ - ١٠٤

جـ ٥ ٥٢

جـ ١٠ ١١ - ٢٨ - ٣٨

جـ ٢٢ ١٨

جـ ٢٩ ١٦١

جـ ٣٠ ٢٨٤ - ٢٩١

عبد بن زمعة

جـ ٢٨ ١٨٧

عاصم بن عدي

جـ ١٠ ٤٠ ١١١

جـ ٤ ٣

جـ ١٥ ٣

عاصم بن كليب الجرمي

جـ ١١ ٨٧

عافية القاضي

جـ ١ ٤٦

الشعبي عامر بن شراحبيل

جـ ١ ٦١

جـ ٣ ٩

جـ ٤ ١٢٢ - ١٤٢

جـ ٦ ١٣ - ٣٧ - ٦٢ - ٩٨ - ١٥٥

جـ ٧ ٥٨ - ٧٦

جـ ٨ ٨٦ - ٨٧ - ٨٩ - ١٤٢

جـ ٩ ٩٠

جـ ١٠ ٢٢

جـ ١١ ١٨ - ١٩ - ١٧٦

جـ ١٢ ٣٥ - ٤٩

جـ ١٤ ٤ - ١٠ - ٣٦ - ٤٧ - ٩٢

جـ ١٥ ٧١ - ٧٨ - ٧٩

جـ ١٦ ٨٥ - ١٠٥ - ١٧٨

جـ ١٧ ١١٨ - ١٦٢ - ١٧٦

جـ ١٨ ١٧٣

جـ ٢٠ ٨٨

جـ ٢١ ٣١ - ٦٢

جـ ٢٢ ٢٠ - ٢١

جـ ٢٤ ٣٥ - ٤٢ - ٤٥ - ١٢٧ - ١٦٨

جـ ٢٥ ٤

جـ ٢٦ ٧٥

جـ ٢٧ ٩ - ١٦ - ١٤٧

جـ ٢٩ ١٦٥ - ١٦٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٨

جـ ٣٠ ٤ - ٥ - ٩٢ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠١ - ١٠٢ - ١١٠ - ٢١٥

عامر بن طفيل

جـ ١ ٣

جـ ٧ ٧٦ - ٧٧

عبد الحميد بن ابي أميه

جـ ٢٦ ٥٩

جـ ٢٠ ١٠٨

عبد الحميد بن عبد العزيز (ابو حازم

جـ ٤ ١٦٣

جـ ٢٨ ١٨٧

جـ ٣٠ ٢

عبد الرحمن بن ابي بكر

جـ ٤ ٣٦

جـ ٨ ١٠٠

جـ ٢٤ ١٠

جـ ٣٠ ١٦١

عبد الرحمن بن أبيه

جـ ١٨ ١٧١

عبد الرحمن بن ثوبان

الجزء الخامس - ١٤٩ -

عبد الرحمن بن حسنه

جـ ١١ ٢٣٣

عبد الرحمن بن الزبير

جـ ٥ ١٠٠

جـ ٦ ٩

عبد الرحمن بن سمره

جـ ١٦ ٧٦ - ١٤٩

عبد الرحمن بن شبل الانصاري

جـ ١٦ ٣٧

ابو هريرة

عبد الرحمن بن صخر

الجزء الاول - ١٥ - ٢٠ - ٢٢ -
٢٥ - ٢٦ - ٣١ -
٣٢ - ٣٤ - ٤٨ -
٥١ - ٧٦ - ٧٩ -
٧٢ - ٧٩ - ٩٥ -
١٤١ - ١٤٤ - ١٤٥ -
١٤٦ - ١٥٦ - ١٥٧ -
١٦٣ - ١٧٠ - ١٧١ -
١٨٩ - ٢٠٦ - ٢١٠ -
٢١٩ -

الجزء الثاني - ٤ - ٧ - ٢٣ -
٢٨ -
٣٦ - ٤٧ - ٦٨ -
١٨٨ - ٢١١ - ٢١٦

الجزء الثالث - ٥ - ٥٥ - ٥٦ -
٦٥ -
٧٣ - ٩١ - ١١٣ -
١١٤ - ٢١٠ -
الرابع
- ٧٢ - ١٠٨ -
١٤١ -
١٨٧ - ٢٠٤ - ٢١٤ -
٢١٥ -
الجزء الخامس - ١١ - ١٢ - ١٣٥ -
١٣٧ - ٢٠٨ - ٢١٧ -
٢١٨ -
سابع ٣ - ١٠٦
تاسع ١٦٦
عاشر ٣ - ٢٣ - ٤٥ - ١٤٦ -
١٤٧ - ١٤٨

ابو هريرة

جـ ١١ - ١٣٤ - ٢٣٦ -
جـ ١٢ - ١٠ - ٤٨ - ٥٣ -
١٩٢ -
جـ ١٣ ٢٩ - ٣٩ - ٤٠ - ١٩٧
جـ ١٤ ٤٢ - ٩٤ - ٩٥
جـ ١٥ ٧٥ - ٨٣ - ٨٤
جـ ١٦ ٨٢
جـ ٢١ ٦٥ - ١٠٦ - ١٠٨
جـ ٢٣ ١٣ - ١٦٩
جـ ٢٤ ٤٢ - ٤٧
جـ ٢٦ ٧٧
جـ ٣٠ ٢٥٩ - ٢٦٢ - ٢٧٤ -
٢٧٦ - ٢٧٨

عبد الرحمن بن عسيله الصنابحي

جـ ١ ١٥١

عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي

الجزء الاول - ٣٤ - ٢٣ - ٨٩ -
١٠٧ - ٢٣٥ -
الجزء الثاني - ٢٤ -
الجزء الثالث - ٧١ -
جـ ١٠ ٢٨ - ٣١
جـ ١٧ ٤١
جـ ٢٩ ١٦٦

عبد الرحمن بن عوف

الجزء الاول - ١٣٥ - ١٩٦ -
٢١٩ -
الجزء الثاني - ٦٤ -
الجزء الثالث - ١٩٤ -
الجزء الرابع ٧٩ - ٨٣ - ٨٤ - ٩٦
الجزء السادس ٣ - ٦ - ١٥٥
الجزء التاسع ١٥٤
جـ ١٠ - ١ - ٤٨ -
جـ ١٥ - ٤ -
جـ ١٦ ١٤ - ١١٩ -
جـ ٢٤ - ١٣٦ -
جـ ٣٠ ٢٥٤

عبد الرحمن بن فليح

جـ ٢٦ ٨٧

عبد الرحمن مروان

١٠٧ - ١٠٨

عبد الرحمن بن ملجم

جـ ٢٦ ١٧٤ - ١٧٥

عبد الرحمن بن مَلّ: ابو عثمان الهندي

جـ ١ ١٦٥ - ١٦٧

عبد الحمن بن هرمز الاعرج

جـ ١ عبد خير

جـ ١ ٥

شمس الائمة الحلواني (عبد العزيز)

الجزء الاول - ٤ - ٨٥ -

الجزء الثاني: - ١٩٤ -

جـ ٢٧ ١٦٦

عبد العزيز الماجشون

عبد العزيز بن خالد الترمذي

جـ ٦ ٤٥

عبد العزيز بن عمر برهان الدين

جـ ٣ ١٧٩

عبد الكريم الجرجاني

جـ ١٧ ١٦٢

عبد الله أنيس

جـ ١٠ ٧٣ - ١٦٢

عبد الله بن ابي قحافة
ابو بكر الصديق رضي الله عنه

الجزء الأول

٥ - ١٥ - ١٨ - ٢٨ - ٤٠ - ٨٠ -
١٠٦ - ١٣٤ - ١٣٦ - ١٤٤ -
١٤٦ - ١٥٠ - ١٦٣ - ١٦٥ -
١٦٧ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ -
١٩٢ - ٢١٤ - ١٤٠

الجزء الثاني

٣٠ - ٥٥ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٩ -
٩٤ - ١٥٢ - ١٥٨ - ١٥٩ -

الجزء الثالث

٩ - ١٩ - ١١٣ -

الجزء الرابع

٣ - ٨٧ -

الجزء الخامس

٤٩ - ٢٠٧ -

الجزء السادس

١٣ - ٧٠ - ١٢٤ -

الجزء سابع ٥٥

الجزء ثامن ٩٢ - ١١٦

الجزء تاسع ٤٤ - ٧٣ - ٧٨ -
٩٣ -
١٢٣ - ١٤٠ - ١٤١ -
١٦٠

جـ ١٠ ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ٩ -
١٠ - ١٤ - ٢٣ - ٢٤ -
٣١ - ٤٧ - ١٠٩ - ١١٠ -
١١١ - ١١٨ - ١٣١ -
١٣٧ - ١٣٨ - ١٤٦ -
١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٤ -
١٥٩ - ١٦٦ - ١٦٧ -
١٩٩ -

جـ ١١ ٥ - ١٧٠ - ٢٣١

جـ ١٢ ٨ - ٩ - ٢٩ - ٣٠ - ٤٩ -
٥٠ - ٥١ - ٥٦ - ٦٥ -
٦٦ - ١٨١

جـ ١٣ ٨٣

جـ ١٤ ٥٧ - ٦٩

جـ ١٦ ٣٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ -

٧٧ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١١٨ -
١٢٤ - ١٢٥ - ١٥٠
جـ ١٨ ٤
جـ ٢٦ ٨٥ - ١٠٨ - ١٠٩
جـ ٢٧
١٤٤ - ١٤٥
جـ ٢٨ ١٠٥ -
جـ ٢٩ ١٤٧
جـ ٣٠ ٢ - ٢٧ - ٢٩ - ٢٤٨ -
٢٥٣ - ٢٧٦ - ٢٧٨ - ٢٨٢

عبد الله بن ابي أوفى

جـ ١١ ٢٣٢

عبد الله بن ابي سرح

جـ ٢٤ ٤٤

عبد الله بن ابي سلول

جـ ١٠ ١٠٠ - ١٣٢

عبد الله بن ابي وقاص

جـ ١٠ ٢٥

عبد الله بن الاشج

جـ ٢ ١٩٢

عبد الله بن ام مكتوم

جـ ١ ٤١ - ٣٥
جـ ٥ ٢٠٢
جـ ١٠ ٢٥

عبد الله بن بريرة

جـ ١٠ ٤٥ - ٢١٠

عبد الله بن ثعلبة

جـ ٣ ١٠١ - ١١٣

عبد الله بن الزبيدي

جـ ١ ٣ - ١٢

عبد الله بن جعفر

جـ ٤ ١٢٦ - ٢١١

عبد الله بن جعفر

جـ ١٩ ٣

عبد الله بن الجلاّب

جـ ٢٠ ٣٤

عبد الله بن الحسن القاضي

جـ ٤ ٢١٢
جـ ٣٠ ١٧٤

عبد الله بن حكيم

جـ ١ ٢٠٢

(أبو قلابة) عبد الله بن رواحة الانصاري

جـ ١ ٢٥١
جـ ١٠ ٣٩
جـ ٢٣ ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠

عبد الله بن الزبير

الجزء الثاني ٧٨ - ٧٩ -
الجزء الرابع ١٢ - ٤٥
جـ ٦ ١٥٥ -
جـ ٨ ١٠٠ - ١٣٦ -

جـ ٩ ١٥٩
جـ١٠ ١٥٠ -
جـ ١١ ١٠٩ -
جـ ١٢ ٨٩ - ٩٥ -
جـ ١٤ ٣٧
جـ ٢٤ ١٥٨ - ١٦١ -
جـ ٢٥ ٢٢
جـ ٢٦ ١٢٩ - ١٣٠ -
جـ ٢٩ ١٧٩ -

عبد الله بن زمعة

جـ ١٠ ١٧

عبد الله بن زيد

جـ ١ ٧ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٢
جـ ٢٦ ١٠٩

عبد الله بن سعد بن مالك

جـ ٢٣ ١٠

عبد الله بن سلام

الجزء الثاني: ٦٧

عبد الله بن سلامة

جـ ١٠ ١٨٩

عبد الله بن سهل

جـ ٢٦ ١٠٦ - ١٠٧

عبد الله بن شيرمة

جـ ٤ ٢١٢
جـ ١٦ ١٠١
جـ ١٧ ٣٧
جـ ٣٠ ١٧٤

عبد الله بن عامر بن ربيعة

جـ ٢ ٧٦
جـ ١٠ ١٩٣
جـ ٢٨ ١٨٦

عبد الله ابن عباس

جـ ١ ٢ - ٦ - ٨ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٧ - ٣٣ - ٤١ - ٤٣ - ٤٦ - ٤٩ - ٥٨ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٥ - ٦٧ - ٦٨ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٩ - ٩٧ - ١٠٨ - ١١١ - ١١٤ - ١٤١ - ١٤٤ - ١٤٩ - ١٥٢ - ١٥٧ - ١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٩ - ١٨٤ - ١٨٨ - ١٩١ - ٢٠٠ - ٢٠٥ - ٢١٠ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢٣٥ - ٢٣٩ - ٢٤٣ - ٢٤٨.

الجزء الثاني:

٤ - ٦ - ٢٢ - ٢٩ - ٣٨ - ٤٢ - ٤٣ - ٥٥ - ٦٠ - ٦٤ - ٦٦ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٩ - ١٢٦ - ١٦٢ - ١٦٥ - ٢١٣.

الجزء الثالث:

٢ - ١٢ - ٥٦ - ٥٧ -
٥٩ - ٦٢ - ٧٥ -
٧٧ - ٩١ - ٩٥ - ٩٩ -
١٠٤ - ١١٥ - ١٢٨ -
١٣٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٩٤.

الجزء الرابع:

٥ - ٦ - ١٠ - ١٩ - ٢٠ -
٢١ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٩ -
٣١ - ٣٢ - ٣٩ - ٤٢ -
٤٨ - ٤٩ - ٥٧ - ٦١ -
٦٧ - ٦٩ - ٧٧ - ٧٩ -
٨٣ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ -
٩٦ - ١٠١ - ١٠٥ - ١٠٧ -
١١١ - ١١٣ - ١٢٣ -
١٢٨ - ١٢٩ - ١٣١ -
١٣٦ - ١٣٩ - ١٦٦ -
١٦٧ - ١٦٨ - ١٧٠ -
١٧١ - ١٧٤ - ١٨٠ -
١٨١ - ١٨٤ - ١٩١ -
١٩٥ - ١٩٧ - ١٩٩ -
٢٠٢ - ٢٠٤ - ٢٠٥.

الجزء الخامس: ٨٢ - ١١٠ -
١٤٩ - ١٥٢ - ٢٢٠ -
٢٢٤.

الجزء السادس

٦ - ٧ - ١٣ - ٣٢ - ٣٣ -
٤٠ - ٦٢ - ٦٣ - ٧٠ -
٧٨ - ٨٨ - ٩٥ - ٩٦ -
٩٧ - ١١٣ - ١٣٩ - ١٨٣ -
٢١٤ - ٢٢٨.

الجزء السابع

٤ - ١٦ - ٢٠ - ٢٢ -
٢٤ - ٢٦ - ٦٠ - ٧٠ -
٢٠٦

الجزء الثامن

٨٩ - ١٢٩ - ١٣٢ - ١٣٦ -
١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ -
١٤٣ - ١٤٤ - ١٥٠ - ١٥٣

الجزء التاسع

٢ - ٧٩ - ٨٣ - ١٠١ -
١٢٣ - ١٣٤ - ١٣٧ -
١٣٨ - ١٥٩ - ١٩٥

الجزء العاشر

٦ - ٨ - ١٠ - ١٤ - ١٦ -
١٧ - ١٩ - ٢٠ - ٢٢ -
٢٣ - ٢٦ - ٢٩ - ٣٠ -
٣٧ - ٤٨ - ٥٤ - ٨٠ -
١٠٩ - ١٢٨ - ١٥١ -
١٥٢ - ١٦٠

الحادي عشر

١٨ - ١٣٤ - ٢٢٢ - ٢٢٣ -
٢٢٥ - ٢٢٩ - ٢٣٠ -
٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ -
٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٤٠ - ٢٤٨

الجزء الثاني عشر

١٩ - ٢٩ - ٣٥ - ٤٨
٥٢ - ١١١ -

١١٢ - ١٢٤ - ١٣٠ -
١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٥٢
الجزء الثالث عشر
٢٦ - ٢٧ - ٦٠ - ٦٩
جـ ١٤ ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ -
٣٧ - ٥٤ - ٥٧ - ٥٨ -
٩٤ - ١٣٢
جـ ١٥ ٧٧ - ٨٤
جـ ١٦ ٤ - ٧٣ - ٧٩ - ٨٠ -
٨٥ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٥٢
جـ ١٧ ٩٩ - ١٨٥ - ١٩١
جـ ١٨ ١٠
جـ ٢٠ ١٣٦ - ١٦٨
جـ ٢١ ٤٥ - ٦٤
جـ ٢٣ ١٣ - ١٥
جـ ٢٤ ٨ - ٩ - ٢٤ - ٣٠ - ٤٢ -
٤٦
جـ ٢٥ ٢٥
جـ ٢٦ ٦٢ - ٧٥ - ٨٤ - ٨٥ -
١٠٧ - ١٤٦
جـ ٢٧ ٢٦ - ٨٤ - ١٢٧ - ١٤٣
جـ ٢٨ ١٣٩ - ١٤١ - ١٤٤ -
١٤٥ - ١٤٦ - ١٥٢ -
١٥٤ - ١٥٦ - ١٥٧ -
١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ -
١٦٣ - ١٦٥ - ١٦٧ -
١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٢ -
١٨٥ - ١٨٦ - ١٩١ -
١٩٣ - ١٩٨
جـ ٣٠
٢ - ٤٣ - ١٠٣ - ١٦١ -
٢١٢ - ٢٥٩ -
٢٧٦ - ٢٨١ - ٢٨٢ -
٢٨٧ - ٢٩٢ - ٢٩٣

عبد الله بن عتبة

جـ ٢٩ ١١٠

عبد الله بن العرب

جـ ١٠ ٤١

عبد الله ابن عمر

جـ ١
٦ - ٨ - ٩ - ١١ - ١٢ -
١٤ - ١٩ - ٣٤ - ٣٨ -
٤٤ - ٤٥ - ٤٨ - ٤٩ -
٥١ - ٥٧ - ٥٨ - ٧١ -
٨٠ - ٩٨ - ١٠٩ - ١١١ -
١١٧ - ١٢٥ - ١٣٠ -
١٣٩ - ١٤٤ - ١٥٢ -
١٥٤ - ١٥٤ - ١٥٧ -
١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٢ -
١٦٤ - ١٧٥ - ١٨٦ -
١٩٤ - ٢١٣ - ٢١٧ -
٢١٨ - ٢١٩ - ٢٣٥ -
٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ -
٢٤٣ - ٢٤٩.
جـ ٢ ٣١
جـ ٣ ٧٧ - ٨١ - ٨٩ - ٩٠ -
٩١ - ٩٩ -
١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ -
١٠٤ - ١٠٨ - ١٥٢.
جـ ٤ ٥ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

١٣ - ١٤ -
١٥ - ١٦ - ١٩ - ٢٠ -
٣١ - ٤٩ - ٥٥ - ٦١ -
٦٢ - ٧٠ - ٨٥ - ٨٦ -
١٠٦ - ١٠٧ - ١٢٤ -
١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٦ -
١٦٦ - ١٦٨ - ١٧٤ -
١٧٩ - ١٨١ - ١٨٤ -
١٨٧ - ٢٠٧ - ٢١٠ -
٢١٤ - ٢١٥.

جـ ٥ ١٢ - ٨١ - ١٣٦ - ١٧٤.

جـ ٦ ٥ - ٧ - ١٤ - ١٥ - ١٦ -
١٧ - ١٨ - ٢٣ - ٣١ -
٣٩ - ٥٣ - ٥٤ - ٧١ -
٧٦ - ٩٥ - ٩٨ - ١١٣.

جـ ١٩ ٧- ٢٠ - ٢٦ - ٧٧ -
١٠٣ - ١٧٨ - ١٧٩ - ٢٠٦

جـ ٨ ٩٧ - ١٣٦ - ١٣٩ - ١٤٣ -
١٥٧

جـ ٩ ١٧ - ٣٩ - ١٣٧ - ١٨٤

جـ ١٠ ١٧ - ٢٥ - ٢٩ - ٣٤ -
٤١ - ٥٥ - ٧٠ - ٧٥ -
٩٩ - ١١١ - ١٢٤ - ١٤٦ -
١٤٧ - ١٤٩ - ١٥١

جـ ١١ ٦ - ٢٢٦ - ٢٢٨ - ٢٢٩ -
٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٥ -
٢٣٦ - ٢٥٥

جـ ١٢ ٣ - ٦٦ - ٦٧ - ١١٢ -
١٢٢ - ١٢٩ - ١٣٠ -
١٤٣ - ١٨٥

جـ ١٣ ١٢ - ١٧ - ٩٢ - ١٢٦
١٤٦ - ١٥١ - ١٥٦ - ١٦٠

جـ ١٤ ٢ - ٤ - ٥ - ٦ - ٩ -
١٦ - ٣٦ - ٣٧ - ٤٤

جـ ١٥ ٧٦ - ٧٧ - ١٦٨

جـ ١٦ ٧٦

جـ ١٧ ٩٩

جـ ١٨ ٣١

جـ ٢٠ ١٦٨

جـ ٢١ ١٦ - ٣١ - ٧٥

جـ ٢٢ ١٨

جـ ٢٣ ٩ - ١١ - ١٣ - ١٤ - ١٨٢

جـ ٢٤ ٥ - ٦ - ٢٤ - ١٧٢

جـ ٢٦ ٦٥ - ٧١ - ١٢٩ - ١٣٠

جـ ٢٧ ٢٩ - ١٤٧ - ١٥٢ - ١٥٣ -
١٩٠

جـ ٢٨ ١٣٥

جـ ٢٩ ١٣٦ - ١٥١ - ١٩٨

جـ ٣٠ ٤٣ - ١٠٤ - ١٣٣ - ٢١٥ -
٢٣٩ - ٢٥٩ - ٢٦٧ - ٢٩٠

عبد الله بن عمرو بن العاص

جـ ٢ ١٩٢ - ٢١٦

جـ ٦ ٣١ - ٩٧ - ١٧٤

جـ ١٢ ١٣٢

جـ ٢٦ ٤٧

عبد الله بن قرظ

جـ ٢ ١٣٠

أبو موسى الأشعري

عبد الله بن قيس

جـ ١ ١١ - ٢٨ - ٧٨ - ٩٥ -

١٠٢ - ١٤٢ - ١٤٣ -
١٤٨ - ١٦٣ - ٢٠٧ - ٢١١
جـ ٢ ٣٨
جـ ٤ ١١٦
جـ ٥ ٢ - ١٣٦
جـ ٦ ١٣
جـ ٧ ٧٧
جـ ٨ ١٥٣
جـ ٩ ٧٠ - ١٧١
جـ ١٠ ٧٠ - ١٦٦ - ١٧٥
جـ ١١ ٨٧
جـ ١٤ ٩٤
جـ ١٥ ١٢٨
جـ ١٦ ٦٠ - ٩٣ - ٩٤ - ١٣٥
جـ ١٧ ٣٤
جـ ٢٠ ١٣٤
جـ ٢٢ ١٨
جـ ٢٦ ٦٥ - ٧٦
جـ ٢٩ ١٤٠ - ١٥٤ - ١٥٨ -
١٦٩ - ١٧٩

عبد الله بن المبارك

جـ ١ ١٥
جـ ٢ ١٨ - ١٥٢ - ١٥٣
جـ ٣ ١٨ - ٤٥ - ٥٠ - ١٥٦
جـ ١٠ ١٩١
جـ ٢٣ ١٧٩
جـ ٢٤ ١١٤

عبد الله بن مروان

جـ ١٤ ٩٢

عبد الله بن مسلم (ابو طيبة)

جـ ٣ ٥٧

عبد الله بن مسعود

جـ ١ ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٨ -
١٩ - ٢٠ -
٢١ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ -
٣٠ - ٣٢ - ٣٨ - ٤١ -
٤٢ - ٤٤ - ٥٧ - ٦١ -
٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ -
٧٦ - ٨٨ - ١١١ - ١٢٦ -
١٢٧ - ١٣٣ - ١٣٦ -
١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ -
١٤٧ - ١٤٩ - ١٥٦ -
١٥٧ - ١٥٩ - ١٦٤ -
١٦٥ - ١٦٧ - ١٦٩ -
١٧٠ - ١٩٠ - ١٩١ -
٢٠٠ - ٢١٧ - ٢١٩ -
٢٢٧ - ٢٤٠
جـ ٢ ٧ - ٢٦ - ٣١ - ٣٨ -
٤٠ - ٤٣ - ٤٩ - ٥٧ -
٦٤ - ٧١ - ٧٤ - ٨٨ -
١٦٢ - ٢٠٨
جـ ٣ ٥ - ١١ - ٧٥ - ٧٧ -
٧٨ - ٨١ - ١١٥ - ٢١٦ -
٢٢٧ - ٢٤٧
جـ ٤ ٥ - ١٦ - ١٨ - ١٩ -
٢٠ - ٢٢ - ٣٠ - ٤٢ -
٦٠ - ٦٣ - ٨٣ - ٩٣ -
١٠٨ - ١٠٩ - ١٣١ -
١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٩ -

١٤١ - ١٦٧ - ١٨٧ -
١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ -
٢٠٢ - ٢٠٥ - ٢١٢ -
٢١٤ - ٢٢٣
جـ ٥ ٤ - ٦ - ٧ - ١٠ - ١٣ -
١٤ - ١٩ - ٢١ - ٣٠ -
٣١ - ٣٢ - ٣٩ - ٤٤ -
٥٣ - ٥٧ - ٧٠ - ٩٥ -
٩٧ - ١٢٤ - ١٧١ - ٢١١ -
٢١٢ - ٢١٣
جـ ٦ ٦٣ - ٩٦ - ١٠١ - ١٢٤ -
١٣٥ - ١٣٦ - ١٥٢ -
١٧٤ - ٢٠٢ - ٢٠٥ -
٢٠٩ - ٢١٣ - ٢٢٧
جـ ٧ ٤ - ٥ - ٢٠ - ٢٨ - ٦٩ -
٧٧ - ١٠٥ - ١٥٣ - ١٧٨ -
١٨٠ - ٢٠٦ - ٢٠٨
جـ ٨ ٨١ - ٨٢ - ٨٩ - ٩٩ -
١٤٢
جـ ٩ ٤٤ - ٨٢ - ١٠١ - ١٣٧ -
١٣٢ - ١٤٠ - ١٥٩ -
١٦٢ - ١٦٦
جـ ١٠ ٤٨ - ٨٣ - ١٠٠ - ١٣١ -
١٥٢ - ١٧٢
جـ ١١ ٣ - ٤ - ١٧ - ٥٣ -
١٣٤ - ٢٢٨
جـ ١٢ ٥ - ٨ - ١١ - ٢٩ - ٣٥ -
٤٨ - ٥٢ - ٣٢ - ٧٩
جـ ١٣ ١٢ - ٢٩ - ٩٥ - ١٤٢
جـ ١٤ ٨ - ٩ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ -
٤٥
جـ ١٦ ٦٨ - ٨٤ - ١١٦
جـ ١٧ ١٦٨
جـ ١٨ ٣٠ - ٦٨
جـ ٢٠ ٩٠
جـ ٢١ ٦٤
جـ ٢٢ ١٩
جـ ٢٣ ١٠ - ١٦٣
جـ ٢٤ ٩ - ١٠ - ١٢ - ٢١ - ٥٠
جـ ٢٦ ٦٢ - ٦٥ - ٧٥ - ٧٦ -
٧٩ - ١٢٢ - ١٤٧ - ١٥٨
جـ ٢٧ ٣٠ - ٣٢ - ١١٢ - ١٤٥
جـ ٢٨ ٨٧
جـ ٢٩ ١٨ - ١٣٦ - ١٤٠ - ١٤٢ -
١٤٦ - ١٤٨ - ١٥٢ -
١٥٤ - ١٥٦ - ١٥٨ -
/٦١ - ١٦٥ - ١٦٦ -
١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٣ -
١٧٥ - ١٧٧ - ١٧٨ -
١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٥ -
١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ -
١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ -
١٩٢ - ١٩٤ - ١٩٦ -
١٩٧ - ١٩٨ - ٢٠٠ - ٢٠٢
جـ٣٠ ٢ - ٥ - ١١ - ١٢ - ١٣ -
١٤ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٧ -
٢٩ - ٣٤ - ٣٩ - ٤١ -
٤٣ - ٦٧ - ٢١٣ - ٢٥٦ -
٢٥٩ - ٢٨١

عبد الله بن المغفل

جـ ١ ١٥
جـ ٢٠ ١٦٨

عبد الله بن نجم

الجزء الثالث ١٦٥

عبد الله بن نوفل

جـ ٥ ١٠١

عبد الله بن واقد (ابو قتاده)

جـ ٤ ٧ - ٨٠ - ٨٦

جـ ٥ ٢٦

جـ ١٠ ٤٧

عبد الله بن يحيى

جـ ١٥ ٤

جـ ١٦

١٠٢٥٥

عبد الله بن يزيد

جـ ١١ ٢٢٥

عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي
الجزء الاول ٨٣ - ٩١ - ٩٨ - ٢١٨ -
الجزء الثاني ٥٧ - ١٩٥ -
الجزء الثالث ٦٠ - ٦١ - ١١٣ -
الجزء الرابع ٣٩ - ٤٥ - ٥٦ - ٢١٩ -
الجزء الخامس ١٢ - ٢٤ - ٦١ - ٦٦ -
١٠٩ -
جـ ٦ ٦٣ - ١٧٦ -
جـ٧ ١٩ - ٣١ -
جـ ٩ ١١٦ - ١٦٤ - ١٩٧ -
جـ ١٠ ٩ - ٣٧ - ١٥٩ -
جـ ١١ -٤ - ٦٧ - ٩٤ - ١٣٣ - ٢٤٧ -
جـ ١٢ ٦٠ -
٢٠ جـ ١٣
جـ ١٤ ١٥ - ٣١ - ٨٢ - ١١٦ -
جـ ١٥ ٥٦ - ١١١ - ١٤٠ - ١٧١ - ١٧٢ -
جـ ١٦ ٣١ - ٣٢ -
جـ ٣٤ ١٩
جـ ٢١ ٦٦ -
جـ ٢٣ ١٧٦ -
جـ ٢٦ ٧٤ - ١١٨
جـ ٣٠ ١٩٣ -
عبيد الله الحر
جـ ١٧ ١٦٢
عبيد الله بن عمر
جـ ١٠ ٢١٩
جـ ٢٢ ١٨
جـ ٢٦ ١٣٣
عبيد الله العمري
جـ ١٠ ٤١
عبيدة بن الحارث
٢٣
عبيدة بن حصن
جـ ١٠ ٨٧
عبد الملك بن قريب (الاصمعي)
جـ ١ ٢٠٢

جـ ٤ ٨٣

عبد الملك بن مروان

جـ ١ ١٩٣
جـ ٣ ٩٠
جـ ٤ ١٥
جـ ٢٩ ١٨٤
جـ ٣٠ ٦٨

عبد مناف

جـ ١٠ ١١٢

عتاب بن أسيد

الجزء السادس عشر ٦٧

عتاب بن حزام

جـ ١٤ ٣٦

عتاب بن رافع بن خديج

جـ ١١ ٢٢٨

عتبة بن ابي وقاص

جـ ١٧ ١٠١

عتبة بن مسعود

جـ ١ ٢١٧

عتريس بن يعقوب

جـ ٢٢ ١٨ - ١٩

عتبان بن مالك

جـ ١ ٤١

عثمان بن أبي العاص الثقفي

الجزء الاول - ١٤٠ -
الجزء الثاني - لا يوجد
الجزء الثالث - ١٤٧ -
الجزء الرابع - ١٥٨ -
جـ ١٦ ٣٧

عثمان البتي

جـ ٤ ١٩٥
جـ ٥ ٣٠
جـ ١٢ ١١٢

عثمان بن جيش

جـ ٣ ١٢٧

عثمان بن حنيف

جـ ١٠ ١٧٩

عثمان بن ضفط

جـ ٣ ٨ - ١٩ - ٧٥

عثمان بن عفان

الجزء الاول - ٥ - ١٦ - ١٨
١٩ - ٨٩ - ١٣٤
٦٩ - ٢٢١ - ٢٣٦
- ٢٤٠
الجزء الثاني - ٤ - ٢٦ - ٢٧
٢٨ - ٣١ - ٣٤
٥١ - ٥٢ - ١٦٠
٦٩ - ١٧٨ -
الجزء الرابع - ٣ - ٢٦ - ٨٦
١٢٣ - ١٢٦ - ١٩١
جـ ٥ ٢٤ - ٦٧ - ١٣٨ -
جـ ٦ ٤٤ - ١٥٥ - ٢١١ -
جـ ٧ ٢٠٦
جـ ٨ ٨٧
جـ ٩ ١٣٧ - ١٣٨ - ١٧٨
جـ ١٠ ٨ - ١٢ - ١٧ - ١٨
١٤٧ - ١٦٩

جـ ١١ ٥٢ - ٥٣ - ٢٣٥
جـ ١٢ ٢٨ - ١٥ - ٥٢ - ٦٥
جـ ١٣ ٧٠ - ٧١ - ١٥٩
جـ ١٥ ٨٤ - ١٥٦
جـ ١٦ ٧٤ - ١٠٢ - ١٢٤
جـ ١٧ ٣٤ - ٣٥ - ١٤١
جـ ١٩ ٣ - ٤
جـ ٢٠ ٤٧
جـ ٢١ ١٦
جـ ٢٢ ١٨
جـ ٢٣ ٦ - ١٨٠
جـ ٢٤ ٤٤ - ١٥٨ - ١٦١
جـ ٢٦ ٧٦ - ١٣٣ - ١٥٢
جـ ٢٩ ١٥٤ - ١٦١ - ١٨٠ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢
جـ ٣٠ ٢ - ١٣٣ - ٢١٢ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٨٤ - ٢٨٦ - ٢٩٧

عثمان بن مظعون

الجزء الرابع - ٢١٤ - العداء بن خالد
جـ ١٣ ١٠٩ ١٠٥
جـ ٣٠ ١٦٩

عدي بن حاتم

جـ ١١ ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٣٧ - ٢٥١
جـ ١٢ ٦
جـ ٢٤ ٢٤

عروه بن ابي مغرس

جـ ٤ ٥٥ - ٦٣

عروة البارقي

جـ ٦ ١٥٥
جـ ١٢ ٢٠٣
جـ ١٣ ١٥٤
جـ ١٩ ٢

عروة بن الزبير

جـ ٤ ٢١٢ - ٢١٥
جـ ٥ ١٣٢
جـ ١١ ٢٣٥
جـ ٢٣ ١٦٦
جـ ٢٤ ٦٧
جـ ٣٠ ٢٩٣

عروة بن سعود

جـ ٣٠ ٢٠٩

عزام بن حصين

جـ ٤ ٢٦ - ٢٨

ابو عصمة:عصام بن يوسف

الجزء الاول - ٧١ - ١٤٤ - ١٧٦ - ١٩٢ -
الجزء الثاني - ٣٩ -
الجزء السابع ١٤
جـ ١٥ ٤٩
جـ ١٧ ١٦٢

عطاء بن رباح

الجزء الاول - ٩٨ - ١٠٠ - ١٨٧ - ٢٠٨ - ٢٣٥ -
الجزء الثاني - ٥٣ - ١٠٠ -

الجزء الثالث - ١٠٣ -
الجزء الرابع - ٩ - ١٧ - ٦٨ -
٧٧ - ١١٣ - ٢٨ -
الجزء السادس - ٦٢ -
جـ ١٠ ١٦ - ٢٤ -
جـ ١٢ ٤٩ -
جـ ١٣ ٦٩
جـ ١٤ ٣٧ - ٩٢

عطاء بن رباح

جـ ١٥ - ٧٨ -
جـ ١٦ ١٤٢
جـ ٢١ - ٦٦ - ٧٧ -
جـ ٢٩ ١٥٧ - ١٦١ - ١٧٩ -
١٨٠ - ١٩٨ -
جـ ٣٠ - ٣ -

عطاء بن ميناء

جـ ١ ٤٨
جـ ٢ ٥٣ - ١٠٠

عقبة بن ابي معيط

جـ ٣٠ ٢١١ - ١٤٦

عقبة بن الحارث

جـ ١٠ ١٦٩

عقبة بن عامر الجهني

جـ١ ٢١ - ٩٩ - ١٥١
جـ ٢ ٦ - ٢٩ - ٤٩ - ٥٥ - ٦٨
جـ ٣ ٨١
جـ ٨ ١٣٨

عقبة بن غرار

جـ ٣٠ ٢١٤

عقيل بن ابي طالب

جـ ١٩ ٣

عكاف بن خالد

جـ ١ ١٩٣

عكراش بن ذؤيب

جـ ١ ٨٠

عكرمه بن ابي جهل

جـ ٤ ٢٠٢
جـ ٧ ١٥٥جـ ٢٦
جـ ٢٧ ١٧٦
جـ ٢٩ ١٨٠
جـ ٣٠ ٤٧ - ٢١٢

علقمه بن قيس النخعي

الجزء الاول - ١٤ - ٢٨ - ٤٢
١٢٧ - ٢٣٧ -
الجزء الرابع لا يوجد
الجزء الخامس ٢٠٤ -
جـ ٦ - ١٩ - ٣٢ -
جـ ١٠ - ٤ -
جـ ٢٣ - ١٠ -
جـ ٢٤ - ١١ - ١٢ -
جـ ٣٠ ثم - ٤ -

٠٢علي بن ابراهيم

جـ ٢٦ ١٨٤

علي بن ابي ربيعة الوابي

جـ ١ ٢٣٩

علي بن ابي طالب رضي الله عنه

الجزء الاول:

٥ - ١٢ - ١٥ - ١٨ - ١٩ - ٢٢ -
٢٣ - ٢٤ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٩ -
٤٠ - ٤٤ - ٤٦ - ٦٣ - ٦٦ -
٦٧ - ٦٩ - ٧٣ - ٧٥ - ٧٦ -
٨٥ - ٩٥ - ٩٨ - ١١١ - ١١٤ -
١٣٠ - ١٤٥ - ١٥٠ - ١٥٧ -
١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٥ - ١٩٠ -
١٩٤ - ١٩٨ - ٢٠٠ - ٢١٤ -
٢١٥ - ٢١٧ - ٢٣٦ - ٢٣٢ -

جزء ٢

٤ - ٧ - ١٩ - ٢٣ - ٣٦ - ٣٢ -
٣٩ - ٤١ - ٤٣ - ٤٤ - ٥٣ -
٥٥ - ٦٢ - ٦٣ - ٧١ - ٧٥ -
٧٦ - ١٤٥ - ١٥٥ - ١٧١ - ١٨١ -
١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٩ - ١٩٠ -
٢١٤ -

جزء ٣

٦٠ - ٦٣ - ٦٥ - ٦٧ - ٨١ -
٩١ - ٩٢ - ١١٣ - ١٢٧ - ١٤٧ -
١٩٤

جزء ٤

٩ - ٢٦ - ٢٨ - ٧٩ - ٨٢ - ٨٧ -
١٠١ - ١١٦ - ١١٨ - ١٢٦ -
١٤١ - ١٢٦ - ١٣٠ - ١٣٦ -
١٤١ - ١٤٦ - ١٦٧ - ١٨١ -
١٩٧ - ١٩٩ - ٢٠١ - ٢٠٢ -
٢١١ - ٢٢٤ -

جزء ٥

١٠ - ١٢ - ١٨ - ٢٠ - ٢٢ -
٢٣ - ٥٠ - ٦٠ - ٦٢ - ٦٣ -
٦٧ - ٨١ - ٨٢ - ٨٦ - ١٠٠ -
١٠١ - ١٠٢ - ١٠٧ - ١٠٨ -
١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ -
١٤٩ - ١٥٢ - ١٥٧ - ١٧٤ -
١٩٠ - ١٩١ - ٢١١ - ٢١٨ - ٢٢٠

جزء ٦

٣ - ٤ - ٦ - ١٣ - ٣١ - ٣٦ -
٣٩ - ٤٤ - ٥٣ - ٥٧ - ٨٨ -
٨٩ - ٩٥ - ١٥٥ - ١٧١ - ١٧٢ -
٢١٢ - ٢٢٦

جزء٧

٥ - ١٦ - ٢٠ - ٢٨ - ٥٨ - ٧٧ -
١٥٠ - ١٥٣ - ١٥٩ - ٢٠٦ - ٢٠٧

علي بن أبي طالب

جزء ٨

١ - ٤ - ٨ - ٨٦ - ٨٩ - ٩١ -
٩٢ - ١٣٧ - ١٣٩ - ١٥٠

جزء ٩

٣٧ - ٤٤ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ -
٥٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨١ - ٨٦ -
١٠٠ - ١٠٢ - ١١٠ - ١٣٧ -
١٤٠ - ١٤٧ - ١٥٦ ١٨٢ - ٢٠٤ -

جزء ١٠

٣ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ٢٤ -
٣٥ - ٦٤ - ٩٩ - ١٠٠ - ١١١ -
١١٦ - ١٢١ - ١٢٥ - ١٢٦ -
١٢٧ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٣٦ -
١٥٢ - ١٥٣ - ١٦٢ - ١٦٥ -
١٧٧ - ١٩٣ - ١٩٨ - ٢٠٩ - ٢١٠

جزء ١١

٣ - ٦ - ٧ - ٨ - ١٧ - ١٨ -
١٩ - ٣٠ - ٣٥ - ٣٧ - ٣٨ -
٣٩ - ٤٣ - ٥١ - ٧١ - ٧٩ -
١٠٩ - ١٢٣ - ١٣٤١٣٤ - ١٥٦ -
١٧٦ - ٢٢٧ - ٢٢٩ - ٢٣٠ -
٢٣٢ - ٢٣٦ - ٢٤٦ - ٢٤٨ -

جزء ١٢

٣ - ٥ - ١١ - ١٨ - ١٩ - ٢٨ -
٣١ - ٤٨ - ٥٢ - ٥٣ - ٦٥ -
١٢٢ -

جزء ١٣

٥ - ٩٢ - ٩٥ - ١٣٩ - ١٤٠ -
١٤٦ - ١٥٩ -

جزء ١٤

٦ - ٩ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٩٥ -
٩٨ -

جزء ١٥

٣ - ٤ - ٧ - ٨ - ٨١ -

جزء ١٦

٤٠ - ٥٥ - ٧١ - ٧٢ - ٧٥ -
٧٦ - ٨٥ - ٩٥ - ١٠٢ - ١٢٣ -
١٢٤ - ١٢٩ - ١٤٤ - ١٥٠ -
١٥٢ - ١٥٧ - ١٧٨ - ١٨١ -
١٨٤ -

علي بن ابي طالب

جزء ١٧

٢٢ - ٣٤ - ٤٢ - ٥٤ - ٧٠ -
٨١ - ٩٢ - ١٦٢ - ١٦٦ - ١٧٦ -

جزء ١٨

١٧١

جزء ١٩

٣ - ٢٦ - ١٦٣ -

جزء ٢٠

٨٨ - ١٣٤ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٣ -

جزء ٢١

٦٤ - ٦٥ -

جزء ٢٢

٢٠ -

جزء٢٣ -

٩ -

جزء ٢٤

٧ - ١١ - ١٢ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٣ -
٤٠ - ٤٢ - ٤٦ - ٤٧ - ١٣٧ -
١٥٨ - ١٦١ -

جزء ٢٦

٦٢ - ٦٥ - ٦٨ - ٧٠ - ٧١ -
٧٢ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٨ -
٧٩ - ٨٥ - ٨٦ - ١٢٢ - ١٣٠ -
١٣١ - ١٣٣ - ١٥٢ - ١٥٧ -
١٧٤ - ١٨١ - ١٩٠ -

جزء ٢٧

٩ - ١٦ - ٢٦ - ٢٩ - ١١٢ -
١٢٦ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٠ -
١٤٦ -

جزء ٢٩

١٣٧ - ١٤٢ - ١٤٦ - ١٥٢ -
١٥٤ - ١٦١ - ١٦٤ - ١٦٥ -
١٦٥ - ١٦٢ - ١٦٩ - ١٧٠ -
١٧٥ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ -
١٨٠ - ١٨١ - ١٨٥ - ١٨٧ -
١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ -
١٩٢ - ١٩٨ - ١٩٩ -

علي بن ابي طالب

جزء ٣٠

٢ - ٥ - ١١ - ١٢ - ١٤ - ٢٤ -
٢٦ - ٢٧ - ٢٩ - ٣٣ - ٣٤ -
٣٩ - ٤٠ - ٤٣ - ٤٦ - ٦٧ -
١٤٥ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٧٤ -
٢١٢ - ٢١٣ - ٢٣٠ - ٢٣٩ -
٢٤٣ - ٢٥٨ - ٢٦٢ - ٢٧٦ -
٢٧٩ - ٢٨٤ - ٢٨٧ - ٢٩٤ -
٣٠٣ -

علي بن الجعد

جزء ١٣ - ٧٤ -

علي بن الحسن

جزء ١٣٢٤

علي بن الحسين

جزء ٢٩ ١٦١

علي بن حمزة (الكساكي)

جزء ١ ١٣ - ٢٢٤
جزء ٢ ١٦٥
جزء ٣ ٧٥
جزء ٦ ٧٧

علي بن شبرمه

جزء ١٣ ١٣

علي بن صالح

الجزء الخامس ٩٨

علي بن عبد الله

جزء ٣٠ ٤

علي بن عمر الدار قطني

جزء ١٣ ١٣٩

علي القمي

جزء ٢٣ ٤٣

عمار بن عقبة

جزء ١٥ ١٥٦

عماره بن رويبه

جزء ١ ١٥٩

جزء ٢ ٣٩

عمار بن ياسر

الجزء الأول ٥٢ - ٧٥ - ٨١ - ١٠٦ -
١٢١ - ٢١٧ -

الجزء الثاني ٥٠

الجزء الرابع ٢٩ - ٢٠١

جزء ٦ ١٩

جزء ٥ - ١٦١

جزء ١٠ ١٣١ - ٢٣ -

جزء ١٢ ١١ -

جزء ٢٤ ٥ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ -
٦٦ -

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

الجزء الاول

٥ - ١٢ - ١٣ - ١٥ - ١٧ - ١٨ -
٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٣٠ - ٣٨ -
٣٩ - ٤٢ - ٦٠ - ٦٦ - ٦٨ -
٦٩ - ٩٩ - ١٠٢ - ١٠٩ - ١١١ -
١١٦ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٣٤ -
١٣٨ - ١٤٠ - ١٤٨ - ١٥٠ -
١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٩ - ١٦٣ -
١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٧ - ١٦٩ -
١٧١ - ١٧٧ - ١٨٠ - ١٨٤ -
١٩٣ - ١٩٦ - ٢٠٦ - ٢٠٧ -
٢١٢ - ١٢٢ - ٢٤٠ -

الجزء الثاني

٤ - ٥ - ٦ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٨ -
٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٤٣ - ٥١ -
٥٦ - ٦٣ - ٦٧ - ١٠٠ - ١٤٥ -
١٤٦ - ١٥٢ - ١٥٨ - ١٧٢ -
١٧٩ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٩ -
١٠٢ - ٢٠٥ - ٢١٢ - ٢١٣ -
٢١٦ -

الجزء الثالث

٨ - ٩ - ١٠ - ١٩ - ٢١ - ٥١ -
٥٤ - ٥٦ - ٥٨ - ٧٩ - ٨١ -
٩٢ - ١٠٢ - ١١٣ - ١١٥ - ١١٦ -
١١٧ - ١٤٧ -

الجزء الرابع

٣ - ٤ - ٥ - ٨ - ٩ - ١٠ -
١٢ - ٢٤ - ٢٧ - ٢٨ - ٣١ -
٤٨ - ٥١ - ٧٩ - ٨٣ - ٨٤ -
٩١ - ٩٣ - ٩٦ - ١٠١ - ١٠٣ -
١٠٥ - ١١٨ - ١٢٣ - ١٢٤ -
١٣٩ - ١٦٤ - ١٧٤ - ١٧٥ -
١٧٩ - ١٨١ - ١٩٤ - ١٩٦ -
١٩٧ - ٢٠٠ - ٢٠٨ -

الجزء السادس

٤ ، ٧ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٩ ،
٤٤ ، ٤٥ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ،
١٢٤ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ،
٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ،

جـ ٧ ١٦ - ٢٤ - ٥٥ - ٥٨ -
٦١ - ٦٩ - ٧٧ - ١٠٣ -
١٤٩ - ١٥٠ - ١٥٩ -

جـ ٨ ٨٢ - ٨٤ - ٨٦ - ٨٧ -
٩٢ - ١٣٦ - ١٤٣ - ١٤٩ -

جـ ٩ ١٢ - ٣٧ - ٣٨ - ٤١ -
٤٤ - ٤٥ - ٤٩ - ٥٣ -
٥٥ - ٥٧ - ٥٨ - ٦٥ -
٦٩ - ٧٠ - ٧٢ - ٧٣ -
٧٦ - ٨٨ - ٩٠ - ٩٣ -
١٢٠ - ١٢٤ - ١٣٨ -
١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ -
١٥٩ - ١٧١ - ١٧٨ -
١٨٤ -

جـ ١٠ ٣ - ٨ - ١٠ - ١١ - ١٥ -
١٦ - ١٧ - ٢٠ - ١٢ -
٢٣ - ٢٤ - ٣٣ - ٣٧ -
٣٨ - ٣٩ - ٤١ - ٤٢ -
٤٤ - ٤٩ - ٥٥ - ٧٠ -
٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ -
٩٩ - ١١٩ - ١٢٤ - ١٣٠ -
١٣٩ - ١٤٦ - ١٥١ -
١٥٢ - ١٥٤ - ١٥٥ -
١٥٩ - ١٦٣ - ١٦٤ -
١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٩ -
٢١٠ -

جـ ١١ ٤ - ٥ - ٦ - ١٧ - ٣٠ -
٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٥١ -
٥٣ - ٧١ - ٧٩ - ٨٤ -
١٠٢ - ١٠٩ - ١٣٤ -
١٥٦ - ٢٢٦ - ٢٢٩ -
٢٣٣ - ٢٤٤ -

جـ ١٢ ٤ - ٥ - ٨ - ٩ - ١٤ -
١٩ - ٢٨ - ٣١ - ٣٦ -
٤٥ - ٤٩ - ٥١ - ٥٢ -
٥٤ - ٥٥ - ٦٥ - ٩٤ -
١١٠ - ١١١ - ١١٧ -
١٣٢ - ١٦٣ -

جـ ١٣ ٥ - ٤١ - ٩٥ - ١٠٨ -
١٣٧ -

جـ ١٥ ٧ - ٤٩ - ٨٠ - ٨٢ -

جـ ١٤ ٣ - ٤ - ٧ - ١٠ - ١١ -
٣٥ - ٣٧ - ٦٧ - ٦٨ -
٩٣ - ٩٤ - ٩٧ -

الجزء السادس عشر

٢ - ٣٧ - ٤١ -
٦٠ - ٦٢ - ٦٥ -
٦٧ - ٦٨ - ٦٩ -
٧٠ - ٧١ - ٧٣ -
٧٤ - ٧٩ - ٨٤ -
٨٥ - ٩١ - ٩٣ -

- ٩٤ - ١٠٢ -
- ١١٩ - ١٢٣ -
- ١٢٤ - ١٢٥ -
- ١٢٨ - ١٣٥ -
- ١٣٩ - ١٤٥ -
- ١٥٠ - ١٥١ -

جـ ١٧ ٣٤ - ٤٢ - ٧١ - ٩٨ -
- ٩٩ - ٧٨ - ١١٩ - ١٢٨ -
- ١٧٦ -

جـ ١٨ - ١٢٧ -

الجزء التاسع عشر

عمر ٣ - ٤ - ١٦٣ -
جـ ٢٠ ٨٨ - ١٣٤ - ١٣٦ -
جـ ٢١ ١٦ - ٦٢ - ٦٤ - ٩٩ -
جـ ٢٢ ١٨
جـ ٢٣ ٤ - ٥ - ١٠ - ١١ - ١٢ -
- ١٣ - ١٢٢ - ١٦٦ - ١٦٧ -
- ١٦٨ - ١٨٠ -
جـ ٢٤ ٢ - ٥ - ٧ - ٨ - ١١ -
- ١٢ - ٢٠ - ٢٤ - ٣٠ -
- ٤١ - ٤٢ - ٤٧ - ٥١ -
- ٦٨ - ٧٠ - ١٦٤ - ١٦٦ -
١٦٨
جـ ٢٦ ٢٨ - ٦٩ - ٧١ - ٧٥ -
- ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٨١ -
- ٨٤ - ٨٥ - ٨٧ - ٩١ -
- ٩٩ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ -
- ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ -
- ١١٢ - ١١٥ - ١٢٦ -
- ١٢٧ - ١٣٨ - ١٤٦ -
- ١٥٢ - ١٥٧ - ١٥٨ -
١٦٤ - ١٦٦

جـ ٢٧ ٢ - ٢٦ - ٢٩ - ١٢٥ -
- ١٢٦ -
- ١٢٧ - ١٢٨ - ١٤٤ -
- ١٤٥ - ١٧٦ -
جـ ٢٩ ١٤٦ - ١٥١ - ١٥٤ -
- ١٥٥ -
- ٢٦١ - ١٦٤ - ١٦٥ -
- ١٦٧ - ١٧٠ - ١٨٠ -
- ١٨٦ -
جـ ٣٠ ٢ - ٢٧ - ٣٣ - ٣٤ -
- ٣٩ - ٤٠ -
- ٤٣ - ٤٦ - ٤٧ - ١٣٣ -
- ١٥١ - ١٥٥ - ١٦١ -
- ١٧٤ - ٢٠٩ - ٢١١ -
- ٢٤٥ - ٢٤٨ - ٢٥٩ -
- ٢٦٧ - ٢٧٥ - ٢٧٦ -
- ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ -
- ٢٨٤ - ٢٨٧ -

عمر بن ابي سلمه

جـ ١ ١٩١
جـ ٤ ٢١٤
جـ ١٠ ١٥٨
جـ ١٤ - ٦ -
جـ ٢٥ ٢٢

عمر بن سالم

جـ ١٠ ٣٨

عمر بن عبد العزيز

جـ ٢ ١٩٩

جـ ٥ ٢٣٩

جـ ٦ ٥٤

جـ ٧ ٧٧

جـ ١٠ ٣٠٠

جـ ١٦ ٧١

جـ ٢٣ ٨٣

جـ ٢٤ ٤

جـ ٢٧ ٨٧

جـ ٣٠ ٥٠ - ٢٧ - ٢٨٤

عمر بن عتبه

جـ ١ ١٥١

عمر بن مسعود

جـ ٢٩ ١٦٩

عمران بن حارثة

جـ ٢٦ ٨١

عمران بن الحصين

جـ ١ ٢١٣

جـ ٤ ٢٦ - ٢٨ - ٢٠٥

جـ ٥ ٦

جـ ٦ ٩٥ - ٩٨

جـ ١٠ ٥

جـ ١١ ٢٢٨ - ٢٥٤

جـ ١٦ ٧٦

جـ ٢٩ ١٦٩ - ١٨٦ - ١٧٩.

عمران بن عُوَيْمِرة الاسلمي

جـ ٢٦ ٦٦

جـ ٢٧ ١٢٥

عمرو بن ابي عمر

جـ ١٣٣

عمرو بن اميه

جـ ٢٦ ٨٥

عمرو بن بحر الجاحظ

جـ ١٠ ١٢١

عمرو بن الحارث (ابو مالك الأشجعي)

جـ ٣ ٨٩

جـ ٨ ١٤٩

جـ ٢٧ ١٤ - ١٥ -

عمرو بن حزم

جـ ٦ ٩

جـ ٢٦ ٧١ - ٧٤ - ٧٨

عمرو بن دينار

جـ ٢٠ ١٣٦

جـ ١٢ ٢٣

عمرو بن شرجيل

جـ ٢٤ ٤

عمرو بن شريد

جـ ١٤ ٩٢

عمرو بن شعيب

الجزء الخامس ٢٠٧ -

جـ ٧ -١٠٥ - ٢٠٦

جـ ٩ ١٣٧ -

جـ ١٠ ١٤٦ - ١٤٧

جـ ١١ ١٠٩ -
جـ ١٢ ١٦٣
جـ ١٣ ١٣ -
جـ١٦ ١٣ -
جـ١٦ ١٢٢ -
جـ ٢٦ ٧٠ - ٧٥ -
جـ ٢٩ ١٩٥ -

عمرو بن العاص

جـ ١٠ ١٦٣ - ١٦٤ -
جـ ١٦ ٧٠ - ٧٦ -
جـ ٣٠ ٢٥٧

عمرو بن عوف

جـ ١٤ ٥٩

عوف بن مالك

جـ ١٤ ٣٢٥٩ - ٦٥

عوف بن جحيفه

جـ ١ ١٦٥

عويمر بن الحارث العجلاني

جـ ٧ ٤٣

ابو الدرداء

عويجر بن مالك

الجزء الاول لا يوجد
جـ ٢ ٢٢ - ٢٩ -
جـ ٣ ٢١٠ -
جـ ٦ ١٣
جـ ٧ ٦١
جـ ١١ ٢٢٥
جـ ٥٣ ٨٠ -
جـ ٢٤ ٢٢
جـ ٢٩ ١٧٩
جـ ٣٠ ٢٠عيسى بن أبان
الجزء الأول ٢٣٧ -
الجزء الثاني ٨٩ - ١٢٦ - ١٤٤ -
الجزء السادس ٧٢ -
جـ ٧ ١٤ - ١٤٨
جـ ٩ ٢٠٠
جـ ١١ ١١٧ - ١١٥
جـ ١٢ ١٢١ -
جـ ١٧ ٦٤ - ٧٦ - ١١٧ - ١٨١

جـ التاسع عشر

جـ١٩ ٩٨ - ١٢٩ -
جـ ٢١ ٤٦ - ٥٦ - ١٥٧ -
١٦١ - ١٦٦
جـ ٢٢ ٩٢ - ٩٣ - ١١٥ -
١١٧ - ١٤٤ - ١٥٠ -
١٦٢
جـ٢٣ ٢٣ - ٢٧ - ٣٨ - ٤٠ -
٤٤ -
جـ ٢٥ ٨٢ - ١١٦ - ١٢٨
جـ ٢٦ ٣ - ٤٣
جـ ٣٠ ٣ - ٤ - ٢٥ - ٢٦ -
١٩٨ -

عيسى بن مريم عليهم السلام

جـ ١٦ ١١٩
جـ ٢٩ ١١٩
جـ ١٣ ٨

عيينه بن حادث
الجزء الثالث ٩ -
يزيد بن أيهم (ابو رواحة)
جـ ١٦ ٦٩
فضاله بن عبيد
جـ ١٢ ٥٣
جـ ١٤ - ١٢ -
الفضل بن العباس
جـ ١ ١٩١
جـ ٢ ٦١
الفقاع بن عاشور
جـ ٥ ١٠٧
الغرافصة الحنفي (ختن عثمان
جـ ١ ١٩٢
القاسم بن صفوان
جـ ١٤ - ٩ -
القاسم بن عبد الرحمن
جـ ٩ ١٣٨
قاسم القاضي
جـ ١٥ ٥ - ٧ - ٨ -
القاسم بن محمد
جـ ٢٢ ١٨
القاسم بن مخرمه
جـ ٢ ١٤٥
قبيصه بن ذؤيب
جـ ٢٩ ١٦٧
قتاده
جـ ٧ - ١٨٠
جـ ٣٠ - ١٠٣
قدامه بن مظعون
الجزء الرابع - ٢١٢ - ٢١٤ - ٢١٥ -
قروه بن عمير
جـ ١٧ ١٤١
القفال
جـ ٨ ١٣٢
قيس بن حارثه
جـ ٥ ٢٥٤
قيس بن سعد
جـ ١ ٧٣
جـ ٢ ١٥٢
قيس بن طلق
جـ ١ ٦٦
قيس بن عاصم
جـ ٨ - ١٤٦ -
قيس بن عروه
جـ ١١ ٢١٢
قيصر ملك الروم
جـ ١٠ ١٦٧
كعب بن عجزة
الجزء الاول - ٢٩ -
الجزء الثالث ١١٣
الجزء الرابع - ٧٤ -
الجزء الخامس - ٢٢ -
كعب بن مالك
جـ ٤ ٢١٠
جـ ٥ ١٤٧

جـ ٨ ١٢٦

كعب بن وائل

جـ ١٤ ٤

جـ ٢٣ ١٤

الليث بن سعد

جـ ٤ ٢٢

جـ ٢٦ ٨٨

الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه)

الجزء الاول - ١٨ - ١٩ - ٢٢ -
٢٤ - ٢٨ - ٣٦ -
٤٦ - ٥٢ - ٥٦ -
٦٣ - ٦٧ - ٧٠ -
٨٤ - ٨٩ - ١١٧ -
١١٨ - ١٢٩ - ١٤٣ -
١٤٩ - ١٦٤ - ١٩٩ -
٢٠٠ - ٢٠٢ - ٢٠٥ -
٢٢٠ -

الجزء الثاني ٥ - ٦ - ٥٤ - ٥٦ -
٥٧ - ٦٥ - ٧٠ -
٧١ - ٧٤ - ٩٠ -
١٠٨ - ١١٤ - ١١٧ -
١٤٧ - ١٥٢ - ١٥٤ -

الجزء الثالث - ٤٧ - ٤٨ - ٧٧ -
٧٩ - ١٤٤ - ١٥١ -
١٥٧ - ١٦٥ - ١٧٧ -

الجزء الرابع - ٣ - ١٧ - ٢٢ -
٢٥ -
٢٦ - ٣٠ - ٣١ -
٣٤ - ٥٤ - ٥٥ -
٦١ - ٦٧ - ٩٤ -
١١٨ - ١٢٧ - ١٢٩ -
١٩٧ - ٢١٣ - ٢٢٢ -

جـ ٥ ١٠ - ٣٠ - ٨٩ - ١٢٤ -
١٣٥ - ١٢٩ - ١٣٨ -
١٥٢ - ٢١٤ -

جـ ٦ - ١٥ - ١٦ - ١٩ - ٣٧ -
٦١ - ٦٣ - ١٣٣ - ١٥٤ -
١٥٦ - ٢١١ - ٢٢٥ -
٢٣٣ -

جـ ٨ ١٤٦ - ١٧٦ -

جـ ٩ ٥٧ - ١٠٢ - ١٣٥ - ١٣٧ -
١٩٥ - ٢٠٠ -

جـ ١٠ - ٢٨ - ٣٧ - ٨٣ - ٨٦ -
١٥٧ - ١٦٩

جـ ١١ - ٨ - ١٠ - ١٤١ -
١٥٣ - ١٦٠ - ٢٢٣ -
٢٣٢ - ٢٣٦ - ٢٤٠ -

جـ ١٣ ١٠ - ٢٨ - ٣٥ - ٤٨ -
١١٣ - ١٢٢ - ١٣١ -
١٣٤ -

جـ ١٣ - ٨ - ٥٠ - ١٥١ -
١٥٦ - ١٦١ -
جـ ١٥ ١٩ - ١٤١ -
جـ ١٦ - ١٢١ - ١٢٩ - ١٣٤ -
١٣٦
جـ ١٧ - ٤١ -
جـ ١٩ - ١١٢ -
جـ ٢١ - ٦٢ -
جـ ٢٢ - ٣٣ -
جـ ٢٣ ١٥
جـ ٢٤ - ٤ - ١٥ -
جـ ٢٦ - ٧٧ - ٨٠ - ٨٤ - ٩٠ -
١٠٨ - ١٥٧ -

مالك بن الحويرث

الجزء الاول - ٢٣ - ١٣٣ -

ماعز بن مالك الاسلمي

الجزء التاسع - ١٨٥ -
جـ ٣٠ ٢٥١ - ٢٥٢ -

مجاهد بن جبر الملكي (صاحب التفسير)

الجزء الاول ٣٦ - ١٢٩ - ١٣٠ -
٢٣٥ -

الجزء الثاني ٢ - ٤٤ -
الجزء الثالث - ٥٥ -
جـ ٨ ١٥٣
جـ ١٠ ٢٦
جـ ١٦ ٤٩
جـ ٢٣ ١٥ - ٦٩
جـ ٣٠ ٣ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٦٠

مجمع بن يعقوب

جـ ١٠ ٤١

محارب بن دثار

جـ ١٣ ١٤

مراد بن سعيد

جـ ٢٤ /٤١

مراد السلمي

جـ ٤ ١٥٨

مرزابان الوازه

جـ ١٠ ٥٢

مروان بن الحلم

جـ ٤ ٢٠٢
جـ ٨ ١٤٠
جـ ٩ ١٣٩

المستور العجلي

جـ ١٠ ١٠٠

مسروق بن الاجوع

جـ ٤ ٢٠٧
جـ ٧٦
جـ ٨ ١٣٩ - ١٤٠
جـ ٢٤ ٤٦ - ٤٧ - ١٥١
جـ ٣٠ ٤

المسور بن مخرمه

جـ ١٤ - ٩٠ -

مسيلمه الكذاب

جـ ٢٤ ١٣٥

مصعب بن عمير

جـ ٢ ٢٤ - ٢٥ - ٧٣

مطعم بن عدي

جـ ١٠ ١٣

معاذ بن جبل

الجزء الاول - ٢٢ - ٣٥ - ١٣٦ -
١٣٧ - ١٤٧ - ١٦٢ -
الجزء الثاني: - ١٥٠ - ١٥٧ - ١٧٩ -
١٨٠ - ١٨١ - /١٨٧ -
١٨٩ - ١٩٠ -
الجزء الثالث - ١٠ - ١٨ - ١١١ -
الجزء الرابع - ١٨٩ -
الجزء السادس - ٤١ - ٤٤ -
الجزء الثامن - ١٣٤ -
الجزء العاشر - ٣١ - ٤٢ - ٧٩ -
١٠٠ - ٢٤١ - ١٦٢ -
جـ ١٢ - ٣٥ - ٤٨ -

جـ ١٦ ٦٩ - ٧٠
٢١ ٧٥

محمد بن ابراهيم الميداني

الجزء الثاني: ١٤٢
الجزء الثالث ١٤٨ - ١٥٠ - ٦٢ -
١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ -
١٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ١٧٢ -
١٧٩ - ١٨٥ - ١٩٩ -

محمد بن ابي بكر

جـ ١٠ ١٥٠

محمد بن أحمد (ابو بكر الاسكاف)

جـ ١١ ٢٥٥

محمد بن أحمد بن حمزه (ابو شجاع)

جـ ٨ ١٣٣

محمد بن احمد العامري (ابو عاصم

جـ ١٢ ٣٦
جـ ٢٧ ١٥٠

محمد بن اسحق

جـ ١٠ ١٨ - ٦٦ - ١٢٧
جـ ١٥ ٣ - ٧
جـ ٢٣ - ٦٣ -

محمد بن اسماعيل البخاري

جـ ٥ ١٣٩
جـ ٣٠ ٢٩٧

محمد بن جرير الطبري

جـ ١ ١٦١٨

محمد بن جعفر

جـ ١٠ ١٢١

محمد بن جماعة

جـ ٢٩ ١٢٤
جـ ٣٠ ١٩

ابو بكر محمد بن حامد

جـ ١٠ ١٩٢ - ١٩٥ -

محمد بن حسين الفراء

جـ ٤ ١٠٨
جـ ١٧ ١٩٢

محمد بن الحنيفة

جـ ١ ١٦٦
جـ ٤ ٢٢١
جـ ٥ ١٥٢
جـ ٢١ ٦٤
جـ ٢٩ ١٦١
جـ ٣٠ ٢٨٣

محمد بن رافع بن خديج

جـ ٢٣ ١٠

محمد بن الزبير

جـ ٢٤ ٧

الحاكم الشهيد محمد ابن احمد المروزي

الجزء الاول ٣ - ٣١ - ٩١ - ٢١٦

الجزء الثالث - ١٥٠ - ١٨٤ - ١٨٩ - ٢٠٧

الجزء الرابع ٤٧ - ٦٨

الجزء الخامس ١٦٩ - ١٨٧

الجزء السابع ١٧٨

جـ ١٣ ١٤٥

جـ ١٤ ٧٥

جـ ١٥ ١٣ - ٨٩ - ٩٨

جـ ١٦ ٣٤ - ٣٥

جـ ١٨ ٩١ - ١٦٢

جـ ٢٠ ١٣٥ - ١٥٠

جـ ٢١ ١١٠ - ١٢٣

جـ ٢٦ ٢٦ - ١٨٥

محمد بن ادريس

الامام الشافعي رضي الله عنه

الجزء الاول

٣ - ٦ - ٧ - ١٠ - ١١ - ١٢ -

١٤ - ١٥ - ١٨ - ١٩ - ١٩ -

٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ -

٢٧ - ٢٩ - ٣٨ - ٣٤ - ٣٦ -

٣٧ - ٣٧ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ -

٥١ - ٥٥ - ٥٦ - ٦٠ - ٦٢ -

٦٣ - ٦٤ - ٦٦ - ٦٧ - ٧١ -

٧٢ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ -

٨١ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٨ - ٩٠ -

٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٤ -

١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ -

١١٢ - ١١٣ - ١١٦ - ١١٧ -

١١٨ - ١٢٢ - ١٢٦ - ١٢٨ -

١٢٩ - ١٣٤ - ١٣٦ - ١٣٧ -

١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ -

١٤٨ - ١٤٩ - ١٥١ - ١٥٢ -

١٥٢ - ١٥٦ - ١٥٨ - ١٥٩ -

١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٧ -

١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٥ - ١٨٠ -

١٨٣ - ١٨٦ - ١٨٨ - ١٩٠ -

١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠١ -

٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٧ - ٢١٠ -

٢١٣ - ٢١٥ - ٢١٧ - ٢١٩ -

٢١٩ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٣٦ -

٢٣٧ - ٢٣٩

الجزء الثاني

٤ - ٦ - ٧ - ١٤ - ٢٠ - ٢٢ -

٢٣ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ -

٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٨ - ٣٩ -

٤٣ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٢ -

٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٦٠ -

٦١ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٧ - ٦٨ -

٧٠ - ٧١ - ٧٤ - ٧٦ - ٧٨ -

٧٩ - ٩٥ - ٩٦ - ١٠٠ - ١٤٤ -

١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٥ -

١٥٦ - ١٥٧ - ١٦٠ - ١٦١ -

١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٦ - ١٧٠ -

١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٧ -
١٨١ - ١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٤ -
١٨٧ - ١٨٩ - ١٩١ - ١٩٢ -
١٩٤٢ - ١٩٧ - ٢٠٤ - ٢٠٧ -
٢١١ - الجزء الثالث
٤ - ٥ - ٦ - ٨ - ١٠ - ١١ -
١٢ - ١٤ - ١٧ - ٥٧ - ٥٩ -
٦٠ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٦ -
٦٨ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ -
٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ -
٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٤ -
٨٦ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٢ - ٩٥ -
٩٨ - ٩٩ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٤ -
١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٩ -
١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ -
١١٥ - ١١٦ - ١١٩ - ١٢٣ -
١٤١ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ -
١٥٤ - ١٦٦ - ٢١٣ -
الجزء الرابع
- ٦ - ٧ - ٢١ - ٢٥ - ٢٧ -
٢٨ - ٢٩ - ٣١ - ٣٨ - ٤٢ -
٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٩ -
٥٠ - ٥٧ - ٥٨ - ٦٠ - ٦١ -
٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٨ - ٧٢ -
٧٣ - ٧٥ - ٧٧ - ٨١ - ٨٢ -
٨٥ - ٩٠ - ٩٤ - ٩٧ - ٩٨ -
١٠١ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ -
١١٠ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٥ -
١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ -
١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٩ -
١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٩ - ١٤٤ -
١٥١ - ١٥٣ - ١٥٨ - ١٦٤ -
١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٩ - ١٧٣ -
١٧٨ - ١٨١ - ١٨٧ - ١٩١ -
١٩٢ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠٢ -
٢٠٤ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ -
٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٧ - ٢١٨ -
٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢٦ -
الجزء الخامس
الشافعي
٢ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٦ ،
٣١ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ،
٥٢ ، ٥٣ ، ٢٤ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٨ ،
٨٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ٢٤ ، ١٢٦ ،
١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،
١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٧٤ ،
١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ٢١٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،
٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
٢١٩ ، ٢٢٣ ،
الجزء السادس
٤ ، ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢١ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ،
٤١ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ،
٦٣ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٣ ،
٨٩ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٩٧ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٧١ ،
١٧٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥٥١ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ،
جزء ٧
٢ - ٣ - ٦ - ٨ - ١٠ - ١١ -
١٥ - ١٦ - ١٧ - ٢٠ - ٢٢ -

٢٣ - ٢٨ - ٣٣ - ٣٩ - ٤٠ -
٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٦ - ٤٧ -
٥٢ - ٥٢ - ٥٤ - ٦٣ - ٧٠ -
٧٥ - ١٠٣ - ١٠٦ - ١٥٢ - ١٥٤ -
١٧٩ - ١٨٠ - ٢٠٦ -

الجزء الثامن

٣ - ٨٢ - ١١٤ - ١٢٧ - ١٢٩ -
١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٩ - ١٤٤ -
١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ -
١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٨ -
١٧٧ - ١٨٥ -

الجزء ٩

٢٢ - ٢٨ - ٣٩ - ٤١ - ٤٤ -
٤٥ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ -
٥٦ - ٥٨ - ٦٤ - ٦٩ - ٧٤ -
٧٧ - ٨٠ - ٨٩ - ٩١ - ١٠٥ -
١٠٩ - ١١٣ - ١٣٦ - ١٣٧ -
١٤٤ - ١٤٧ - ١٤٩ - ١٥٣ -
١٥٦ - ١٥٩ - ١٦٢ - ١٦٤ -
١٦٦ - ١٨٤ - ١٨٦ - ١٨٨ -
١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٩ - ٢٠١

الجزء ١٠

٩ - ١٠ - ١١ - ١٥ - ١٧ - ٢٤ -
٢٥ - ٢٧ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٥ -
٣٧ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٤ -
٤٧ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٧٠ -
٧٢ - ٧٤ - ٧٨ - ٨٠ - ٩٩ -
١٠٠ - ١٠١ - ١١٩ - ١٣٨ -
١٤٧ - ١٤٩ - ١٥٦ - ١٦٥ -
١٩٠ - ١٨٧ - ١٩٢ - ١٩٧ -
١٩٨ -

الجزء ١١

٥ - ٧ - ٨ - ١٥ - ١٧ - ١٨ -
٢٧ - ٥٢ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ -
٦٧ - ٧٣ - ٧٧ - ٧٨ - ٨١ -
٨٢ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٢ - ٩٣ -
٩٥ - ٩٩ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١١٤ -
١١٨ - ١٢٤ - ١٣٤ - ١٤٠ -
١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٦ -
١٥٧ - ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٣١ -
٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٦ - ٢٤٠ -
٢٤١ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ -

الجزء ١٢

٢ - ٣ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٠ -
١٨ - ٢٣ - ٥٣ - ٥٥ - ٦٢ -
٦٤ - ٧٩ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٩ -
١٢١ - ١٢٢ - ١٢٥ - ١٣١ -
١٣٤ - ١٧٦ - ١٧٨ - ١٨١ -
١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٩ - ١٩٣ -
١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ -
٢٠٣ - ٢١٣ -

الشافعي

الجزء ١٣

٩ - ١٢ - ١٥ - ٢٣ - ٢٧ - ٣٠ -
٣٤ - ٣٥ - ٣٨ - ٤٢ - ٥٠ -
٦٥ - ٦٨ - ٧٠ - ٧٧ - ٧٩ -
٨٠ - ٨٤ - ٨٥ - ٩١ - ٩٢ -
٩٥ - ٩٦ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٦ -

١١٤ - ١٢٢ - ١٣٠ - ١٣٤ -
١٤٠ - ١٤٩ - ١٥٦ - ١٥٧ -
١٧١ - ١٧٢ - ١٩٢ - ١٩٧ -

الشافعي

الجزء ١٤

١١ - ١٢ - ١٥ - ١٦ - ٣٢ -
٣٤ - ٤٤ - ٥٠ - ٥٦ - ٩٢ -
٩٣ - ٩٤ - ٩٧ - ٩٨ - ١٠١ -
١٠٣ - ١٠٧ - ١١١ - ١١٢ -
١١٤ - ١١٦ - ١١٧ - ١٣٨ -
١٤٥ -

الشافعي

الجزء ١٥

٥ - ٣٤ - ٧٨ - ٨٢ - ٩٦ -
١٠٠ - ١٠٤ - ١٠٨ - ١١٩ -
١٢٥ - ١٢٧ - ١٣٦ - ١٣٩ -
١٤٥ - ١٥٠ - ١٥٣ -

الشافعي

الجزء السادس عشر.

٢ - ٢٠ - ٣٥ - ٣٧ - ٣٨ - ٦١ -
٩٨ - ١٠٧ - ١١٥ - ١١٩ - ١٢٥ -
١٢٧ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٨ -
١٤٣ - ١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٤ -
١٨٦ - ٦

الشافعي

الجزء السابع عشر

٤ - ٥ - ٢٢ - ٣٤ - ٣٩ - ٤١ -
٤٩ - ٥٠ - ٦٩ - ٨٣ - ٨٧ -
٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٤٥ - ١٥٦ -
١٥٩ - ١٧٨ -

الشافعي

الجزء ١٨

٨ - ٢٨ - ٣١ - ٣٥ - ٧٣ - ٧٥ -
٨٧ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩

الجزء التاسع عشر

الشافعي

٧ - ٩ - ١٥ - ٣٣ - ٨٨ - ١٦٢ -

الشافعي

جزء ٢٠

: ٢ - ٤٦ - ١٠٨ - ١٣٤ -
١٣٩ - ١٤٣
جزء ٢١ ٪ - ٦٣ - ٦٥ - ٦٩ -
٧٥ - ٧٧ - ١٠٦ -
جزء ٢٣ ١٠٧ - ١٣٧ -
٦ - ١٧ - ١٠١
جزء ٢٤ ٤ - ٧ - ١٥ - ٢٠ - ٢٢ -
٢٥ - ٢٧ - ٥٦ - ٦٣ -
٦٩ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٥ -
٨٤ - ٩٠ - ١١٧ - ١٥٢ -
١٥٧ - ١٦٦ - ١٦٨ - ١٧٠
جزء ٢٥ ٦ - ٩ - ١١ - ١٣ - ٢١ -
٢٦ - ٤٨

الشافعي

جـ ٢٦

/٦٠، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥،
٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٤، ٨٦، ٨٨،

٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٢ ،
١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،
١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ،
١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،
١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤/ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ،
١٨١ ، ١٨٦ ،

الامام الشافعي

جـ ٢٧

٢٦ - ٢٩ - ٢٩ - ١٢٦ -
١٢٧ - ١٢٩ - ١٤٣ -
١٤٦ - ١٥٤ - ١٧٢ -
١٨٢ - ١٨٢ -

جـ ٢٨

٢٢ - ٢٦ - ٤٧ - ٧٧ -
٩٢ -

الشافعي

جـ ٢٩

١٣٧ - ١٥٤ - ١٦٦ -
١٦٨ - ١٦٩ - ١٨٠ -
١٨٤ - ١٩٣ - ١٩٨ - ٩٩ -

جـ ٣٠

٣ - ٣٠ - ٣٨ - ٤٠ -
٤٨ - ١٣٧ - ١٤٥ - ١٤٩ -
١٥٧ - ١٦٤ - ١٧٩ -
١٨٢ - ٢٠٣ - ٢٩٦ - ٣٠٧

محمد بن زيد

جـ ٢٠ ١٦٢

محمد بن سماعه القاضي

الجزء الأول ١٥٩ - ٢٠٧ - ٢٢٢ -
٢٣٦

الجزء الثانى

- ١٢ - ١٦٣ - ١٧١ -
١٧٤ - ١٩٥ -

الجزء الثالث

٦ - ٧ - ٣٩ - ٤١ -
٤٧ - ٦٧ - ٦٨ - ٨٤ -
١٠٦ - ١١٨ - ١٢٣ -
١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ -
١٤٧ -

الجزء الرابع ٢١٣ -

جـ ٥ - ٧٢ - ٩٠ - ٩٨ -
١٠٦ -

جـ ٦ ٣٣ - ٧٧ - ١٣٨

جـ ٧ ٥٥ - ٨٨ - ١١٢ - ١٨٢ -
٢١٨ - ٢٤١

جـ ٨ ١٦٥ - ١٦٦ -

جـ ٩ ٢٣ - ٦٥ - ١٢٥ - ١٦٤ -
١٧٧ - ١٨٩

جـ ١٠ ٢٠٣ - ٢١٥ - ٢٥٧

جـ ١١ ٥٦ - ١٧٠ -

جـ ١٢ ٦٩

جـ ١٣ ١٧ - ١٨٠

جـ ١٤ ١٠٠ - ١٣٣

جـ ١٥ ٩٨

جـ ١٦ ١٠٦

جـ ١٧ ٤٤ - ١١٦ - ١٣٠

جـ ١٨ ٩٧ - ٩٩ - ١١٠
جـ ٢١
١١٠ - ١٧١
جـ ٢٣ ٣٦
جـ ٢٤ ٤٠ - ٤١
جـ ٢٦ ٨١ - ١٠١ - ١٣٣
جـ ٢٧ ٣٠
جـ ٢٨ ٢٠
جـ ٣٠ ١٩٣ - ٢٤٤ - ٢٨٧

محمد بن السائب الكلبي

جـ ٩ ١٣٤
جـ ١٠ ١٨ - ٢٦ - ٦٦
جـ ١٥ ٧٣
جـ ٢٦ ١٠٧
جـ ٣٠ ١٠٣

محمد بن سعيد (ابو بكر الاعمش)

جـ ٢ ١٨٠
جـ ٣ ١٠٧
جـ ٥ ٦١
جـ ١١ ٦٦
جـ ١٢ ١٢١

محمد بن سلم

جـ ٣٠ ١١

محمد بن سلمة

الجزء الثاني ٢٨ - ١٨٠
الجزء الثالث ٩٦ - ١٥٣
الجزء ٣٦١١
جـ ٢٦ ٨٧
جـ ٢٩ ١٦٧
جـ ٣٠ ١١

محمد بن سلام (ابو نصر)

جـ ٣ ١٥٨ - ١٥٠جـ ٢٧

محمد بن سليمان البلخي

جـ ١ ١٠ - ٢٢١

محمد بن سهل السرخسي

جـ ١ ٤٢٢

محمد ابن سيرين

الجزء الاول ١٣ - ٣١ - ٣٢ -
الجزء الثاني ١٥٥
الجزء السادس ٢
جـ ١١ ١٥١ - ١٧٦
جـ ١٢ ١١٣
جـ ١٣ ٢٣
جـ ١٤ ٤ - ٥ - ٣٥
جـ ٢٣ ٨
جـ ٢٤ ١٣٧
جـ ٢٥ ٤
جـ ٢٩ ١٦٦ - ١٦٩
جـ ٣٠ ٣ - ٢١٢ - ١٢٤

محمد ابن شجاع الثلجي

الجزء الأول ٤ - ٧ - ٣٤ - ٧٩ -
١٤٢ - ٢٣٧ -
الجزء الثاني ٢٣ -
الجزء الثالث ١٢ -
الجزء الرابع ٢٥ - ٢٧ - ٥٦ - ٩٢ -
١٤٢ - ١٩٩ -
جـ ١٠ ١٨٨
جـ ١٢ ١٦ - ٨٤ - ١٣٧ - ١٥١ -
١٥٢

محمد بن صفيه

جـ ١٠ ١١١

محمد بن عبد الجبار السمعاني (المروزي)

جـ ٢ ٤٩ .

جـ ٢٩ ١٧٦

محمد بن عبد الله ابن ابي ليلى

الجزء الاول - ٥٦ - ١٠٢ -

الجزء الثاني - ٣٩ - ٤٢ - ٤٦ - ٦٥ -
٩٤ - ١٦٢ - ٢٠٧ --

الجزء الثالث - ٥٥ - ٦٠ - ٦٧ - ٧٢ - ٧٥ -

الجزء الرابع ٨٢ - ٨٣ - ٩٣ - ١٣٨ -
٢٠٨ - ٢١١ - ٢٢٢ -

الجزء الخامس

٣٠، ٧٨، ٨٧، ٩٠، ١٠٨، ١١٧،
١١٨، ١٠٢، ٢١٤، ٢٢٣،

الجزء السادس

٣٦، ٤٩، ٢٧، ٨٩، ٩٧، ١٠٧،
١٥٤، ١٥٦، ٢٢٢،

جـ ٧ ٢٢ - ٢٥ - ٤٤ - ١٠٥ -
١٢٠ - ١٨٧ - ٢٢٦ - ٢٣٩.

الثامن: ٤ - ٣٤

التاسع: ٤٥ - ٤٩ - ٧١ - ٧٢ -
٧٣ - ٧٤ - ٨٤ - ٩١ -
٩٤ - ٠٩٦ - ١١٣ - ١١٦ -
١٢٣ - ١٣٧ - ١٧٨ - ١٨٢

العاشر ١١

حادي عشر: ٢٤ - ٣٦ - ٣٧ - ١١٣ -
١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ -

١٤١ - ١٤٣ - ١٥٠ - ١٦٠ -
١٨٩ - ٢٢٣ - ٢٤٠ - ٢٤٨

ثاني عشر ٣٥ - ٥١ - ٥٢ - ٦٦ -
٨٣ - ٩٢ - ١٠٢ - ١٢٢ -
١٣٠ - ١٣٧ -

ثالث عشر: ١١ - ١٣ - ١٩ - ٢٦ - ٤١ -
٤٦ - ٨٦ - ٩٣ - ٩٥ -
٩٧ - ١٢١

رابع عشر: ١٠ - ٩٤ - ٩٨ - ١٠١ -
١٠٥ - ١١٧ - ١٤٠ - ١٣ -
٨١ - ٨٢ - ٩٦ - ١٥١

سادس عشر: ٩٥ - ١٠١ - ١٠٦ - ١٣٢ -
١٣٤ - ٣٦ - ١٤٣ - ١٥٢ -

سابع عشر: ٣٧ - ٤٩ - ٥٣ - ٦٣ - ٧٨

جـ ١٨ ٢٦ - ١٠٨ - ١٤٧

جـ ١٩/ ٢ - ٧ - ٨ - ٣١ - ٧٠ -
٧٦ - ١٦١ - ١٧٠

جـ ٢٠/ ٧٩/ ٨٩ - ١٢٦

جـ ٢١ ٧١ - ٧٧ - ١٠٨

جـ ٢٢ ٣٣ - ٣٨

جـ ٢٣ ١٧

جـ ٢٤ ١٢ - ١٦٥

جـ ٢٦ ١١٢ - ١١٨ - ١١٩ - ١٣٦ -
١٥٧ - ١٧٤ - ١٨٩ -

جـ ٢٧ ٢٨ - ١٤٨ - ١٥٤ - ١٥٨ - ١٩٠

جـ ٢٨ ٢٢ - ٢٣ - ٢٨ - ٣٤ -
٧٤ - ٧٧ - ٧٩ - ٧٢ -

جـ ٢٩ ١٨٥

٣٢ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ -
١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ -

١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ -
١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ -
١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ -
١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ -
١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ -
١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٨ - ١٥٩ -
١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ -
١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٧٣ -
١٧٤ - ١٧٩ - ١٨٩ - ١٩٩ -
٢٠٦ - ٢٠٨ - ٢١٦ - ٢٢٢ -
٢٢٤ -

ابو جعفر الهنداوي

محمد بن عبد الله

الجزء الاول - ٩٣ -
الجزء الثاني - ٩٠ -
الجزء الثالث - ١٠٧ - ١٢٨ - ١٩٦ -
١٩٧ - ١٩٨ -
جـ ٩ ١٢٠
الجزء العاشر ١٩١
جـ ١٢ ٦٠
جـ ١٣ ٢٠
جـ ١٥ ٨١
جـ ٢٣ ٨٥
جـ ٢٦ ٧٢

محمد بن عمر بن حزام

جـ ٢ ١٥٢

محمد بن عمر بن المطرف

٢٣ ٢

الواقدي

محمد بن عمر بن واقد

جـ ١٠ - ١٨ -

محمد بن عمار بن ياسر

جـ ٢٤ ٤٣

محمد بن علي (أبو جعفر)

جـ ٧ ١٧٩
جـ ٢٣ ٦

محمد بن الفضل البخاري (أبو بكر)

جـ ١٠ ١٩٥
جـ ١٤ ٢٦
جـ ٢٠ ٧
جـ ٢٤ ٤٧

محمد بن كعب

جـ ١ ١٤١

ابو منصور الماتوريدي

محمد بن محمد

جـ ١٠ - ١٩١ -
جـ ٢٠ - ١٣٩ -

محمد بن محمد بن سليمان (ابو طاهر الدباس

جـ ١ ٤٩

محمد بن مسلم (ابو الزبير)

جـ ١٣ ١٤

ابن شهاب الزهري (محمد بن مسلم)

جـ ١ ١٤ - ١٠٧ - ١١٧ - ٣٥ -
جـ ٢ ٧٧
جـ ٣ ١١٥
جـ ٥ ١٢ - ٥٢
جـ ٦ ٩٨
جـ ٨ ٩٩ - ١٥٣
جـ ٩ ١٣٧ -

جـ ١٠ ٢٨ - ٣١ - ٦٢ - ١٢١
جـ ١٦ ١١٣
جـ ٢١ ٦٥ - ٦٦
جـ ٢٣ ٢
جـ ٢٤ ٤٣
جـ ٢٦ ٧٥ - ٨٥ - ١٠٧ - ١٠٩
جـ ٢٩ ١٥٧ - ١٦١ - ١٩٨

محمد بن مقاتل الرازي

الجزء الاول ٨٥ - ١٥٨ - ١٨٠ - ١٨٥ -
٢١٦ - ٢٤٦ - ٢٤٩ -
الجزء الثاني ١٠٢ - ١٤١
الجزء الثالث ١٤٩ - ١٥٠ - ١٧٧ -
الجزء الخامس ٣ - ٩ -
الجزء العاشر ١٥١ -
جـ ١١ ١٤١
جـ ١٢ ٢٠٦ -
جـ ٢٣ - ٢٤ -

محمد بن منكدر

جـ ١٠ ١٤٩

محمد بن النضير

جـ ٢ ٦٢ - ١٩٤

محمود بن لبيد

جـ ٦ ٥

ابو مالك الغفاري

غزوان

جـ ٨ - ١٢٦ -

غيّاث بن الأسد

جـ ١٢ ١٦٣

جـ ٢٣ ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٤ -
جـ ٢٤ -٦- ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ -
جـ ٢٧ - ٢٧ -
جـ ٢٩ ١٣٦ - ١٤٧ - ١٧٩ -
جـ ٣٠ ٢ - ٣٠ - ٢٦٢

معاذ بن الجموح

جـ ١٠ ١٥٣

معاذ بن عفرا

جـ ١ ١٥٣

معاوية بن ابي سفيان

جـ ٩ ١٥ - ١٢٩ - ١٧٠ - ١٩٨ -
جـ ١١ ٤٣
جـ ١٢ ١١٠
جـ ١٤ ٩ - ١٠
جـ ١٥ ٧٦ - ١٥٨
جـ ١٦ ٦٥
جـ ١٧ ١٦٢
جـ ١٩ ٣
جـ ٢٤ ٤٦ - ٤٧
جـ ٣٠ ٣٠ معاويه بن قره

جـ ١٠ ١٥٩

المعرور بن سويد

جـ ٢٧ - ١٢٦

معلى بن منصور

الجزء الاول - ١٦ - ٤٧ - ٣٤ -
الجزء الثاني ١٧ - ٥٣ -
الجزء الثالث ١٨١
الجزء السابع ١٥٧ - ١٧٨
جـ ١٨ ١٢٤ - ١٢٥

جـ ٢٤ ١٢٢
جـ ٢٧ ١٦٣
معمر
جـ ٢٦ ٨٥
جـ ٢٩ ١٥٧
معن بن يزيد
جـ ٣ ١٣
جـ ١٠ ١٨٨
معوذ بن عفراء
جـ ١٠ -٤٨-
معيقيب بن ابي فاطمة
جـ ١ ٢٦
مغيث بن سمى الاوزاعي (زوج بربرة)
جـ ٥ ٩٩
المغيرْ بن شعبه
الجزء الاول - ٦٣ - ٩٧ - ٩٩ -
١٠٠ - ١٠١ -
الجزء الثاني - ٦١ - ٧٤
الجزء السادس - ٣ -
الجزء الثامن - ١٧٧ -
الجزء التاسع ٤٩ - ٧٠ - ٩٠ -
جـ ١٠ ٠٦ - ١٥٥ -
جـ ٢٦ - ٦٥ - ٨٧ -
جـ ٢٩ - ١٦٧ -
المقداد بن الاسود الكندي
جـ ١٧ ٣٤
المقدام بن معدي يكرب
جـ ١١ - ٢٣٤ -
جـ ٣٠ ٢٧٠
منقذ بن عمر
جـ ١٣ ٤٠
مكحول الدمشقي
الجزء الاول - ٤٠ -
الجزء الثاني - ٤٣
الجزء السادس ٩٨
الجزء الحادي عشر ٢٢٦
الجزء الرابع عشر ٥٦ - ٥٩
الجزء الثلاثون ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٦٠
منبه بن الحجاج
جـ ١٠ - ٩ -
المنذر بن الزبير
جـ ٥ ١٢ - ١٢٧
المنذر بن سعد بن منذر (ابو حميد الساعدي)
جـ ١ ١١ - ٢٢
المنقذ بن عمرو
المهاجر بن أميه المنخرومي
جـ ١٠ ٢٣
موسى عليه السلام
جـ ١ ٣٣
جـ ٥ ١٠٦
جـ ١٠ ٣٠٠
جـ ١١ ٢٣٠
جـ ١٦ ١٢٠
جـ ١٧ ١٩١
جـ ٢٣ ١٠
جـ ٢٦ ١٠٧
ابو سليمان الجوزاني
موسى بن سليمان
الجزء الاول - ٢ - ٩ - ٩١ - ١٢٣ -

١٤٤ - ١٧٩ - ٢٠٨ -
٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٤١ -
الجزء الثاني - ١٤٧ -
الجزء الثالث - ٧ -
جـ ٦ ١١٢
جـ ٧ ٢١ - ١٤٦ - ١٦٥
جـ ١٠ ٢١٧ - ٢١٩
جـ ١١ ٢٠
جـ ١٢ ١٥٤
جـ ١٧ ٤٣ - ٧٣ - ١٣١ - ١٥٠
جـ ١٨ ١٠ - ٩١ - ١٤٩ -
١٥٠ - ١٥١
جـ ٢١ ١٦٢
جـ ٢٦ ١٤٣
جـ ٢٧ ٥٧
جـ ٢٨ ٢٠٦
جـ ٣٠ ٢٣ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٤٤

ميزان البصري ابو صالح

جـ ٩ ١٣٤
جـ ٢٦ ١٠٧
جـ ٣٠ ١٠٣

نافع مولى ابن عمر

جـ ١ ١٤٩
جـ ٣ ١٠٤
جـ ٧ ١٠٥ - ١٧٩٠
جـ ١٠ ٤١
جـ ١٢ ٣١
جـ ١٣ ١٥٦

النجاشي

جـ ٥ ١٥ - ١٦ - ١٠٧ -
جـ ١٠ ٩٨
جـ ٢٤ ٣٣

النزال بن سيده

٢١٤٣٠

نصر بن سيَّار

جـ ١٠ ٤٥

نصر بن يحي

جـ ٢ ٢٨ - ٦٤
جـ ٢٣ ٣٦

النضر بن شميل

جـ ٢ ٤٤

نضله بن عبيد (ابو زرعه الدمشقى)

جـ ٢ ٣

نفيع بن الحارث (ابو بكره)

جـ ٣ ١٤٠
جـ ٩ ٤٤

النعمان بن بشير

جـ ١ ١٦٣ - ١٤٧
جـ ٢ ٣٦ - ٧٤
جـ ١٢ ٥٥ - ٥٦
جـ ١٦ ٦٥ - ٧٦ - ٧٧ - ١٢٤
جـ ٢٦ ١٢٤

نعيم بن حماد

جـ ٢٤ ١٢
جـ ٣٠ ٤

نعيم بن نجام

جـ ٧ ١٧٩

نوح بن ذراع

جـ ٣٠ ٤

نوح بن مريم

جـ ١ ٨٨

جـ ٣ ١١٠

جـ ٨ ١٦١

نوفل بن عبد مناف

جـ ١٠ ١٢

هارون الرشيد

جـ ٩ ٢٣

جـ ٣٠ ٢٣٢

هبيرة بن مريم الشيباني

جـ ١ ١٣

هرمزان

٢٦ ١٣٣

هشام بن عروة

جـ ١ - ٩٢٧ -

جـ ٢ - ١٦٩ - ١٧١ -

جـ ٣ - ٣٩ - ٦٦ - ٦٧ - ٧٠ -
٨٩ - ١٣٨ -

جـ ٤ - ١٧ - ٩٢ - ١٠٣ - ١٢٢ -
١٢٣ - ٢٦ - ١٢٧ - ١٧٠ -

جـ ٥ ٢٤

جـ ٧ - ٥٩ - ١٦٥ - ١٨٣ -

جـ ٨ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٥٠ -
١٧٥ - ١٧٧ - ١٨٣ -

جـ ٩ - ٢٣ - ١٥٤ - ١٥٨ - ١٦٤ -

جـ ١٠ - ١٢ -

جـ ١١ - ٨٤ - ٢٢٦ - ٢٤٩ -

جـ ١٢ - ١٦ -

جـ ١٣ - ١٣ - ١٤ -

جـ ١٤ - ٢٦ -

جـ ١٥ - ٩٦ - ١٨٢ -

جـ ١٦ - ٤ - ٣٣ - ٣٨ - ١٢٢ -

جـ ١٧ - ٤٣ -

جـ ١٨ - ٦٦ -

جـ ٢٠ - ١٣٧ -

جـ ٢٤ - ١٧ - ٤١ -

جـ ٢٥ - ٣٩ -

جـ ٢٦ - ٨١

جـ ٣٠ - ١٩٩ - ٢٣٢

جـ ٣٠ - ٥٢ -

هلال بن اميه

جـ ٧ ٣٩ - ٤٥

هلال بن عويمر العجلاني

جـ ٩ ١٣٤

هلال بن يحي بن مسلم
هلال الرأي

جـ ١١ ٦٥

جـ ٣٠ ١٧١

الهيثم بن حبيب الصوّاف

جـ ١٧ ٦٤

وائلة بن الاسقع

جـ ٢٦ /٦٧

جـ ٢٧ /٨٥

جـ ٢٩ /١٩٥

جـ ٣٠ ٢٨١

وائل بن حجر

جـ ١ ١٢ - ٢٢ - ٢٣ - ٣٢ -

وابص بن معبد

جـ ١٠ ١٧٣

واقد بن عبد الله بن عمر
جـ ٢ ٥٣
واهب بن قبوس
جـ ١٠ - ٧٦ -
وجيه الكلبي
جـ ١٠ ٧٣
الوليد بن أبان
جـ ٨ ١٣٦
الوليد بن عبد الملك
جـ ٨ ١٦١
جـ ٣٠ ١٦٩ - ٢٨٤
الوليد بن عقبه
جـ ٢ ٣٨
وهب بن كيسان
جـ ٢١ /١٦
وهب بن عبد الله
ابو جحيفة
جـ ١ ١٣٠
يزداد الفارسي قتله ابن عمر
جـ ٢١ /١٦
يزيد بن أيهم (ابو رواحة)
جـ ١٦ ٦٩
يحيى بن أدم
جـ ٣٠ ٢٣
يحيى بن آبان
جـ ١٠ ١٦٦
يحيى البنّاء
جـ ١ ١٩٠
يحيى بن اكثم
جـ ٦ ٦٧ - ١٢٤ - ١٣٥
يحيى بن جزار
جـ ٥ ٤
يحيى بن زكريا عليه السلام
الجزء الرابع ١٩٥
يحيى بن سعيد القطّان
جـ ٢ ١٥٤
جـ ٢٤ ١٢ - ٤١
يحيى بن معين
جـ ١ ٦٦
جـ ٢٤ ١٦
يزيد بن ابي سفيان
جـ ١٠ ٤ - ٦ - ٣١ - ١٣٧
يزيد السلمي
جـ ٣ ١٣
جـ ٧ ١٤١
جـ ١٠ - ١٨٨ -
يعلى بن اميه
جـ ٢٣ ١٢
يوسف بن خالد السمتي
جـ ١ ٥٥
جـ ١٢ ٤٤
جـ ٢٧ ١٥٨
جـ ٣٠ ١٧١
يوسف بن محمد (ابو عبد الله الجرجاني)
يونس
جـ ١٠ ١٩٠
الجزء الثاني
- ١٧٣ -
يونس عليه السلام
جـ ١٥ ٨

الابناء

ابن ابي مطيع

جـ ١ ٢١

جـ ٢ ١٦٩

جـ ٣ ١٤٩

ابن ابي ميليكه

جـ ١٠ ١٦٣

جـ ١٧ ٣٤

ابن ابي يعلى

جـ ١ ١٠٢

جـ ٢ ١١٢

ابن الاعرابي

جـ ١٣ ١٠٩

ابن ركانه

جـ ٦ ١٨ - ٧٩

ابن سريج

جـ ١ ٣

ابن الشريح الخزاعي

الجزء ٤ - ١٦٧ -

ابن طاهر الدباس

جـ ١٢ ٨٠

ابن عامر. (علماء اللغة

جـ ١ ١٣

ابن لبانه بن عبد المنذر

جـ١٦ ١٥٣

ابن كاسر النخعي

جـ ١ ١١٩

ابن كثير - احد القراء..

جـ ١ ١٣

جـ ٢ ١٩ - ٢٩

ابن يحيى الاعرج

جـ ٧ ٧٧

الالقاب

الاسلمي

جـ ١٩ ١٦٣

الاسود - عن عائشة

جـ ١ ٤٢ - ٧٣

الاشلع

جـ ١ ١٠٧

الحريث

جـ ١١ ٢٣٣

دحيم

جـ ٢٦ ٧٨

ذكوان - وقيل طهمان - وقيل مهران

جـ ١ ٢٠١

حويصة - ومحيصة

جـ ٢٦ ١٠٧

المعتضد (ابو العباس احمد بن الموفق)

جـ ٣٠ ٢

العتيبي

جـ ١٠ - ١٢١ -

منصور

جـ ٢٩ ١٦٦

القبائل

بني تغلب

جـ ٢ ١٧٨ - ١٧٩

بني حنيفة

جـ ٥ ٤٩

علماء بلخ

جـ ٢ ١٨٠

الآباء

ابو اسحاق الشيباني

جـ ٥ ٩٨

جـ ٢٠ ١٦٢

ابو اسيد - مولى ابي أسيد

جـ ١٥ ٧٦

ابو برد بن نيار

جـ ١ ١٢٧

جـ ٤ ١٤٤

جـ ٩ ٨٥ - ٨٦

جـ ١٢ ١٠

جـ ٢٤ ١٠

ابو بشر بن عمرو

جـ ٧ ١٤٩

ابو بكر الاصم
جـ ١ ١١
جـ ٤ ٢١٢
جـ ٢٦ ٦٥
ابو بكر الاعمش
جـ ٨ ٨٤
ابو بكر بن عياش
جـ ٢٤ ١٢
ابو بكر الهذلي
جـ ١٦ ٦٠
ابو الاسود
جـ ٢٣ ١٠
ابو ثعلب الخشني
جـ ١١ ٢٢٣
ابو ثور
جـ ٢٩ ١٦٦ - ١٩١
ابو جبلة
جـ ١٤ ٤
ابو جهل
جـ ١٠ ٢٩
ابو الجهم بن غانم
جـ ١٥ ٧٦
ابو حازم
جـ ٢١ ٧٤
ابو خديعة بن اليمان
جـ ٣ ١٩٤
ابو حسكة
جـ ٢٩ ١٦٩
ابو رافع - مولى النبي عليه الصلاة والسلام
جـ ٢ ٦١
جـ ٣ ٦٧
جـ ٤ ١٩١
جـ ١٤ ٧ - ٦٩
ابو الرزين
جـ ١٠ ١١١
ابو رمته البلوي
جـ ٢٦ ٦٥
ابو زيد البغدادي
جـ ٣٠ ١٧
ابو زيد العقيلي
جـ ٥ ٩
ابو السباع
جـ ١٢ ٦٦
ابو سعيد مولى ابي اسيد
جـ ١١ ١٤٧ - ١٩٣
ابو سلمة بن عبد الرحمن
جـ ١ ١١٠ - ١٩٧
جـ ٢ ٢١١ - ٢١٧
جـ ٢٩ ١٥٧
ابو سهل القرائضي
الجزء الثالث ١٨٢ - ٢١٦ - ٢١٨ - ٢١٩ -
جـ ٧ - (٣٠)

ملاحظة

قال القرشي: وذكر شمس الائمة في مبسوط ابو سهل الغزالي، وابو سهل الفرضي. سمعت بعض مشايخنا يقول. هو ابو سهل الزجاجي تارة يذكر بالغزالي وتارة بالفرضي وتارة بالزجاجي.. الجواهر المضيئة مخطوط ورق ٢٤٨ اهـ

ابو سهل الغزالي
الجزء الثالث ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٣ -
ابو الاشعث الضبعاني
مختلف في اسمه
روى عن عباده
جـ ١١-٢٢٦
جـ ١١٤ ١٠
ابو طالب
جـ ٢ ٥٥
ابو العاص بن الربيع: زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
جـ ٥ ٥١
جـ ١٠ ٦٩
ابو عامر
جـ ٢٤ ٢٤
ابو العباس المهدي
جـ ١٤ ٩٤
ابو عبد الله بن ابي حفص
الجزء الثالث ١٦٥
ابو علي الأدقاق
جـ ٣ ١٦٢ - ١٦٧ - ١٩٤ -
ابو عرو (القراء
جـ ١ ١٠٣
جـ ١٣ ١٠٩
ابو عمير (الطفل)
جـ ٤ ١٠٥
ابو كنف
جـ ١١ ٣٧
ابو لبابه
جـ ١٠ ٨٦
ابو محذورة الجمحي
جـ ١ ١٢٨ - ١٢٩
ابو الليث الخوازم
جـ ١٢ - ١٣٦ -
ابو مَّره بن عروة الثقفي
جـ ١١ ٨٧
ابو مسعود البدري الانصاري
جـ ٢ ٣٨
جـ ٣ ٦٧
جـ ٨ ٨٢
جـ ٢٤ ١٦
ابو معسر
جـ ٢٣ ١٦٨
ابو نعيم
جـ ١٥ ٨٣
جـ ٣٠ ٤ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٤
ابو الوداك
جـ ١٤ - ٨ -
ابو يعقوب الغزالي
جـ ٣ ١٧٦ - ١٧٧

النساء

اسماء بنت يزيد

جـ ٢١ ٦٤

امامه بنت ابي العاص

جـ ١ ٩٠٢

الجزء الخامس ٩٨ - ٩٩

جـ ٨ - ٦٤ - ٩٨ - ١٥٥ -

جـ ٩ - ١٦٦

جـ ١٠ -

جـ ١٣ - ١٥ - ١٦ - ١٥٨ -

جـ ٢٠ - ١٣٧ -

جـ ٢٤ - ٥ - ١٠ -

تماضر الكلبية (زوجة عبد الصمد بن عون)

جـ ٦ ٣ - ١٥٥

تماضر الخنساء

جـ ٥ ٢

جميلة بنت سلول

الجزء السادس - ١٨٣ -

حسكة

جـ ٢٩ ١٦٩ - ١٧٠

حفصة بنت عبد الحمن

جـ ٥ ١٢ - ٢٤ - ١٠٧

حفصة بنت عمر

جـ ٥ ٢٣

جـ ٦ ١٩

جـ ١٥٤

جـ ١٠ ٢٨ - ٣١ - ٣٦

جـ ٢٧ ١٤٥

جـ ٢٩ ١٢١ - ١٥١

جـ ٣٠ ٢٨٧

حليمة السعدية

جـ ١٥ ١١٨

حمنة بنت حبش

جـ ٣ ١٩٤

خديجة بنت خويله رضي الله عنها

جـ ٩ - ٥٣ -

جـ ١٦ - ١٢٣ -

خوله بنت ثعلبه

جـ ٦ ٢٢٤

الربيع بنت معوذ بن العفراء

جـ ١ ٨

الربيع عمة انس

جـ ٢٦ ١٣٥

رمله بنت ابي سفيان (ام حبيبه)
جـ ١ ١٥٦
جـ ٥ ١٠٧
جـ ٦ ٥٨
روعه بنت واثق الاشجعيه
جـ ٥ ٦٣
رومية جارية عمر
جـ ١ ٦٨
زينب بنت النبي محمد صلى الله عليه وسلم
جـ ٥ ٥١ - ٥٢
جـ ١٠ ٦٩ - ١٥٠
جـ ١٤ ١٣
جـ ١٩ ١٨
زينب بنت ام سلمه
جـ ٤ ٢٠٠ - ٢٠١
جـ ٥ ١٣٣
جـ ٣٠ ٢٩٤
زينب امرأة عبد الله بن مسعود
جـ ٣ ١١ - ١٢
سهلة (ام سليم بنت ملحان - والدة انس
جـ ١ ٤٣ - ٧٠ - ١٩٢
جـ ٣ - ٢٦٥
سهله امرأة ابي حذيفة
الجزء الخامس - ١٣٥ -
سوده بنت زمعه
جـ ٥ ٢٢٠
جـ ٦ ١٩
جـ ١٧ ١٠١
سلمى بنت سهل
جـ ٣ ١٩٤
ابنة ابي هانيء
: زوجة عقبه بن الحارث
جـ ٥ - ١٣٨ -
ابنة حمزه بن عبد المطلب
جـ ٥ ١٣٣ - ٢١١ -
جـ ٢٩ ١٧٦
جـ ٣٠ ٤٠ - ٤١ - ٢٩٤
ابنة عمر خطبها سلمان ولم تتزوج
جـ ٥ ٢٣
ام بريدة صلى عليها النبي
الجزء - ٦٥ -
شهباء زوجة الحسن بن علي
جـ ٦ ٤
صفية بنت عبد المطلب
جـ ٨ ٨٦
صفية بنت عبد الملك
جـ ٣٠ ٤٠
عائشة رضي الله عنها
الجزء الاول
- ١٥ - ١٧ - ١٨ - ٢٠ - ٢٢ -
٢٤ - ٢٩ - ٣٠ - ٤١ - ٤٢ -
٤٤ - ٤٥ - ٤٧ - ٥١ - ٥٣ -
٦١ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ -
٧٣ - ٧٥ - ٧٩ - ٨١ - ٨٤ -
٨٩ - ٩٨ - ١٠١ - ١٠٦ - ١٣٠ -
١٣٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٧ -
١٤٩ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ -
١٦٤ - ١٦٩ - ١٨٥ - ١٨٧ -

١٩١٠ - ٢٠٦ - ٢٠٩ - ٢١٥ -
٢١٩ - ٢٣٩ - ٤٤٠ - الجزء الثاني
- ١٩ - ٢٤ - ٥٣ - ٥٩ - ٦٠ -
٦٣ - ٦٩ - ٧٧ - ٧٨ - ٨١ -
٨٢ - ٨٥ - ٩١ - ١١٤ - ١١٥ -
١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٦ -
١٢٧ - ١٣٢ - ١٤٩ - ١٥١ -
١٥٢ - الجزء الرابع
- ٣ - ٤ - ٩ - ١١ - ١٥ - ٦ -
١٧ - ٢٢ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ -
٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٥ - ٤٧ -
٦٤ - ٩٩ - ١٢٦ - ١٢٧ - ٢٨ -
١٤٠ - ١٤٥ - ١٦٦ - ٧٨ - ١٨١ -
١٩١ - ١٩٦ - ١٩٧ - ٢٠٤ -
٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - الجزء الخامس
- ٩ - ١٣ - ١٥ - ٢٧ - ٣٦ -
٤٥ - ٧٠ - ١٥٥ - ٢١١ - ٢١٢ -

٢١٤ - الجزء السادس
٧ - ٨ - ١١ - ١٢ - ٢٤ - ٢٥ -
٨١ - ٨٢ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٧ -
١٠٨ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٥ -
١٠٢ - ٢١٨ - ٢١٩ -

جـ ٧ - ١٦ - ٢٠ - ٢٥ - ٦٩ -
١٠٥ - ١٧٩ -
جـ ٨ - ٩٨ - ١٣٠ - ١٣٦ - ١٥٠
جـ ٩ ١٣٧ - ١٣٨ - ١٥٣ - ١٥٩ -
جـ ١٠ ١٢٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ -
١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٨ -
١٥٩ - ١٧١ - ١٨٠ - ١٨١ -
جـ ١١ ٤٣ - ٥١ - ٢٣١ - ١٣٢ -
٢٣٣ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٨ -
جـ ١٢ ٢٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥٦ -
جـ ١٣ ١٣ - ١٥ - ١٦ - ٢٧ - ٢٢٢ -
جـ ١٥ ٧
جـ ١٦ ٧٧ - ١٠٢ - ١٢٢ -
جـ ١٧ ٦٩
جـ ١٨ ١٣٧

عائشة
جـ ٢١ /٦٤
جـ ٢٢ ١٨
جـ ٢٣ ١٦٦
جـ ٢٤ ٦ - ١٠ - ١٦٧ - ١٥٨ - ١٦١ -
جـ ٢٧ ١٤٥
جـ ٢٩ ١٧٩
جـ ٣٠ ١٦١ - ٢٥٣ - ٢٥٧ - ٢٦٧ -
٢٦٩ - ٢٧٧ - ٢٨٠ - ٢٨١ -
٢٨٢ - ٢٨٦ - ٢٩٣

عمره بنت حبان السهمية
جـ ٥ ١٣٤
جـ ١١ ٢٢٩

الغامدية
جـ ٩ ٣٧ - ٥٢ - ٩١ - ٩٣

ام هانىء فاخته
الجزء الاول - ٣٣ -
الجزء الثالث ٦٨ - ٦٩ -
الجزء الرابع - ٢٠٨ -
الجزء الخامس - ٢٣٨ -
جـ ١٠ - ٦٩

فاطمة بنت حزم
جـ ٢ ١٥٣ - ١٧٦ - ١٨٩

فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
الجزء الاول - ٢٠٤ -
الجزء الثاني - ٦٢ - ٦٣ - ٧١
الجزء الثالث لا يوجد
الجزء الرابع - ٢٠٧ - ٢٢٤ -
الجزء الخامس - ٢٠١ -
الجزء العاشر - ١١ - ١٤٩ - ١٥٢ -
١٥٣ -
الجزء الحادي عشر - ٧ -
الجزء الثاني عشر - ١٨ - ٢٩ - ٣٠ -
الجزء السادس عشر - ٥٥ - ١٢٣ -
١٢٤ - ١٥٠ -
الجزء الرابع والعشرون - ١٠ -

فاطمة بنت قيس
الجزء الاول
- ٨٤ - ٨٥ -
الجزء الثاني - ١٣٩ -
الجزء الثالث - ١٣٩ -
الجزء الخامس - ٢٠١ -
الجزء السادس - ٤ - ١٤
الجزء التاسع عشر - ٢ -

كريمة بنت المقداد
جـ ١٠ ٤١

مارين القبطية
جـ ٧ ١٤٩
جـ ٨ ١٣٤
جـ ٣٠ ٢٨٥

مريم بنت عمران
جـ ٧ ٧٦

ميمونة بنت الحارث
الجزء الاول ٤٣ - ٤٤ - ١٦٤ -
الجزء الثالث - ٦٥ -
الجزء الرابع ١٩١
جـ ٦ ٣١
جـ ٨ ٩٨
الجزء السادس - ٣١ -
جـ ١٠ ١٦٠

ناجيه بنت جندب
جـ ٤ ١٤٥

نسيبه بنت ام عطيه الانصارية
الجزء الثالث ١٥٠

هاجر ام اسماعيل عليه السلام
جـ ٤ ١٣

هند زوجة ابي سفيان
جـ ٥ ١٨١ - ١٩٨ -
جـ ١١ ٣٩ - ١٢٨
جـ ١٧ ٣٩

هند بنت ابي اميه بن المغيره
ام سلمة ام المؤمنين
الجزء الاول
٢٩ - ٤٥ - ٦٨ - ٨٠ - ٨٢ -
١٤٧ - ١٥٦ - ١٦١ -
الجزء الثالث - ١٤٩ - ٢١٠ -
الجزء الرابع ٣٣ - ٥٨ - ٧٢ - ١٦٦ -
الجزء - ١٢ - ٢١٧ - ٢١٨ -
الجزء السادس ٥٨
الجزء العاشر ١٥٧ - ١٥٩ -
الجزء سادس عشر ٨٣ - ٨٥

ام البنين بنت عيينه /زوجة عثمان
جـ ٦ ١٥٥
ام حسكه
جـ ٢٩ ١٦٩
الخثعميه - في باب الحج عن الغير
جـ ٢ ٨٥
جـ ٤ ٨ - ٥٨ - ١٤٨ - ١٥٢ -
١٥٣ - ١٦١
جـ ٢٧ ١٧٣
العميصاء زوجة عمرو بن حزم
جـ ٦ ٩
ام عاصم زوجة عمر
جـ ٦ ٣
ام عبد الله بنت ابي بكر
جـ ١٢ ٥٠
ام كلثوم
الجزء الثاني - ٦٥ -
الجزء الخامس - ١٣٥ -
الجزء السادس٣٦
الجزء العاشر ١٤٩
الجزء التاسع عشر ٢ - ١٦٣
ام محمد بن الحنيفه
جـ ٣٠ - ٢٨٥

اسماء الكتب

الاثار

جـ ٢ ١٨٨

اختلاف ابي حنيفه وابي ليلى

جـ ٢ ١٨٧

اختلاف زفر ويعقوب

جـ ٤ ١٠٦ - ١٧٣

الأصل

جـ ١ ١٩٨

جـ ٧ ٥٠ - ٦١ - ٩٥

جـ ١١ ٥ - ٥٢ - ٨٢

الامالي-١٨٠-

الجزء الثاني - ٣١ - ١٢٥ - ١٥٦ - ١٩١ -

الجزء الثالث - ١٦ - ٤٤ - ١١٢ -

الجزء السابع - ١٣٩ -

الجزء الثامن - ١٧٧ -

الجزء الحادي عشر - ٤٠ - ١٢٣ -

الجزء السابع عشر - ٩٢ - ١٠١ -

الاملاء

جـ ١ ٢٣٣

جـ ٣ ٢ - ١١ - ٩٥ - ١١٢

الأموال

جـ ١١ ١٠٢

جامع البرامكة

جـ ١٠ ١٥٣

الجامع الصغير

الجزء الثاني ١٤٧ - ١٠٢ - ٢١٢ ٢١٥

الجزء الثالث ٣٣١

الجزء الرابع - ٢٢٤

الجزء - ١٨٣ -

الجزء الثامن - ١٨١ - الجزء الحادي عشر - ٢٠٩ - ٢٣٣ -

الجزء الثاني عشر - ٦٨ -

الجزء السادس والعشرين - ١٥٥ - ١٥٦ -

الجامع الكبير

الجزء الثاني ١٣ - ١٢٣ - ١٣١ - ٢٠٣

الجزء الثالث - ٢٣ - ٢٤ - ٢٧ - ٣٤ - ٤٤ -

الجزء الرابع - ١٤٧ -

الجزء السابع عشر - ٧ -

الحيل

جـ ٣ ١٠٤

الزيادات

الجزء الاول - ١٩٨ -

الجزء الثاني - ١١ - ١٥٩ - ٢٠٢

الجزء الثالث - ٤٠ -

الجزء الرابع - ٨٦ -

الجزء السابع - ٨٨ - ١١٤ - ١٣٨ - ١٤٤ -

الجزء الحادي عشر - ٧٥ -

الرقيات

جـ ٤ ٤٦

السير الكبير

الجزء الثاني ١٢٣ - ٢٠٠

الجزء الثالث - ١٨ -

الجزء الرابع - ١٩٠ -

الجزء السابع - ٩٢ -

الجزء الحادي عشر - ٧٥ -

شرح الجامع

جـ ٣ ١٥

شرح الزيادات

الجزء الاول - ٢٥٠ -

الجزء الثاني - ٤٢ - ١٢٣ - ١٣٦ -

الجزء الثامن - ١٢٢ -

الكتاب

الجزء الاول - ١٢١ - ٢٢٩ -

الجزء الثالث - ٤١ -

الجزء الرابع ٣٩ - ٩٣٢ -

الجزء السابع - ١٠٣ - ١٤ - ١٣٠ - ١٩٢ -

الجزء الثامن - ١٥٦ -

الجزء العاشر - ١٥٩ -

الجزء الحادي عشر - ٥٤ - ٥٦ - ٨٤ - ١١٦ - ١١٧ -

الجزء الثاني والعشرون - ١٨ - ٤٥ - ٨٠ - ١١٧ - ١٣٤ - ١٨٢ -

الجزء الثالث والعشرون - ١٠٢ -

الجزء الرابع والعشرون - ٣٨ - ٤٠ - ٨٢ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٥٦ - ١٦٣ -

الكيسانيات

جـ ٧ - ١٣٣

الجزء الحادي عشر - ٨٧ -

مختصر الكرخي

جـ ٢ ١٩٥

جـ ٤ ٥٦

جـ ٧ ١٩

المنتقى

جـ ١٦٩

جـ ٤ ٦٨

١١ ١٣٦ - ٢٥٢ -

نوادر ابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني

الجزء الاول ١٧٩ - ٢٢٢ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٤١ -

الجزء الثاني ١٣ - ١٥ - ١٦ - ٤٠ - ٤٥ - ٦٦ - ٧٣ - ١٤٧ -

الجزء الثالث ٢٠٩

الجزء ١٤ - ٣٠ - ٤٠ - ٤١ -

نوادر ابن رستم

جـ ١٤ ٦١١

جـ ١٨ ١٠٣

نوادر هشام

الجزء الثاني - ١٦٣ - ١٩٣ -

الجزء الثالث - ١٦ -

الجزء الخامس - ٢٦ - ١٨٨ - ٢٠٨ -

الجزء السادس - ٩٣ -

الجزء الثالث عشر - ٧٩ - ١٩٧ -

الهارونيات

جـ ١ ٢٥٠

جـ ٨ ١٤٢

النوادر

الجزء الثاني ١٧٩ - ١٩٦ -

الجزء الثالث ٧ - ١٢ -

الجزء الرابع - ١٥٧ -

الجزء السادس - ٥٩ -

الجزء السابع - ٤٣ - ٦٩ - ١٦٥ -

١٨٢ - ٢١٨ -

الجزء الثامن - ١٥٣ - ١٦٥ -

١٨٣ -

الجزء العاشر - ٧٤ - ١٦٨ -

الجزء الحـــادي عشر - ٥٨ - ٦٢ -

١١٢ - ١٦١ - ٢١٥ - ٢٣٥ -

٢٥٥ -

نوادر -الصلاة

جـ ٢ ١٢

نوادر الصوم

جـ ٣ ٦٥

انتهى بعونه تعالى

وبتوفيقه

والحمد لله رب العالمين

التنضيد والاخراج

المركز الالكتروني للخدمات الطباعية

تلفون : ٣١١٣٥٠ - ٣٠٩٤٣٩